

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الطَبَقَةُ الرَّابِعَةُ

فِيمَنْ تُوُفِّيَ بَيْنَ الْأَرْبَعَةِ وَالْخَمْسَةِ

أحمد بن إسحاق بن جعفر [بن أحمد ^(١)] بن أبي أحمد ^(٢) بن جعفر

ابن محمد بن هارون ، أبو العباس ، أمير المؤمنين ، القادر بالله *

وجده جعفر هو المقتدر بن المعتضد [بن ^(٣)] الموفق بن التوكل بن المعتصم
ابن الرشيد .

مولده [في] ^(٤) سنة ست وثلاثين وثلاثمائة .

وأمه تمني ^(٥) مولاة عبد الواحد بن المقتدر .

بويح بالخلافة عند القبض على الطائع ، في حادي عشر رمضان ، سنة إحدى وثمانين
وثلاثمائة .

وكان أبيض كث اللحية ، طويلها ، يخضب شيبه .

وقد تفقه على أبي بشر ^(٦) أحمد بن محمد الهروي ^(٧) الشافعي .

قال الخطيب ^(٨) : كان من الديانة ، وإدامة التهجيد ، وكثرة الصدقات على صفة

(١) ساقط من : د ، ز والمثبت من المطبوعة ، ج . (٢) في د : « أبي محمد » راجع تاريخ بغداد .

* له ترجمة في : البداية والنهاية ٣١/١٢ ، تاريخ بغداد ٣٧/٤ ، تاريخ الخلفاء ٤٩١ ، شذرات
الذهب ٢٢١/٣ ، المعبر ١٤٧/٣ ، ١٤٨ ، السكامل لابن الأثير ٢٨/٩ ، ١٤٣ ، النظم ٦٠/٨ ،
النجوم الزاهرة ٢٧٥/٤ .

(٣) ساقط من : ج ، د ، ز ، وهو تسكئة لازمة من المطبوعة . (٤) ساقط من المطبوعة ، وهو في :

ج ، د ، ز . وفي الطبقات الوسطى : « مولده في تاسع شهر ربيع الأول » .

(٥) ضبطت هكذا في ج : « تمني » . وفي تاريخ بغداد : « يعني » .

(٦) في ج ، د : « يسر » ، وهو خطأ . راجع الجزء الثالث ٥٤ .

(٧) في د : « المهدي » ، والمثبت من سائر الأصول .

(٨) تصرف المصنف حين نقل عن الخطيب ، راجع تاريخ بغداد ٣٧/٤ ، ٣٨ .

اشتهرت عنه ، وصنف « كتاباً في الأصول »^(١) كان يُقرأ كل جمعة في حلقة أصحاب الحديث بجامع المهدي .

واستمر في الخلافة إلى أن مات .

مدة خلافته إحدى^(٢) وأربعون سنة ، وثلاثة أشهر .

توفي ليلة الاثنين ، حادي عشر ذى الحجة ، سنة اثنين وعشرين وأربعمائة ، وصلى عليه ولده الخليفة القائم والخلق وراءه ، وكبر أربعاً .

وعاش القادر سبعا وثمانين سنة ، إلا شهراً وثمانية أيام .

٢٤٨

أحمد بن الحسن بن أحمد بن محمد بن أحمد بن حفص بن مسلم

ابن يزيد ، القاضي ، أبو بكر بن أبي علي ، ابن الشيخ الحداد أبي عمرو الحيري*

مولده سنة خمس وعشرين وثلاثمائة .

تفقه على الأستاذ أبي الوليد النيسابوري .

ودرس الكلام ، والأصول على أصحاب الشيخ أبي الحسن الأشعري .

وسمع أبا علي محمد بن أحمد الميذاني ، وحاجب^(٣) بن أحمد ، وأبا العباس الأصم ،

وأبا سهل بن زياد ،^(٤) وأبا أحمد بن عدي ، وغيرهم ، بنيسابور ، ومكة ، وبغداد ،

والكوفة ، وجرجان .

روى عنه أبو عبد الله الحاكم ، وهو أكبر منه^(٥) ، والإمامان أبو بكر الخطيب ،

(١) إمد هذا في الطبقات الوسطى زيادة : « ذكر فيه فضائل الصحابة على مذهب أهل السنة » .

(٢) في ج ، د ، ز : « أحد » ، والثبت في الطبوعة .

* له ترجمة في : شذرات الذهب ٢١٧/٣ ، العبر ١٤١/٣ ، معجم البلدان ٣٨٠/٢ .

(٣) في الطبقات الوسطى : « وسمع بنيسابور حاجب . . . » .

(٤) في الطبقات الوسطى : « وبجرجان ابن عدي » .

(٥) في الطبقات الوسطى إمد هذا زيادة : « واتفق له قوائد » .

والبَيْهَقِيّ ، وأبو صالح المُوْذَنْ ، وأسعد بن مسعود المُتَشَبِّه^(١) ، وخلاتق آخرهم موتا
عبد الغفار بن محمد الشَّيرُؤِيّ^(٢) .

وكان كبير خراسان رياسةً ، وسودداً ، وثروةً ، وعلماً ، وعُلوّاً إستاند ، ومعرفةً
بمذهب الشافعيّ .

وَلِيّ قضاء نيسابور .

قال عبد الغافر : وأصابه وَقْرٌ في آخر عمره .

تُوُفِّيَ في شهر رمضان ، سنة إحدى وعشرين وأربعمائة .

٢٤٩

أحمد بن الحسين بن أحمد بن جعفر ، أبو حامد ،^(٣) الفقيه ، الهمدانيّ^(٤)

أحدُ ائمتنا .

روى عن أبيه ، ومحمد بن عيسى ، وأبي نصر أحمد بن الحسين الكستار ،^(٥) وجعفر بن
محمد^(٦) الحسينيّ .

قال شيرويه : سمعتُ منه ، وكان أحد مشايخ البلد ، ومُفتيه .

مات سادس عشرى^(٥) صفر ، سنة إحدى وتسعين وأربعمائة .

(١) في الطبوعة : « مسعود والنبي » ، وهو خطأ صوابه من ج ، د ، ز ، وانظر الجزء الثالث ٣٥٤ .

(٢) في د ، ز : « الثنوي » ، وفي الطبوعة ، ج ، الطبقات الوسطى : « الشيروي » ، والتثبت
من الباب ٤١/٢ ، وهو فيه بكسر الشين وسكون الياء آخر الحروف وضم الراء وسكون الواو وفي
آخرها ياء أخرى ، نسبة إلى شيرويه .

(٣) مكان هذا في الطبقات الوسطى : « من فقهاء همدان » ، وهو ابن أبي عبد الله بن التوني .
قال ابن الصلاح : كان أحد المفتين بهمدان ، ومن مشايخها .

(٤) في الطبوعة : « ومحمد بن جعفر » ، والتثبت من : ج ، د ، ز .

(٥) في الطبوعة : « مات في سابع عشرى صفر » ، والتثبت من : ج ، د ، ز . وفيهم : « عشرين » .

٢٥٠

أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى ، الحافظ ، أبو بكر

البيهقي ، النيسابوري الخُسرَوِ جَرْدِي *

وُخُسَرَوِ جَرْد ، بضم الخاء المعجمة ، وسكون السين المهملة ، وفتح الراء ، وسكون الواو ، وكسر الجيم ، وسكون الراء وفي آخرها الدال المهملة : قرية من ناحية بيهق .
كان الإمام البيهقي أحد أئمة المسلمين ، وهداة المؤمنين ، والدعاة إلى حب الله المتين .
فقيه جليل ، حافظ كبير ، أصولي^(١) مُحرِّر^(٢) ، زاهد ورع ، قانت لله ، قائم بنصرة المذهب أصولا وفروعا ، جبلا^(٣) من جبال العلم .
ولد في شعبان ، سنة أربع وثمانين وثلاثمائة .

وسمع الكثير من أبي الحسن محمد بن الحسين العلوي ، وهو أكبر شيخ له ، ومن أبي طاهر الزبّادي ، وأبي عبد الله الحاكم ، والبيهقي أجل^(٤) أصحاب الحاكم ، ومن أبي عبد الرحمن الشلبي ، وأبي بكر بن فورك ، وأبي علي الروذباري ، وأبي زكريا المزكي ، وخلق من أصحاب الأصم .

وحجّ ، فسمع ببغداد من هلال الحفّار ، وأبي الحسين^(٥) بن بشران ، وجماعة .
وبعكته من أبي عبد الله بن نطيف^(٦) ، وغيره بخراسان ، والعراق ، والحجاز ، والحبال .

* له ترجمة في الأنساب لوحة ١٠١ البداية والنهاية ٩٤/١٢ ، تبين كذب المفتري ٢٦٥ ،
تذكرة الحفاظ ٣٠٩/٣ ، شذرات الذهب ٣٠٤/٣ ، طبقات ابن هديّة الله ٥٥ ، المعبر ٣٤٢/٣ ،
الآب ١٦٥/١ ، معجم البلدان ٨٠٤/١ ، المنتظم ٤٤١/٢ ، النجوم الزاهرة ٧٧/٥ ،
وفيات الأعيان ٥٧/١ .

(١) في ج ، د ، ز : « أصول » والمثبت في المطبوعة ، وفي الطبقات الوسطى : « الأصول » .
(٢) في د : « تحرير » . (٣) هكذا بالنصب في كل الأصول . (٤) في الطبقات الوسطى :
« أكبر » . (٥) في المطبوعة : « الحسن » ، والمثبت في : ج ، د ، ز . وتذكرة الحفاظ ٣١٠/٣ ،
المعبر ١٢٠/٣ ، وهو علي بن محمد بن بشران . (٦) في المطبوعة : « لطيف » ، والتصويب من :
ج ، د ، ز وانظر المعبر ٢٧٦/٣ .

وشيوخه أكثر من مائة شيخ ، ولم يقع [له] ^(١) الترمذى ^(٢) ولا النسائي ، ولا ابن ماجه .

روى عنه جماعة كثيرة ، منهم ولده إسماعيل ، وحفيده أبو الحسن عبيد الله ^(٣) بن محمد ابن أبي بكر ، وأبو عبد الله الفراءى ، وزاهر بن طاهر ، وعبد الجبار بن محمد الخوارى ^(٤) ، وآخرون .

وأخذ الفقه عن ناصر العمري .

وقرأ علم الكلام على مذهب الأشعري .

ثم اشتغل بالتصنيف بعد أن صار أوحداً زمانه ، وفارس مبداه وأحذق المحدثين ، وأحدثهم ذهنًا ، وأسرعهم فهمًا ، وأجودهم قريحًا ، وبلغت تصانيفه ألف جزء ، ولم يتهيًا لأحد مثلها .

أما « السنن الكبير » فما صنّف في علم الحديث مثله ، تهذيبًا ، وترتيبًا ، وجودة .

وأما المعرفة « معرفة السنن والآثار » فلا يستغنى عنه فقيه شافعي ، وسمعت الشيخ الإمام رحمه الله يقول : مراده معرفة الشافعي بالسنن والآثار .

وأما « المبسوط » في نصوص الشافعي ، فما صنّف في نوعه مثله .

وأما كتاب « الأسماء والصفات » فلا أعرف له نظيرًا .

وأما كتاب « الاعتقاد » ، وكتاب « دلائل النبوة » ، وكتاب « شعب الإيمان »

وكتاب « مناقب الشافعي » ، وكتاب « الدعوات الكبير » فأقيم ما لوأحد منها نظيرًا .

وأما كتاب « الخلافات » فلم يسبق إلى نوعه ، ولم يصنّف مثله ، وهو طريقة

مستقلة حديثة ، لا يقدر عليها ، إلا مبرز في الفقه والحديث ، قيم بالنصوص .

(١) تسكلة لازمة ، وهي موجودة في ج ، ومضروب عليها . (٢) في المطبوعة : « للترمذى » ،

والنبت من ج ، د ، ز . (٣) في المطبوعة ، د ، ز : « عبد الله » والتصويب من : ج ، وميزان

الاعتدال ١٥/٣ . (٤) بضم الحاء وفتح الواو وبعد الألف راء ، هذه النسبة إلى خوار الري وإلى الجدد .

الابواب ٣٩١/١ ، وانظر المشبه ٢٥٧ .

وله أيضا كتاب « مناقب الإمام أحمد » ، وكتاب « أحكام القرآن للشافعي » ،
وكتاب « الدعوات الصغير »^(١) ، وكتاب « البعث والنشور » ، وكتاب « الزهد
الكبير » ، وكتاب « الاعتقاد » ، وكتاب « الآداب » ، وكتاب « الأسرعي »^(٢)
وكتاب « السنن الصغير » ، وكتاب « الأربعين » ، وكتاب « فضائل الأوقات » ،
وغير ذلك .

وكلها مُصنَّفاتٍ نظاف^(٣) ، مليحة الترتيب والتَّهذيب^(٤) ، كثيرة الفائدة ، يشهد
مَن يراها من العارفين بأنها لم تنهياً لأحدٍ من السابقين .

وفي كلام شيخنا الذَّهبي أنه أول من جمع نصوصَ الشافعي ، وليس كذلك بل هو
آخر من جمعها ؛ ولذلك استوعب أكثرَ ما في كتب السابقين ، ولا أعرف أحداً بعده
جمع النصوص ؛ لأنه سدَّ الباب على مَن بعده .

وكانت إقامته ببَيْهَق ، ثم استدعى إلى نيسابور ، ليقرأ عليه كتابه « المعرفة »
فحضر ، وقُرئت عليه بحضرة علماء نيسابور ، وثنائهم عليها .

قال عبد الغافر : « كان على سيرة العلماء ، قانعا من الدنيا باليسير ، مُتَجَمِّلا في زهده
وورعه ، عاد إلى النّاحية في آخر عمره ، وكانت وفاته بها » .

وقال شيخنا الذَّهبي : « كان البَيْهَقِيّ واحدَ زمانه ، وفرّد أقرانه ، وحافظ أوانه » .
قال : « ودائرته في الحديث ليست كبيرة ، بل بُورِك له في مروياته ، وحسن تصرفه
فيها ، لحذقه وخبرته بالأبواب والرجال » .

وقال إمام الحرمين : « ما من شافعيٍّ إلا وللشافعيّ في عنقه مِنَّةٌ ، إلا البَيْهَقِيّ ؛

(١) في ج ، د ، ز : « للصغير » . والمثبت في المطبوعة ، والطبقات الوسطى .

(٢) في المطبوعة : « الأسرار » والتصويب من ج . ز ، د ، وقد رسمت فيها هكذا : « الأسراء » .

وتذكرة الحفاظ ٣/ ٣١٠ . (٣) في د ، ز : « نظاف » ، والمثبت في المطبوعة ، ج .

(٤) في المطبوعة : « والتقريب » والمثبت من ج ، د ، ز .

فإنه^(١) له على الشافعي مئة^٢ ، لتصانيفه في نصرته لمذهبه^(٣) وأقاويله .

وقال شيخ القضاة أبو علي ولد البيهقي^(٤) : « حدثني والدي ، قال : حين ابتدأت بتصنيف هذا الكتاب ، يعني « معرفة السنن والآثار » وفرغت من تهذيب أجزاء منه ، سمعت الفقيه أبا محمد أحمد بن علي يقول ، وهو من صالحى أصحابي ، وأكثرهم تلاوة ، وأصدقهم لهجة ، يقول : رأيت الشافعي في المنام وفي يده أجزاء من هذا الكتاب ، وهو يقول : قد كتبت اليوم من كتاب الفقيه أحمد سبعة أجزاء . أو قال : قرأتها . »

قال : « وفي صباح ذلك اليوم رأى فقيه آخر من إخواني ، يُعرف بعمر بن محمد ، في منامه ، الشافعي قاعداً على سرير ، في مسجد^(٥) الجامع بخُصْرَفِ جَرْد ، وهو يقول : استفتت اليوم من كتاب الفقيه أحمد كذا وكذا . »

قال شيخ القضاة : « وحدثنا والدي ، قال : سمعتُ الفقيه أبا محمد الحسين بن أحمد السمرقندي الحافظ ، يقول : سمعتُ الفقيه أبا بكر^(٦) محمد بن عبد العزيز المرؤزي الجنوري^(٧) يقول : رأيت في المنام كأنَّ تابوتاً علًا في السماء يعلوه نور ، فقلت : ما هذا؟ فقيل : تصانيف البيهقي . »

قيل : وكان البيهقي يصوم الدهر من قبل أن يموت بثلاثين سنة .
توفى البيهقي رضي الله عنه ببغداد ، في العاشر من جمادى الأولى ، سنة ثمان وخمسين وأربعمائة .

-
- (١) في المطبوعة والطبقات الوسطى : « فإن له » ، والمثبت من : ج ، د ، ز .
(٢) في المطبوعة والطبقات الوسطى : « في نصرته مذهب » ، والمثبت من : ج ، د ، ز .
(٣) ذكره المصنف في الطبقات الوسطى فقال : « أبو علي إسماعيل بن البيهقي . »
(٤) في المطبوعة ، د ، ز : « مجلس » ، والمثبت من : ج ، والطبقات الوسطى .
(٥) لم ترد هذه السكتة في : ج ، د ، ز ، والطبقات الوسطى ، وهي في المطبوعة والتبيين ٢٦٧ .
(٦) في المطبوعة : « الجنوري » وفي د : « الحشر وجردي » ، والمثبت من : ج ، ز ، والطبقات الوسطى . وانظر تبين كذب المفتري .

وَحُمِلَ إِلَى حُسْرَوْجَرْد^(١) ، وَهِيَ أَكْبَرُ بِلَادِ بَيْهَقٍ ، فَدُفِنَ هُنَاكَ .

﴿ وَمِنَ الْمَسَائِلِ وَالْفَوَائِدِ عَنِ الْبَيْهَقِيِّ مَسْأَلَةُ صَوْمِ رَجَبٍ ﴾

• ذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ فِي « فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ » فِي الْكَلَامِ عَلَى صَوْمِ رَجَبٍ ، بَعْدَ مَا ذَكَرَ حَدِيثَ : « إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صَوْمِ رَجَبٍ كُلِّهِ . وَضَعَفَهُ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنْ صَحَّ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّنْزِيهِ ؛ لِأَنَّ الشَّافِعِيَّ ، قَالَ^(٢) فِي الْقَدِيمِ : « وَأَكْرَهُ أَنْ يَتَّخِذَ الرَّجُلُ صَوْمَ شَهْرِ يَكْمَلُهُ^(٣) مِنْ بَيْنِ الشُّهُورِ كَمَا يُكْمَلُ رَمَضَانُ » قَالَ : « وَكَذَلِكَ يَوْمًا مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ » قَالَ : « وَإِنَّمَا كَرِهْتُهُ لِأَنَّهُ يَتَنَاسَى جَاهِلٌ فَيُظَنُّ أَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ ، وَإِنْ فَعَلَ فَحَسَنٌ » .

﴿ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : فَبَيَّنَ الشَّافِعِيُّ جِهَةَ السِّكْرَاهِيَةِ^(٤) ثُمَّ قَالَ : « وَإِنْ فَعَلَ فَحَسَنٌ » . وَذَلِكَ لِأَنَّ مِنَ الْعِلْمِ الْعَامِّ فِيمَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَلَّا يَجِبُ بِأَصْلِ الشَّرْعِ صَوْمٌ غَيْرُ صَوْمِ رَمَضَانَ ، فَارْتَفَعَ بِذَلِكَ مَعْنَى السِّكْرَاهِيَةِ . انْتَهَى كَلَامُ الْبَيْهَقِيِّ . قُلْتُ : وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ وَهِيَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ : « وَإِنْ فَعَلَ فَحَسَنٌ » لَمْ أَجِدْهَا فِي نُصُوصِ

(١) بَعْدَ هَذَا فِي الطَّبَقَاتِ الْوَسْطَى ، بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ مَوْلِدَهُ ، وَصِيَامَهُ الدَّهْرَ :

• قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : « قَرَأْتُ عَنْهُ بِمَخْطُ الْقَاضِي أَبِي مَنْصُورِ بْنِ الصَّبَّاحِ فِي « كِتَابِهِ فِي الْإِخْتِلَافِ » أَنَّهُ قَالَ : « إِنْ التَّكْبِيرَةُ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ مِنْ وَاجِبَاتِهَا ؛ وَأَمَّا التَّكْبِيرَاتُ الثَّلَاثُ وَالْبَدْعَاءُ لِلْعِمَتِ ، هَلْ هِيَ وَاجِبَةٌ ؟ قَالَ : يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ . قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : وَهَذَا غَرِيبٌ جِدًّا ، وَلَمْ أَجِدْهُ عَنِ الْبَيْهَقِيِّ فِي « الْمَعْرِفَةِ » وَغَيْرِهِ مِنْ كُتُبِهِ . قَالَ : وَلَعَلَّ أَبَا مَنْصُورٍ نَقَلَ ذَلِكَ عَنْ شَيْخِ الْقَضَاءِ أَبِي عَلِيٍّ ، فَإِنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ غَرَائِبَهُ ، لَمْ يَرِدْ بِغَدَادٍ حَاجًّا » .

(٢) فِي د : « بَدَل » ، وَفِي ز : « يَدَل » ، وَالثَّبُوتُ فِي الْمَطْبُوعَةِ ، ج .

(٣) فِي الطَّبُوعَةِ : « يَكْمَلُهُ » وَالثَّبُوتُ مِنْ : ج ، د ، ز . (٤) سَاقَطَ مِنْ : د .

(٥) فِي الْمَطْبُوعَةِ : « السِّكْرَاهِيَةُ » ، وَكَذَلِكَ فِيمَا يَأْتِي ، وَالثَّبُوتُ مِنْ : ج ، ز ، وَفِيمَا يَأْتِي مِنْ دَائِضٍ .

الشافعي المسمى بـ « جمع الجوامع » لأبي سهل بن العفريس ، وهو كتاب حافل ، ذكر فيه هذا النص عن القديم ، وليس فيه هذه الزيادة ، ولو لم تكن ثابتة عند البيهقي لما ذكرها ، وهو من أغرف الناس بالنصوص ، وأصل النص على صوم رجب بكالهِ غريب ، والمنقول استحبابُ صيام الأشهر الحرم ، وأن أفضلها الحرم .

وذكر النووي في « الروضة » من زياداته ^(١) : أن صاحب « البحر » قال : أفضلها رجب . وليس كذلك ، إنما قال في « البحر » : الحرم .

وبالجملة ، هذا النص الذي حكاه البيهقي عن الشافعي فيه دلالة بيّنة على أن صوم رجب بكالهِ حسن ، وإذا لم يكن النهي عن تكميل صومه صحيحاً بقي على أصل الاستحباب ، وفي ذلك تأييد لشيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام ، حيث قال : مَنْ نَهَى عَنْ صَوْمِ رَجَبٍ فَهُوَ جَاهِلٌ بِمَا أَخَذَ أَحْكَامَ الشَّرْعِ ، وَأَطَالَ فِي ذَلِكَ .

قلت : وسيأتي في ترجمة الإمام أبي بكر بن السمّاني ، والد الحافظ أبي سعد في ذلك شيء ^(٢) ، ولا ينبغي أن يُحتجَّ على البيهقي بما في سنن ابن ماجه ^(٣) ، من حديث ابن عباس ^(٤) نهى عن صوم رجب . فإنه قد قضي ^(٥) بعدم صحته .

(١) في المطبوعة : « زيادته » ، والمثبت من : ج ، د ، ز .

(٢) لم يف المصنف بوعده هذا حين ترجم أبا بكر محمد بن منصور بن السمّاني في الطبقة الخامسة من الطبقات الكبرى ، ولكنه ذكر مسألة استحباب صوم رجب في ترجمة أبي بكر في الطبقات الوسطى ، وسنضيفها ضمن زيادات الطبقات الوسطى على الطبقات الكبرى في ترجمته ، إن شاء الله .

(٣) سنن ابن ماجه (باب صيام أشهر الحرم ، من كتاب الصيام) ١ / ٥٥٤ .

(٤) ورد الحديث في ابن ماجه هكذا : عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام رجب .

(٥) ورد عقيب هذا الحديث في سنن ابن ماجه : في إسناده داود بن عطاء ، وهو ضعيف متفق على ضعفه .

﴿ لا يقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن ﴾

• قال البيهقي في « كتاب المعرفة » : قال الشافعي : « وأحبُّ للجُنب ألا يقرأ القرآن ؛ لحديث لا يثبتُه أهل الحديث »
وقد سكت البيهقي على ^(١) هذا النصّ المقتصر على المحبة ، ولم يذكر غيره ، وهو مذهب داود ^(٢) ، وقال به ابن المنذر من أصحابنا .
والمعروف عندنا الجزمُ بالتحريم ، وهذا النصُّ غريب .

والحديث الذي أشار إليه الشافعي رضي الله عنه ربّما يقع في الذهن أنه حديث : « لا يقرأ الحائضُ ولا الجنبُ شيئاً من القرآن » ولكن ليس هو إياه ، بل إنما أشار الشافعي رضي الله عنه إلى حديث عليّ كرم الله وجهه : « كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يحجبه عن قراءة القرآن شيء ، إلا أن يكون جنباً » . فإن الشافعي رضي الله عنه ذكر هذا الحديث ، وقال : « إن يكن أهل الحديث يثبتونه » .

قال البيهقي : وإنما توقف الشافعي في ثبوته ؛ لأن مداره على عبد الله بن سلمة الكوفي ، وكان قد كبر ، وأنكر من حديثه وعقله بعضُ النكرة ^(٣) ، وإنما روى هذا الحديث بعد أن كبر ، قاله شعبة .

وقد روى الحديث أبو داود ^(٤) ، والترمذي ^(٥) ، والنسائي ^(٦) ، وابن ماجه ^(٧) ، وابن حبان ، والحاكم ^(٨) .

(١) في المطبوعة : « عن » ، والمثبت من : ج ، د ، ز . (٢) في د ، ز : « وارد » ، والمثبت في المطبوعة ، ج . (٣) النكرة ، بالتحريك : اسم من الإنكار ، كالنقطة من الإنفاق . القاموس (ن ك ر) . (٤) سننه في : (باب في الجنب يقرأ القرآن ، من كتاب الطهارة ١/٢٣) . (٥) سننه بشرح ابن العربي في (باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً من كتاب الطهارة) ١/٢٤٣ . (٦) سننه ، في (باب حجب الجنب من قراءة القرآن ، من كتاب الطهارة) ١/٥٢ ، ولفظه لفظ أبي داود . (٧) سننه ، في (باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة ، من كتاب الطهارة) ١/١٩٥ . (٨) المستدرک ١/١٥٢ .

ولفظ أبي داود : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من الخلاء فيقرأ القرآن ، ويأكل من اللحم ، ولم يكن يحجبه » أو قال : « يحجزه عن القرآن »^(١) شيء ،
أيس الجنابة .

ولفظ الترمذي : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن ، ما لم يكن جنباً » .

واعلم أن مُتَمَدِّدَ الجمهور على هذا الحديث ، وفيه مثال من جهة عبد الله بن سلمة ، فإنه لم يرو إلا من حديث عمرو بن مرة ، عنه ، عن علي ، وقد قيل في حديثه^(٢) : تعرف وتُنكر . لذا كرهناه .

وعلى حديث : « لَا يقرأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ » .
رواه الترمذي^(٣) ، وابن ماجه^(٤) ، من حديث إسماعيل بن عياش^(٥) ، وهو ضعيف .
ورواه الدارقطني من حديث موسى بن عُقبة ، وهو أيضا ضعيف .
وفي الباب أحاديث أخر ضعيفة ، وقد ينتهي مجموعها إلى غلبات الظنون ، وهي كافية في المسألة^(٦) ، فاختار ما عليه الجمهور .
وقد منا في خطبة هذا الكتاب^(٧) حديثاً مرسلًا ، عن عبد الله بن رَوَاحَة ، وقضيته مع زوجته ، فيه دلالة على التحريم .

(١) في المطبوعة : « القراءة » ، والمثبت من : ج ، د ، ز ، وسنن أبي داود .
(٢) انظر ميزان الاعتدال ٢/ ٤٣٠ ، ٤٣١ . (٣) سننه (بشرح ابن العربي) في (باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرأن القرآن ، من كتاب الطهارة) ١/ ٢١٢ ، ٢١٣ .
(٤) سننه في (باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة ، من كتاب الطهارة) ١/ ١٩٥ ، ١٩٦ .
ورواه بافظين : الأول : « لَا يقرأُ الْقُرْآنُ الْجُنُبُ وَلَا الْحَائِضُ » ، والثاني : « لَا يقرأُ الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ » . (٥) في ج ، د ، ز : « عباس » وهو خطأ . والتصويب من المطبوعة ، وسنن ابن ماجه والترمذي .
(٦) في د ، ز : « المسئلة » ، والمثبت في المطبوعة ، ج . (٧) الجزء الأول ٢٦٤ ، ٢٦٥ .

﴿ مسألة بيع المكاتب إذا رضى ﴾

• ذكر البيهقي في « سننه »^(١) : أن المكاتب يجوز بيعه إذا رضى ، ثم روى حديث بريرة ، قال^(٢) : قال الشافعي : « وإذا رضى أهلها بالبيع ، ورضيت المكاتب بالبيع ، فإن ذلك ترك للكتابة » انتهى .
قلت : وهذا غريب .

٢٥١

أحمد بن الحسين القنّاكي*

بفتح الفاء وتشديد النون .
الإمام أبو الحسين الرازي .
من كبار أصحابنا .
قال الشيخ أبو إسحاق : ولد بالرّي .
وتفقه على أبي حامد الإسفراييني ، وأبي عبد الله الحلبي ، وأبي طاهر الزبيري ، وسهل الصموركي .
ودرس ببروجرد .
ومات بها سنة ثمان وأربعين وأربعمائة ، وكان ابن ثياف وتسمين سنة .
قلت : عمر دهرأ ، ورحل إلى بخارى إلى الحلبي ، وإلى غيره بغيرها .
وقال ابن الصلاح : « رأيت له كتاب « المناقصات »^(٣) ومضمونه الحصر والاستثناء ، شبه موضوع تلخيص ابن القاص » .

(١) ذكر البيهقي في سننه الكبرى حديث بريرة في : (باب من اشترى مملوكا ليعتقه ، من كتاب البيوع) ٣٣٨/٥ . (٢) في الطبوعة : « ثم قال » والثبت من : ج ، د ، ز .
* له ترجمة في : طبقات الشيرازي ١٠٧ .
(٣) في ج ، د ، ز : « المناقصات » والثبت في المطبوعة ، والطبقات الوسطى .

• قلتُ : وفيه بقول الفَنَّاكِىَ : « مَنْ اشترى شيئاً شراً صحيحاً لَزِمَهُ الثَّمَنُ » ، إلا في مسألة واحدة ، وهى : الْمُضْطَرَّ يشتري الطعامَ بثمن معلوم ؛ فإنه لا يلزمه الثَّمَنُ ، وإنما تلزمه قيمته ^(١) .

ذكره أبو على الطَّبْرِى ، واحتج بأن النبىَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم نَهَى عن بَيْعِ الْمُضْطَرِّ . قلتُ : وهذا وجهٌ في المسألة ، صحَّحه الرُّوْبَانِىُّ ، وفى وجهه آخر جعله الرافىءُ الأَنْفِىَّ ، وصحَّحه ^(٢) القاضى أبو الطَّيِّبِ أنه يلزمه المُسَمَّى ، وفى ثالث يُفَرِّقُ بين زيادة تَشَقُّ على المضطر ، وزيادة لا تَشَقُّ .

^(٣) ومحل الخلاف ^(٤) إذا لم يُمَكِّن ^(٥) الْمُضْطَرَّ الأخذُ قهراً ، فإن أمكنه والتزم بالثَّمَنِ لَزِمَهُ المُسَمَّى بلا خلاف .

والحديث المُشار إليه فى سنده مقال ، ثم فى معناه وجهان ، ذكرها الخطَّابى .

٢٥٢

أحمد بن سهل . أبو بكر ^(٦) النِّسَابُورِى السَّرَّاج

ولد سنة ثمان وأربعمائة .

وروى عن محمد بن موسى الصَّيرَفِى ، وأبى بكر الحِمْيرى ، وغيرهما .

روى عنه أبو سعد ^(٧) محمد بن أحمد الخَلِيلِى النَّوْفَلِى ^(٨) الحافظ ، وزاهر ، ووجيه ابنا الشَّحَّارِى ، وعبد الخالق بن زاهر المَذْكُور ، وجماعة .

(١) فى المطبوعة : « وإنما تلزمه القيمة » ، والمثبت من : ج ، د ، ز .

(٢) فى المطبوعة : « وصحح » ، والمثبت من : ج ، د ، ز . (٣) ساقط من : د ، ز .

وهو فى المطبوعة ، ج (٤) فى المطبوعة : « يكن » ، وهو خطأ صوابه من : ج ، د ، ز .

(٥) فى المطبوعة : « أبى بكر » ، والمثبت من : ج ، د ، ز .

(٦) فى ج : « أبو أسعد » ، وهو خطأ وسيرجه المصنف فى الطبقة الخامسة .

(٧) فى المطبوعة : « البرقانى » ، والمثبت من : ج ، والباب ٣٨٤/١ عند الكلام على نسبة

« الخليل » وكذلك سيذكره المصنف فى الطبقة الخامسة ، ثم يذكر أنه توفى فى بوفان ، وبذكره فى الطبقات الوسطى على أنه « البوقانى » . وانظر المشبه ٦٦ ، ٦٥٠ .

(٢ / ٤ طبقات)

وكان يُحسِّن الكلامَ على فقه الحديث .
توفي ليلة سابع عشرين^(١) رمضان ، سنة إحدى وتسعين وأربعمائة .

٢٥٣

أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران ،
الإمام الجليل ، الحافظ ، أبو نعيم الأصبهاني*

الصوفي ، الجامع بين الفقه والتصوف ، والنهاية في الحفظ والضبط .
^(٢) ولد في رجب ، سنة ست وثلاثين وثلاثمائة بأصبهان .
وهو سبط الشيخ الزاهد محمد بن يوسف البنّا ، أحد مشايخ الصوفية .
وأحد الأعلام الذين جمع الله لهم بين الملو في الرواية والنهاية في الدراية .
رحل إليه الحفّاظ من الأقطار .
واستجاز له أبوه طائفة من شيوخ العصر ، تفرّد في الدنيا عنهم^(٣) .
أجاز له من الشام خيّمة بن سليمان .
ومن بغداد جعفر الخلدّي .

(١) في المطبوعة : « عشر » ، وفي د : « عشر من » ، والمثبت من : ج ، ز .
* له ترجمة في : البداية والنهاية ٤٥/١٢ ، تبين كذب المغترى ٢٤٦ ، تذكرة الحفّاظ ٢٧٥/٣ ،
شذرات الذهب ٢٤٥/٣ ، طبقات الفراء ٧١/١ ، طبقات ابن حنّاية الله ٤٧ ، المعبر ١٧٠/٣ ،
لسان الميزان ٢٠١/١ ، معجم البلدان ٢٩٨/١ ، المنتظم ١٠٠/٨ ، ميزان الاعتدال ١١٩/١ ، النجوم
الزاهرة ٣٠/٥ ، وفيات الأعيان ٧٥/١ .

(٢) اضطرب ورود هذه السطور في المطبوعة ، فقد جاءت على هذا النحو :

وأحد الأعلام الذين جمع الله لهم . . .

رحل إليه . . .

وهو سبط الشيخ . . .

ولد في رجب . . .

واستجاز له أبوه . . .

والمثبت من : ج ، د ، ز .

ومن واسط عبد الله بن عمر بن شَوَذِب^(١).

ومن نيسابور الأصم.

وسمع سنة أربع وأربعين وثلاثمائة من عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس ، والقاضي أبي أحمد محمد بن أحمد السَّال^(٢) ، وأحمد بن مَعْبَد السَّمْسَار ، وأحمد بن محمد القَصَّار ، وأحمد بن بُندار السَّعَار^(٣) ، وعبد الله بن الحسن بن بُندار ، والطَّبْرَانِي ، وأبي الشيخ^(٤) ، والجعاني .

ورحل سنة ست وخمسين وثلاثمائة ، فسمع ببغداد أبا علي بن الصَّوَّاف ، وأبا بكر بن الهيثم الأنباري ، وأبا بحر البربَهاري^(٥) ، وعيسى بن محمد الطُّوماري ، وعبد الرحمن والد المُخَلَّص ، وابن خَلَّاد النَّصِيبِي^(٦) وحبيبا الفَرَّاز ، وطائفة كثيرة .

وسمع بحكة أبا بكر الآجُرِّي ، وأحمد بن إبراهيم الكِنْدِي .
وبالبصرة فاروق بن عبد الكريم الخطَّابي ، ومحمد بن علي بن مُسلم العامري وجماعة .
وبالكوفة أبا بكر عبد الله بن يحيى الطَّلحِي ، وجماعة .
وبنيسابور أبا أحمد الحاكم ، وحُسَيْنُكَ التَّمِيمِي ، وأصحاب السَّرَّاج ، فمن بعدهم .
رَوَى عنه كوشيار^(٧) بن لياليرُوز الجيلي^(٨) وتوفى قبله ببضع وثلاثين سنة ،

(١) في المطبوعة ، د ، ز : « شوذب » ، والتصويب من : ج ، وتذكرة الحفاظ .

(٢) في د ، ز : « السال » وهو خطأ ، والمثبت من : ج ، وتذكرة الحفاظ ، والباب ١٣٥/٢ ،

ويقال هذا لمن يبيع العسل ويشتره . (٣) في تذكرة الحفاظ : « العشار » .

(٤) في تذكرة الحفاظ : « وأبي الشيخ ابن حيان » .

(٥) في المطبوعة : « البربَهاري » وهو خطأ ، والتصويب من : ج ، والباب ١٠٧/١ ، وهو محمد ابن الحسن بن كوتر ، والبربَهاري بفتح الباء الموحدة والراء المهملة وفتح الباء الثانية والراء أيضا بعد الهاء والألف : هذه النسبة إلى بربهار ، وهي الأدوية التي تجلب من الهند ، والنسبة غير منقوطة في : د ، ز .

(٦) في تذكرة الحفاظ « النصيبيني » ، والمثبت من : ج ، ورسم الكلمة في د ، ز لا يدل على شيء . وانظر الباب ٢٢٧/٣ . (٧) من هنا إلى آخر ترجمة أحمد بن عبد الوهاب بن موسى الشيرازي

ساقط من : ز . وفي المطبوعة « كوشيار وابن ... » وهو خطأ صوابه من : ج ، د ، ز .

(٨) في كل الأصول : « كوشيار بن لياليرُوز الجيلي » والمثبت من تذكرة الحفاظ ٢٢٦/٣ والباب

٢٦٤/١ ومعجم البلدان ١٧٩/٢ .

وأبو سعد المأليني ، وتوفى قبله بثماني عشرة سنة ، وأبو بكر بن [أبي] علي الذكواني^(١) ، وتوفى قبله بإحدى عشرة سنة ، والحافظ أبو بكر الخطيب ، وهو من أخص تلامذته ، وقد رحل إليه ، وأكثر عنه ، ومع ذلك لم يذكره في « تاريخ بغداد » ولا يخفى عليه أنه دخلها ، ولكن النسيان طبيعة الإنسان ، وكذلك أغفله الحافظ أبو سعد بن السمعاني ، فلم يذكره في « الذيل » .

ومن روى عن أبي نعيم أيضا الحافظ أبو صالح المؤذن ، والقاضي أبو علي الوخشي^(٢) ومُسْتَمْلِيهِ أبو بكر محمد بن إبراهيم العطار ، وسليمان بن إبراهيم الحافظ ، وهبة الله بن محمد الشيرازي ، وأبو الفضل محمد^(٣) ، وأبو علي الحسن ابنا أحمد الحداد ، وخلق كثير ، آخرهم وفاة أبو طاهر عبد الواحد بن محمد الدشتج^(٤) الذهبي .

وقد روى أبو عبد الرحمن السلمی مع تقدّمه ، من^(٥) واحد ، عن أبي نعيم فقال في كتاب « طبقات الصوفية »^(٦) : « حدثنا عبد الواحد بن أحمد الهاشمي ، حدثنا أبو نعيم أحمد بن عبد الله ، أخبرنا محمد بن علي بن حبيش^(٧) المقرئ ، ببغداد ، أخبرنا أحمد بن محمد بن سهل الأدي^(٨) وذكر حديثاً .

(١) يفتح الذال المعجمة وسكون الكاف وفتح الواو وفي آخرها نون ، هذه النسبة إلى ذكوان وهو اسم بعض أجداد المنتسب إليه ، واشتهر بهذه النسبة أبو بكر محمد بن أحمد والمعروف بأبي بكر بن أبي علي . الباب ٤٤٣/١ . وما بين المعقوفين زيادة منه . (٢) يفتح الواو وسكون الحاء وبعدها شين معجمة . هذه النسبة إلى وخش ، وهي بلدة بنواحي بلخ ، ينسب إليها أبو علي الحسن ابن علي بن محمد الوخشي الحافظ ، الباب ٢٦٤/٣ . (٣) في د : « أحمد » ، والمثبت في المطبوعة ، ج ، ز . (٤) في المطبوعة : « الدشتج » ، وفي تذكرة الحفاظ ٢٧٦/٣ : « الدسي » ، والمثبت من : ج ، د ، والعر ٤٣/٤ . (٥) في د : « غير » ، وهو خطأ صوابه من : ج ، ز . (٦) صفحة ٢٦٦ . (٧) في المطبوعة : « حبش » ، وفي تذكرة الحفاظ ٢٧٦/٣ : « خبش » ، والمثبت من : د ، ج ، وطبقات الصوفية . (٨) في المطبوعة ، والطبقات الوسطى : « الأولى » ، والمثبت من : ج ، د ، والأدي يفتح الألف والدال المهملة وفي آخرها الميم ، هذه النسبة إلى من يبيع الأدم . الباب ٧٩/١ .

قال أبو محمد بن السَّمَرَقَنْدِيُّ : سمعت أبا بكر الخطيب يقول^(١) : لم أرَ أحداً أطلق عليه اسم الحفظ غيرَ رجلين : أبو نُعَيْمٍ الأصبهاني ، وأبو حازم العبدوي الأعرج .

وقال أحمد بن محمد بن مرزويه : كان أبو نُعَيْمٍ في وقته مَرَحُولاً إليه ، ولم يكن في أفق من الآفاق أَسَدٌ ، ولا أحفظ منه ، كان حُفَاطَ الدنيا قد اجتمعوا عنده ، فكان كلَّ يوم نوبةً واحد منهم ، يقرأ ما يُريده إلى قريب الظُّهر ، فإذا قام إلى داره رُبَّمَا كان يُقرأ عليه في الطريق ، جُزْءاً ، وكان لا يضجرُ ، لم يكن له غذاء سوى التَّصَنُّيف ، أو التَّسْمِيع . وقال حمزة بن العباس العلوي : كان أصحاب الحديث ، يقولون : بقي أبو نُعَيْمٍ أربع عشرة سنة بلا نظير ، لا يوجد شرقاً ولا غرباً أعلى إسناداً منه ، ولا أحفظ منه .

وكانوا يقولون لما صنف كتاب « الحلية » : حُمِلَ إلى نيسابور حال حياته ، فاشترَوْه بأربعمائة دينار .

وقال ابن الفضل^(٢) الحافظ : قد جمع شيخنا السَّلَفِيُّ أخبارَ أبي نُعَيْمٍ ، وذكرَ من حدِّثه^(٣) عنه ، وهم نحو ثمانين رجلاً .

قال : لم يُصنَّفْ مثله كتابه « حلية الأولياء » سمعناه على أبي المظفر الفَاسَانِي^(٤) عنه ، سوى فَوْتٍ يسير^(٥) .

وقال ابن النَجَّار : هو تاج المُحدِّثين ، وأحد أعلام الدِّين .

قلتُ : ومن كراماته المذكورة : أن السلطان محمود بن سُبُكْتِكِين لما استولى على أَصْبَهَانَ وَلَّى عليها والياً من قِبَلِهِ ورحل عنها ، فوثب أهلُ أَصْبَهَانَ وقتلوا واليها ، فرجع

(١) ذكر المصنف في الطبقات الوسطى قول الخطيب على هذا النحو : « لم ألق في شيوخى أحفظ منه ومن أبي حازم العبدوي الأعرج » . (٢) في المطبوعة : « الفضل » ، والتصويب من : ج ، وهو على بن الفضل وسيد ذكره المصنف في الرواة عن السلفي أبي طاهر أحمد بن محمد ، في الطبقة الخامسة . (٣) في المطبوعة : « حدث » ، والمثبت من : ج ، د . (٤) في المطبوعة : « الفاساني » ، وفي د : « الواساني » والكلمة بلا نقط في د ، ز . ولعل ما أثبتناه هو الصواب . (٥) في المطبوعة : « فوت عنه يسير » ، والمثبت من : ج ، د .

محمود إليها ، وأمنهم حتى أطمأنوا ، ثم قصدهم . يوم الجمعة ، في الجامع ، فقتل منهم مقتلة عظيمة ، وكانوا قبل ذلك قد منعوا أبا نعيم الحافظ من الجلوس في الجامع ، ففعلت له كرامتان : السلامة مما جرى عليهم ؛ إذ لو كان جالسا لقتل ، وانتقام الله تعالى له منهم سريعا .

ومن مصنفاته « حلية الأولياء »^(١) وهي من أحسن الكتب ، كان الشيخ الإمام الوالد رحمه الله كثير الثناء عليها ، ويحب تسميها .

وله أيضا كتاب « معرفة الصحابة » ، وكتاب « دلائل النبوة » ، وكتاب « المستخرج على البخاري » ، وكتاب « المستخرج على مسلم » ، وكتاب « تاريخ أصبهان » ، وكتاب « صفة الجنة » ، وكتاب « فضائل الصحابة » وصنف شيئا كثيرا من المصنفات الصغار .

توفي في العشرين من المحرم^(٢) ، سنة ثلاثين وأربعمائة ، وله أربع وتسعون سنة ، رحمه الله عليه .

﴿ ذكر البحث عن واقعة جزء محمد بن عاصم ﴾

التي اتخذها من نال من أبي نعيم رحمه الله ذريعة إلى ذلك

قد حدث أبو نعيم بهذا الجزء ، ورواه عنه الأثبات ، والرجل ثقة ، ثبت ، إمام ، صادق ، وإذا قال : « هذا سماعي » جاز الاعتماد عليه .

وطعن بعض الجهال الطاعنين في أئمة الدين ، فقالوا : إن الرجل لم يوجد له سماع بهذا الجزء . وهذا الكلام سببه على قائله ؛ فإن عدم وجدانهم لسماعه لا يوجب عدم وجوده ، وإخبار الثقة بسماع نفسه كاف .

(١) أورد المصنف اسمه كاملا في الطبقات الوسطى فقال : « حلية الأولياء وطبقة الأصفياء » .

(٢) في الطبقات الوسطى : « توفي في يوم الاثنين الحادي والعشرين من المحرم » .

ثم ذكر شيخنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي^(١) : أن شيخنا الحافظ أبا الحجاج المزني حدثه : أنه رأى بخط الحافظ ضياء الدين المقدسي : أنه وجد بخط الحافظ أبي الحجاج يوسف بن خليل أنه قال : رأيت أصل سماع الحافظ أبي نعيم الجزء^(٢) محمد بن عاصم . فبطل ما اعتقدوه ريبة .

ثم قال الطاعنون ثانيا : وهذا الخطيب أبو بكر البغدادي ، وهو الخبر الذي تخضع له الأنبات ، وله الخصوصية الزائدة بصحبة أبي نعيم ، قال فيها كتب إلى^(٣) به أحمد بن أبي طالب من دمشق ، قال : كتب إلى الحافظ أبو عبد الله بن النجار ، من بغداد ، قال : أخبرني أبو عبيد الله^(٤) الحافظ بأصبهان ، أخبرنا أبو القاسم بن إسماعيل الصيرفي ، أخبرنا يحيى بن عبد الوهاب بن مندة ، قال : سمعت أبا الفضل المقدسي ، يقول : سمعت عبد الوهاب الأنماطي يذكر أنه وجد بخط الخطيب : سألت محمد بن إبراهيم العطار مستملي أبي نعيم ، عن جزء محمد بن عاصم ، كيف قرأته على أبي نعيم ، وكيف رأيت سماعه ؟ فقال : « أخرج إلى كتاباً ، وقال : هذا^(٥) سماعي » . فقرأته عليه .

قلنا : ليس في هذه الحكاية طعن على أبي نعيم ، بل حاصلها^(٦) أن الخطيب لم يجد سماعه بهذا الجزء ، فأراد استفادة ذلك من مستمليه ، فأخبره بأنه اعتمد في القراءة على إخبار الشيخ ، وذلك كافٍ .

ثم قال الطاعنون ثالثا : وقد قال^(٨) الخطيب أيضا^(٩) : رأيت لأبي نعيم أشياء يتساهل فيها ، منها أنه يقول في الإجازة : « أخبرنا » من غير أن يُبين .

(١) تذكرة الحفاظ ٢٧٨/٣ . (٢) في تذكرة الحفاظ : « بجزء » .

(٣) في المطبوعة : « فيها كتب به إلى » ، والمثبت من : ج ، د .

(٤) في المطبوعة : « عبد الله » ، والمثبت من : ج ، د . (٥) في ج : « هو » والمثبت في المطبوعة ، د .

(٦) في تذكرة الحفاظ ٢٧٨/٣ : « أخرج إلى نسخته وقال : هو سماعي » .

(٧) في د : « حاسها إلى أن » ، والمثبت في المطبوعة ، ج .

(٨) في المطبوعة : « وقال » ، والمثبت من : ج ، د . (٩) انظر ميزان الاعتدال ١١١/١ .

قلت : هذا لم يثبت من الخطيب ، ويتقدير ثبوته فليس بقَدْح ، ثم إطلاق « أخبرنا » في الإجازة مُخْتَلَف فيه ، فإذا رآه هذا الخبر الجليل ، أعنى أبا نُعَيْم ، فكيف يُعَدُّ منه تساهلاً ، ولئن عُدَّ فليس من التَّساهل المُستَقْبَح ، ولو حجَّرتنا على العلماء ألا يرووا^(١) إلا بصِيغَةٍ مُجْمَعٍ عليها لضيَّمتنا كثيراً من السنة .

وقد دفع الحافظ أبو عبد الله بن النجَّار قضيةَ جزء محمد بن عاصم ، بأن الحُفَظَ الاتِّبَاتِ رَوَوْهُ عن أبي نُعَيْم ، وحكَّمتنا لك نحن أن أصل سَمَاعِهِ وَحِدٌ ، فطاحت هذه الخيالاتُ ، ونحن لا نحفظ أحداً نكلِّم في أبي نُعَيْم بقادح ، ولم يذكُر بغير هذه اللفظة التي عُرِيت إلى الخطيب ، وقلنا : إنها لم تثبت عنه ، والعمل على إمامته ، وجلالته ، وأنه لا عِزَّةَ بِهِدَيَانِ الهادِينَ ، وأكاذيب المُفْتَرِينَ .

على أننا لا نحفظ عن أحدٍ فيه كلاماً صريحاً في جَرَحٍ ، ولو حُفِظَ لكان سُبَّةً على قائله ، وقد برَّأ الله أبا نُعَيْمٍ من مَعْرَبِهِ .

وقال الحافظ ابن النجَّار : في إسناد ما حُكِيَ عن الخطيب غير^(٢) واحدٍ رَمَنَ بِتَحَاوُلِ علي أبي نُعَيْمٍ ، لِمُخَالَفَتِهِ لِمَذْهَبِهِ ، وعقيدته ، فلا يُقْبَلُ .

قال شيخنا الذَّهَبِيُّ : « والتَّساهل الذي أُشِيرَ إليه شيءٌ كان يفعله في الإجازة نادراً^(٣) .

قال : فإنه كثيراً ما يقول : « كتب إلى جعفر الخَلْدِيِّ ، كتب إلى أبو^(٤) العباس الأصمِّ ، أخبرنا أبو الميمون بن راشد في كتابه » .

قال : ولكن^(٥) رأيته يقول : « أخبرنا عبد الله بن جعفر ، فيما قرئ عليه » .

قال : والظاهر أن هذا إجازة .

قلت : إن كان شيخنا الذَّهَبِيُّ يقول ذلك في مكان غلبَ على ظنه أن أبا نُعَيْمٍ لم يسمعه

(١) بعده في ج ، د زيادة « عنه » ، والمثبت في المطبوعة . (٢) في د : « وعن » ، والمثبت من : ج ، والطبوعة . (٣) في د : « نادياً » ، والمثبت في المطبوعة ، ج . (٤) في د : « أبي » ، والمثبت في المطبوعة ، ج .

(٥) في المطبوعة : « ولكن » ، والمثبت من : ج ، د .

بخصوصه من عبد الله بن جعفر ، فالأمر مُسلمٌ إليه ؛ فإنه ، أعنى شيخنا ، الحبرُ الذي لا يُلْحَقُ شأوه في الحفظ ، وإلا فأبو نُعَيْمٍ قد سمع من عبد الله بن جعفر ، فمن أين لنا أنه يُطْلَقُ هذه العبارة حيث لا يكون سَماعٌ ثمَّ ، وإن ^(١) أطلقَ إذ ذاك فغايته تدليسٌ جائزٌ ، قد اغتفر أشدُّ منه ، لأعظمَ من أبي نُعَيْمٍ .

ثم قال الطَّاعَنونَ رابعا : قال يحيى بن مَنْدَةَ الحافظ : سمعتُ أبا الحسين القاسمي ، يقول : سمعت عبد العزيز النخشي ^(٢) ، يقول : لم يسمع أبو نُعَيْمٍ مُسَنِّدَ الحارث بن أبي أسامة بتمامه ^(٣) ، فحدث به كُله .

قلنا : قال الحافظ ابن النجَّار : وَهَمَ عبد العزيز في هذا ، فأنارأيتُ نسخةً من الكتاب عتيقة ، وعليها خط ^(٤) أبي نُعَيْمٍ ، يقول : « سمع مِنِّي فلان إلى آخر سماعي من هذا المُسَنِّد من ابن خَلَّاد » فلمله رَوَى الباقي بالإجازة .

٢٥٤

أحمد بن عبد الله بن أحمد بن ثابت ، الإمام ، أبو نصر ،

النَّابِيتِي ، البُخَارِي *

تفقه على الشيخ أبي حامد .

وروى عن أبي طاهر المُخَلَّص ، وغيره .

قال الشيخ أبو إسحاق : وأصله من فَسَا ^(٥) ، ^(٦) وله عن الشيخ أبي حامد تعليقة ^(٧) ،

(١) في د : « وإذا » والمثبت في المطبوعة ، ج . (٢) في د : « عبد العزيز بن النخشي » ، وفي ج :

« عبد العزيز النخشي » ، والمثبت في المطبوعة . (٣) بعد هذا في تذكرة الحافظ ٣/٢٧٨ تمام قول عبد العزيز :

« من ابن خلاد » ، وبه يتضح المعنى . (٤) في د : « حفظ » والمثبت في المطبوعة ، ج .

* له ترجمة في : تاريخ بغداد ٤/٢٣٩ ، طبقات الشيرازي ١٠٩ ، اللباب ١/١٩١ ، لسان الميزان

٢٠١/١ ، ميزان الاعتدال ١/١١١ .

(٥) في المطبوعة ، د : « نسا » ، والتصويب من : ج ، والطبقات الوسطى ، وطبقات الشيرازي .

(٦) في طبقات الشيرازي : « تفقه على الشيخ أبي حامد الإسفراييني » ، وله عنه تعليقة .

وصنف ، ودرّس ببغداد ، وتوفي بها في سنة سبع^(١) وأربعين وأربعمائة^(٢) وصلى عليه الماوردي ، ودُفن بباب حرب ، إلى جانب أبي حامد .
قال ابن الصلاح : رأيت من تصانيف^(٣) الثّائبيّ كتاباً في الفرائض ، سهل العبارة ، موسوماً بكتاب « المَهْذَبُ والقُرْبُ »^(٤) .
قلت : حدّث يسير عن زاهر السرخسي .
كتب عنه الخطيب رحمه الله .

٢٥٥

أحمد بن عبد الله بن علي بن طاووس المقرئ ، أبو البركات *

ولد سنة ثلاث عشرة وأربعمائة ، ببغداد .
« وقرأ القرآن على أبي الحسن علي بن الحسن المطّار » ، وعلى محمد بن علي بن فارس الخياط .
وسمع عبد الله الأزهرى ، وأبا طالب بن بُكير ، وأبا طالب بن غيلان^(٥) والعمتيّ ، وجماعة .
وقدم دمشق بعد الخمسين وأربعمائة ، فسكنها ، وسمع بها من أبي القاسم الحنّائي^(٦) ، وجماعة^(٧) .

(١) في الطبقات الوسطى : « أربع » وهو يخالف ما في الطبقات الكبرى ، وطبقات الشيرازي .
(٢) بعد هذا في طبقات الشيرازي : « بعد السرخسي بأيام » وانتهى ما في الطبقات عنه .
(٣) في المطبوعة : « تصنيف » ، والمثبت من : ج ، د .
(٤) في ج ، د : « والمغرب » ، والمثبت في المطبوعة ، والطبقات الوسطى .
* له ترجمة في : طبقات القراء ١/ ٧٤ .

(٥) في طبقات القراء : « وقرأ على الحسن بن الحسن بن علي المطّار » .
(٦) في المطبوعة : « عبدان » والتصويب من : ج ، د ، والطبقات الوسطى ، والمبر ٣/ ١٩٣ ، وقد وردت نسبته « البراز » في الطبقات الوسطى . (٧) هو الحسين بن محمد بن إبراهيم الدمشقي المعدل . انظر المبر ٣/ ٢٤٥ ، وقد ورد في د : « الحنّاني » وورد مكانه في الطبقات الوسطى « والقاضي أبا القاسم التنوخي » .
(٨) في المطبوعة : « وجم » ، والمثبت من : ج ، د ، والطبقات الوسطى .

وصنّف في القراءات ، وأقرأ الناس ، وكان إماماً ماهراً .
 روى عنه الفقيه نصر^(١) المَقْدِسِيّ ، وهو أكبر منه ، وابنه^(٢) هَبَّةُ اللَّهِ بن طائوس ،
 والفقيه نصر الله المَصِصِيّ ، وحمة بن أحمد بن كَرْوَس .
 توفي^(٣) في مجادى الآخرة ، سنة اثنتين وتسمين وأربعمائة .

٢٥٦

أحمد بن عبد الوهّاب بن موسى الشَّيرَازِيّ*

أبو منصور

الشافعيّ ، الواعظ .
 تفقّه على أبي إسحاق الشَّيرَازِيّ .
 قال ابن النّجّار : وكان واعظاً مليح الوعظ ، يُفَسِّلُ الموتى .
 سمع أبا الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن عبدُوس بن كامل السَّراج ، وأبا محمد
 الحسن بن عليّ الجَوْهَرِيّ^(٤) ، وغيرهما .
 روى عنه أبو الفضل بن طاهر الحافظ ، وغيره .
 مولده سنة ست وثلاثين وأربعمائة .
 ومات في شعبان ، سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة .
 ولا اعتبار^(٥) بوقیمة أبي الفضل بن ناصر فيه ، فإنه كثير الوقیمة في الناس ، ورحم
 الله أبا معمد ، إنه ليشكر منه ذلك^(٦) .

(١) في الطبوعة : « أبو نصر » ، وهو خطأ ، صوابه من : ج ، د ، ولفظة « أبو » مثبتة في ج
 ومضروب عليها ، وهو نصر بن إبراهيم المقدسي ، من رجال هذه الطبقة .
 (٢) أي ابن المترجم . انظر طبقات القراء . (٣) في الطبقات الوسطى زيادة : « بدمشق » .
 * له ترجمة في : المنتظم ١١٤/٩ .

(٤) في الطبوعة : « الجعبري » ، وهو خطأ صوابه من : ج ، د ، والطبقات الوسطى ، والعبر
 ٢٣١/٣ ، وانظر الجزء الثالث من الطبقات ، صفحة ٤٦٣ . (٥) في الطبوعة ، د : « عبرة » ،
 والثبت من : ج ، والطبقات الوسطى . (٦) نهاية الناقط من : ز .

٢٥٧

أحمد بن علي بن حامد^(١) ، أبو حامد البيهقي

من خُبر وجرّد ، بُليدة بيهقي .

قال ابن الصّلاح : ذكره أبو الحسن الخطيب ، بمعنى عبد الغافر الفارسي ، فقال : الشيخ ، الإمام ، الأوحّد ، أبو حامد المدرّس ، المناظر ، شيخ مشهور ، ثقة .

قال : ورأيت أنّه كان يحضر مجالس المناظرة وحظّه في حفظ المذهب أوفر منه في الخلاف . وذكر أنّه سمع من أبي عبد الرحمن السّلمي ، وعبد القاهر بن طاهر ، والقاضي أبي الطيّب الطّبري ، وغيرهم .

قال ابن السّمعاني : توفي بعد سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة ؛ فإنّ الحسين الفوراني سمع منه في هذه السنة^(٢) .

(١) في الطبقات الوسطى : « أحمد » . (٢) في ج بعد هذا ختاماً للمجلد الأول : « آخر المجلد الأول من الطبقات الكبرى ، الحمد لله ، أنّها كناية من أوله إلى آخره داعياً للمالكي ، عظم الله شأنه الفقير أحمد بن الحوجب الشافعي » .

« الحمد لله ، ثم من الله على كاتبه أحمد بن الحوجب الشافعي بكتابه مرة ثانية ، والحمد لله وحده » . « الحمد لله ، بلغ السماع على كاتبه محمد الحيزري الشافعي بروايتي للكتاب المذكور عن السند أبي محمد عبد الرحيم بن محمد بن الفرات ، مشافهة ، عن المصنف لإجازة وذلك بقراءة الفاضل جمال الدين يوسف ابن محمد بن الشويمر لأخيه أحمد وشهاب الدين بن العباد الحلبي إلى آخر ترجمة الإمام أبي الحسن الأشعري ، وهو قوله : علي بن أحمد السنجاني ، ومن هنا إلى آخر المجلد لعز الدين محمد بن حسن بن حسن الشبلي ، وصحح في مجالس آخرها في أوائل ربيع الأول سنة ٨٨٦ وأجزت لهم ، قاله ورّفقه محمد الحيزري ، ساعده الله ، والحمد لله وحده ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم » .

« فرغ منه أحمد بن علي بن حجر تحريراً ، في صفر ، سنة خمس وعشرين وثمانمائة » . « بلغ مقابلة على خط المصنف في مجالس متفرقة ... سانح جمادى الآخرة ، سنة سبع وثلاثين وثمانمائة خلا بعض ترجمة أبي تراب النخشي من قوله : فأرني الله تعالى ، إلى قوله : قلت وليس بالغيا في البلاغة والله أعلم » .

« الحمد لله ، فرغ منه تعليقاً ، داعياً للمالكي بطول البقاء ورحمة ربه التي محمد بن أحمد بن محمد الحيزري ... غفر الله له ولوالديه ... »

« فرغ منه تعليقاً أحمد بن محمد الحلبي البساطي ، نزيل القدس الشريف ، تاب الله عليه توبة نصوحاً ، وغفر للمالكي ، آمين » .

وبعد هذا سقط في هذه النسخة « ج » يشمل بقية هذه الطبقة ، والطبقة الخامسة .

٢٥٨

أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي ، أبو بكر الخطيب *

الحافظ الكبير ، أحد أعلام الحفاظ ، ومهرة الحديث ، وصاحب التصانيف المنتشرة .
ولد يوم الخميس ، لست بقين من جمادى الآخرة ، سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة .
وكان لوالده الخطيب أبي الحسن عليّ إماماً بالعلم ، وكان يخطب بقرية درزيجان ^(١) ،
إحدى قرى المراق ، فحضر ولده أبو بكر على السماع في صغره ، فسمع وله إحدى عشرة سنة .
ورحل إلى البصرة وهو ابن عشرين سنة ، وإلى نيسابور ابن ثلاث وعشرين سنة ،
ثم إلى أصبهان ، ثم رحل في الكهولة إلى الشام .
سمع أبا عمر بن مهديّ الفارسيّ ، وأبا الحسن بن رزقويه ^(٢) ، وأبا سعد المألينيّ ،
وأبا الفتح بن أبي الفوارس ، وهلالا الحفّار ، وأبا الحسين بن بشران ، وغيرهم ، ببغداد .
وأبا عمر الهاشميّ راوي السنن ، وجماعة بالبصرة .
وأبا بكر الجيريّ ، وأبا حازم المبدويّ ، وغيرهما بنيسابور .
وأبا نعيم الحافظ ، وغيره بأصبهان .
وأحمد بن الحسين الكسّار ^(٣) ، وغيره بالدينور ، وبالكوفة ، والرّيّ ، وهمدان ،
والحجاز .

وقدم دمشق سنة خمس وأربعين حاجاً ، فسمع خلقاً كثيراً ، وتوجّه إلى الحج ، ثم
قدمها سنة إحدى وخمسين فسكنها ، وأخذ يُصنّف في كتبه ، وحدث بها بتأليفه .

* له ترجمة في : الأنساب لوجه ٢٠٠ ب ، البداية والنهاية ١٢/١٠١ ، تبين كذب المفتري ٢٦٨ ،
تذكرة الحفاظ ٣/٣١٢ ، شذرات الذهب ٣/٣١١ ، طبقات ابن خلدون ٥٧ ، المعبر ٣/٢٥٣ ، معجم
الأدباء ٤/١٣ ، المنتظم ٨/٢٦٥ ، النجوم الزاهرة ٥/٨٧ ، وفيات الأعيان ١/٧٦ ، وانظر : الخطيب
البغدادى ، مؤرخ بغداد وعهدنا ، يوسف المش .

(١) درزيجان : قرية كبيرة تحت بغداد ، على دجلة ، بالجانب الغربى منها ، معجم البلدان ٢/٦٧٥
(٢) في المطبوعة : « رزقويه » وهو خطأ . انظر المعبر ٣/١٠٨ ، وهو محمد بن أحمد بن محمد البرار
(٣) في د ، ز : « الكبار » ، وهو خطأ صوابه في المطبوعة ، وقد تقدم في الجزء الثالث ، صفحة ٣٩

روى عنه من شيوخه أبو بكر البرقاني ، وأبو القاسم الأزهرى ، وغيرها .
ومن أقرانه عبد العزيز بن أحمد السكتاني^(١) ، وغيره ، وابن مأكولا ، وعبد الله بن
أحمد السمرقندي ، ومحمد بن مرزوق الزعفراني ، وأبو بكر بن الخاضبة^(٢) ، وخلق
يطول سردهم^(٣) .

[ثم^(٤)] حدث الحافظ أبو القاسم بن عساكر عن أربعة وعشرين شيخا ، حدثوه عن
الخطيب ، منهم أبو منصور بن زريق ، والقاضي أبو بكر الأنصاري ، وأبو القاسم [بن]^(٥)
السمرقندي ، وغيرهم .

وكان من كبار الفقهاء ، تفقه على أبي الحسن بن المحاملي ، والقاضي أبي الطيب
الطبري ، وعلّق عنه^(٦) الخلاف ، وأبى نصر بن الصبّاغ .
وكان يذهب في الكلام إلى مذهب أبي الحسن الأشعري .

وقرأ « صحيح البخاري » بمكة في خمسة أيام على كريمة المروزيّة .
وأراد الرحلة إلى ابن النحاس ،^(٧) إلى مصر^(٨) ، قال : فاستشرت البرقاني ، هل أرحل
إلى ابن النحاس ، إلى مصر ، أو أخرج إلى نيسابور ، إلى أصحاب الأصم ؟
فقال : إنك إن خرجت إلى مصر إنما تخرج إلى رجل واحد ، إن فأنك ضاعت
رحلتك ، وإن خرجت إلى نيسابور ففيها جماعة ، إن فأنك واحد أدركت من بقي .
فخرجت إلى نيسابور .

ثم أقام ببغداد ، وألقى عصا السفر إلى حين وفاته ،^(٩) فما طاف سورها على نظيره . يروى^(١٠)

(١) في د : « السكتاني » وفي ز : السكتاني ، والصواب في المطبوعة ، وتذكرة الحفاظ ٣/٣١٣
والعبر ٣/٢٦١ والباب ٣/٢٨ . (٢) في المطبوعة : « الخاضبة » وفي ذ : « الحافظ » وفي ز :
« الخاضبة » ، والتصويب من : تذكرة الحفاظ ٣/٣١٣ ، والعبر ٣/٣٢٥ .
(٣) في المطبوعة : « شرحهم » ، والمثبت من : د ، ز . (٤) ساقط من المطبوعة ، وهو
من : د ، ز . (٥) ساقط من : د ، ز ، وهو في المطبوعة . (٦) في الطبقات الوسطى بعده زيادة :
« في مسائل » . (٧) ساقط من : د ، ز ، وهو في المطبوعة وفي تذكرة الحفاظ ٣/٣١٤ مكانه « عصر » .
(٨) في الطبقات الوسطى : « فما طاف على سورها نظيره يروى » .

عن أنصح من نطق بالصاد ، ولا أحاطت جوانبها بمثله ، وإن طفح ماء دجلتها وروى
كلّ صاد ، عرّفته أخبار شائها^(١) . وأطلعتني على أسرار أنبائها^(٢) ، وأوقفتني على كلّ
موقف منها وبنيان^(٣) ، وخاطبتني شفاهاً ، لو أنها ذات لسان .
ومصنفاته تزيد على الستين مصنفًا^(٤) .

قال ابن ماكولا : كان أبو بكر آخر الأعيان ، ممن شاهدناه^(٥) معرفةً ، وحفظاً ،
وإتقاناً ، وضبطاً لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتفنتنا في علله وأسانيده ،
وعلمنا بصحيحه وغيره ، وفردّه ومُنكره ، ومطرُوحه .

قال : ولم يكن للبغداديين بعد أبي الحسن الدَّارُ قُطَيْبٍ مثله .
وقال الأوثمن السَّاجِي^(٦) : ما أخرجت بغداد بعد الدَّارُ قُطَيْبٍ أحفظ من الخطيب .

(١) في المطبوعة : « أخبارها » ، والثبت من : د ، ز ، وفي الطبقات الوسطى : « أخبار بنائها »
(٢) في المطبوعة : « أنبائها » والكلمة بلا نقط في : د ، ز والثبت من الطبقات الوسطى .
(٣) في الطبقات الوسطى : « وتبيان » . (٤) يعد هذا في الطبقات الوسطى زيادة :
« منها تاريخ بغداد ، وهو الذي ليس لأحد مثله » .

قال عبد المحسن بن محمد بن علي السيجي [الشيعي انظر المبر ٣/ ٣٢٤] : كنت
عديلاً الخطيب ، من دمشق إلى بغداد ، وكان له في كل يوم وليلة ختمة .
وقال ابن فرج الإسفرايني : كان الخطيب معنا في طريق الحجاز ، وكان يختم كل يوم
ختمة إلى قرب المغرب قراءة ترتيل ، ثم يجتمع عليه الناس وهو راكب ، يقولون : حدثنا
فيحدثهم .

(٥) في المطبوعة : « شهدناه » والثبت من : د ، ز ، وتذكرة الحفاظ ٣/ ٣١٤ .
(٦) في د ، ز : « لحفظ حديث » والثبت في المطبوعة ، وتذكرة الحفاظ .
(٧) في ز : « الساهي » ، وفي د : « الرعي الساهدي » وما خطأ ، صوابه في المطبوعة ، د ،
تذكرة الحفاظ ٣/ ٣١٢ ، ومعجم الأدباء ٤/ ١٨ .

وقال أبو علي البردائي^(١) : لعل الخطيب لم يرَ مثل نفسه .

وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي : الخطيبُ يشبه^(٢) بالدارقطني ونظرائه في معرفة الحديث ، وحفظه .

وقال أبو الفتيان الرؤاسي^(٣) : كان الخطيب إمام هذه الصنعة ، ما رأيت مثله .

وقال عبد العزيز السكتاني : إنه أعنى الخطيب ، اسمع^(٤) الحديث وهو ابن^(٥) عشر سنين^(٦) .

قال : وعلّق الفقه عن القاضي أبي الطيّب ، وعن أبي نصر بن الصّبّاغ قلت : وهو من أقران ابن الصّبّاغ .

قال : وكان يذهب إلى مذهب أبي الحسن الأشعري .

قلت : وهو مذهب الحُدثيين قديماً وحديثاً ، إلا من ابتدّع فقال بالتشبيه^(٧) ، وعزّاه إلى السنّة^(٨) أو من لم يدر مذهب الأشعري ، فردّه^(٩) بناءً على ظني فيه ظنّه ، والفريقان من أصاغر الحُدثيين ، وأبدم عن الفطنة .

(١) في د : « الرواي » ، وفي ز : « البرواي » بدون نقط ، وهاخطا والصواب في المطبوعة ، وتذكره الحفاظ ٣/ ٣١٤ ، والباب ١/ ١٠٩ ، وهو يضم الياء الواحدة والراء والباء المهملة وفي آخرها النون ، نسبة إلى بردان ، وهي قرية من قرى بغداد .

(٢) في د ، ز : « معد » بدون نقط ، والمثبت في المطبوعة ، وتذكره الحفاظ .

(٣) في د ، ز : « يشبه الدارقطني » ، والمثبت في المطبوعة ، وتذكره الحفاظ ٣/ ٣١٤ .

(٤) في المطبوعة : « أبو العيّن » ، والمثبت من : د ، ز . وسيرد في ترجمة محمد بن أحمد الرّبيعي الموصلي . والرؤاسي يضم الراء وفتح الواو المهموزة وفي آخرها السين المهملة نسبة إلى رؤاس ، وهو الحارث ابن كلاب ، ولى رؤاس بن ذالان . الباب ١/ ٤٧٨ ، ٤٧٩ . (٥) اسمع وتسمع وسمع بمعنى ، انظر الفاموس (سن م ع) . (٦) في المطبوعة : « عشرين سنة » والمثبت من : د ، ز .

(٧) في د : « بالتشبيه » ، والمثبت من : المطبوعة ، ز . (٨) ساقط من المطبوعة ، وهو في :

د ، ز . (٩) في د : « وقدره » ، والمثبت في المطبوعة ، ز .

وقال شيخنا الذهبي ، هنا عقيب قول السكتاني : « إن الخطيب كان يذهب إلى مذهب الأشعري » ما نصه : قالت : مذهب الخطيب في الصفات أنها تم^(١) كما جاءت . صرح بذلك في تصانيفه .

قلت : وهذا مذهب الأشعري ، فقد أتى الذهبي من عدم معرفته بمذهب الشيخ أبي الحسن ، كما أتى أقوام آخرون ، وللأشعري قول آخر بالتأويل .

وقال أبو سعد بن السمعاني : كان مهيبا ، وقورا ، [نفقة]^(٢) متجربا ، حجة ، حسن الخط ، كثير الضبط ، فصيحاً ، ختم به الحفاظ . قال : وله ستة وخمسون مصنفاً .

وقال ابن النجار : هي نيف وستون .

قلت : والجمع بين الكلامين أن ابن السمعاني أسقط ذكر ما لم يوجد منها : فإن بعضها احترق بعد موته ، قبل أن يخرج إلى الناس . وفيها يقول السلفي^(٣) :

تصانيف ابن ثابت الخطيب	ألد من الصبا الغض الرطب ^(٤)
راها إذ رواها من حواها	رياضاً للفتى اليقظ اللبيب ^(٥)
ويأخذ حسن ما قد ضاع منها	بقلب الحافظ الفطن الأريب ^(٦)
فأبى راحة ونعيم عيش	بوازي عيشها بل أي طيب ^(٧)

(١) كذا في المطبوعة ، والكلمة صعبة القراءة في : د ، ز ، ولم يرد هذا القول في تذكرة الحفاظ

(٢) سقط من : د ، ز وهو في المطبوعة . (٣) الأبيات في تذكرة الحفاظ ٣/٣١٧ ، ومعجم الأدباء

٣٣/٤ . (٤) في معجم الأدباء : « الغض الرطب » . (٥) ورد هذا البيت في معجم الأدباء ٤/٣٤ هكذا :

تراها إذ رواها من رواها رياضاً تر كها رأس الدنوب

(٦) في د : « ما قد ضاع منها » ، وفي معجم الأدباء : « صاغ » ، والمثبت في المطبوعة ، ز ،

وتذكرة الحفاظ ، وفي د : « يسفل الحفاظ » ، وفي ز : « سفل » بدون نقط ، والمثبت في المطبوعة والتذكرة ، ومعجم الأدباء .

(٧) في تذكرة الحفاظ : « توازي كتبها » ، وفي معجم الأدباء : « بوازي كتبها » .

وكانت للخطيب ثروة ظاهرة ، وصَدَفَات على طُلَّاب^(١) العلم دَارَةً ، يَهَبُ الذهب الكثير للطلبة .

قال المؤمِّن السَّاجِي : تحاملت الحنابلة عليه .

قلتُ : وأُبْقِلِي منهم بوضع^(٢) كاذب عليه^(٣) ، لا ينبغي شرحها .

وقال غير واحدٍ ، مَن رافق^(٤) الخطيب في الحج : إنه كان يحتم كل يوم خُتْمَةً إلى قريب^(٥) الغياب قراءة ترَّيِّل ، ثم يجتمع عليه الناس وهو راكب ، يقولون : حَدِّثْنَا ، فيُحَدِّثُهُمْ .

قال أبو سَعد السَّمْعَانِي : سمعتُ مسعود بن محمد بن أبي نصر الخطيب ، يقول : سمعتُ الفضل بن عمر النَّسَوِي يقول : كنتُ في جامع صُور ، عند الخطيب ، فدخل عليه بعض المَلَوِيَّة ، وفي كُمِّه دنانير ، وقال للخطيب : فلان بسلَّم عليك ، ويقول لك : اصْرِفْ هذا في بعض مُهمَّاتك .

فقال الخطيب : لا حاجة لي فيه . وقطَّب وجهه^(٦) .

فقال المَلَوِي : كَأَنَّكَ تَسْتَقِلُّهُ^(٧) . ونفض كُمِّه على سَجَّادَةِ الخطيب ، وطرح الدنانير عليها ، وقال : هذه ثلاثمائة دينار .

فقام الخطيب مُحَمَّرًا وجهه ، وأخذ السَّجَّادَةَ ، وسبَّ الدنانير على الأرض ، وخرج من المسجد .

(١) في المطبوعة : « أرباب » وفي د : « طلب » ، والمثبت من : ز .

(٢) في المطبوعة : « أحاديث » ، والمثبت من : د ، ز .

(٣) في د ، ز : « وافق » والمثبت في المطبوعة .

(٤) سبق إسناده هذا القول في الحواشي عن الطبقات الوسطى .

(٥) في ز : « قرب » ، والمثبت من المطبوعة ، د .

(٦) في الطبقات الوسطى بعد هذا زيادة : « فقال المَلَوِي : فاصرفه إلى بعض أحمائك .. قال : قل له يصرفه إلى من يريد » . ومثل هذا في معجم الأدباء ٣١ / ٤ .

(٧) في الطبقات الوسطى « تسفله » ، وما في الطبقات الكبرى يوافق ما في معجم الأدباء .

قال الفضل : ما أنسى عزَّ خروج الخطيب ، وذلك ذلك العَلَوِيّ ، وهو قاعد على الأرض ، يلتقط الدنانير من شقوق الحَصِير^(١) ، ويجمعها .
ويذكر أنه لما حجَّ شرب من ماء زمزم ثلاث شَرَبَات ، وسأل الله ثلاث حاجات : الأولى أن يُحدِّث بـ « تاريخ بغداد » والثانية أن يُعَلِّى بجامع المنصور ، والثالثة أن يُدفن إذا مات عند بشر الحافي ، فحصلت الثلاثة .

وحكى أن بعض اليهود أظهر كتاباً ، وادَّعى أنه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسقاط الجزية عن أهل خيبر ، وفيه شهادات الصحابة رضى الله عنهم ، وذكروا^(٢) أن خطَّ عليّ فيه ، فعرض على الخطيب ، فآمله ، وقال : هذا مُزَوَّر ؛ لأن فيه شهادة معاوية ، وهو أعلم علم الفتح . وخيبر فتحت قبل ذلك ، ولم يكن مسلماً في ذلك الوقت ، ولا حضر ما جرى ، وفيه شهادة سعد بن معاذ ، ومات في بني قُرَيْظَة بسهم أصابه في أكله ، يوم الخندق ، وذلك قبل فتح خيبر بسنتين^(٣) .

ولما مرض وقف جميع كتبه ، وفرَّق جميع ماله في وجوه البرّ ، وعلى أهل العلم والحديث ، وكان ذا ثروة ومال كثير ، فاستأذن أمير المؤمنين القائم بأمر الله في تفريقها ، فأذن له . وسبب استئذانه أنه لم يكن له وارث إلا بيت المال .

وحضر أبو بكر الخطيب مرّة درّس الشيخ أبي إسحاق الشيرازي ، فروى الشيخ حديثاً من رواية بخر بن كثير السقاء ، ثم قال للخطيب : ما تقول فيه ؟ فقال : إن أذنت لي ذكرت حاله .

(١) في الطبقات الوسطى : « الحصر » ، وهو يوافق ما في معجم الأدباء ٣٢/٤ .
(٢) في المطبوعة . « وذكر » ، والثبت من : د ، ز ، والطبقات الوسطى .
(٣) في الطبقات الوسطى : « بسنين » وما في الطبقات الكبرى تؤيده رواية معجم الأدباء ١٨/٤ ، فقد جاء فيها : « وخيبر كانت في سنة سبع ، وفيه شهادة سعد بن معاذ ، وكان قد مات يوم الخندق ، في سنة خمس » .

فاستوى الشيخ ، وقعد مثل التلميذ بين يدي الأستاذ يسمع كلام الخطيب ، وشرع الخطيب في شرح أحواله ، وبسط الكلام كثيرا إلى أن فرغ .
فقال الشيخ : هذا ^(١) دار قُطَيْبِي عهدنا .

قال السلفي : سألت أبا علي أحمد بن محمد ^(٢) بن أحمد البرداني الحافظ ، ببغداد : هل رأيت مثل الخطيب ؟ فقال : ما أظن أن الخطيب رأى مثل نفسه .

قال المؤتمن بن أحمد الساجي ^(٣) : ما أخرجت بغداد بعد الدار قُطَيْبِي أحفظ من الخطيب .

وقال أبو الفرج الإسفرائيني ، وأسنده عنه الحافظ ابن عساكر في «التبيين» ^(٤) قال أبو القاسم مكِّي بن عبد السلام المقدسي : كنت نائما في منزل الشيخ أبي الحسن الرعفراني ، ببغداد ، فرأيت في المنام عند السحر كأننا اجتمعنا عند الخطيب ، لقراءة «التاريخ» في منزله على العادة ، ^(٥) وكان الخطيب جالسا ، وعن يمينه الشيخ نصر المقدسي ، وعن يمينه الفقيه نصر رجل لا أعرفه ، فقلت : من هذا ^(٦) الذي لم تجر عاداته بالحضور معنا ؟

فقلت لي : هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، جاء لسمع «التاريخ» .
فقلت في نفسي : هذه جلالة للشيخ أبي بكر ، إذ حضر النبي صلى الله عليه وسلم مجلسه ، وقلت في نفسي : هذا أيضا رد لمن يعيب «التاريخ» وبذكر أن فيه تحاملا على أقوام ، وشغلني التفكير في هذا عن النهوض إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسؤالي

(١) في المطبوعة ، والطبقات الوسطى : «هو» والمثبت من : د ، ز .

(٢) في الطبقات الوسطى زيادة : « بن محمد » وهو خطأ فإن جده أحمد . راجع الباب ١٠٩/١

(٣) سبق قول الساجي هذا ، كما سبق قول البرداني .

(٤) تبين كذب المفتري ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، وقد تصرف المصنف في عبارة رواية ابن عساكر .

(٥) في الطبقات الوسطى : « وكان الخطيب جالس » وهو يوافق ما في التبيين ، فقد جاء فيه :

« وكان الشيخ الإمام أبا بكر جالسا » .

(٦) بعد هذا في الطبقات الوسطى زيادة « الرجل » .

عن أشياء كنت قد قلت في نفسي أسأله عنها ، فانتبهت في الحال ، ولم أكلّمه صلى الله عليه وسلم .

توفّي الخطيب في السابع من ذي الحجة ، سنة ثلاث وستين وأربعمائة ببغداد ، ودفن بباب حرب إلى جانب بشر بن الحارث ، وأوقف^(١) جميع كتبه على المسلمين ، وتصدّق بمال جزيل ، وفعل معروفًا كثيرًا في مرض موته ، وتبع جنازته الجُمّ الغفير ، وكان^(٢) له بها^(٣) جماعة يتأدّون . هذا الذي كان يذُبُّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هذا الذي كان ينفي الكذب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هذا الذي كان يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وكان الشيخ أبو إسحاق الشيرازي ، ممّن حمل جنازته .
ورآه بعض الصّحابة^(٤) في المنام ، وسأله عن حاله^(٥) . فقال : « أنا في رَوْحٍ وريحان وجنّة نعيم .
ورؤي له منامات كثيرة ، تدل على مثل هذا .

ومن شعره^(٦) :
الشمسُ تُسميهُ والبدرُ يحكيه والدُّرُّ يضحكُ والمرجانُ من فيه
ومن سرى وظلام الليل مُمتكرٌ فوجهه عن ضياء البدر يُغنيه
في أبيات آخر .

(١) ذكر صاحب القاموس (و ق ف) أن أوقف لغة ردية .

(٢) في الطبقات الوسطى : « لديها » .

(٣) في المطبوعة : « أصحابه » ، والمثبت من : د ، ز ، والطبقات الوسطى .

(٤) في د ، ز : « ذلك » ، والمثبت في المطبوعة ، والطبقات الوسطى .

(٥) في د ، ز : « أتاني » ، والمثبت في المطبوعة ، والطبقات الوسطى .

(٦) البيتان في معجم الأبياء ٣٨/٤ من قصيدة له في مدح أبي منصور بن الزفور .

﴿ ومن الفوائد عن الخطيب ﴾

• ذكر في حديث عبد الله بن مسعود ، عن الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ » الحديث [أن] ^(١) من أول الحديث إلى قوله : « شَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ » من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، وما بعده إلى آخر الحديث ^(٢) من كلام ابن مسعود ، ويؤيده أن سلمة بن كهيل رواه بطوله عن زيد بن وهب ، ففصل كلام النبي صلى الله عليه وسلم من كلام ابن مسعود .

قلت : ولكن جاء في « صحيح مسلم » من حديث سهل بن سعدان ^(٣) . أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ يَعْمَلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ ، وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، وَإِنَّهُ لَيَعْمَلُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ يَعْمَلُ أَهْلُ النَّارِ ، وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنَّوَائِمِ » ^(٤) .

وفي « صحيح البخاري » في « كتاب الجهاد » في « باب لا يقول فلان شهيد » ^(٥) من حديث سهل بن سعد أيضا : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلٌ ^(٦) أَهْلُ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلٌ ^(٧) أَهْلُ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ » انتهى . ولم أر من تنبه له عند ذكر حديث ابن مسعود ، وإنما تنبهوا لرواية مسلم .

(١) زيادة من : ز ، على ما في المطبوعة ، د . (٢) ساقط من : د ، وهو في المطبوعة ، ز . (٣) أخرجه مسلم في صحيحه في (باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ، من كتاب الإيمان ١٠٦/١) وفي باب كيفية خالق الآدمي في بطن أمه ، وكتابة رزقه وأجله وعمله ، وشفاوته وسعادته ، من كتاب القدر ٢٠٣٦/٤) ، ولفظه : « إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلٌ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ . وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلٌ أَهْلُ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ » . (٤) في د ، ز : « بالخوائيم » والثبت في المطبوعة ومسلم . (٥) صحيح البخاري

٤٤/٤ ، ٤٥ . (٦) في المطبوعة : « يعمل » ، والثبت من : د ، ز ، والبخاري .

(٧) في الأصول : « يعمل » ، والثبت في صحيح البخاري .

وأقول : جائز أن يكون ابن مسمود سمع هذا من النبي صلى الله عليه وسلم ، كما سمعه سهل بن سعد ، ثم أدرجه في هذا الحديث .
وهذه الزيادة ، وهي : « فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ » أو « فِيمَا يَرَى النَّاسُ » عظيمة الوقع ، جليلة الفائدة عند الأشعرية ، كثيرة النفع لأهل السنة والجماعة ، في « مسألة أنا مؤمن إن شاء الله » فليفهم الفاهم ما يُلَبَّه عليه .

٣٥٩

أحمد بن علي بن الحسين بن زكرياء الطُّرَيْثِيُّ*

المُسْنَد ، الصُّوفِي ، أبو بكر ، البَغْدَادِي ، ويقال له : ابن زَهْرَاء ^(١) .
تلميذ أبي سعيد ^(٢) بن أبي الخير الأيمِيَّيْنِي ^(٣) ، شيخ الصوفية بخراسان .
ولد في شوال ، سنة اثنتي عشرة وأربعمائة .
سمع أباه ، وأبا القاسم اللَّالِكَايِي الحافظ ، وأبا الحسن بن مُحَمَّد ، وأبا علي بن شاذان ، وغيرهم .

رَوَى عنه أبو القاسم بن السَّمَرَقَنْدِي ^(٤) ، وأبو الفضل بن ناصر ، وأبو الفتح ابن البطِّي ^(٥) ، وأبو طاهر السَّلَافِي ، وطائفة آخرهم موتا أبو الفضل خطيب الموصل .
قال ابن السَّمَمَانِي : شيخ له قَدَم في التصوف ، رأى الشايخ وحديثهم ، وكان حسن التَّلَاوة ، صحب أبا سعيد ^(٦) النِّسَابُورِي .

* له ترجمة في : شذرات الذهب ٣ / ٤٠٥ ، العبر ٣ / ٣٤٦ ، المنتظم ٩ / ١٣٨ ، ميزان الاعتدال

١٢٢/١ .

- (١) في د ، ز : « أزهر » ، والمثبت في المطبوعة ، وفي العبر « زهيرا » .
- (٢) في د ، ز : « أبو سعد » ، وهو خطأ صوابه من المطبوعة ، والباب ٣ / ٢٠٣ .
- (٣) في المطبوعة : « المهجني » ، وهو خطأ ، صوابه من : د ، ز ، والباب .
- (٤) بعد هذا في الطبقات الوسطى زيادة : « وعبد الوهاب بن الأتاطي » .
- (٥) واسمه محمد بن عبد الباقي انظر الباب ١ / ١٣٠ .
- (٦) في د ، ز : « سعد » وهو خطأ ، صوابه من المطبوعة ، وانظر ترجمته في الجزء الثالث صفحة ٤٣

قال : وكانت سماعته صحيحة ، إلا ما أدخله عليه أبو الحسن ^(١) بن محمد الكرماني ،
فحدث به اعتماداً على قول أبي الحسن ، وحسن الظن به ، ولم يكن يعرف طرائق ^(٢) المحدثين ،
وادمي أنه سمع من أبي الحسن بن رزقويه ، وما يصح سماعه منه .

وقال أبو القاسم بن السمرقندي : دخلتُ على أحمد بن زهراء الطريبيشي ، وهو
يقرأ عليه جزءاً من حديث ابن رزقويه ، فقلت : متى ولدت ؟ فقال : سنة اثنتي عشرة
وأربعمائة . فقلت : وابن رزقويه في هذه السنة توفي ، وأخذتُ الجزء من يده ، وقد سمعوا فيه ،
فضربتُ على التسميع ، فقام ، وخرج من المسجد .

قلت : ومن ثم قال ابن ناصر : « كان كذاباً ، لا يُحتج بروايته » . وهذا من
مبالغات ابن ناصر ، التي عهديت منه ، ولم يكن الرجل يكذب ^(٣) ، وليس فيه غير ما قاله
ابن السمعاني ، لما أدخل عليه ، ولا يُوجب ذلك قدحاً فيه ، ولا ردّاً لما صحَّ من سماعته ؛
ولهذا كان السلفي ، يقول : « أخبرنا الطريبيشي من أصل سماعه ، ولو كان كذاباً لم يرو
عنه ، فغفر الله لابن ناصر ، كم يتمصّب على الصوفية ، وعلى فقهاء الفريقين !

وقد صرح السلفي في « معجمه » بأن الطريبيشي من الثقات الأثبات ، وأنه لم يقرأ
عليه إلا من أصول سماعه ، وأنها كالشمس وضوحاً ، وذكر أيضاً ما ذكره ابن السمعاني ،
مما أدخل عليه .

توفي في جمادى الآخرة ، سنة سبع وتسعين وأربعمائة .

(١) في المطبوعة ، والطبقات الوسطى : « أبو علي الحسن » ، وهو خطأ يصححه سياق الحديث

بعده ، وماني د ، ز . (٢) في الطبقات الوسطى : « طريق » .

(٣) في د ، ز : « يكون » ، والثبت في المطبوعة .

٢٦٠

أحمد بن علي بن عبد الله بن منصور*

أبو بكر الطبري، المعروف بالزجاجي، بضم الزاي

قدم بغداد، وسمع من أبي طاهر المخلص، وأبي القاسم [بن] ^(١) الصيدلاني، وغيرها .
واسقطون الجانب الشرقي إلى آخر عمره .

كتب عنه الخطيب، وقال: كان ثقة، ديناً، يتفقه على مذهب الشافعي .

قال ابن الصلاح: وقوله « يتفقه » ^(٢) يُطلقها هو، وكثير ممن تقدمه من أهل الحديث
على من يُعنى بالثقة، وإن لم يكن فيه مُبتدئاً، وهي في هذا كتطبيب ^(٣)
مات في آخر سنة سبع وأربعين وأربعمائة .

٢٦١

أحمد بن علي بن عمرو بن أحمد بن عنبر**

بفتح العين المهملة بعدها نون ساكنة ثم باء موحدة، الحافظ، أبو الفضل

السليماني، البخاري، البيهقي ^(٤)

ولد سنة إحدى عشرة وثلاثمائة .

وطوّف البلاد، ورحل إلى الآفاق .

* له ترجمة في: تاريخ بغداد ٤/ ٣٢٥ .

(١) ساقط من: د، ز، وهو في المطبوعة، والطبقات الوسطى .

(٢) بعد هذا في الطبقات الوسطى زيادة: « لفظه » .

(٣) نقط الكلمة غير واضح في د، ز، وهي في المطبوعة، والطبقات الوسطى: « كتطبيب » بباء
قبل الباء . ولعل ما أثبتنا هو الصواب .

** له ترجمة في الأنساب لوحة ١١٠، ٣٠٥، شذرات الذهب ٣/ ١٧٢، المعبر ٣/ ٨٧، اللباب
١/ ١٦٣ معجم البلدان ١/ ٧٩٧ .

(٤) في د، ز: « الكندي » وهو خطأ صوابه في المطبوعة، وصادر الترجمة .

وكان من الحفظ ، والإنقاذ ، وعلو الإسناد ، وكثرة التصانيف بمكان مكن ،
وقدر رفيع .

سمع محمد بن أحمدويه بن مهمل ، وعلى بن إسحاق المادرائي^(١) ، ومحمد بن يعقوب
الأصم ، ومحمود بن إسحاق الخراعي ، وعبد الله بن جعفر بن فارس الأصبهاني ، وخلفاء .
روى عنه جعفر بن محمد المستعفي ، وولده أبو ذر ، ومحمد بن جعفر ، وجماعة من
أهل تلك الديار .

قال الحاكم : كان يحفظ الحديث ، ورحل فيه ، وكان من الحفاظ^(٢) الزهاد .
وقال ابن السمعاني : لم يكن له كظير في زمانه ، إسنادا ، وحفظا ، ودراية بالحديث ،
وضبطا ، وإتقانا^(٣) .

وقال : وقولهم فيه « السلمياني » نسبة إلى جده لأمه^(٤) أحمد بن سليمان^(٥) .
وكان يصنف في كل جمعة شيئا ، ورحل من بيكند إلى بخاري ، ويحدث بما صنف .
توفي في ذي القعدة ، سنة أربع وأربع مائة^(٦) .

(١) في المطبوعة: المادرائي ، وفي د ، ز : المارداني ، والمثبت من الباب ٧٨/٣ .

(٢) في المطبوعة : « الفقهاء » والمثبت من : د ، ز . (٣) في الأنساب : « إيتاننا » .

(٤) في د ، ز : « لأبيه » ، والتصحيح من المطبوعة والطبقات الوسطى والأنساب وفيه « إلى جده
أبي أمه » .

(٥) في الطبقات الوسطى بعد هذا زيادة « قال ابن الصلاح : ولهذا قيل ابن السلياني فيما تراه ، وقال
ونرى قول الحاكم في نسبه : ابن عمرو بن سليمان وهما أوقعه فيه إرادة تحقيق نسبه » .

(٦) في الطبقات الوسطى بعد هذا زيادة « ببيكند » .

٢٦٢

أحمد بن علي ، أبو سهل الأبيوردي*

أحد أئمة الدنيا علماً ، وعملاً

ذكره الأديب أبو المظفر محمد بن أحمد الأبيوردي في مختصر لطيف سماه « نَهْزَة »^(١)
الحفاظ^(٢) ذكر فيه أنه عزم على أن يضع تاريخاً لأبيورد ، ونَسَا وَكُوفَن^(٣) وَجَرَان^(٤) ،
وغيرها من أمهات القرى ، بتلك التواحي ، وأنه سُئِلَ في عمل هذا المختصر ، لِيُفَرِّدَ فيه
ذكر الأئمة الأعلام ، ثُمَّ كَانَ في العلم مفزوعاً إليه ، وفي الرواية موثقاً [به]^(٥) ، وقد طُنَّتْ
بذكره البلدان ، وَغَنَّتْ بِمَدْحِهِ الرُّكْبَان ، كَفَضِيلِ بْنِ عِيَاض ، وَمَنْصُورِ بْنِ عَمَّار ،
وَزُهَيْرِ بْنِ حَرْب ، وَذَكَرَ فِيهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ ، وَأُورِدَ شَيْئاً مِنْ حَدِيثِهِمْ .

وقال في الشيخ أبي سهل ، إِذْ ذَكَرَهُ : كَانَ مِنْ أَعْمَّةِ الْفُقَهَاءِ ، سَمِعْتُ جَمَاعَةً مِنْ
أَصْحَابِهِ ، يَقُولُونَ : كَانَ أَبُو زَيْدٍ الدَّبُورِيُّ يَقُولُ : لَوْلَا أَبُو سَهْلٍ الْأَبِيورْدِيُّ^(٦) ، لَمَا
تَرَكْتُ لِلشَّافِعِيَّةِ بِمَا وَرَاءَ النَّهْرِ مَكْشِفَ رَأْسٍ .

وحدثني أبو الحسن علي بن عبد الرحمن الحديشي^(٧) ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِهِ الْمُبَرِّزِينَ
فِي الْفَقْهِ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : كُنْتُ أَنْبَرَّزَ فِي عُقْفُوانَ شَبَابِي^(٨) ، فَبَيْنَا أَنَا فِي سَوَاقِ الْبَرَّازِينَ

* له ترجمة في : طبقات العبادي ١١٠ ، وطبقات ابن هداية الله ٥٤ .

(١) في المطبوعة : « نَهْزَة » ، والمثبت من : د ، ز ، (٢) في د : « الحفاظ » ، والمثبت في

المطبوعة ، ز . (٣) في المطبوعة : « كُوفَن » ، والمثبت من : د ، ز ، والطبقات الوسطى

وكوفن : بليدة صغيرة بجراسان على ستة فراسخ من أبيورد . معجم البلدان ٤/ ٣٢١ .

(٤) في المطبوعة : « وَجَارَان » ، وفي د : « وَجَارَان » وفي ز مثلها مع ذهاب نقط الياء . وإعجام

الجم ، والمثبت من الطبقات الوسطى ، وجيران بالفتح ثم السكون وراء وألف ونون : قرية ، بينها وبين

مدينة أصبهان فرسخان . معجم البلدان ٢/ ١٧٣ . (٥) ساقط من : د ، ز ، وهو في المطبوعة ،

والطبقات الوسطى . (٦) في د ، ز : « الماوردي » ، وفي الطبقات الوسطى : « الباوردي » ،

والمثبت في المطبوعة . ويقال في النسبة إلى أبيورد : أبيوردي ، وبأوردي . الباب ١/ ٢١

(٧) بفتح الحاء وكسر الدال المهمتين وبعدها الياء المثناة من تحتها وبعدها التاء المثناة ، هذه النسبة

إلى المدينة ، وهي مدينة على الفرات . الباب ١/ ٢٨٥ .

(٨) في الطبقات الوسطى : « صباي » .

[عَمَرُو] ^(١) ، رأيتُ شيخين لا أعرِفُهُما ، فقال أحدهما لصاحبه : نو اشتغل هذا بالفقهِ اسكان إماما للمسلمين . فاشتغلْتُ حتى بلغتُ فيه ما تَرَوِي .

ورَوَى الحديث عن أبي بكر محمد بن عبد الله الأودَنيّ ، وأبي عبد الله الحسين بن الحسن الحليّميّ ، وأبي الفضل السّليّمانيّ الحافظ ، وغيرهم .

هذا كلام أبي المظفر الأبيورديّ ، ثم ساق له حديثاً عن الأودَنيّ ، وحديثاً عن السّليّمانيّ .

وذكر ابن الصّلاح في ترجمة الأودَنيّ : أن أبا سهل ، قال : سمعته يقول : سمعتُ شيخنا رحمهم الله تعالى ، يقولون : دأبل طول عمر الرجل اشتغاله بأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقال الحافظ أبو سعد ^(٢) رحمه الله ، في ترجمة محمد بن ثابت الحُجَندِيّ ^(٣) : إنه تفقّه على أبي سهل أحمد بن عليّ الأبيورديّ ، وبوافقه ما ذكره الذّاكرون في ترجمة صاحب « التّتمّة » أنه تفقّه ببُخارى على أبي سهل أحمد بن عليّ الأبيورديّ . قاله ابن النّجار ، وغيره .

واعلم أن الأودَنيّ مات سنة خمس وثمانين وثلاثمائة ، ومحمد بن ثابت الحُجَندِيّ مات سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة ، فكان ^(٤) الأبيورديّ عُمرَ دهرٍ طويلاً .

وهذه الترجمة التي لأبي سهل ، لا أراك بعد شدّة الفحص تجدّها في غير كتابنا ، وانظر كيف جمعناها من أماكن متفرقة ، وأبرزناها من مُصنّف غريب ، وهو « نُزهة ^(٥) الحفّاط » .

(١) ساقط من : د ، ز ، وهو في المطبوعة ، والطبقات الوسطى .

(٢) في الطبقات الوسطى بعد هذا زيادة : « ابن السمعاني » .

(٣) في د : « الحيدى » ، وهو خطأ ، صوابه في المطبوعة ، ز ، وسيترجمه المصنّف في هذه الطبقة .

(٤) في د ، ز : « وكان » ، وفي المطبوعة : « فكان » والمثبت من الطبقات الوسطى .

(٥) في المطبوعة : « نزهة » ، والمثبت من : د ، ز ، والطبقات الوسطى .

﴿ التَّلَوُّط ^(١) بِالْغَلَامِ الْمَمْلُوكِ ﴾

• ذكر القاضي الحسين في « التعليقة » أنه حُكي عن الشيخ أبي سهل ، وهو الأبيوزدي ، كما هو مُصرَّح به في بعض نسخ « التعليقة » ، وصرَّح [به] ^(٢) ابن الرِّقمة في « الكفاية » أن الحدَّ لا يلزم من يلوِّط بـغلام مملوكٍ له ، بخلاف مملوك الغير .

قال القاضي : وربما فاسه على وطء أمته الجوسية ، أو أخته من الرضاع ، وفيه قولان . انتهى .

وهذا الوجه محكيٌّ في « البحر » و « الذخائر » ، وغيرهما من كتب الأصحاب ، لكن غير مضاف إلى قائل مُمَيَّن ، وعَلَّله صاحب « البحر » بأن مِلْكَه فيه يصير شبهةً في سقوط الحدِّ .

والذي جزم به الرافعي تبعاً لأكثر الأصحاب أنه لا فرق بين مملوكه وغيره ، نعم في اللواط من أصله قولٌ أن مُوجِبَه التَّعْزِيرُ .

قال الرافعي : إنه مُخَرَّج من القول بنظيره في إثبات البهيمة .

قال : ومنهم من لم يُثَبِّتْهُ .

قلتُ : وقد أسقط النووي في « الروضة » حكاية [هذا] ^(٣) القول بالكُلية .

٢٦٣

أحمد بن محمد بن أحمد بن زنجويه ، أبو بكر ، الزَّنجاني

وزَنْجَان بفتح الزاي وسكون النون وفتح الجيم وآخرها نون : بلدة معروفة ^(٤) .

أحد تلامذة القاضي أبي الطَّيِّب الطَّبْرِي .

له رواية .

(١) في المطبوعة : « اللواط » ، والمثبت من : د ، ز . (٢) ساقط من : د ، ز ، وهو في

المطبوعة . (٣) ساقط من : د ، ز ، وهو في المطبوعة . (٤) قال ياقوت : بلد كبير مشهور من نواحي الجبال ، بين أذربيجان وبينها ، وهي قريبة من أهر . معجم البلدان ٢ / ٩٤٨ .

روى عنه محمد بن طاهر ، وأبو طاهر السلفي .

قال السلفي : وكانت الرحلة إليه لفضله ، وعلو إسناده ، سمعته يقول : إني ^(١) أفيئني من سنة تسع وعشرين .

قال : وقيل لي عنه إنه لم يفت خطاً قط .

قال : وأهل بلده يبالغون في الثناء عليه ، الخواص والعوام ، ويدكرون ورعه ، وقلة طمعه .

أخبرنا أبو العباس أحمد بن علي بن الحسن الجزري ^(٢) ، قراءة عليه وأنا اسمع ، أنبأنا محمد بن عبد الهادي ، أجازنا ^(٣) السلفي ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن زنجويه ، الإمام بزجان ، وسأله عن مولده ، فقال : سنة ثلاث وأربعمائة ، أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن شاذان البرزاري ، ببغداد ، أخبرنا أبو الحسين عبد الصمد بن علي بن مكرم الطنسي ^(٤) ، أخبرنا أبو سهل السري بن سهل بن خربان ^(٥) الجنديسابوري ، حدثنا عبد الله بن رشيد ^(٦) ، حدثنا أبو عبيدة مجاعة ^(٧) بن الزبير العتكي ، عن قتادة ، عن أنس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَتَقَنَّ أَمَامَهُ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَسِكِنْ عَنْ يَسَارِهِ ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ » .

(١) في د ، والطبقات الوسطى : « لي » ، والمثبت في المطبوعة ، ز . (٢) في الطبوعة : « الحريري » ، وهو خطأ ، ضوابه من : د ، ز . (٣) في الطبوعة : « أخبرنا » ، والمثبت من : د ، ز . (٤) بفتح الظاء المهملة وسكون السين المهملة وفي آخرها ناء . مائة من فوقها ؛ نسبة إلى الطست وعمله الباب ٢/ ٨٧ . (٥) انظر المشبه ٢٢٩ . (٦) انظر المشبه ٣١٦ .

(٧) انظر تقريب التهذيب ٢/ ٢٢٩ .

٢٦٤

أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب*

أبو بكر ، الخوارزمي ، الحافظ ، الكبير ، المعروف بالبرقاني ،
بكسر الباء وفتحها

كان إماماً ، حافظاً ، ذا عبادة وفضائل جمّة .

قال الشيخ : تفقه في حدائمه ، وصنّف في الفقه ، ثم اشتغل بعلم الحديث ، فصار فيه إماماً .

سمع من أبي علي بن الصّوّاف ، وأبي بكر بن مالك القطيّمي ،^(١) وأبي محمد بن ماضي ،
وأبي بكر الإسماعيلي ، وأبي عمرو بن محمد بن أحمد ، وأبي أحمد الحافظ^(٢) ، وأبي منصور
الأزهرّي ، وخلان لا يُحصىون ببلاد عديدة .

قال الخطيب : واستوطن بغداد ، وحَدَّث^(٣) فكتبنا عنه ، وكان ثقة ، ورعاً ،
مُتَقَنّاً ، مُتَثَبِّتاً ، فهِمّاً ، لم نَرَ^(٤) في شيوخنا أثبت منه ، حافظاً للقرآن ، عارفاً بالفقه ، له
حظٌّ من علم العربية ، كثير الحديث ، حسن الفهم له والبصيرة فيه ، وصنّف « مُسَنِّداً »
ضمنه^(٥) ما اشتمل عليه « الصّحیحان »^(٦) .

قال أبو القاسم الأزهرّي : البرقاني إمام ، وإذا مات ذهب هذا الشأن ، يعني
الحديث . قاله في حياته .

وقال : ما رأيت في الشيوخ^(٧) أثقن منه .

* له ترجمة في : البداية والنهاية ١٢ / ٣٦ ، تاريخ بغداد ٤ / ٣٧٣ ، تذكرة الحفاظ ٣ / ٢٥٩ ،
شذرات الذهب ٣ / ٢٢٨ ، طبقات الشيرازي ١٠٦ ، المعبر ٣ / ١٥٦ ، الباب ١ / ١١٣ ، معجم البلدان
١ / ٥٧٠ ، المنتظم ٨ / ٧٩ ، النجوم الزاهرة ٤ / ٢٨٠ .

(١) ساقط من : د ، ز ، وهو في المطبوعة . (٢) بعد هذا في : د ، ز « عنه » ، والمثبت
في المطبوعة ، وتاريخ بغداد . (٣) في تاريخ بغداد ٤ / ٣٧٤ « لم ير » . (٤) في تاريخ بغداد :
« ما اشتمل عليه صحيح البخاري ومسلم » . (٥) في : د ، ز : « الشرح » ، والمثبت في المطبوعة ،
والطبقات الوسطى .

وقال أبو محمد الخلال : البرقاني نسيحٌ وخده .

وقال محمد بن يحيى الكرماني الفقيه : ما رأيت في أصحاب الحديث أكثر عبادة من البرقاني .

ولد في آخر سنة ست وثلاثين وثلاثمائة .

ومات في أول يوم من رجب ، سنة خمس وعشرين وأربعمائة ، ببغداد .

دخل إليه محمد بن علي الصوري قبل وفاته بأربعة أيام ، فقال [له] ^(١) : هذا اليوم

السادس والعشرون من جمادى الآخرة ، وقد سألت الله أن يؤخر وفاتي حتى يهزل ^(٢)

رجب ، فقد روي أن الله فيه عتقاء من النار ، عسى أن أكون منهم ، فاستجيب له .

٣٦٥

أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل

أبو الحسن ، الضبي ، المروفي ، ابن المحاملي *

الإمام الجليل ، من رفقاء أصحاب الشيخ أبي حامد ، وبيته بيت الفضل والجلالة .

والفقه والرواية .

وله التصانيف المشهورة كـ « المجموع » و « المقنع » و « اللباب » ، وغيرها .

وله عن الشيخ أبي حامد « تعلية » منسوبة إليه ، وصنف في ^(٣) الخلاف .

وقال فيه الخطيب : برع في الفقه ، ورزق من الذكاء وحسن الفهم ما أربى فيه ^(٤)

على أقرانه .

(١) ساقط من المطبوعة ، وهو : د ، ز ، والطبقات الوسطى .

(٢) في د ، ز ، « يستهل » ، والمثبت في المطبوعة ، والطبقات الوسطى . وكلاماً صحيح .

* له ترجمة في : البداية والنهاية ١٢/١٨ ، تاريخ بغداد ٤/٣٧٢ ، شذرات الذهب ٣/٢٠٢ ، طبقات ابن هداية الله ٤٤ ، المعبر ٣/١١٩ ، المنتظم ٨/١٧ ، النجوم الزاهرة ٤/٣٦٢ ، وفيات الأعيان ٥٧/١ .

(٣) في د ، ز : « فيه » ، والمثبت في المطبوعة ، والطبقات الوسطى .

(٤) في تاريخ بغداد : « به » .

وكان قد سمع من محمد بن المظفر ، وطبقته .

ورحل به أبوه إلى الكوفة فسمع من أبي الحسن بن أبي السري ، وغيره .

وسأله غير مرة أن يحدثني بشيء من سماعته ^(١) ، فكان يعدني بذلك ، ويُرْجِي الأمر إلى أن مات ، ولم أسمع منه إلا خبر ^(٢) محمد بن جرير ، ^(٣) عن قصة الخراساني الذي ضاع هميانه بمكة ، ولا أعلم سمع منه أحد غيري ، إلا ما حدثني ^(٤) ابنه أبو الفضل أن علي بن أحمد الكاتب قرأ عليه رواية البغوي ، عن أحمد بن حنبل رضى الله عنه ، الفوائد .
مولده سنة ثمان وستين وثلاثمائة .

وقال المرتضى أبو القاسم علي بن الحسين الموسوي ^(٥) : دخل علي أبو الحسن ابن المحاملي مع أبي حامد الإسفراييني ، ولم أكن أعرفه ، فقال لي أبو حامد : هذا أبو الحسن بن المحاملي ، وهو اليوم أحفظ للفقه مني .

وحكي عن سليم أن المحاملي لما صنّف كتابه « المفتح » و « المجرّد » ، وغيرهما من تعليقات أستاذه أبي حامد ، ووقف عليها ، قال : بَرَّ ^(٥) كُتُبِي بَرَّ ^(٥) الله عُمره ، فنقدت فيه دعوة أبي حامد ، وما عاش إلا يسيراً ، ومات يوم الأربعاء لتسع ^(٦) بقين من شهر ربيع الآخر ، سنة خمس عشرة وأربعمائة .

● قال المحاملي في « المفتح » ما نصه : وَيُسْتَحَبُّ للمرأة إذا اغتسلت من حيض ، أو نفاس ، أن تأخذ قطعة من مسك ، أو غيره من الطيب ، فتقبّع به أثر الدّم ، وهي المواضع التي أصابها الدّم من بدنها . انتهى .

(١) في الطبقات الوسطى : « سماعه » . (٢) في المطبوعة : « جزء » ، والمثبت من د ، ز ، وتاريخ بغداد ، والكلمة في د : « أخير » . (٣) ساقط من : د ، ز ، وهو في المطبوعة ، وتاريخ بغداد . (٤) نقل المصنف قول المرتضى عن تاريخ بغداد ٣٧٣/٤ . (٥) في المطبوعة : « نثر » ، وفي ز : « تبر » ، والمثبت في : د ، والطبقات الوسطى ، والكلمة مشكولة في د ، في الموضعين . (٦) في د ، ز : « اسير » ، والمثبت في المطبوعة ، والطبقات الوسطى .

وقد أغرب في قوله : « إنها تَتَّبِعُ كلَّ ما أَصَابَهُ الدَّمُ مِنَ الْبَدَنِ » ، والحديثُ الْعَرَوِيُّ في ذلك : أن امرأةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْفُسْلِ مِنَ الْخَيْضِ ، فقال : « خُذِي فِرْصَةً ^(١) مِنْ مِسْكِ فَتَطَهَّرِي بِهَا » فقالت : كيف أَنْظِرُ بِهَا ؟ فقال رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « سَيَخَانُ اللَّهُ ! تَطَهَّرِي بِهَا » فأتت عائشة : فقلت : تَتَّبِعِي بِهَا أَرَأَيْتَ الدَّمَ . قال الأصحاب : أى أَرَأَيْتَ الْخَيْضَ ، والمراد به ههنا الْفَرْجُ .

قال النَّوَوِيُّ : وما ذَكَرَهُ الْمُحَامِلِيُّ لَا اعْرِفُهُ لغيره بعد البحث عنه . قلت : إلا أن لِلْمُحَامِلِيِّ أن يقول : هو ظاهر اللفظ في ^(٢) قولها « الدَّمُ » وتقييده بالفرج لا بُدَّ له عليه من دليل ، والمعنى يساعد الْمُحَامِلِي ؛ ^(٣) لأن المقصود دفع الرائحة الكريهة ، وهى لا تَخْتَصُّ .

هذا أقصى ما يُتَحَيَّلُ به في مساعدة الْمُحَامِلِيِّ ^(٤) ، والحق عند الإنصاف مع الأصحاب . ومما يُسْتَنَادُ ههنا ، ولا تَمْلُقُ لِلْمُحَامِلِيِّ به ، أن المرأةَ السَّائِلَةَ للنبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقع في « صحيح مسلم » أنها بنتُ شَكْلٍ ، بفتح الشين المعجمة والكاف بعدها ^(٥) لام ، وإنما هى أسماء بنتُ يزيد بن السَّكَنِ ، بالسَّين المهملة المفتوحة بعدها كاف مفتوحة ثم نون ، فوقع اللفظ في « مسلم » مُصَحَّفًا مَنْسُوبًا إِلَى الْحَدِّ ، وهو على الصواب في « الأسماءُ الْبُهِمَةُ » ^(٦) للخطيب أنى بكر ، وذكر بإسناده في الْحِجَّةِ ^(٧) على ذلك ^(٨) من رواية يحيى بن سعيد ، عن إبراهيم بن المهاجر ، عن صَفِيَّةَ بنتِ شَيْبَةَ ، عن عائشة رضى الله عنها : أن أسماء بنتَ يزيد سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فذكرتِ الحديثَ .

(١) الفرصة ، بالكسر : خرقه أو قطنه تنميط بها المرأة من الخيض . القاموس (فارص) .
(٢) في المطبوعة : « من » ، والمثبت من : د ، ز . (٣) ساقط من : د ، ز ، وهو في المطبوعة .
(٤) في المطبوعة : « بعدها » ، والمثبت من : د ، ز . (٥) ذكر النووي في شرحه على مسلم ١٦/٤ قول الخطيب في كتابه هذا ، كما ذكر حكاية صاحب المطالع في « شكل » إسكان الكاف .
(٦) في : د « الجمعة » والمثبت في المطبوعة ، ز . (٧) في المطبوعة : « إلى » والمثبت من : د ، ز .

● قال المَحَامِلِيُّ في « المنقح » أيضا ما نصّه : وإن ^(١) ماتت امرأة وفي جوفها ولد ^(٢) ، فإن كان بُرَجِي حياءَ الولد إذا أخرج شقَّ جوفها ، وأخرج ، وإن لم يُرَج ذلك لم يُخَرَج ، وترك على جوفها شيء حتى يموت ^(٣) ، ثم تدفن . انتهى .

وهذا ما جرى عليه صاحب « التنبية » ، وغيره .

وقال النوَوِيُّ : هو غلط ، وإن كان قد حكاه جماعة .

وقال ابن الصَّلَاح في « الفتاوى » : أربع مسائل ، من أربعة كتب مشهورة مُعْتَمَدَة ، وددت لو مُحِيت أحكامها المذكورة ، وذكر منها قول ^(٤) « التنبية » : ترك عليه شيء حتى يموت .

وقال : وهذا في نهاية الفساد ، بل الصَّواب تركه حتى يموت ، من غير أن يُوضَعَ عليه شيء .

وقد بَانَ لك أن صاحب « التنبية » غير مُتَّفِدٍ باختيار هذا ، بل قد سبقه المَحَامِلِيُّ ، والوجه مُحَقِّق في المذهب ، وسبقه أيضا القاضي حسين ، فإنه قال في « باب عدد الكفن » : ولو كان في بطنها ولد ^(٥) لا يُشق بطنها عندنا ، بل يُحمَل على ولدها شيء يُقِيل حتى يسكن ما فيه .

وقال أبو حنيفة : يُشق بطنها .

هذا كلامه ، لكنه قال قبل « باب الشهيد » : فرع إذا ماتت وفي بطنها جنين ، هل يُشق بطنها ؟ فيه وجهان : أحدهما لا يُشق ، والثاني يُشق ، وعند أبي حنيفة يُشق . قال : والأولى أنها إن كانت في ^(٦) الطَّلَق والولد بتجرُّك في بطنها أن يُشق ،

(١) في المطبوعة : « وإذا » ، والتثبت من : د ، ز ، والطبقات الوسطى .

(٢) في د ، ز : « ذلك » ، والتثبت في المطبوعة ، والطبقات الوسطى .

(٣) في الطبقات الوسطى بعد هذا زيادة : « الولد » . (٤) في الطبقات الوسطى بعد هذا

زيادة : « صاحب » . (٥) في المطبوعة : « ولو » ، والتصويب من : د ، ز ، والطبقات الوسطى .

(٦) في أصول الطبقات الكبرى « من » والتثبت من الطبقات الوسطى .

ولا خلاف أنه ما دام الولد في بطنها لا تُدْفَن ، بل يُتَأَنَّى ^(١) حتى تسكن الحركة ، ثم تُدْفَن . انتهى .

وفيه مخالفة لما تقدم .

وقد مرَّح النووي بحكاية وجوه ثلاثة : أحدها التَّرك ، والثاني أن يشقَّ جوفها ، ويُخْرَج كما في الحالة التي يُرَجَى حيائه ، والثالث هذا ، إلا أنه غلط . والشيخ غير مُنفَرِد به . وأما قول بعض الدَّوَلَّة لكلام الشيخ : مُرَادُهُ تَرْك ^(٢) عليه شيء من الزمان حتى يموت ، ومعناه الوجه الثاني وهو أن ^(٣) يُتْرَكَ ، فهذا ليس بشيء .

﴿ المنقول عن الممنوع ﴾

• وهو ما ذكره الشيخ أبو إسحاق في « المَهْذَب » أنه لا يجوز أن يجلس على قبره ، وهذه العبارة ظاهرة في التحريم .

وعبارة الشافعي الكراهة ؛ فإنه قال : « أكره أن يطأ القبرَ ويجلس عليه ^(٤) أو يتكئ عليه ^(٥) إلا أن [لا] يصل إلى قبر ميته إلا بوطء قبر غيره ، فيسمعه ذلك » .

وكذلك أكثر الأصحاب ، ومنهم الرافعي والنووي .

والقول بالتحريم هو ظاهر النُّهي في قوله عليه السَّلام : « لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ » وفي حديث آخر : « لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرِقَ ^(٦) نَوْبَهُ وَبَدَنَهُ ^(٧) حَتَّى تَخْلُصَ إِلَيْهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ » .

وقد أخذ الشافعي في تفسير الجلوس بظاهر الحديث ، فقال : « الجلوس أن يطأه » ومنهم من فسَّر الجلوس بالحديث ، ومنهم من فسَّره باللامزة .

(١) في الطبقات الوسطى : « يتوانى » . (٢) في الطبقات الوسطى : « يترك » .

(٣) في د ، والطبقات الوسطى : « أنه » ، والمثبت في المطبوعة ، ز .

(٤) ساقط من المطبوعة ، وهو من : د ، ز ، والطبقات الوسطى .

(٥) ساقط من : د ، ز ، وهو في المطبوعة ، والطبقات الوسطى .

(٦) في ز : « تحرق » والمثبت من : د ، والطبوعة (٧) ساقط من : د ، ز ، وهو في المطبوعة .

• ذكر المَحَامِلِي أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ عَبْدٌ مُسْلِمٌ فِي مِلْكٍ كَافِرٍ ابْتِدَاءً ، إِلَّا فِي سِتِّ مَسَائِلَ ^(١) .

• قال في « الباب » في « باب إزالة النجاسة » : إذا أصاب الأرض بولٌ ، فإن كانت سُلْبَةً سُبَّ عَلَيْهَا [مِنْ] ^(٢) الماء سبعة أمثال البول ، وإن كانت رِخْوَةً يَقْلَمُهَا .
هذه عبارته وما ذكره من السبعة وجهٌ مَحْكِيٌّ فِي « الرَّافِعِي » ، وغيره ، وأما قوله فيها إذا كانت الأرض رِخْوَةً : إنه يَقْلَمُهَا ، وإنه لَا يُجْزَى السَّبُّ عَلَيْهَا فَغَرِيبٌ جِدًا لَمْ أَرَهُ لغيره .

• وذكر في « الباب » : أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الوُضوءُ مِنَ النِّبَةِ ، وعند النصب ، وأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْفُسلُ لِلْحِجَامَةِ وَلِدُخُولِ الْحَمَامِ ، وَالِاسْتِحْدَادِ ، وَكُلُّ هَذَا غَرِيبٌ ، وَلَكِنْ ذَكَرَهُ غَيْرُهُ .
• وذكر في « الباب » في « باب مسح الخف » : الْمَسْحَاتُ سَبْعَةٌ ، وَعَدَّ مِنْهَا مَسْحَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ ، إِذَا كَانَ أَفْطَمَهُمَا ^(٣) ، فَوْقَ الْفِصْلِ .

ومباراة « التنبيه » فِي ذَلِكَ « الْمَسْ » ، وَهِيَ تُسَاعِدُ هَذَا ، إِذْ ^(٤) قَالَ ^(٥) : اسْتَحَبَّ أَنْ يُمِيسَّ الْمَوْضِعُ مَاءً ، وَلَكِنْ قَالُوا ^(٦) : الْمُرَادُ بِالْمَسِّ الْفُسلُ ، وَهَذَا الْمَحَامِلِيُّ قَدْ صَرَّحَ بِالْمَسْحِ .

• وذكر في « باب الحيض » مِنْ « الْبَابِ » أَنَّ الْحَيْضَ يَتَمَلَّقُ بِهِ عَشْرُونَ مَعْنَى ، اثْنَا عَشَرَ مِنْهَا مَحْظُورَاتُهُ ، وَثَمَانِيَةٌ أَحْكَامُهُ . وَعَدَّ مِنَ الْمَحْظُورَاتِ أَنَّ الْحَائِضَ لَا تَحْضُرُ الْمُحْتَضِرَ .

[قَالَ] ^(٧) : وَكَذَلِكَ النُّفَسَاءُ . وَهَذَا مِنْ أَغْرَبِ الْغَرِيبِ ^(٨) وَلَا أَعْرِفُ مَا دَالِيَهُ .

(١) سترد هذه المسائل فِي الصَّفحة التَّالِيَةِ .

(٢) ساقط من : د ، ز ، وهو فِي المَطْبُوعَةِ ، وَالطَّبَقَاتِ الْوَسْطَى .

(٣) فِي المَطْبُوعَةِ : « قَطْعُهَا » ، وَالثَّبِتُ مِنْ : د ، ز ، وَالطَّبَقَاتِ الْوَسْطَى .

(٤) فِي المَطْبُوعَةِ : « إِذَا » وَفِي : د ، ز : « أَوْ » وَالثَّبِتُ مِنَ الطَّبَقَاتِ الْوَسْطَى .

(٥) فِي المَطْبُوعَةِ : « يَسْتَحَبُّ » ، وَالثَّبِتُ مِنْ : د ، ز ، وَالطَّبَقَاتِ الْوَسْطَى ، وَضَبَطَ الْكَلِمَةَ

وَالْجَلَّةُ بَعْدَهَا مِنَ الْآخِرَةِ . (٦) فِي الطَّبَقَاتِ الْوَسْطَى : « قَالَ شَارِحُ النَّبِيَةِ » .

(٧) ساقط مِنَ المَطْبُوعَةِ ، وَهُوَ فِي : د ، ز ، وَالطَّبَقَاتِ الْوَسْطَى .

(٨) بِمَدِّ هَذَا فِي الطَّبَقَاتِ الْوَسْطَى زِيَادَةٌ : « وَكَذَلِكَ هُوَ فِي الرَّوْفِيِّ الْمُنْسُوبِ إِلَى الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ »

• وقد عُرِفَ قولُ الْمُحَامِلِيِّ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ عَبْدُ مُسْلِمٍ فِي مَلِكٍ كَافِرٍ ابْتِدَاءً ، إِلَّا فِي سِتِّ مَسَائِلَ :

أحداها : الإِرْثُ .

والثانية : يُسْتَرْجَعُ ^(١) يَافِلَاسُ الْمُشْتَرَى

والثالثة : يَرْجَعُ فِي هِبَتِهِ لَوْلَاهُ .

والرابعة : يُرَدُّ عَلَيْهِ بِالْعَيْبِ عَلَى الصَّحِيحِ .

والخامسة : الْمَلِكُ الضَّمْنِيّ ، إِذَا قَالَ لِمُسْلِمٍ أُعْتِقَ عَبْدُكَ [عَنِّي] ^(٢) ، فَأَعْتَقَهُ ، وَصَحَّحْنَاهُ وَهُوَ الصَّحِيحُ .

والسادسة : إِذَا عَجَزَ مُكَاتِبُهُ عَنِ الْمُجُومِ ^(٣) فَلَهُ تَعْجِيزُهُ .

قَالَ النَّوَوِيُّ : وَفِي عَدَّةٍ هَذِهِ تَسَاهُلٌ ، فَإِنَّ الْمَكَاتِبَ لَا يَزُولُ مَلِكٌ سَيِّدُهُ عَنْهُ حَتَّى يَقُولَ : « عَادَ » ^(٤) .

قَالَ : وَتَرَكَ سَابِعَةً ، وَهِيَ مَا إِذَا اشْتَرَى مَنْ يَمْتَنِقُ عَلَيْهِ بَاطِنًا ، كَقَرِيبِهِ عَلَى الصَّحِيحِ ، أَوْ ظَاهِرًا ، كَمَا إِذَا أَفْرَأَ بِحُرِّيَّةٍ مُسْلِمٍ ^(٥) فِي بَدْعٍ غَيْرِهِ ، عَلَى الرَّاجِحِ .

قَالَ الشَّيْخُ صَدْرُ الدِّينِ بْنِ الْمُرْحَلِ : وَتَرَكَ ثَامِنَةً ، وَهِيَ إِذَا قُلْنَا : الْإِقَالَةُ فَسُخِّ ، فَهَلْ يَنْفَعُ التَّقَابُلُ ؟ فِيهِ خِلَافٌ ، الرَّدُّ بِالْعَيْبِ ، وَتَوْجِيهِ الْجَوَازِ مُشْكِلٌ ؛ فَإِنَّ التَّمْلِيكَ فِيهِ اخْتِيَارٌ ، غَيْرُ مُسْتَنَدٍ إِلَى سَبَبٍ .

قَالَ : وَلَعَلَّ الْمُحَامِلِيَّ لَمْ يَتَرَكَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ إِلَّا لِكَوْنِهِ رَأَى الْإِقَالَةَ تَجِبُ الْمَقْدَكَ كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ ، وَلِذَلِكَ ^(٦) لَمْ تُثَبِّتْ بِهِ الشُّفْعَةُ ، فَهُوَ كَالِاسْتِدَامَةِ ، وَيُرَدُّ عَلَيْهِ الرَّدُّ بِالْعَيْبِ ، وَأَنْ

(١) فِي د ، ز : « تَرْجَع » ، وَالثَّبْتُ فِي الْمَطْبُوعَةِ ، وَالطَّبَقَاتُ الْوَسْطَى .

(٢) سَاقَطَ مِنْ : د ، ز ، وَهُوَ فِي الْمَطْبُوعَةِ ، وَالطَّبَقَاتُ الْوَسْطَى .

(٣) نَجْمُ الْمَالِ : أَدَاهُ نَجُومًا . الْقَامُوسُ (ر ج م) .

(٤) فِي د ، ز : « يَعُود » ، وَالثَّبْتُ فِي الْمَطْبُوعَةِ ، وَالطَّبَقَاتُ الْوَسْطَى .

(٥) فِي الْمَطْبُوعَةِ : « بِحُرِّيَّةٍ عَبْدٌ مُسْلِمٌ » ، وَالثَّبْتُ فِي : د ، ز ، وَالطَّبَقَاتُ الْوَسْطَى .

(٦) فِي د ، ز : « وَكَذَلِكَ » ، وَالثَّبْتُ فِي الْمَطْبُوعَةِ ، وَالطَّبَقَاتُ الْوَسْطَى .

الأصحاب رجّحوا أنه لو وكلّه في بيع عبدٍ ، فباعه ، ثم وجد به المشتري عيباً ، وردّه على الوكيل ، أنه ليس له أن يبيعه ثانياً ، ولم يحملوا العقد كأنه لم يكن .

وذكروا أنه لو أوصى [له] ^(١) أن يبيع عبده ، ويشتري جاريةً بثمنه ^(٢) ، ويمتقها ، فوجد المشتري بالعبد عيباً فردّه على الوصي ، أن الوصي يبيعه ثانياً ويدفع ثمنه للمشتري .

وفرقوا بينه وبين الوكيل بأن الإيضاء توليةٌ وتقويضٌ كليٌّ ، ولا كذلك الوكالة .

والفرق المذكور ، والحكم في الوكيل بخالفان ما قرره الرافعي ، وغيره ، من أنه يجوز الردّ بالعيب في العبد المسلم على الكافر ، وماتقدم من أن الفسخ يجعل العقد ^(٣) كأنه لم يكن ^(٤) ، ويقوّم الإشكال في الإقالة .

قال : وتركَنا سعةً أيضاً ، وهي إذا ^(٥) كان بين ^(٥) كافرٍ ومسلمٍ عبدٌ مشتركٌ ، فأعتق الكافرُ نصيبه ^(٦) ، وهو مؤرّسٌ ، سرى عليه ، وعتق ، سواء قلنا يقع العتق بنفس الإعتاق ، أو بأداء القيمة ؛ لأنه منقوّم عليه شرعاً ، لا باختياره كالإرث .

قلتُ : وتركَوا مسائل ، منها : إذا جاز له نكاحُ الأمة ^(٧) بشرطها وكانت ^(٧) لكافراً ، ^(٨) هل يجوز ؟ الصحيح الجواز ^(٨) ، وينقذُ الولدُ مسلماً تبعاً لأبيه ، أو أمّه ^(٩) ، وينقذُ

(١) ساقط من المطبوعة ، وهو في : د ، ز ، والطبقات الوسطى .

(٢) في د ، ز : « بثمنها » ، والمثبت في المطبوعة ، والطبقات الوسطى .

(٣) ساقط من : د ، ز ، وهو في المطبوعة .

(٤) في المطبوعة : « وهي ما إذا » ، والمثبت من : د ، ز ، والطبقات الوسطى .

(٥) في د ، ز : « يبد » ، والمثبت في المطبوعة ، والطبقات الوسطى .

(٦) في د ، ز : « نفسه » وهو خطأ ، صوابه في المطبوعة ، والطبقات الوسطى .

(٧) مكان هذا في المطبوعة : « فـكانت » ، والمثبت من : د ، ز ، والطبقات الوسطى .

(٨) في المطبوعة : « هل يجوز والصحيح الجواز » ، وفي د ، ز : « هل يجوز على الصحيح الجواز »

والمثبت من الطبقات الوسطى .

(٩) في د ، ز : « وأمّه » ، والمثبت من : المطبوعة ، والطبقات الوسطى .

على ملك الكافر ، ثم يُؤمر بإزالة ملكه عنه بطريقه^(١) .

(١) بعد هذا في الطبقات الوسطى زيادة :

• « ومنها : إذا كاتب عبده الكافر وأسلم الكاتب واشترى عبداً مسلماً ، ثم عجز عادت المبيد إلى السيد .

• ومنها : ذمى حرٌّ له ابن مسلم ، وللابن أمة مسلمة ، غير مستولدة للابن ، فوطئها أبوه ، فأخبلها ، فأتت بولد ، صارت مستولدة للأب ، في الأسح ، فيملكها ، ونجب عليه قيمتها ، ولا يُؤمر بإزالة الملك عنها ؛ لأن غايتها كالمولدة الدميّة وتُسلم ، فإن الأصحاب قالوا : يبيها متعذر ، والجبر على العتق وحده بعيد .

ولنا وجه هناك أنها تفتق .

وقد يقال : إنه لا يجري هنا ؛ لأن القنص للملك هنا هو الاستيلاء حالة الإسلام ، فيستحيل أن يكون فعلٌ موجباً للملك والعتق في آن واحد ، بخلاف حدوث الإسلام هناك .

• ومنها : عبد كتابي تزوج أمة كتابية ، والأمة ملك كتابي ، ثم أسلم العبد ، استمر النكاح ، ثم وطئها بعد الإسلام ، فأخبلها ، فالولد مسلمٌ ملكٌ لسيد الأمة الكافر .

• ومنها : كتابي له أمة كتابية ، وطئها مسلمٌ بشبهة ، فأتت بولد فهو مسلم ، ملكٌ للمالك الأمة .

• ومنها : لو باع الكافر عبده المسلم ، وكان مفصوباً ممن يقدر على انتزاعه فعجز ، أو غصب ، قبل قبضه ، فلم يشترى الخيار ، فيفسخ البيع ، ويعود إلى ملك الكافر .

• ومنها : لو أسلم عبده ، وجنى جناية توجب مالا ، يتعلق برقبته ، وباعه بعد اختيار الفداء أو قبله ، وهو موسر ، فالصحيح أنه ملزم للفداء ؛ فإذا لزمه الفداء فتمتدّد تحصيل الفداء ، أو تأخر إفلاسه ، أو عتقه ، أو صبره على الحبس ؛ قال الأصحاب : يفسخ البيع ، ويُباع في الجناية .

ومنها مسائل أخر كثيرة ، ذكرتها في كتاب « الأشباه والنظائر » .

٢٦٦

أحمد بن الفتح بن عبد الله ، أبو الحسن ، الموصلي

من أهلها ، يعرف بابن فرغان ، بفتح الفاء وإسكان الراء وبالنون المعجمة .
تفقه على الشيخ أبي حامد .
(ذكره الشيخ^(١) .

وقال ابن باطيش : إنه مات بالموصل^(٢) ، سنة ثمان وثلاثين وأربعمائة .

= هذا وقد ورد في المطبوعة بعد انتهاء ترجمة أحمد بن محمد الحارثي ترجمتان ، هكذا :

« أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن محمد بن المظفر ، أبو مطيع المروى
كان شيخا عالما ، كثير المحفوظ .

ولد يوم الجمعة ، النصف من ذى الحجة ، سنة سبع وسبعين وخمسمائة .
هذا كلام ابن باطيش .

أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي ياسر الدورى ، أبو العباس
من دور تكريت .

قدم بغداد ، واستوطنها ، وكان يسكن بالمدرسة النظامية .
وقرأ الفقه ، والخلاف ، والأصولين على المجيز البغدادى .

قال ابن النجار : وكان له معرفة حسنة بالنحو واللغة ، وكان يكتب خطا مليحاً .
توفي في شهر ربيع الأول ، سنة ثمان وتسعين وخمسمائة .

وواضح أن هاتين الترتيبتين من تراجم الطبقة الخامسة ، وقد ذكرهما المصنف هناك
بطريق آخر ، وعلى نحو أشمل .

(١) ساقط من المطبوعة ، وهو : د ، ز ، والطبقات الوسطى .

(٢) بعد هذا في الطبقات الوسطى زيادة « ليلة الأحد لحس بقين من جمادى الآخرة » .

٣٦٧

أحمد بن محمد بن إبراهيم ، أبو إسحاق ، النِّسَابُورِيّ ، الثَّمَلِيّ *

صاحب « التفسير » .

كان أُوحدَ زمانه في علم القرآن ، وله كتاب « العرائس » في قصص الأنبياء عليهم السلام .

قال ابن السَّمْعَانِيّ : يقال له الثَّمَلِيّ ، والثَّمَالِيّ ، وهو لقب لا نسب ^(١) .

روى عن أبي طاهر محمد بن الفضل بن خزيمة ، وأبي محمد المَخْلَدِيّ ، وأبي بكر بن هَانِيّ ، وأبي بكر بن مِهْرَانِ الْقُرِّيّ ، وجماعة .
وعنه أخذ أبو الحسن الوَاحِدِيّ ^(٢) .

وقد جاء عن الأستاذ أبي القاسم الْقَشِيرِيّ ، أنه قال : رأيتُ رَبَّ الْعِزَّةِ في المنام وهو يُخَاطِبُنِي ، وأخطبهُ ، فكان في أثناء ذلك أن قال الربُّ جلَّ اسمه . أقبلَ الرجلُ الصالح .
فالتفتُ ، فإذا أحمد الثَّمَلِيّ مُقْبِلٌ .

ومن شعر الثَّمَلِيّ :

وَأَيُّ لَادْعُو اللَّهِ وَالْأَمْرِ ضَيِّقٌ عَلَى فَا يَنْفُكُ أَنْ يَتَفَرَّجَا

وَرُبُّ قَتِي سُدَّتْ عَلَيْهِ وَجُوهُهُ أَصَابَ لَهُ فِي دَعْوَةِ اللَّهِ مَخْرَجَا

توفي في الْحَرَمِ ، سنة سبع وعشرين وأربعمائة .

* له ترجمة في : إنباه الرواة ١/ ١١٩ ، البداية والنهاية ١٢/ ٤٠ ، بنية الوعاة ١/ ٣٥٦ ، شذرات الذهب ٣/ ٢٣٠ ، طبقات القراء ١/ ١٠٠ ، طبقات المفسرين للسيوطي ٥ ، العبر ٣/ ١٦١ ، اللباب ١/ ١٩٤ ، معجم الأدباء ٥/ ٣٦ ، النجوم الزاهرة ٤/ ٢٨٣ ، وفيات الأعيان ١/ ٦١ .

(١) بعد هذا في الطبقات الوسطى زيادة : « وكان إماما كبيرا ، حافظا للغة ، بارعا في العربية » .

(٢) في طبقات القراء : « أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد الواحدي » .

﴿ومن المسائل عنه﴾

- ذهب الثعلبي إلى أن الدَّم الباقي على الأحم وعظامه غير نجس .
- [قال^(١)]: لشقة الاحتراز عنه .
- قال : ولأن النّهي إنما وردَ عن [الدّم]^(٢) المسفوح ، وهو السائل .

٢٦٨

أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن حفص بن الخليل ، أبو سعد المألني
 المحدث ، الحافظ ، الزاهد ، الصالح ، طاووس الفقراء .
 سمع ببلاد ماوراء النهر ، وبلاد خراسان ، والرّي ، وأصبهان ، والبصرة ، والكوفة ،
 وبغداد ، والشام ، ومصر .
 ولقي عامة الشيوخ ، والحفاظ الذين عاصروهم .
 وحدث عن محمد بن عبد الله السليطي ، وأبي أحمد بن عدي ، ^(٣) وأبي عمرو بن
 نجيد^(٤) ، وأبي الشيخ الأنصاري ، وأبي بكر الإسماعيلي ، وأبي بكر القطيبي ،
 ويوسف الميانيجي^(٥) ، وخلائق بطول ذكرهم .
 روى عنه أبو حازم العبدوي ، والحافظ عبد الفتي ، وتمام الرازي ، وأبو بكر البيهقي

(١) ساقط من : د ، ز ، وهو في المطبوعة .

* له ترجمة في : البداية والنهاية ١٢/١١ ، تاريخ بغداد ٤/٣٧١ ، تاريخ جرجان ٨٢ ، تذكرة
 الحفاظ ٣/٢٥٦ ، شذرات الذهب ٣/١٩٥ ، المعبر ٣/١٠٧ ، الباب ٣/٨٩ ، معجم البلدان ٥/٣٩٧ ،
 المنتظم ٨/٣ ، النجوم الزاهرة ٤/٢٥٦ .

(٢) في د ، ز : « وأبي عمر وأبي نجيد » ، والصواب في المطبوعة .

(٣) في د : « وأبي يوسف المألني » ، وفي ز : « ويوسف المألني » ، وكل ذلك خطأ ، والصواب
 في المطبوعة ، وتذكرة الحفاظ ، وانظر الجزء الثالث من الطبقات صفحة ٤٨٨ .

وأبو بكر الخطيب ، وعبد الرحمن بن مَنْدَةَ ، وأبو عبد الله القُضَاعِي ، وأبو الحسن الخَلَمِي^(١) ، والحسين بن طلحة النَّمَالِي^(٢) ، وآخرون .

قال الخطيب : « كان أحد الرّحّالين في طلب الحديث ، والمكثرين منه »^(٣) .
قال : « وكان ثقة ، مُتَقِنًا^(٤) ، صالحًا » .

قلت : استوطن مصر بالآخرة ، وبها توفي ، يوم الثلاثاء ، سابع عشر شوال ، سنة اثنى عشرة وأربعمائة^(٥) .

وَوَهم حِزْمَةُ السَّهْمِيّ ، فقال في « تاريخ جرجان » إن وفاته سنة تسع وأربعمائة .

٢٦٩

أحمد بن محمد [بن أحمد] بن دُلُويَّة . أبو حامد الأُسْتَوَائِيّ *

سمع بَنِيْسَابُورَ أبا أحمد الحاكم ، وأبا العباس أحمد بن محمد بن إسحاق الأنماطِيّ ، ومحمد ابن عبد الله الجوزِقِيّ ، ونحوهم .

وقدم بغداد ، فسمع من الدَّارِ قُطَيْبِيّ ، وطبقته ، واستوطنها إلى حين وفاته .

رَوَى القضاء بَعْكَرًا ، من قبل القاضي أبي بكر محمد بن الطَّيِّب .

قال الخطيب : « وكان ينتحل في الفقه مذهب الشافعي ، وفي الأصول مذهب

(١) واسمه علي بن الحسن المصري . العبر ٣/ ٣٣٤ . (٢) في د ، ز : « البقال » ، والمنبئ في المطبوعة ، وتذكرة الحفاظ ٣/ ٢٥٧ . وقد ذكر الذهبي اسمه كاملاً فقال في وفاته سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة : والعالِي ، أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن محمد بن طاعة البغدادي الحلبي « كما ذكر أنه روى عن أبي سعيد الخدري » . العبر ٣/ ٣٢٦ . (٣) في الطبقات الوسطى بعد هذا زيادة : « وكتب ببلاد خراسان ، وما وراء النهر ، وبلاد فارس ، وجرجان ، والري ، وأصبهان ، والبصرة ، وبغداد ، والكوفة ، والشام ومصر » . (٤) في تاريخ بغداد ٤/ ٣٧٢ : « متقنا خيرا صالحا » . (٥) وكذلك في شذرات الذهب ، والعبر .

* له ترجمة في : تاريخ بغداد ٤/ ٣٧٧ ، تبين كذب المفتري ٢٤٧ ، الباب ١/ ٤٢٣ ، وفي د ، ز : « الأسواني » وهو خطأ ، صوابه في المطبوعة ، والطبقات الوسطى ، ومصادر الترجمة . وضبط « دُلُويَّة » من الطبقات الوسطى . وضبط في الباب بكسر الدال المهملة وتشديد اللام المضمومة . وما بين العقودتين ساقط من المطبوعة . وهو من : د ، ز والطبقات الوسطى ، والباب .

الأشعري، وله حظ في معرفة الأدب، والعربية، وحدث [شيثاً] ^(١) يسيراً، وكُتبت عنه، وكان صدوقاً.

ثم قال: «سأله عن مولده، فقال: لا أحتثه، لكنني أظنه سنة ثمان وخمسين وثلاثمائة».

ومات في ثامن عشر ^(٢) شهر ربيع الأول، سنة أربع وتلاثين وأربعمائة.

٢٧٠

أحمد بن محمد بن أحمد الإسفرائيني*

الشيخ أبو حامد ^(٣) شيخ طريقة العراق، حافظ المذهب وإمامه، جبل من جبال العلم منيع، وخبير من أخبار الأمة رفيع.

ولد سنة أربع وأربعين وثلاثمائة.

وقدم بغداد شاباً ^(٤) ففقه على الشيخين: ^(٥) ابن المرزبان، والد الأركي ^(٥)، حتى صار أحد أئمة وقته.

وحدث ^(٦) عن عبد الله بن عدي، وأبي بكر الإنمائي، وأبي الحسن الدارقطني، وإبراهيم بن محمد بن عبدك الإسفرائيني، وغيرهم.

روى عنه سليم الرازي.

(١) ساقط من: د، ز، وهو في المطبوعة، والطبقات الوسطى، وتاريخ بغداد.

(٢) في د، ز: «عشرين» والثبت في المطبوعة، والطبقات الوسطى.

* له ترجمة في: البداية والنهاية ٢/١٢، تاريخ بغداد ٤/٣٦٨، شذرات الذهب ٣/١٧٨، طبقات الشيرازي ١٠٣ وسماء أحمد بن طاهر، طبقات العبادي ١٠٧، طبقات ابن هداية الله ٤٢، المعبر ٣/٩٢، معجم البلدان ١/٢٤٧، المنتظم ٧/٢٧٧، النجوم الزاهرة ٤/٢٣٩، وفيات الأعيان ١/٥٥.

(٣) بعد هذا في الطبقات الوسطى: «ابن أبي طاهر» (٤) في الطبقات الوسطى:

«وهو حدث» (٥) في الطبقات الوسطى: «أبي الحسن ابن المرزبان ثم علي أبي القاسم الداركي».

(٦) في الطبقات الوسطى بعد هذا زيادة: «يسير».

قال الشيخ أبو إسحاق : « انتهت إليه رئاسة الدين والدنيا ببغداد ، وعُلق عنه تعاليم في « شرح المُرَين » وطبّق الأرض بالأصحاب ، وجمع مجلسه ثلاثمائة مُتَفَقِّه ، واتفق المرافق والمخالف على تفضيله ^(١) ، وتقديمه ، في جودة الفقه ، وحسن النظر ، ونظافة العلم » . انتهى .

وقال الخطيب : « سمعتُ من يذكر ^(٢) أنه كان يحضر مجلسه سبعمائة مُتَفَقِّه ^(٣) وكان الناس يقولون : « لو رآه الشَّاميَ أفرح به » .

وكان عظيم الجاه عند الملوك ، مع الدين الوافر ، والورع والزهد ، ^(٤) والاستيعاب للأوقات ، بالتدريس والمناظرة ، ومواخذة النفس على دقيق الكلام . ومحاسنها على مخفوات اللسان ، وإن بدّرت في أثناء الإحسان .

قال أبو حيان التَّوَحِيدِي ^(٥) : « سمعت الشيخ أبا حامد يقول لطاهر المَبَادِنِي ^(٦) : لا تملق كثيراً مِمَّا ^(٧) تسمع مني في مجالس الجدل ؛ فإن الكلام يجزى فيها على ختل الخضم ، ومغالطة ، ودفع ، ومغالبة ، فلسنا نتكلم لوجه الله خالصاً ، ولو أردنا ذلك لكان ^(٨) خطونا إلى الصَّمت أسرع من تطاؤنا في الكلام ، وإن كنا في كثير من هذا نبوه بفضيل الله تعالى ، فإننا مع ذلك نطمع في [سمة] ^(٩) رحمة الله .

قلت : وهو طمع قريب ، فإن ما يقع في المغالطات والمغالبات في مجالس النظر ، يحصل به من تعليم إقامة الحجة ، ونشر العلم ، وبعث الحميم على طلبه ما يمتظم في نظر أهل الحق ، ويقلُّ عنده قلة الخلوص ، وتعود بركة فائدته وانتشارها على عدم الخلوص ، فقرُب من الإخلاص إن شاء الله .

-
- (١) في طبقات الشيرازي : « فضله » . (٢) في الطبقات الوسطى : « وبلغني » ، والثبت في الأصول ، وتاريخ بغداد . (٣) في المطبوعة ، د ، ز ، : « فقيه » ، والثبت من الطبقات الوسطى ، وتاريخ بغداد ٣٦٩/٤ . (٤) في المطبوعة : « واستيعاب الأوقات » ، والثبت من : د ، ز ، : « هذا النقل ليس موجوداً فيما بين أيدينا من مؤلفات أبي حيان المطبوعة . (٥) عبادان : بتدبير ثانياً وفتح أوله . معجم البلدان ٣/٥٩٧ . (٦) في المطبوعة : « لما » ، والثبت من : د ، ز ، : (٨) في د ، ز ، : « كان » ، والثبت في المطبوعة . (٩) ساقط من : د ، ز ، وهو في المطبوعة .

وهذه الحكاية عن الشيخ أبي حامد تدل على أن ما كان يُكُتَب عنه بإذنه ، فقد أُخِصَ ،
[عنه] ^(١) وقد كُتِب عنه من العلم ما لم ^(٢) يُكُتَب نظيره من أحدٍ بعده ، فَلَمَّا هذا الإخلاص
في هذه الكثرة ؛ فإنه طَبَّق الدنيا بملءه ، وما كُتِب عنه .

قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي : سألت القاضي أبا عبد الله الصِّمَري ^(٣) ، وكان
إمام أصحاب أبي حنيفة في زمانه ^(٤) : هل رأيت أنظر من الشيخ أبي حامد ؟ فقال :
ما رأيت أنظر منه ، ومن أبي الحسن الجُوري ^(٥) الدَّأوودي .

قال الشيخ ؛ وكان أبو الحسين ^(٦) القدوري إمام أصحاب أبي حنيفة في عصرنا يُعَظِّمُه ،
وَيُفَضِّلُه على كل أحد .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، بقراءتي عليه ، أخبرنا أبو حفص عمر بن عبد المنعم بن القَوَّاس ^(٧) ،
أخبرنا أبو اليُمْن زيد بن الحسن الكِنْدِي ، إجازة ، قال : أخبرنا ابن عبد السلام ، أخبرنا
الشيخ الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفَيَرُوزَابَادِي ، قال : حكى لي رئيسُ الرؤساء ،
شرف ^(٨) الوزراء ، جمال ^(٩) الأورى ، أبو القاسم علي بن الحسين ^(١٠) ، عن أبي الحسين
القدوري أنه قال : « الشيخ أبو حامد عندي أفقه ، وأنظر ^(١١) من الشافعي » .
قال رئيسُ الرؤساء : « فاعتظتُ منه من ^(١٢) هذا القول » .

(١) ساقط من المطبوعة ، وهو في د ، ز . (٢) في د ، ز : « لا » ، والمثبت في المطبوعة .

(٣) في د ، ز : « المضمري » ، والتصويب من : المطبوعة ، وطبقات الشيرازي ، والمبر ١٨٦/٣ ،

واسمه الحسن بن علي . (٤) بعد هذا في طبقات الشيرازي : « فقلت له : هل رأيت . . » .

(٥) في المطبوعة : « الجزري » ، وفي الطبقات الوسطى : « ابن الحرزي » ، وفي طبقات الشيرازي

« الحرزي » . ، والمثبت من : د ، ز ، وانظر الباب ١/٧٠٤ . (٦) في طبقات الشيرازي :

« أبو الحسين البغدادي المعروف بالقدوري » . (٧) بعد هذا في الطبقات الوسطى زيادة :

« سماء » . (٨) في طبقات الشيرازي : « وشرف » . (٩) في د ، ز : « كمال » ،

والمثبت في المطبوعة ، والطبقات الوسطى ، وطبقات الشيرازي ، وفيه « وجمال » .

(١٠) في د ، ز : « الحسن » ، والمثبت في المطبوعة ، والطبقات الوسطى ، وطبقات الشيرازي .

(١١) في الطبقات الوسطى : « وأنظر » ، والمثبت في الأصول ، وطبقات الشيرازي .

(١٢) في د ، ز ، والطبقات الوسطى : « في » ، والمثبت في المطبوعة ، وطبقات الشيرازي .

وبه، إلى الشيخ أبي إسحاق، قال : قلت^(١) : هذا القول من أبي الحسين^(٢) حمله عليه
اعتقاده في الشيخ أبي حامد، وتعضبه للحنفية على الشافعي، وما مثل الشافعي ومثل من بعده
إلا كما قال الشاعر :

زَلُّوا بِمَكَّةَ فِي قِبَائِلِ نَوَافِلٍ وَزَلَّتْ بِالْبَيْدَاءِ أَبْدَ مَنْزِلِ

وعن سليم الرازي : « أن الشيخ أبا حامد كان في أول أمره يحرُس في بعض
الدروب^(٣) ويطالع العلم في^(٤) رَيْتِ^(٥) الحرَس ، وأنه أفنَى وهو ابن [سبع]^(٦) عشرة سنة،
وأقام يفتي إلى^(٧) أن مات^(٨) ، ولما قرُب وفاته ، قال : لَمَّا نَفَقَ هُنَا مُتُّنَا . »

وكان الشيخ أبو حامد رفيع الجاه في الدنيا ، ووقع من الخليفة أمير المؤمنين ما أوجب
أن كُتِبَ إليه الشيخ أبو حامد : اعلم أنك لست بقادرٍ على عزلي عن ولايتي أَلَيْسَ وَلَا نَبِيهَا
اللهُ تعالى ، وأنا أقدر أن أكتب رقعةً إلى خراسان بكلمتين أو ثلاث أغزلك عن
خلافتك .

وحكى أن قارئاً قرأ في مجلسه : ﴿ الَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا قَسَادًا ﴾^(٩)
فقال الشيخ أبو حامد : أما أَلُمُّوْا فقد أردنا ، وأما القسادُ فما أردنا .
وحكى أنه أرسل إلى مصر ، فاشترى « أمالي الشافعي » بمائة دينار .
ومن شعر أبي الفرج الدَّارِمِيَّ صاحب « الاستدكار » ، وقد عاده الشيخ أبو حامد
في مَرَضَةٍ مَرَضَهَا^(١٠) :

(١) في الطبقات الوسطى قبل هذا : « أنا » ، وفي المطبوعة : د ، : « أما » ولا وجود للكلمة
في طبقات الشيرازي، ولذلك حذفناها . (٢) بعد هذا في المطبوعة : « فأرى أن الذي » وهو ساقط
من : د ، ز ، والطبقات الوسطى ، وطبقات الشيرازي
(٣) في المطبوعة : « بعض الدور » ، وفي الطبقات الوسطى : « درب » ، والثبت من : د ، ز ،
(٤) في المطبوعة : « على » ، والثبت من : د ، ز ، والطبقات الوسطى
(٥) في الأصول : « رتب » ، والثبت من الطبقات الوسطى ، وقد ورد فيها : « كان يطالع في زيت
الحرَس ويأكل من رتب الحرَس » . (٦) ساقط من : د ، ز ، وهو في المطبوعة
(٧) في الطبقات الوسطى : « ثمانين » . (٨) سورة القصص ٨٣ .
(٩) تاريخ بغداد ٤ / ٣٧٠ .

مَرَضَتْ فَارْتَحَتْ إِلَى عَائِدٍ فَمَادَنِي الْعَالَمُ فِي وَاحِدٍ^(١)
ذَلِكَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي طَاهِرٍ أَحَدُ ذُو الْفَضْلِ أَبُو حَامِدٍ

ومن شعر الشيخ أبي حامد :

لَا يَفْلُحُونَ عَلَيْكَ الْحَمْدُ فِي نَفْسٍ فَلَيْسَ حَمْدٌ وَإِنْ أَثْمَنْتَ بِالْعَالِي
الْحَمْدُ يَبْقَى عَلَى الْأَيَّامِ مَا بَقِيََتْ وَالذَّهْرُ يَذْهَبُ بِالْأَحْوَالِ وَالْمَالِ

ومن محاسن الشيخ أبي حامد أنه اتفق في سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة وقوع فتنة بين أهل السنة والشيعة ببغداد ، بسبب إخراج الشيعة مُصحفًا ، قالو : إنه مسحف ابن مسعود ، وهو يخالف المصاحف كلها ، فثار عليهم أهل السنة ، وثاروا هم أيضا ، ثم آل الأمر إلى جمع العلماء والقضاة في مجلس ، فحضر الشيخ أبو حامد ، وأحضر المصحف المشار إليه ، فأشار الشيخ أبو حامد والفقهاء بتحريقه ، ففعل ذلك بمحض منهم ، ففضيت الشيعة ، وقصد جماعة من أحداشهم دار الشيخ أبي حامد ليؤذوه ،^(٢) فانتقل منها^(٣) ، ثم سكن الخليفة الفتنة ، وعاد الشيخ أبو حامد إلى داره .

توفي الشيخ أبو حامد في شوال ، سنة ست وأربعمائة ، ودفن بداره ، ثم نقل سنة عشرة إلى المقبرة .

وعليه تأول جماعة من العلماء حديث^(٤) : « يَبْعَثُ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا أَمْرَ دِينِهَا » .

(١) في تاريخ بغداد « إلى عائِدٍ » .

(٢) في د : « فاشل منها » . والسكمان ساقطتان من : ز ، والمثبت في المطبوعة .

(٣) في الطبقات الوسطى بعد هذا : « ابن هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أن الله يبعث .. »

﴿ ومن الرواية عن الشيخ أبي حامد ﴾

أخبرنا الحافظ أبو عبد الله ، بقراءتي عليه ، أخبرنا الحسن بن علي الخلال ، ويوسف ابن أبي نصر الشُّقَارِيُّ^(١) ، سماعا ، قالوا : أخبرنا الرَّشِيدُ أبو الفضل محمد بن عبد الكريم ابن الهادي ، أخبرنا عبد الله بن صابر السُّلَمِيُّ ، أخبرنا الشريف أبو القاسم علي بن إبراهيم الحُسَيْنِيُّ ، أخبرنا الشيخ الفقيه الفاضل أبو الفتح سُلَيْمٌ بن أيوب الرَّازِيُّ ، قراءة عليه من أصل كتابه ، أخبرنا الشيخ أبو حامد أحمد بن أبي طاهر الإسفَرَايِينِيُّ ، حدثنا إبراهيم ابن محمد بن عَبْدُكَ اشْعَرَانِي ، أخبرنا الحسن بن سفيان الثَّيْبَانِيُّ ، حدثنا محمد بن المتوَكِّلُ العَسْقَلَانِيُّ ، حدثنا الْمُؤَمَّرُ ، وشُعَيْبُ بن إسحاق ، قالوا : حدثنا ابن عَوْنٌ ، عن الشَّعْبِيِّ ، عن الثُّعْمَانِ بن بَشِيرٍ ، قال : سمعتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وسلم يقول : « الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنٌ ، وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ لَا يَمْلِكُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنْ اتَّقَى الْحَرَامَ كَانَ أَوْقَى لِدِينِهِ وَعِزِّهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبْهَةِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ ، كَالرَّاتِعِ بَرَّتْهُ حَوْلَ الْحِمَى ، وَإِنْ حَمَى اللَّهُ فِي الْأَرْضِ سَحَارِمَهُ ، وَمَنْ بَرَّتْهُ حَوْلَ الْحِمَى بُوْشِكُهُ أَنْ يَجْسَرَ » .

قال ابن المتوَكِّل : وزاد فيه غيره : عن زكريا ، عن الشَّعْبِيِّ ، عن الثُّعْمَانِ بن بَشِيرٍ ، قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وسلم : « أَلَا إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْمَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ ، ^(٢) فَمَا أَنْكَرَ قَلْبُكَ فَدَعَهُ »^(٣) .

(١) له نسبة إلى شقار ، بالضم : جزيرة بين أوال وقطر . معجم البلدان ٣/ ٣٠٥

(٢) ساقط من : د ، ز ، وهو في المطبوعة .

﴿ تنبيه عجيب ﴾

وقع في كتاب « الملل والنحل » لأبي الفتح الشهرستاني ، في أوائله ^(١) : أن فلاسفة الإسلام الذين فسروا كتب الحكمة من اليونانية إلى العربية ، وأكثرهم على رأي أرسطائيس ، حُنين بن إسحاق ، وأبو الفرج المفسر ، وأبو سليمان السجزي ^(٢) ، ويحيى النخوي ، ويعقوب بن إسحاق الكندي ، وأبو سليمان محمد بن معشر ^(٣) المقتدرسي ، وأبو بكر بن ثابت بن قرّة الحرّاني ، وأبو تمام يوسف بن محمد النيسابوري ، وأبو زيد أحمد بن سهل البلخي ، وأبو محارب ^(٤) الحسن بن سهل ، [وابن محارب] ^(٥) القمي ، وأبو حامد أحمد بن محمد الإسفزاری ، وأبو زكريا يحيى بن [عدى] ^(٦) الصيمري ، وأبو نصر الفارابي ، وطلحة النسفي ، وأبو الحسن العامري ^(٧) ، والرئيس أبو علي بن سينا . انتهى ملخصاً .

وأبو حامد الإسفزاري المشار إليه فيلسوف من بلدة إسفزار ، بكسر الهمزة وسكون السين المهملة وبالفاء والزاي المكسورتين ^(٨) وفي آخرها الراء : مدينة بين هراة وسجستان . وإنما نبّهتُ على هذا ؛ لأنه تصحّف على بعض الناس ممن تكلم معي ، وقال لي : كان الشيخ أبو حامد من فلاسفة الإسلام ، فقلتُ له : إن الشيخ أبا حامد شيخ العراق لا يدري الفلسفة ، ولا هو من هذا القبيل ، فأحضر إلي الكتاب ، وقد تصحّف عليه

(١) لم يقع هذا في أوائل كتاب الملل والنحل ، وإنما وقع في أول ثلثة الأخير ، صفحة ٣ وما بعدها

(٢) في المطبوعة : « الشجري » ، والثبت من : د ، ز ، والملل والنحل ١٥/٣ .

(٣) في د ، ز : « أبو بكر محمد بن معشر » ، والثبت في المطبوعة ، والملل والنحل ١٨/٣ ، وقد

ذكر مصححه أن اسمه محمد بن معشر . (٤) في د ، ز : « الحارث » ، والثبت في المطبوعة ،

الملل والنحل ٢٧/٣ . (٥) زيادة لازمة من الملل والنحل ٢٨/٣ ، وفي د : « النسي » .

(٦) زيادة لازمة من الملل والنحل ٣٤/٣ ، ٣٥ ، وفي الأصول : « يحيى بن الصمري » .

(٧) في المطبوعة : « القاصري » ، والثبت من : د ، ز ، والملل والنحل ٣٨/٣ .

(٨) هكذا في النسخ ولا يستقيم كسر الزاي مع ما بعدها ، وانظر معجم البلدان ١/٢٤٨ ، واللباب ١/٤٤

الإسْفَرَارِيَّ بِالْإِسْفَرَارِيَّةِ ، فَمَرَّئْتُهُ ذَلِكَ ، ثُمَّ أَحْبَبْتُ التَّخْيِيمَ عَلَى ذَلِكَ هُنَا ، ائْتَلَّ يَقَعُ فِيهِ غَيْرُهُ ، كَمَا وَقَعَ هُوَ .

﴿ وَمِنَ الْمَسَائِلِ ، وَالْفَوَائِدِ ، وَالْفَرَائِبِ عَنْهُ ﴾

وَقَفْتُ عَلَى أَكْثَرِ « تَعْلِيقَةِ » الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ بِخَطِّ سُلَيْمِ الرَّازِيِّ ^(١) ، وَهِيَ الْمَوْقُوفَةُ بِخَزَانَةِ الْمَدْرَسَةِ النَّاصِرِيَّةِ ، بِدِمَشْقَ ، وَالَّتِي عَلَّقَهَا الْبَنْدَنِيمِجِيُّ عَنْهُ ^(٢) ، وَنُسَخَ أُخَرُ مِنْهَا ^(٣) ، وَقَدْ يَقَعُ فِيهَا بَعْضُ تَفَاوُتٍ ، وَعَلَى « كِتَابِهِ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ » وَعَلَى « الْمُخْتَصَرِ الْمُسَمَّى « بِالرَّوْنَقِ » الْمُنْسُوبِ إِلَيْهِ ، وَكَانَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ رَحِمَهُ اللَّهُ يَتَوَقَّفُ فِي ثُبُوتِهِ عَنْهُ ، وَسَمِعْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ إِذَا عَزَا النَّقْلَ إِلَيْهِ يَقُولُ : « الرَّوْنَقُ الْمُنْسُوبُ إِلَى الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ » ، وَلَا يَجْزِمُ الْقَوْلَ بِأَنَّهُ لَهُ .

وَهَذِهِ فَوَائِدُ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ ، مِنْ هَذِهِ الْكُتُبِ ، أَوْ مِنْ غَيْرِهَا :

• قَالَ فِي « التَّعْلِيقَةِ » فِي « كِتَابِ الْفَرَائِضِ » فِي تَارِيخِ زَوَلِ الْمَوَارِيثِ ، وَعَنِ خَطِّ سُلَيْمٍ نَقَلْتُهُ : « إِنْ غَزَوْهُ حَيِّيرَ كَانَتْ فِي سَنَةِ خَمْسٍ » . وَفِي كَلَامِهِ مَا يُشِيرُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ ، وَهَذَا غَرِيبٌ .

• وَنَقَلَ صَاحِبُ « الْبَيَانِ » عَنِ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ : أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا بَاعَ كُرْسُفٌ ^(٤) بِفَدَادٍ وَخُرَاسَانَ وَمَا لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا سَنَةً ، وَكَانَ جَوْزُهُ قَدْ انْتَهَدَ ، وَقَوِيَ ، وَتَشَقَّقَ ، حَتَّى بَدَأَ ^(٥) مِنْهُ الْقُطْنُ ، لَا يَصْحُحُ الْبَيْعُ ، كَالطَّعَامِ فِي سُنْبُلِهِ » .

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي « شَرْحِ الْمُهَذَّبِ » : « وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى غَلَطِ النَّسَخَةِ » .

(١) فِي د ، ز : « الدَّارِي » وَهُوَ خَطٌّ صَوَابُهُ فِي الْمَطْبُوعَةِ ، وَالْعَبَرُ ٢١٣/٣ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ .

(٢) فِي الْمَطْبُوعَةِ : « عَلَيْهِ » ، وَالتَّحْيِثُ مِنْ : د ، ز . (٣) فِي د ، ز : « وَسَلَخَ أَحْرَفَهَا »

وَالْتَحْيِثُ فِي الْمَطْبُوعَةِ . (٤) الْكُرْسُفُ : الْقُطْنُ . الْقَامُوسُ (ك ر س ف) .

(٥) فِي د ، ز : « ظَهَرَ » ، وَالتَّحْيِثُ فِي الْمَطْبُوعَةِ ، وَهِيَ بِمَعْنَى .

• وفي «الرواق» «هل يجب الزكاة في اللوز والبَلُوط^(١)؟ فيه قولان» وهذا غريب .
 • ذكر صاحب «الحاوي» في «باب المُطَنَّة ثلاثا» أن الشيخ أبا حامد ذهب إلى أنه لا يجب الفُسل ، ولا يتملّق أحكام الوطء لِمَن أدخل ذكرَه في الفرج غير منتشرٍ [بيده] ^(٢) ، لأنه لا شهوة إلا مع الانتشار .

• ذكر الشيخ أبو حامد في «باب الوكالة» من «تعليقته» . «أنه لو شهد أبو المؤكّل أو ابنه ، أو أبواه^(٣) وابنه ، على المؤكّل بأنه وكّل لم تُقبَل . كذا نصّ عليه في أثناء الباب .

قال : «لأن شهادة الأب لا تُقبَل لابنه ، وشهادة الابن لا تُقبَل لأبيه» .
 كذا رأيته مجزوماً به ، في عامّة ما وقعت عليه من النسخ بـ «النعائقة» ونقله عنه صاحب «البيان» ونقله ابن الصَّبَّاح في «الشامل» لسكته^(٤) لم يُصرِّح بأن الشيخ أبا حامد قائله ، بل عزّاه إلى بعضهم ، وردّه ، وسأحكي لفظهما .
 وهذه المسألة وقعت بدِمْشَق ، سنة ست وتسعين وسبعمائة .

قال الشيخ يَرْهَانُ الدين بن الفِرْكَاح في «كتاب الشهادات» من «تعليقته»^(٥) :
 «ولم أجد لها بخصوصها منقولة» وخرّج فيها خلافاً من مسائل ، ثم ذكر بعد ذلك أنه وجدها في «البيان» .

قلتُ : ولفظ ابن الصَّبَّاح فيها : «فإن شهد للموكّل ، أو المؤكّل أبواه ، أو ابنه ، قال أصحابنا : لا تثبت وكابته» ، لأنه يثبت بذلك التصرف على المؤكّل ، فهي شهادة له ، وفيه نظر ؟ لأن هذه وكالة تثبت بقول المؤكّل ، ويستحقّ التوكيل بذلك المطالبة بالحق ، وما يثبت بقونه يثبت بشهادة القراة عليه ، كالإقرار » انتهى .

(١) هو شجر كانوا يفتنون بشره قديماً . القاموس (بالط) .

(٢) ساقط من : د ، ز ، وهو في المطبوعة . (٣) في المطبوعة : «أبوه» ، والثبت في : د ، ز .

(٤) في : د ، ز : «السكن» ، والثبت في المطبوعة . (٥) في : د ، ز : «تعليقه» ، والثبت في المطبوعة .

وعبارة العِمْرَانِي^(١) في « البيان » : « وإن شهد بالوكالة أَبُو الوَكِيل ، أو ابناه ، فذكر^(٢) الشيخ أبو حامد أنهما لا يَقْبَلَان ؛ لأنهما يُبْتَدِئَان بذلك التَّصَرُّفَ عن الوَكِيل ، فهي شهادة له » .

قال ابن الصَّبَّاح « وفيه نظر » انتهى .
وحَكَى بَقِيَّةَ كلام ابن الصَّبَّاح بنصه .

قلتُ : وقال الشيخ برهان الدين : « يَنْبَغِي أن يكون في المسألة خلافٌ ، لأن الشهادة في الابتداء ليست للأب ، بل لأجنبيٍّ ، وهو الوكيل ، لكنها تتضمن إثبات قائدة للأب ، فيكون مأخذ الخلاف أن المبرة بالابتداء ، أو بالتضمن » .

• وكان الشيخ برهان الدين رحمه الله إذ ذاك ، ابن ست وثلاثين سنة ، فأخرج لهم قبل أن يجد ما في « البيان » قول الرَّافِعِي في « كتاب الشهادات » قولين حكاهما الرَّافِعِي عن حكاية [قول]^(٣) القاضي أبي سعد^(٤) في عبيد في يد زيد ادَّعى مُدَّعٍ أنه اشتراه من عمرو ، بعد ما اشتراه عمرو من زيد ، صاحب اليد ، وقبضه ، وطالبه بالتسليم ، وأنكر زيد جميع ذلك ، فشهد ابنه للمدَّعي بما يقوله ، فإن الرَّافِعِي قال : « حكى القاضي أبو سعد^(٤) فيه قولين : أحدهما ردُّ شهادتهما ، لتضمنها إثبات الملك لأيهما ، وأحدهما القبول ، لأن المقصود بالشهادة في الحال المدَّعى ، وهو أجنبيٌّ عنهما » .

وذكر أيضا من كلام ابن الصَّلَاح في « فتاويه » ما ذكر أنه يقرب من ذلك .

قلتُ : والشيخ أبو حامد لم يَذْكُرْ في « التعليقة »^(٥) من قبَل نفسه ، إنما نقلها عن أبي العباس بن سُرَيْج ، كذا يظهر لمن تأمل أول كلامه وآخره ، وأبو العباس له فروع في الشهادة في الوكالة ، ختم بها « باب الوكالة » وخَرَّجَهَا على أصل الشافعي ، وقدماء

(١) بكسر العين وسكون الميم وتفتح الراء وبعد الألف نون ، هذه النسبة إلى بيت كبير من أهل سرخس ، قدم الرياسة . الباب ١٥١/٢ . (٢) في المطبوعة : « وذكر » والثبت من : د ، ز . (٣) ساقط من : د ، ز ، وهو في المطبوعة . (٤) في المطبوعة : أبو سعيد ، ، والثبت في : د ، ز ، وانظر فهرس الأعلام للجزء الثالث . (٥) في د ، ز : « تعليقة » ، والثبت في المطبوعة .

المراقبين يذكرونها في « باب الوكالة » وربما وقف عليها بعض المصنفين ، فأحب تأخيرها إلى مَظَنَّتِهَا من « كتاب الشهادات » فإنه بها أنسب ، ثم لما انتهى إلى « كتاب الشهادات » نسيها ، فَمِنْ هُنَا جاء إمامها^(١) ، ولذلك نظائر كثيرة ، أتى الإهمال فيها من جهة التَّوْبِيب .

﴿ مسألة تُعَقَّبُ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ ﴾

اعلم أنه ما جاء بعد^(٢) أبي العباس بن مُرَاجٍ من اشتهرت تصانيفه ، وكثرت تلامذته ، وَاَسْتَمَعْتُ أَقْوَالَهُ ، وِبُعْدٍ عَنِ الْقَرِينِ فِي زَمَانِهِ ، كَالشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ ، وَبِهَذَا الْقَيْدِ خَرَجْتُ أَعْتَمُّمْ أَجَلٌ مِنْهُ ، وَهَمَّ بَعْدَ ابْنِ مُرَاجٍ ، لَكِنْ لَمْ يَتِمَّيَّا لَهُمْ هَذَا الْوَصْفُ ، فَطَالَمَا تَعَقَّبَ الشَّيْخَ أَبُو حَامِدٍ كَلَامَ أَبِي الْعَبَّاسِ ، وَمَا جَاءَ بَعْدَ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ فِي الدَّرَاهِمِينَ مِثْلُ الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ الطَّحَرِيِّ ، وَقَدْ تَعَقَّبَ كَثِيرًا مِنْ كَلَامِ أَبِي حَامِدٍ .

● وَمَا تَعَقَّبَهُ قَالَ فِي « تَعْلِيْقَتِهِ » فِي « بَابِ الْقَضَاءِ بِالشَّاهِدِ وَالْبَيِّنِ » بَعْدَ مَا ذَكَرَ أَنَّ الْجَنَابَةَ الْوُجِبَةَ لِلْقِصَاصِ لَا تَنْبُتُ بِالشَّاهِدِ وَالْبَيِّنِ مَا نَصَّهُ : « وَكَذَلِكَ إِذَا قُطِمَتْ يَدُهُ مِنَ السَّاعِدِ ، لَمْ يُسْمَعْ فِيهِ الشَّاهِدُ وَالْبَيِّنُ ، وَغَلَطَ أَبُو حَامِدٍ الْإِسْفَرَايِينِيُّ فِي هَذَا ، فَقَالَ : يُسْمَعُ فِيهِ الشَّاهِدُ وَالْبَيِّنُ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْجَنَابَةَ تَتَضَمَّنُ الْقِصَاصَ ، وَلَا يُسْمَعُ فِيهِ^(٣) الشَّاهِدُ وَالْبَيِّنُ » .

ثُمَّ أَطَالَ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِ ، وَاسْتَشْهَدَ بِنَصِّ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « فَإِنْ كَانَ الْجِرَاحُ هَاشِمَةً أَوْ مَأْمُومَةً لَمْ أَقْبَلْ مِنْهُ أَقْلٌ مِنْ شَاهِدَيْنِ » وَسَاقَهَا عَلَى نَحْوِ الْمُنَاطَاةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ ، وَلَا يَبْعُدُ ذَلِكَ ؛ فَإِنَّ الْقَاضِيَّ أَبَا الطَّيِّبِ كَانَ يَحْضُرُ مَجْلِسَ أَبِي حَامِدٍ ، وَأَيْضًا فَإِنِّي لَمْ أَرَاهُ فِي « تَعْلِيْقَةِ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ » قَدَلًا [عَلَى]^(٤) أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مَجْلِسَ نَظَرٍ بَيْنَهُمَا ، وَإِنِّي أَخْصُ الْمُنَاطَرَةَ ، فَأَقُولُ :

(١) و المطبوعة : « إمامها » ، والمثبت من : د ، ز . (٢) د ، ز : « عن » ، والمثبت

في المطبوعة . (٣) في المطبوعة : « فيها » ، والمثبت من : د ، ز . (٤) ساقط من المطبوعة ،

وهو في : د ، ز .

قال القاضي أبو الطيّب بعد ما استشهد بالنص في الهاشمة والمأمومة ، ما حاصله :
« إذا كان لا يقبل في الهاشمة أقل من شاهدين ، وإن كانت تؤجّب المال ، لأن قبلها ^(١)
الموضحة ، وفيها القصاص ، فكذلك قطع اليد من الساعد ، لأن قبلها المفصل » .

قال الشيخ أبو حامد : « الفرق بين المسئلتين أن الحشم يتضمن الإيضاح ، فيكون
مباشراً للإيضاح الذي ثبت فيه القصاص ، وواضحاً ^(٢) الجديدة في موضع ثبت فيه القصاص ،
بخلاف القطع من ساعد : فإنه وضع الجديدة في موضع لا قصاص فيه » .

قال القاضي أبو الطيّب : « فيجب على هذا أن نقول : إنه لا يجب القصاص بتلك
الجنابة من المفصل ، وقد أجمعنا على وجوبه بها منه ، ^(٣) وصار في معنى ^(٤) الحشم » .

قال الشيخ أبو حامد : « لا أسلم أن القصاص يجب بهذه الجنابة من المفصل » .

قال القاضي أبو الطيّب : غلط أيضاً عي ^(٥) المذهب ، لأن الشافعي نص على أنه إذا قطع
يد رجل ، ويد المقطوع ذات ثلاث أصابع ، ويد القاطع كاملة الأصابع ، لم تقطع يده
الكاملة بيده النافسة ، فإن رضى بأن يقتص منه في ثلاث أصابع ، اقتص منه فيها ، وأخذ
الحكومة في الباقي ، وهذا يدل على بطلان ما قاله . انتهى .

وهو مكان مهم قد دارت المنازعة فيه بين هذين الإمامين الجليين ، ولم أجد للرافعي ،
ولا لابن الرّفعة عليه كلاماً ، وأغرب من ذلك أن ابن أبي الدّم ^(٦) قد [نكأ] عليه
في « شرح الوسيط » . ولم يترّض له ابن الرّفعة في « المطلب » مع تنبّه كلام
ابن أبي الدّم .

^(٧) وقد قال ابن أبي الدّم : « إن ما ذكره القاضي أبو الطيّب طريقة له ، وإن الشيخ
أبا علي ، قال في « شرحه لمختصر الرّفي » : « ولو ^(٨) أدّعى على رجل أنه قطع يده من نصف

(١) في : د ، ز : « فعلمها » ، والمثبت من المطبوعة . (٢) في المطبوعة : « ووضع » ، وفي د :

« وواضحاً » ، والمثبت من : ز . (٣) في المطبوعة : « فصار بمعنى » ، والمثبت في : د ، ز :

(٤) في د ، ز : « عد » ، والمثبت في المطبوعة . (٥) ساقط من : د ، ز ، وهو في المطبوعة .

(٦) في المطبوعة : « لو » ، والمثبت من : د ، ز .

الذراع ، هل ثبت بشاهد وعين ؟ فيه قولان : أحدهما المنع ؛ لأنه لو ثبت لثبت القصاص في (١) الكوع ، والثاني : يثبت الحكم في الذراع ، ولا يثبت في الكوع قصاص ولا دية . قال : « فلو ادعى عليه جنابة مؤجلة للمال ، إلا أن في ضمنها ما يوجب القود ، كالمشيمة والموضحة فنص الشافعي أنه لا يثبت إلا بشهادة شاهدين » .

وحكى فيه صاحب « التقريب » قولاً آخر : أنه يثبت بشاهد وعين ، ويثبت به أرض المشيمة ، وعلى هذا هل يثبت القصاص في الموضحة تباعاً ؟ فيه وجهان ، فالذي قاله الشيخ أبو حامد قولاً لصاحب المذهب (٢) فلا وجه لتفصيله . هذا ما خص كلام ابن أبي الدنم . وما حكاه صاحب « التقريب » من الوجهين في إثبات القصاص في الموضحة (٣) والحالة ما ذكر ، معروف بالإشكال ، فإنه كيف تنبغ الموضحة الهاشمة في وجوب القصاص ، والتبوع لا قصاص فيه . نعم للخلاف في وجوب أرض الموضحة أجرة ، لأننا وجدنا مُتَمَلِّقاً لثبوت المال ، والمال يستتبع المال ، أمّا أنه يستتبع القصاص فلا .

وجميع ما ذكره ابن أبي الدنم عن صاحب « التقريب » ، وعن الشيخ أبي علي (٤) ذكره الرافعي وابن الرثمة ، كلاهما في « باب دعوى الدم والقسامة » ولم يعترضوا لكلام الشيخين أبي حامد (٥) ، والقاضي أبي الطيب .

﴿ تعارض بين يَدْنَي الرِّقِّ والحرية ﴾

• ذكر أبو عاصم العبادي : أن الشيخ أباحامد ، قال في مجهول النسب أقام البيئة ، أنه حرٌّ ، « وأقام المدعى البيئة أنه رقيق » : « إن بيئة (٦) الرِّقِّ أولى ، لأنه طارى » .

(١) من هنا يبدأ سقط في النسخة ز ، ينهى عند قوله : « قال وقد تكلم المفسرون من زمان ابن عباس إلى اليوم . . » أثناء ترجمة أبي عاصم العبادي . (٢) في المطبوعة : « المذهب » ، والثبت من : د . (٣) في د : « والخال ما ذكره » ، والثبت في المطبوعة .

(٤) في المطبوعة : « على ما ذكره » ، والثبت من : د .

(٥) في المطبوعة : « ابن أبي الدنم » ، والثبت من : د . (٦) في طبقات العبادي : « وأقام

المدعى بيئة أنه عبد » . (٧) سقطت الكلمة في الموضعين من طبقات العبادي .

قال : وقال غيره : إن بينة الحرّية أولى^(١) .

قلت : وصرّح القاضي أبو سعد في « الإشراف » بنقل القول بتقديم الحرّية عن جميع الأصحاب ، غير الشيخ أبي حامد .

وصرّح الماوردي في « الحاوي » في « كتاب النكاح » عند الكلام في خيار الممتعة ، بحكاية وجهين : أحدهما التمارض ، والثاني أن بينة الرّق أولى .

^(٢) والذي جزم به الرافعي في « الفروع المشرقة » آخر « باب الدعوى » : أن بينة الرّق أولى^(٣) . كما قاله^(٤) الشيخ أبو حامد .

ووضع الخلاف تعارض الرّق وحرّية الأصل ، أما الرّق والمعتق فلا يخفى أن المعتق أولى ، وبه جزم الماوردي في « كتاب النكاح » والرافعي في « باب الدعوى » وغيرهما ، وهو واضح .

٢٧١

أحمد بن محمد بن أحمد

القاضي أبو العباس ، الجرجاني *

صاحب « العاياة » ، و « الشافى » و « التحرير » ، وغير ذلك .

كان إماما في الفقه ، والأدب ، قاضيا بالبصرة ، ومدرّسا بها .

وله تصانيف في الأدب حسنة ، منها « كتاب الأدباء »^(٥) .

وقد سمع الحديث من أبي طالب بن غيلان ، وأبي الحسن^(٥) القزويني ، وأبي عبد الله

الصوري ، والقاضيين أبي الطيّب ، والماوردي ، والخطيب أبي بكر ، وأبي بكر بن شاذان ، وغيرهم .

(١) بعد هذا في طبقات العبادي : « لأنه في يد الله » . (٢) ساقط من : د ، وهو في الطبوعة .

(٣) في د : « قال » ، والمثبت في الطبوعة .

* له ترجمة في طبقات ابن هداية الله ٦٣ ، المنتظم ٥٠/٩ .

(٤) كذا ورد اسمه في الأصول ، وسيأتي تصحيحه .

(٥) بعد هذا في الطبقات الوسطى زيادة « على بن عمر » .

روى عنه أبو علي بن سُكَّرَةَ الحافظ ، وإسماعيل^(١) بن السمرقندي ، وأبو طاهر أحمد بن الحسن^(٢) الكرجي^(٣) ، والحسين بن عبد الملك الأديب ، وغيرهم .

وتفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي .

قال ابن السَّمْعَانِي فِيهِ : قاضي البصرة ، رجلٌ من الرجال ، دَخَلَ فِي الْأُمُور^(٤) ، خَرَّاجٌ ، أَحَدُ أَجْلَاءِ^(٥) الزَّوْمَانِ .

وقال ابن النُّجَّار : لَهُ النِّظْمُ^(٦) المُلِيحُ ، صَنَفَ كِتَابَ « [كُنَايَات] »^(٧) الْأَدْبَاءِ وَإِشَارَاتِ الْبُلَاءِ » جَمَعَ فِيهِ عَاسِنَ النِّظْمِ وَالنَّثْرِ^(٨) .

قَالَ^(٩) : لَمْ يَذْكُرْهُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِالْفَقْهِ مَوْقِدٌ كَانَ فِيهِ إِمَامًا مَاهِرًا ، وَفَارِسًا مِقْدَامًا ، وَتَصَانِيفُهُ فِيهِ تُنْسَبُ عَنْ ذَلِكَ .

تَوَفَّى سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَتَمَانِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ .

(١) كُتِبَ لَهُ الْمَصْنُفُ فِي الطَّبَقَاتِ الْوَسْطَى بِأَبِي الْقَاسِمِ ، وَهُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرِو السَّمَرَقَنْدِيِّ .
انظر العبر ٩٩/٤ . (٢) فِي ٥ : « الْحَدِيثِ » وَهُوَ خَطَأً صَوَابُهُ مِنَ الطَّبَوَعَةِ ، وَالطَّبَقَاتِ الْوَسْطَى ،
وَالْعَبْرُ ٣٢٤/٣ . (٣) فِي الطَّبَوَعَةِ ، د ، وَالطَّبَقَاتِ الْوَسْطَى : « الْكَرْخِيُّ وَهُوَ خَطَأً صَوَابُهُ مِنَ
الْعَبْرِ ٣٢٤/٣ ، وَالْكَرْجِيُّ : بَضَمَ أَوَّلَهَا وَسَكُونُ الرَّاءِ وَفِي آخِرِهَا جِيمٌ ، هَذِهِ النِّسْبَةُ إِلَى كَرْجٍ ، وَهِيَ
نَاحِيَةٌ مِنْ تَمُورِ أَذْرَبَيْجَانَ مِنَ الرُّومِ . الْبَابُ ٣/٣٤ ، وَانْظُرْ اسْتِدْرَاكُ ابْنِ الْأَثِيرِ عَلَى ابْنِ السَّمْعَانِيِّ .

(٤) فِي ٥ : « أُمُور » ، وَالْمَثَبُ فِي الطَّبَوَعَةِ ، وَالطَّبَقَاتِ الْوَسْطَى .
(٥) فِي الطَّبَقَاتِ الْوَسْطَى : « أَجْلَاءُ » . (٦) فِي ٥ : « النَّظَرُ مِلِيحٌ » ، وَالْمَثَبُ فِي الطَّبَوَعَةِ ،
وَالطَّبَقَاتِ الْوَسْطَى . (٧) سَاقَطَ مِنَ الطَّبَوَعَةِ ، د ، وَهُوَ مِنَ الطَّبَقَاتِ الْوَسْطَى ، وَقَدْ طُبِعَ الْكِتَابُ فِي
مِصْرَ سَنَةِ ١٩٠٨ بِاسْمِ « الْمُنْتَخَبِ مِنْ كُنَايَاتِ الْأَدْبَاءِ وَإِشَارَاتِ الْبُلَاءِ » . (٨) بِمَدِّ هَذَا فِي الطَّبَقَاتِ
الْوَسْطَى : « قَدِمَ بِغَدَادٍ بَعْدَ عُلُوِّ سَنَةِ ، فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، سَنَةُ اثْنَتَيْنِ وَسِتِّينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ ، وَحَدَّثَ بِهَا .

(٩) أَوْرَدَ الْمَصْنُفُ قَوْلَهُ هَذَا فِي الطَّبَقَاتِ الْوَسْطَى عَلَى نَحْوِ آخِرٍ ، فَقَالَ : « هَذَا كَلَامُ أَبِي سَعْدٍ وَابْنِ
النُّجَّارِ ، وَالْوَاقِفُ عَلَى تَرْجُمَةِ الْجَرَجَانِيِّ فِي كِتَابِهِمَا يَحْسِبُهُ مَا لَمْ يَحْمِلْهُ التَّأَمُّلُ غَيْرَ هَذَا الْفَقِيهِ ؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ يَصِفَاهُ
بِعَظِيمِ فَقْهِ ، وَلَمْ يَذْكُرَا شَيْئًا مِنْ مَصْنَفَاتِهِ الْفَقْهِيَّةِ ، وَغَالِبُ مَا وَصَفَاهُ بِهِ النَّثْرُ وَالنِّظْمُ ، وَأَوْرَدَا مِنْ شَعْرِهِ
مَا مَدَحَ بِهِ أَبَا إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيَّ وَغَيْرَهُ » .

﴿ ومن المسائل الغريبة والفوائد العجيبة عنه ﴾

- قال في «كتاب المعاينة»: إن السَّابِيَّ إِذَا وَطِئَ الْجَارِيَةَ الْمَسِيَّةَ يَكُونُ مَتَمَلِّكاً لَهَا .
ونبّه الرُّوْيَانِيَّ في «الفروق» على ذلك ، وهو غريب .
- وقال في «الشافى»: إنه يجوز للرجل الخلوة بأمته المُسْتَبْرَأَةِ ، وإنه يُكْرَهُ لِمَنْ عَلَيْهِ صَوْمٌ وَمِضَانٌ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِصَوْمٍ .
- وحكى وجهاً أن ضمان نفقة اليوم للزوجة لا يصح ، والمشهور الصَّحَّةُ (١) .

(١) ذكر المصنف مسائل أخرى غريبة للرجحاني في الطبقات الوسطى ، فقال:

- «ومن غرائب ما ذكره في «الشافى» ، من أن مَنْ عِلِمَ بِالسَّلْعَةِ عَمِيّاً اسْتَحِبَّ لَهُ أَلَّا يَبِيْعَهَا حَتَّى يُبَيِّنَ عَيْبَهَا .
- وقد سبقه المحاملى إلى القول بالاستحباب ، وشذَّاه عن الأصحاب ؛ إذ المجزوم به عندهم أنه واجب حَتْمٌ .

- إذا عُلِمَتِ السَّائِغَةُ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ ، ففى المقدار المؤثِّر وجوهٌ معروفة .
- قال الرافعى والنووى : وكان الخلاف فى العلف الذى لم يَنْبُوْ به قَطَعَ السَّوْمُ ، فإن نوى به قَطَعَ السَّوْمُ انقطع بلا خلاف . انتهى .

- والرجحاني في «الشافى» فرض الخلاف مع نِيَّةِ الْقَطْعِ .
- وجزَمَ فى «المعاينة» بصحة نكاح الحرَّة والأمة إذا عقد عليهما معا ؛ إذا كان ممن يحل له نكاح الأمة .

- قال ابن الصلاح وابن الرِّقْمَةِ : ولا نعرف لذلك ذكراً فى شىء من كتب المذهب سواها ؛ إنما المشهور بطلانه فى الأمة ، وفى الحرَّة طريقان : أحدهما البطلان قطعاً ، والثانى على قولين .
- قلت : وقد رأيت الفاضى أبا الطَّيِّبِ سبق الرجحاني إلى الجُرْمِ بهذا ؛ فقال فى كتابه «المجرد» ما نصه :

وإذا كان مُعْسِراً خائفاً للْعَنَتِ ، ففَرَّجَ أمةً وحرَّةً فى عقد صح نكاحهما ؛ لأن المانع من نكاح الأمة معدوم . انتهى .

٢٧٢

أحمد بن محمد بن أحمد

الإمام الكبير ، أبو العباس الرُّوبَانِيَّ*

جد صاحب « البحر » وهو صاحب « الْجُرْجَانِيَّات » .
رَوَى عن الْقَفَّالِ الرَّوَّزِيِّ .

أخبرنا أحمد بن علي الجَرْزِيُّ ، عن محمد بن عبد الهادي ، عن أبي طاهر السَّلَفِيِّ ،
أخبرنا أبو المحاسن الرُّوبَانِيَّ ، بالرَّيِّ ، سنة إحدى وخمسين وخمائة ، أخبرنا جدي

فقد بان أن الجرجاني غير منفرد بما ذكره .

• وحكي الجرجاني في اختبار الصبي إذا آنس الرشد بعد حكاية الوجهين في أن الاختبار هل هو قبل البلوغ أو بعده ؟ وجهين فيمن هو المخاطب بذلك ، مُبَيِّنٍ على هذا ؛ إن قلنا يُختبر قبل البلوغ فالمخاطب به كل ولي يلى أمره من عصبة أو حاكم أو وصي ، وإن قلنا يُختبر بعد البلوغ فعلى وجهين : أحدهما يخاطب به من كان يلى أمره في صغره ؛ لأن استدامة حجّره ثابتة عليه إلى حين إنباس رشده ، والثاني يخاطب به الحاكم لا غير ، لا تنقل حجر سائر الأولياء بنفس البلوغ .

• لو أخرج نصي شاتين ؛ قال الرافعي : لا خلاف فيه ، وفيه وجهان في « المأبأة » للجرجاني .

• وقال في أثناء كلامه في « الشافي » : بخلاف ما لو أوصى لذمي أو حرّبي حيث مسح على أحد الوجهين .

وربما أوهمت هذه العبارة جَرَّانَ الوجهين في الذمي ، وهو غريب .

وقد ادّعى الغزالي والرافعي والنووي الاتفاق على أنه تجوز الوصية للذمي ، فبيّن

أن يكون قول الجرجاني على أحد الوجهين ، عائدا إلى الحرّبي فقط .

* له ترجمة في : طبقات ابن هداية الله . . .

أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد الرُّومانيّ بآمل ، حدثنا عبد الله بن أحمد الفقيه ، حدثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم ، حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن المنهال بن عمرو ، عن يعلّى بن مرة ، عن أبيه ، قال : خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم فنزلنا منزلاً ، فقال : « إيتَ تَبْنِكَ الْأَشَاءُ تَبْنٍ » يعني : نخلتين ^(١) « فَقُلْ لَهُمَا إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكُمَا أَنْ تَجْتَمِعَا » فأتيتهما ، فقلت لهما ، فوثبت كل واحدة منهما إلى صاحبها ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى أتاهما ، فاستتر بهما ، فقضى حاجته فقال لى : « ائْتِيَهُمَا فَقُلْ لَهُمَا أَرَجَمَا » فقلت لهما ، فرجعت كل واحدة منهما إلى مكانها .

٢٧٣

أحمد بن محمد بن إسماعيل بن علي

أبو الحسن ، الشَّجَاعِيّ ^(٢) ، النَّسَائُورِيّ

أمين مجلس القضاء بنسأبور .

كان من فقهاء المذهب ، وكانت له ثروة ظاهرة ، وحِشْمَةٌ عالية .

مولده سنة عشر وأربعمائة .

وحدث عن أبي بكر الحِزْرِيّ ^(٣) .

روى عنه عبد الناصر بن إسماعيل الفارسيّ ، ومحمد بن جَامِع ، خِيَّاط الصُّوف ، وعمر

ابن أحمد الصَّفَّار ، وعبد الخالق بن زاهر ، وعبد الله بن ^(٤) الفَرَّائِيّ ، وهبة الرحمن

الفَشِيرِيّ ، وغيرهم .

(١) انظر النهاية ٥١/١ . (٢) بضم الشين المعجمة ، وفتح الجيم وفي آخرها العين المهملة ، هذه

النسبة إلى شجاع ، وهو اسم لجد المنتسب إليه . الباب ١٢/٢ .

(٣) في د : « الحزني » ، وهو خطأ ، والصواب في المطبوعة ، العبر ١٤١/٣ .

(٤) في د : « بن زاهر الفرائي » وامثله « أبو عبد الله محمد بن الفضل الفرائي » وسيترجمه

المصنف في الطبقة الخامسة .

٢٧٤

أحمد بن محمد

ابن الحسن بن محمد بن إبراهيم ، أبو بكر الفوركي *

سبط الإمام أبي بكر بن فورك ، من أهل نيسابور .

ورد بغداد ، واستوطنها ، وكان يعظ بالنظامية .

درس الكلام على مذهب الأشعري على أبي الحسن القزاز .

وتزوج بابنة الأستاذ أبي القاسم القشيري .

سمع أبا عثمان الصابوني ، وأبا الحسين عبد الفادر بن محمد الفارسي ، وأبا الحسن ^(١) ابن العزبان ، وغيرهم .

روى عنه عبد الوهاب بن الأنماطي ، وغيره .

مولده في شهر رجب ، سنة ثمان وأربعمائة ، ومات سنة ثمان وسبعين وأربعمائة .

٢٧٥

أحمد بن محمد بن الحسين

أبو نصر [بن] ^(٢) البخاري **

حمو القاضي الصيمري .

تفقه ببغداد على الشيخ أبي حامد .

* له ترجمة في البداية والنهاية ١٢٧/١٢ ، المنتظم ١٧/٩ ، النجوم الزاهرة ١٢١/٥ ، واسمه فيه : « أحمد بن الحسن بن محمد بن إبراهيم ... » والفوركي : بضم الفاء وسكون الواو وفتح الراء وفي آخرها كاف ، هذه النسبة إلى فورك ، وهو جد المنتسب إليه . الباب ٢٢٦/٢ .

(١) في د ، والطبقات الوسطى : « الحسين » والمثبت في المطبوعة ، وانظر ترجمته في الجزء الثالث صفحة ٣٤٦ . (٢) ساقط من : د ، والطبقات الوسطى ، وهو في المطبوعة .

** له ترجمة في : تاريخ بغداد ٤٣٥/٤ .

قال الخطيب : ثم وَلِيَ قضاء الكوفة ، فخرج إليها ، وأقام بها دهرًا طويلًا ، وقدم^(١) بغداد ،^(٢) وحدث عن أبي القاسم المَرْجِي^(٣) ، الوَصِيلِي^(٤) .
كتب عنه ، وكان ثقة .
وبلغنا أنه مات بالكوفة في يوم^(٥) الاثنين ، لست خَلَوْن من ذى الحجة ، سنة تسع وثلاثين وأربعمائة .

٢٧٦

أحمد بن محمد بن عبيد الله

مُصَنِّفًا . بن محمد بن جعفر بن أحمد بن موسى : أبو بكر ، البُسْتِي^(٦) .
من كبار أئمة نيسابور ، وأولى الرياسة والحُشمة .
حدث^(٧) عن أبي الحسن الدَّارْقُطَنِي .
من كبار فقهاء أصحاب الشافعي ، والمدرِّسين المُناظرين^(٨) بنيسابور .
وكانت له المروءة الظاهرة ، والثروة الوافرة .
بني لأهل العلم مدرسة على باب داره ، ووقف عليها جملةً من ماله .
وتوفي سنة تسع وعشرين وأربعمائة .

(١) في تاريخ بغداد ٤ / ٣٦ : زيادة : « عينا » . (٢) ساقط في : د ، وهو في المطبوعة ، وتاريخ بغداد . (٣) في الطبوعة : « الماحي » ، والمثبت من الطبقات الوسطى ، وتاريخ بغداد . والمرجى : بفتح الميم وسكون الراء ، وفي آخرها جيم ، هذه النسبة إلى قرية كبيرة ، شبه بلدة صغيرة بين بغداد وعمدان ، بالقرب من حلوان . الباب ٣ / ١٢٣ . (٤) بهذا في تاريخ بغداد زيادة : « وعدة من البغداديين » . (٥) في عنوان د : « السني » ، والمثبت في الطبوعة ، والطبقات الوسطى . (٦) في الطبقات الوسطى : « قال [يعني عبد الغافر الفارسي] : وحدث عن الدار قطني ، وطيفته » . ويتضح من سياق الترجمة في الطبقات الوسطى أن المصنف نقاهها في طبقاته الكبرى والوسطى عن عبد الغافر الفارسي . (٧) في د : « الناظرين » ، والمثبت في المطبوعة ، والطبقات الوسطى .

٢٧٧

أحمد بن محمد بن عبد الرحمن بن سعيد

أبو العباس الأبيوردى*

أحد أصحاب الشيخ أبي حامد .

سكن بغداد ، وولي قضاء الجانب الشرقي [منها]^(١) .

وكانت له حلقة للفتوى ، في جامع النصور .

قال الخطيب : وذكر لي أنه سمع^(٢) بيلاد خراسان ، ولم يكن معه من مسنده غيره

شي يسير ، كتبه بالرقي ، وهمدان^(٣) ، عن علي بن القاسم بن شاذان القاضي ، وجمفر

ابن عبد الله الفنّاكي^(٤) ، وصالح بن أحمد بن محمد التميمي .

قال : وكان حسن الاعتقاد ، جميل الطريقة ، ثابت القدم في العلم ، فصيح اللسان ،

يقول الشعر .

ولد سنة سبع وخمسين وثلاثمائة .

ومات في جمادى الآخرة سنة خمس وعشرين وأربعمائة .

* له ترجمة في : البداية والنهاية ٣٧/١٢ ، تاريخ بغداد ٥١/٥ ، الباب ١/٢١ ، النجوم الزاهرة ٢٧٩/٤ ، وكنيته في الطبوعة ، « أبو سعيد » وفي د : « أبو سعد » ، والمثبت من الطبقات الوسطى ، ومصادر الترجمة .

(١) ساقط من : د ، وهو في الطبوعة ، والطبقات الوسطى .

(٢) في تاريخ بغداد بعد هذا زيادة : « الحديث » . (٣) في تاريخ بغداد : « وهمدان » .

(٤) في أصل تاريخ بغداد : « الفنّاكي » وفي نسخة منه ما يوافق رواية الطبقات .

(٦ / ٤ طبقات)

٢٧٨

أحمد بن محمد بن عبد الواحد*

ابن أحمد بن محمد بن عمر بن عبد الرحمن بن عمر بن محمد بن المنكدر^(١) ،
القرشي التيمي ، المروزي ، المعروف بالمنكدري^(٢)

إمام فاضل .

تفقه على الشيخ أبي حامد في قدمة قدمها إلى بغداد .

وسمع من أبي أحمد القرشي^(٣) ، وأبي عمر بن مهدي^(٤) .

وسمع بنيسابور من الحاكم أبي عبد الله ، والشيخ أبي عبد الرحمن السلمي .
وحدث ببغداد .

كتب عنه الخطيب .

مولده في شعبان سنة أربع وسبعين وثلاثمائة .

ومات بمرو الروذ سنة اثنتين وأربعين وأربعمائة ، وبها ولد .

* له ترجمة في تاريخ بغداد ٥/ ٥٩٠ .

(١) في المطبوعة : « المنكدر » . وفي د : « السكندر » ، والمثبت من الطبقات الوسطى . وفيها
تكتبته بأبي بكر . وتاريخ بغداد . (٢) في د : « الكندري » ، والمثبت في المطبوعة ، والطبقات
الوسطى وتاريخ بغداد . والمنكدرى : يضم الميم وسكون النون وفتح الكاف وكسر الدال المهملة وبعبارة
راء ، هذه النسبة إلى المنكدر ، وهو جد المنسوب إليه . الباب ٣/ ١٨٥ .

(٣) في المطبوعة : « القاضي » ، وهو خطأ صوابه من د ، والطبقات الوسطى ، والكلمة في د
بغير إعرام ، والغرضى هو عبيد الله بن محمد ، وقد تقدم في الجزء الثالث صفحة ١٤٦ ، وانظر تاريخ بغداد .
(٤) بعد هذا في الطبقات الوسطى زيادة : « وغيرهما » .

٢٧٩

أحمد بن محمد (بن محمد^(١)) بن علي بن محمد بن شجاع السرخسي*

أبو حامد الشجاعى^(٢)

تفقه على الشيخ أبي علي السنجي^(٣) ، ودرس مدة .

وكان إماماً مبرزاً ، كبير القدر .

سمع الحديث من الليث بن محمد اللبثي ، وغيره .

روى عنه ابن أخيه محمد بن محمود السرة مردي^(٤) ، وعمر البسطامي الحافظ ، وجماعة

من شيوخ ابن السمعاني ، وله « مجلس من أماليه » مروي .

توفي ببلخ ، سنة ثنتين وثمانين وأربعمائة .

وسبق أحمد بن محمد الشجاعى غير هذا .

٢٨٠

أحمد بن محمد^(٥) بن علي بن نمير**

الشيخ الجليل ، أبو سعيد^(٦) الخوارزمي الضرير

تفقه على الشيخ أبي حامد الإسفراييني .

قال الخطيب : وكان حافظاً ، متقناً للفقهاء .

(١) ساقط من الطبقات الوسطى والترتيب فيها يؤيد روايتها .

* له ترجمة في : الأنساب لوحة ٣٣٠ ، الباب ١٢/٢ ، النجوم الزاهرة ١٢٩/٥ .

(٢) في د : « السجاعي » ، والمثبت في المطبوعة ، والطبقات الوسطى .

(٣) في د : « الحسى » بغير نقط ، وفي الطبقات الوسطى : « الحسى » ، والصواب في المطبوعة ،

وسيندرجه المصنف في هذه الطبقة . (٤) هذا الضبط من الطبقات الوسطى .

** له ترجمة في : تاريخ بغداد ٧١/٥ ، ونسكت الهيبات ١١٥ .

(٥) في المطبوعة بعد هذا زيادة : « ابن محمد » ، والمثبت من : د ، والطبقات الوسطى ، وتاريخ

بغداد ، ونسكت الهيبات . (٦) في د : « سعد » وهو خطأ صوابه في المطبوعة ، والطبقات الوسطى

وتاريخ بغداد ، ونسكت الهيبات .

يُقال : لم يكن في عصره^(١) من الشيوخ بعد أبي الطَّيِّب الطَّيِّبِ أَقْبَهُ مِنْهُ .
وكان يُقدِّم على أبي القاسم السَّكْرَخِي ، وأبي أَصْرَ الثَّأْبِي .
وحدَّث عن أبي القاسم الصَّيْدَلَانِي .
كُتِبَتْ عَنْهُ ، وكان صدوقاً .

مات يوم الاثنين ، العاشر من صفر ، سنة ثمان وأربعين وأربعمائة .

• قال ابن الصَّلَاح : « ذكر ابنُ عَقِيل في « الفنون » قال : قال^(٢) الشيخ الإمام أبو الفضل الهمداني ، شيخنا في الفرائض : إذا كُتِبَتْ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، بمعنى قول الرجل لامرأته : أنت طالق ، لا كُتِبَتْ لِي بِمَرَّةٍ »^(٣) حيث كثر [الاستفتاء]^(٤) فيها الشيخ أباسعيد الضَّرِير ، فقال : هي على ثلاثة أقسام : الأول ، أن يَمْنَى « لا كُتِبَتْ لِي بِمَرَّةٍ ؛ لَوْ قُوعَ الطَّلَاقُ عَلَيْكَ » فيقع ما نواه من الطَّلَاق ، وإن لم ينو عدداً وقعت واحدة ، والثاني ، أن يعني « لا كُتِبَتْ لِي بِمَرَّةٍ ، أَيْ لَا اسْتَمْتَمْتُ بِكَ » فيكون طلاقاً مُعْلَقاً بِوُطْئِهَا ، فإن وطئها وقعت طلاقاً ، الثالث ، أن يريد « أنت طالق ، لَا اسْتَمْتَمْتُ نِكَاحَكَ » فإن مضى زمان يُمكنه فيه الإيابة فلم يَبْنِهَا وقعت طلاقاً » .

٢٨١

أحمد بن محمد^(٥) بن عبد الرحمن

أبو عُبَيْد الهَرَوِي *

صاحب «الفريبين» في أئمة القرآن ، ولغة الحديث

(١) في تاريخ بغداد : « وقته » . (٢) في الطبقات الوسطى بعد هذا زيادة : « إلى » .

(٣) ضبطت هذه الكلمة مشددة الراء في هذا الموضع من الطبقات الوسطى ، ثم خففت في بقية المواضع

(٤) ساقط من : د ، وهو في المطبوعة ، والطبقات الوسطى . (٥) قد بعدهذا زيادة : « ابن محمد »

والثبث في المطبوعة ، والطبقات الوسطى ، ومصادر الترجمة .

* له ترجمة في : البداية والنهاية ١١ / ٣٤٤ ، بقية الرواة ١ / ٣٧١ ، شذرات الذهب ٣ / ١٦١ ،

المعجم ٢ / ٧٥ ، معجم الأدباء ٤ / ٢٦٠ ، النجوم الزاهرة ٤ / ٢٢٨ ، وفیات الأعيان ١ / ٧٩ . وبعد هذا

في الطبقات الوسطى زيادة : « المؤدب » .

أخذ اللغة عن الأزهري ، وغيره .

وروى الحديث عن أحمد بن محمد بن ياسين ، وأبي إسحاق أحمد بن محمد بن يونس
البراز^(١) الحافظ^(٢) .

روى عنه أبو عثمان [إسماعيل^(٣)] بن عبد الرحمن الصَّابُونِي ، وأبو عمر عبد الواحد
ابن أحمد المَلِيحِي^(٤) .

توفي لست خلون من رجب ، سنة إحدى وأربعمائة .

٢٨٢

أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الواحد

أبو منصور بن الصَّبَّاح البغدادي *

ابن أخي الشيخ أبي نصر ، وزوج ابنته .

إمام عالم ، جليل القدر .

وتفقه على القاضي أبي الطَّيِّب الطَّبري ، وعلى عمه الشيخ أبي نصر^(٥) .

وروى الحديث عن القاضي أبي الطَّيِّب^(٦) ، والحسن بن علي الجَوْهَرِي ، وأبي يَعْلَى

ابن الفراء ، وأبي الحسين^(٧) بن النُّقُور ، وأبي القاسم بن اليسرى^(٨) ، وأبي الفنائم

ابن المأمون ، وأبي علي الحسن بن أحمد الحدَّاد ، وغيرهم .

(١) في الطبقات الوسطى : « البراز » ، والمثبت في المطبوعة ، د . د . وفي د : « محمد بن أحمد بن يونس »

والمثبت في المطبوعة ، والطبقات الوسطى . (٢) بعد هذا في الطبقات الوسطى زيادة : « صاحب تاريخ
هراة ، وغيره » . (٣) ساقط من : د ، وهو في المطبوعة ، والطبقات الوسطى .

(٤) المليحي : بفتح الميم وكسر اللام وسكون الياء تحتهما نقطتان وبعدها حاء مهملة ، هذه النسبة
عرف بها عبد الواحد هذا . الباب ١٧٧/٣ وبعده هذا في الطبقات الوسطى زيادة : « كتاب الفريين » .

* له ترجمه في : البداية والنهاية ١٢/١٦٠ ، وهو فيها : « أبو منصور ابن الصباح » ، المنتظم ٩/١٢٥

(٥) في البداية والنهاية أنه تفقه على ابن عمه أبي نصر بن الصباح .

(٦) بعد هذا في الطبقات الوسطى : « وقرأ عليه القاضي أبو بكر بن العربي ، وعظمه » .

(٧) في المطبوعة : « وأبي الحسن » ، والمثبت من : د ، والعبر ٣/٢٧٢ وتاريخ بغداد ٤/٣٨١

(٨) في د : « اليسرى » ، والمثبت في المطبوعة .

رَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرِ الْمُقَدِّسِيِّ ، وَأَبُو الْأَعْمَرِ ^(١) الْأَنْصَارِيُّ ، وَأَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْخَلِّ الْفَقِيه ، وَغَيْرِهِمْ .

قَالَ ابْنُ النَّجَّارِ : « كَانَ فَقِيهًا فَاضِلًا ، حَافِظًا لِلْمَذْهَبِ ، مُتَدَيِّنًا ، يَصُومُ الدَّهْرَ ، وَيُكْثِرُ الصَّلَاةَ » .

قَالَ : « وَكَانَ يَنْوِبُ عَنِ الْقَاضِي أَبِي مُحَمَّدَ بْنِ الدَّامَغَانِيِّ فِي الْقَضَاءِ بِرَبْعِ السَّكْرَخِ ^(٢) ، ثُمَّ وَلِيَ الْحُسْبَةَ بِالْجَانِبِ الْغَرْبِيِّ ، بِبَغْدَادَ » .

قَالَ : « وَلَهُ مَصْنُفَاتٌ ، وَمَجْمُوعَاتٌ حَسَنَةٌ » .

قَالَ : « وَكَانَ خَطُهُ رَدِيئًا » .

تُوفِيَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ ، رَابِعَ عَشْرِ الْمُحَرَّمِ ، سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ . وَدُفِنَ مِنَ الْفَدَ ، فِي مَقْبَرَةِ بَابِ حَرْبٍ ، بِبَغْدَادَ .

﴿ وَمِنْ مَسَائِلِ الْقَاضِي أَبِي مَنْصُورٍ ﴾

• ذَكَرَ أَنَّ إِمَامَةَ الْأَقَلِّفِ تُسَكَّرُهُ بَعْدَ الْبُلُوغِ ، وَلَا تُسَكَّرُهُ قَبْلَهُ .

• وَقَالَ أَبُو مَنْصُورٍ فِي « الْفَتَاوَى » الَّتِي جَمَعَهَا مِنْ كَلَامِ عَمِّهِ الشَّيْخِ أَبِي نَصْرِ ، وَفِيهَا كَثِيرٌ مِنْ كَلَامِهِ : « إِذَا قَالَ لِزَوْجَتِهِ : أَنْتَ طَائِقٌ ، لَا بَدَّ أَنْ تَفْعَلِي كَذَا » : أَنَّهُ لَمْ يَجِدْهَا مِنْصُوصَةً » .

قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : « وَرَأَيْتُ شَيْخَنَا ، يَعْنِي أَبَا نَصْرِ بْنِ الصَّبَّاحِ ، يُفْتِي أَنَّهُ يَكُونُ عَلَى الْفَوْرِ » .

قَالَ : « وَأَفْتَيْ غَيْرُهُ بِأَنَّهُ يَكُونُ عَلَى التَّرَاحِي » .

• وَقَالَ أَبُو مَنْصُورٍ أَيْضًا فِي هَذِهِ « الْفَتَاوَى » ^(٣) فِي مَسْأَلَةِ الْعَمِيَاءِ ، هَلْ لَهَا حَضَانَةٌ ؟ :

(١) فِي د : « الْعَمَر » ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ : الْمَطْبُوعَةِ ، وَالْعَبْرُ ١٣٨/٥ ، وَاسْمُهُ : الْمُبَارِكُ بْنُ أَحْمَدَ الْأَرْجِي . (٢) فِي الْمَطْبُوعَةِ : « السَّكْرَج » ، وَفِي د : « السَّكْرَخِي » ، وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ الصَّوَابُ مَا أُثْبِتْنَاهُ ، وَكَانَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّامَغَانِيُّ يَلِي قَضَاءَ بَغْدَادَ ، وَالسَّكْرَخُ هُنَا كَرَخُ بَغْدَادَ . (٣) فِي د : « الْفَتَوَى » ، وَالتَّبَيُّتُ فِي الْمَطْبُوعَةِ .

« لم أجد هذه المسألة مسطورة ، وسألت شيخنا ، يعنى ابن الصَّبَّاح ، فقال : إن كان الطفل صغيراً فلها الحضانة ، لأنه يُمكنها حفظه ، وإن كان كبيراً فلا حضانه لها ؛ لتمدُّر الحفظ » .
قلت : والأمر كما وصف ، من كون المسألة غير مسطورة ، ولم يقع البحث عنها إلا في زمان ابن الصَّبَّاح ، فافتى بهذا ، وأفتى عبد الملك بن إبراهيم المقدسى بأنه لا حضانه لها مطلقاً ، وأراه الأرجح .

٢٨٣

أحمد بن محمد

الشيخ ، أبو حامد ، الغزالي* ، القديم ، الكبير

هذا الرجل [قد]^(١) وقع الخبط في أمره ، وجَهِل أكثر الخلق حاله ، وأول بحثي عن ترجمته لما كنت أقرأ « طبقات الشيخ أبي إسحاق » على شيخنا الذهبي ، مررت بقوله : « وبخراسان وفيما^(٢) وراء النهر من أصحابنا خلق كثير ، كالأودني ، وأبي عبد الله الحلبي ، وأبي يعقوب الأبيوردي^(٣) وأبي علي السنجي^(٤) ، وأبي بكر الفارسي^(٥) ، وأبي بكر الطوسي^(٦) ، وأبي منصور البغدادي ، وأبي عبد الرحمن السلمي^(٧) وناصر المروزي ، وأبي سليم^(٨) الشاشي ، والغزالي ، وأبي محمد الجويني^(٩) ، وغيرهم ، ممن لم^(١٠) يحضرني تاريخ موتهم » .

* له ذكر في طبقات الشيرازي ١١١ .

- (١) ساقط من : د ، وهو في المطبوعة . (٢) في طبقات الشيرازي : « وما » .
(٣) جاء بعد هذا في طبقات الشيرازي : « وأبي ظاهر الزيادي » . (٤) جاء ذكر السنجي بعد الفارسي والقفال في طبقات الشيرازي . (٥) في طبقات الشيرازي بعد هذا زيادة : « الباغي ، وأبي بكر القفال المروزي » . (٦) في د : « الطوسي » ، والثبت في المطبوعة وطبقات الشيرازي : (٧) في المطبوعة : « النبلي » ، وفي طبقات الشيرازي والطبقات الوسطى : « النبلي » ، والثبت من د ، ولعله الصواب . (٨) في طبقات الشيرازي : « وأبي سليمان » .
(٩) في طبقات الشيرازي بعد هذا تكرار ذكر الزيادي ، ثم جاء بعده : « وأبي سهل أحمد بن علي الأبيوردي ، وأبي الحسن علي بن أحمد الحاكم بسمرقند » . (١٠) في د : « لا » والثبت في المطبوعة ، والطبقات الوسطى ، وطبقات الشيرازي .

هذا كلام الشيخ أبي إسحاق، أخبرنا به أبو عبد الله الحافظ، بقراءتي عليه، من أصل سمعته، وهو أصل صحيح، قال: أخبرنا عمر بن عبد المنعم بن القوَّاس، أخبرنا زيد بن الحسن السكندري^(١)، إجازة، أخبرنا ابن عبد السلام، أخبرنا الشيخ أبو إسحاق، فذكره.

وقد سألت شيخنا الذَّهَبِيَّ حالة القراءة عليه: مَنْ هذا الغَزَّالِيّ؟ فقال: هذا زيادة من النَّاسِخ، فإننا لا نعرف غَزَّالِيًّا غير حُجَّة الإسلام، وأخيه، ويُمَدُّ كل البمد أن يكون ثمَّ آخر؛ لأن هذه نسبة غريبة، يقل الاشتراك فيها.

قال: ويُمَدُّ أن يريد حُجَّة الإسلام، إذ هو مثل تلامذته. وأيضاً فإنه لم يذكر من أقرانه أحداً، كإمام الحرمين، وابن الصَّبَّاح، وغيرها، فكيف يذكر مَنْ هو دُونَهُمْ؟

وأيضاً، فإنه ذكره قبل الشيخ أبي محمد، والشيخ أبو محمد شيخُ شيخ الغَزَّالِيّ، فإنه شيخ ولده إمام الحرمين، شيخ الغَزَّالِيّ، فكل هذا مما يُمَهَّد أنه لم يرد الغَزَّالِيّ. فقلتُ له: إذ ذاك: وثمَّ دلائل آخر قاطع على أنه لم يرد أبا حامد، حُجَّة الإسلام. فقال: ما هو؟

فقلتُ: قوله «لم يحضرني تاريخ موتهم» فإن هذا دليل^(٢) منه على أنهم كانوا قد ماتوا، ولكن ما عَرَف تاريخ موتهم، وحُجَّة الإسلام كان موجوداً بعد موت الشيخ^(٣).

قال: صحيح. ثم ذكرتُ ذلك لوالدي الشيخ الإمام^(٤) فذكر نحواً مما ذكره الذَّهَبِيّ. وتبادى الأمر، وأنا لا أفت على نسخة من «الطبقات» وأكشف عن هذه الكلمة إلا وأجدُّها، فأزداد تمجُّباً وفكرة.

(١) في د: «الابدي»، والمثبت في المطبوعة، والطبقات الوسطى (٢) في الطبقات الوسطى: «جزء». (٣) بعد هذا في الطبقات الوسطى زيادة: «بنتين عديدة». (٤) في الطبقات الوسطى: «أيده الله».

ثم «وقفتُ لي»^(١) نسخة عليها خطُ الشيخ أبي إسحاق ، وقد كُتِبَ عليها بأنها قُرئت عليه فألفت^(٢) هذه اللفظة فيها .

• ثم وقفتُ في «تعليقة» الإمام محمد بن يحيى صاحب الغزالي^(٣) في «الزكاة» في مسألة التَّلف بعد التَّمَكُّن : أنه ألزم^(٤) شافعيًّا ، فقليل له : أليس لو تَلَفَ النَّصَاب قبل التَّمَكُّن من الأداء سقطت^(٥) الزكاة ، فكذلك بعد التَّمَكُّن ، بخلاف ما لو أَتَلَفَ ، فإنها لا تسقط .

فقال : مسألة الإنْلاف ممنوعة ، لا زكاة عليه ، ولا ضمان ، وأسند هذا المنع إلى الغزالي القديم ، والشيخ أبي عليٍّ ، تقريرا على أن الزكاة إنما تجب بالتَّمَكُّن . انتهى .
(ثم وقفتُ^(٦) في كتاب «الأنساب» لابن السَّمْعَانِي ، في ترجمة الرَّاهِد أبي علي الفَارَمَذِي^(٧) على أن أبا عليٍّ المذكور تفقه على أبي حامد الغزالي الكبير ، فلما وقفتُ على هذين الأمرين سرَّ قلبي ، وانشرح صدري ، وأيقنتُ أن في أصحابنا غزائيا آخر ، فطَفِقتُ أبحثُ عنه في التواريخ ، فلا أجده مذكورا ، إلى أن وقفتُ على ما انتقاء ابن الصَّلاح من كتاب «الذهب» في ذكر شيوخ المذهب «للمَطَوَّعِي» ، فرأيتُه ، أعنى المَطَوَّعِي ، قد ذكر أبا طاهر الزَّيَّادِي ، وعظمه .

ثم قال : «وتخرَّج بدرسه من لا يُحصَى كثرة» ، وكأني يعقوب الأبيوزيدِي ، صاحب التصانيف السائرة ، والكتب الفائقة^(٨) السَّاحرة » وذكره .

ثم قال : «وكأني حامد أحمد بن محمد الغزالي ، الذي أذعن له فقهاء الفريقين ، وأقر»

(١) في د : «وقفتُ لي» ، ولعلها : «وقفتُ لي» ، والمثبت في المطبوعة ، والطبقات الوسطى

(٢) في د : «فقلت» ، وفي الطبقات الوسطى : «قرأيت» ، والمثبت في المطبوعة .

(٣) في الطبقات الوسطى بعد هذا زيادة : «في الخلاف» . (٤) الضبط من الطبقات الوسطى .

(٥) في الطبقات الوسطى : «تسقط» . (٦) في د : «ووقفتُ عليه» ، والمثبت في المطبوعة ،

والطبقات الوسطى . (٧) بنتج الفاء والراء والميم بينهما ألف وفي آخرها الذال المعجمة ، هذه النسبة إلى فارمذ ، وهي قرية من قرى طوس . الأنساب لوحة ١٤١٦ ، واسم الغزالي فيها : «أبو حامد محمد ابن أحمد الغزالي» ، وليس فيه لفظ «الكبير» . (٨) في الطبقات الوسطى : «الفائقة» .

بفضله فضلاء الشرقيين والغربيين ، إذا حاور العلماء كان المقدّم ، وإن ناظر الخصوم كان الفحل المُرّم ، وله في الخلافات ، والجدل ، ورءوس المسائل ، والمذهب تصانيف . انتهى . فازدّت فرحاً وسروراً ، وحمدت الله حمداً كثيراً .

وقد وافق هذا الشيخ حُجّة الإسلام في النّسبة الغريبة ، والكنية ، واسم الأب ^(١) ، ثم بلغني أنه عمّه ، فقبل لي : أخو أبيه ، وقيل : عم أبيه أخو جده ، ثم حكى لي سيدنا الشيخ الإمام ، العلامة ، وليّ الله ، جمال ^(٢) الدين ، عمدة المحقّقين ، محمد بن محمد ^(٣) بن محمد ^(٤) الجَمَالِيّ ، حيّاه الله وبَيّاه ، وأمتع ببقياه : « أن قبرَ هذا الغزاليّ القديم معروف مشهور ، بمقبرة طُوس ، وأنهم يُسمّونه الغزاليّ الماضي ، وأنه جرب من أمره أنه من كان به ^(٥) همٌّ ودعا عند قبره استُجيب له » .

٢٨٤

أحمد بن محمد الشَّقَّانِيّ ^(٦)

(١) بعد هذا في الطبقات الوسطى زيادة بالهامش عليها تحويل من الأصل وقد ضاعت بعض الكلمات من جوانبها : « ثم رأيت فيما علقه شمس الدين بن العماد ... بما نقله من خط ابن ... أنه توفي بطابران في سنة خمس وثلاثين وأربعمائة » وأنه عم الإمام حجة [الإسلام] أبي حامد الغزالي ، وأن ابن [الصلاح نقل ذلك من كتاب] وسائل الأئمة [في فضائل] أصحاب الشافعي من [تصنيف] أبي الحسن بن أبي [القاسم] البيهقي المعروف بفتدى ... رأيت منقولا عن مجموع يشتمل على جماعة من الشافعية ، جمعه الشيخ أبو التّجيب السهروردي ، رحمه الله » . (٢) في د : « كمال » ، والمثبت في المطبوعة .

(٣) ساقط من المطبوعة ، وهو في د . (٤) في د : « الجمالي » ، والمثبت في المطبوعة .

(٥) ساقط من : د ، وهو في المطبوعة . (٦) في د : « السمعاني » ، ولم يترجمه المصنف في الطبقات الوسطى ، والمثبت في المطبوعة ، والشَّقَّانِيّ : بفتح الشين . وتشديد القاف المفتوحة ، وفي آخرها نون ، وبعضهم يقول : بكسر الشين ، وقال : إن تلك الناحية جبلين في كل واحد منهما شق يخرج منه الماء ، فقبل لها : شقان ، وإنما المشهور بالفتح . الباب ٢/٢٤ . وشقان من قرى نيسابور . انظر معجم البلدان ٣/٣٠٦ . ولله « أبو العباس أحمد بن محمد الشَّقَّانِيّ » انظر الباب ٢/٢٤ .

٢٨٥

أحمد بن محمد الطوسي

أبو حامد الرّاذ كاتّي

ورّاذ كآن ، براء مهمله ثم ألف سا كنة ثم ذال معجمة مفتوحة ثم كاف ثم ألف ثم نون :
من قرى ^(١) طوس .

وهذا الرّاذ كاتّي أحد أشياخ الغزالي في الفقه .
تفقه عليه قبل رحلته إلى إمام الحرمين .

٢٨٦

أحمد بن منصور بن أبي الفضل

الفقيه أبو الفضل الضبيّ ، السرخسيّ ، ^(٢) من أهلها ^(٣) الهوذي ^(٤) .
من أقارب خاتمة بن مصعب الضبيّ ، بضاد معجمة مضمومة بمدّها باء موحدة مفتوحة .
قدم بئداد شافياً ، تفقه على الشيخ أبي حامد الإسفراييني ^(٥) .
وسمع بها ، وبخراسان من طائفة .
وكان بارعا ، مناظرا ، واعظا ، كبير القدر .
ذكره أبو الفتح العياشيّ في « رسالته » ، فقال : ^(٦) « وأبو الفضل الهوذي ^(٧) في الفقه
ما أثبتّه ، وفي مجلس النظر ما أنظره ، وعلى المنبر ما أنصحه » ^(٨) .

(١) في د : « وراء » ، والمثبت في المطبوعة . (٢) سائط من المطبوعة ، وهو في د : د ، وفي الطبقات الوسطى : « من أهل سرخس » . (٣) في المطبوعة : « الهوري » ، وفي د : « الهودي » ، وفي الطبقات الوسطى : « المعروف بالهودي » وانظر الباب ٣ / ٢٩٦ . (٤) بعد هذا في الطبقات الوسطى زيادة : « وسمع بالبصرة أبا عمر القاسم ابن جعفر الهاشمي ، وغيره . ذكره أبو محمد عبد الله بن يوسف الجرجاني ، في كتاب « الفقهاء » ، وقال : كانت ولادته تقديرا في حدود سنة سبعين وثلاثمائة » .
(٥) في الطبقات الوسطى مكان هذا : « في الصدر مد أنوره » ، وفي مجلس النظر ما أنظره ، وفي الفقه ما أثبتّه وأنصحه ، وفي الوعد على المنبر ما أنقنه وأنصحه » . (٦) في المطبوعة ، د : « الهروي » ، والمثبت من الطبقات الوسطى : وهو يوافق ما تقدم .

وقال ابن السَّمَّانِي : إنه حَدَّثَ في مَدِينَةِ سَرَخَسَ بـ « سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ » عَنِ الْقَاضِي أَبِي عَمْرِو النَّهْشَبِيِّ ، وَكَانَتْ وَلادَتَهُ تَقْرِيبًا فِي سَنَةِ سَبْعِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ .
قال شيخنا الدَّهَبِيُّ : أَوْتَوْهُمُ بَقِيَ إِلَى حُدُودِ الْحُسَيْنِ وَأَرْبَعِمِائَةٍ .

٢٨٧

محمد بن الإمام أبي بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل

أبو نصر ، الإِسْمَاعِيلِيُّ *

كان عالماً ، رئيساً ، رأساً في حياة أبيه ، وكان رئيس مدينة جُرْجَان ، والمُشار إليه .
ورحل في صباه ، فسمع أبا العباس الأصمَّ ، ودَعَلَجَ بنَ أحمد ، وأبا بكر الشَّافِعِيَّ ،
وأبا يعقوب البَحْرِيَّ^(١) ، وابن رُحَيْمٍ^(٢) السَّكُوفِيَّ ، وخلفاً .

روى عنه حمزة السَّهْمِيُّ ، وقال في « تاريخه » : « كان له جَاءٌ عَظِيمٌ ، وقَبُولٌ عِنْدَ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ ، في كثير من البلدان ، وتُحَلُّ بِكَتَابِهِ الْمُقَدَّرُ » .

^(٣) « وكان يعرف الحديث ، ويدريه^(٤) ، وأول ما جالس للإملاء في حياة والده أبي بكر الإِسْمَاعِيلِيَّ ، في سنة ست وستين ، في مسجد الصَّفَّارِينَ ، إلى أن توفى والده ، ثم انتقل إلى المسجد الذي كان والده يُعَلِّمُ فيه ، ويُعَلِّمُ كُلَّ سَبْتٍ إِلَى أَنْ تَوَفَّى » .

« وكانت وفاته في يوم الأحد ، ودفن يوم الاثنين ، لثلاث بَقَيْنِ من شهر ربيع الآخر ، سنة خمس وأربعمائة ، وصلى عليه أبو مَعْمَرُ الإِسْمَاعِيلِيُّ » .

قلتُ : ذكره ابن عساكر ، في كتاب « التبيين » : لـ كونه [هو]^(٥) وأهل بيته من أَجَلَاءِ الْأَشْعَرِيَّةِ .

* له ترجمة في : تاريخ جرجان ٤٠٩ ، تبين كذب المقتري ٢٣١ ، الباب ١/٤٦ .

(١) انظر المشبه ٥٠ ، وفي تاريخ جرجان : « البحري » . (٢) في د : « رقيم » ، والمثبت

في الطبوعة ، وانظر المشبه ٣٠٩ وما بعدها . (٣) ساقط من الطبوعة ، وهو في د ، وتاريخ جرجان

٤١٠ ، وفيه « وكان يعرف الحديث ويدري » (٤) ساقط من الطبوعة ، وهو في د .

وقول شيخنا الذهبي في ترجمة المذكور : « وزعم ابن عساكر أنه كان أشمرياً » لا يتوهم منه أن الأمر عنده بخلاف ذلك ؛ فإن أشمريّة هذا الرجل وأهل بيته أوضح من أن تحفى ، ولكن شيخنا على عادته في الإيهام ^(١) ، غصاً من الأشامرة ، ساعه الله .

﴿ ومن الرواية عنه ﴾

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، إذاً خاصاً ، أخبرنا محمد بن أبي العزّ بطراؤلس ، عن محمود بن مندّة ، أخبرنا أبو رشيد ^(٢) أحمد بن محمد ، أخبرنا عبد الوهاب بن مندّة ، سنة اثنتين وسبعين وأربعمائة ، أخبرنا محمد بن أحمد بن إبراهيم الأسماعيلي ، أخبرني أحمد بن عمرو بن الخليل الأملي ^(٣) ، حدثنا أبو حاتم الرّازي ، حدثنا عمرو بن عون ، أنبأنا ابن المبارك ، عن ابن عجلان ، عن عامر بن عبد الله ، عن عمرو بن سليم ^(٤) ، عن أبي قتادة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ » .

٢٨٨

محمد بن أحمد بن سعيد بن موسى بن أحمد بن كعب بن زهير

المُعَلِّي السَّكَّانِي ^(٥) ، القاضي ، أبو عبد الله ، الكفّمي

من علماء خوارزم .

سمع بها من الشريف هبة الله بن الحسين العبّاسي .

(١) في د : « الإيهام » ، والثبت في المطبوعة . (٢) راجع الشنبه ٣١٧ .

(٣) بعد آلاف الفتوحة وضم الميم ، هذه النسبة إلى موضعين : أمل طبرستان ، وآمل جيعون .

الباب ١٦/١ . (٤) في د : « سليمان » ، وهو خطأ صوابه في المطبوعة . وهو عمرو بن سليم الزرقى ،

انظر صحيح مسلم (باب استحباب تحية المسجد بركتين ، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها) ٤٩٥/١ .

(٥) في د : « السكّاني » ، والثبت في المطبوعة ، وهو الموافق لباق ما سبق .

وَمَرَوْ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْرِ نَخْشِيرِي^(١) .

وَتَفَقَّ بِخُوارَزْمَ عَلَى أَبِيهِ .

وَمَرَوْ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي الْقَاسِمِ الْفُورَانِي .

قال صاحب « الكافي » : « كان من مشاهير صدور خُوارَزْمَ ، وفضلائها ، وفقهائها ،

وبيته بخُوارَزْمَ بيت علم ، وديانة ، ورياسة ، وثروة » .

« تولى القضاء بكاث ، والخطابة ورياسة الفريقين ، إلى أن توفى ، لا يَنَازَعُ في

شيء منها »

قال : « وكان قاضياً عدلاً ، ومناظراً خلا » .

• وذكر أن أبا عثمان سميد بن محمد الخُوارَزْمِي ، المعروف برئيس كُرْ كَانَج^(٢)

خُوارَزْمَ ، وكان من فحول مناظري بُخارَى في عهده ، كان يقول : « لو دخلتُ خُوارَزْمَ ،

وناظرت القاضي الكَمِينِي لقطعته ، فلما دخلها اجتماعاً وتناظراً في مسألة نُقْصان الولادة ،

هل يَنْجَبُ بالولد ؟ ظهر كلام القاضي عليه غابة الظهور ، وخجل رئيس كُرْ كَانَج » .

قال القاضي الكَمِينِي : « سمعتُ الشَّيْرِ نَخْشِيرِي يُنْشِدُ ، ويقول :

أَقْبَلْ مَعَاذِرَ مَنْ يَأْتِيكَ مُعْتَذِراً إِنْ بَرَّ عَنْكَ فِيمَا قَالَ أَوْ فَجَرَا

فَقَدْ أَطَاعَكَ مَنْ يَأْتِيكَ مُعْتَذِراً وَقَدْ أَجَلَّكَ مَنْ يَمُصِّيكُ مُسْتَعِيراً

قال صاحب « الكافي » : « توفي القاضي الكَمِينِي » ، في مُسْتَهَلِّ صَفَر ، سنة إحدى

وثمانين وأربعمائة ، بكاث ، وحُمِلَ تابوته إلى خَشَرَاخَان^(٣) ، ودفن بها في مقبرة الكَمِينِيَّةِ

وجلس ابنه أبو سميد^(٤) مكانه في القضاء ، والخطابة ، ورياسة الفريقين » .

(١) قال ياقوت ٣/٣٥٢ : شير نخجير ، الشطر الأول كالذي قبله [شيرك] ثم نون وخاء معجمة

مفتوحة وجيم وياء مثناة من تحت وآخره راء مهمل ، وبعضهم يقول شيرنخشير ، يجعل بدل الجيم شينا

معجمة : من قرى مرو ، وقد نسب إليها بعضهم ، والسكامة غير منقوطة في : د ، والثبث في المطبوعة .

وانظر اللباب ٢/٤٠ . (٢) كركانج : بالضم ثم السكون وكاف أخرى وبعد الألف نون ساكنة يلتقي

بها ساكنان ثم جيم ، اسم لفظة بلاد خوارزم ومدينتها العظمى ، وقد عبرت فقبيل الجرانية . معجم

البلدان ٤/٣٦٠ . (٣) لم نجد هذا الاسم في كتب البلدان التي تحت أيدينا .

(٤) في : د : « سميد » ، والثبث في المطبوعة .

٢٨٩

محمد بن أحمد بن شاكر القَطَّان ، أبو عبد الله ، المِصْرِيَّ*

الذي جمع ما انتهى إليه من فضائل الشافعي ، رضى الله عنه .

روى عن عبد الله بن جعفر بن الوَرْد ، والحسن بن رَشِيق ، وجماعة .

روى عنه القاضي أبو عبد الله القُضَاعِي ، وأبو إسحاق إبراهيم بن سعيد^(١) الحَبَّال ، وجماعة .

توفي في الحَرَم سنة سبع وأربعمائة .

٢٩٠

محمد بن أحمد بن شاده بن جعفر ، أبو عبد الله ، الأَصْبَهَانِيَّ ،

القاضي الرُّوَدَّشْتِيَّ**

القاضي بدَجِيل^(٢) .

قال ابن السَّمْعَانِيَّ : « تفقه على مذهب الشافعي » ، وكان رَضِيَ السَّيْرَة في القضاء ،

* له ترجمة في : شذرات الذهب ٣/ ١٨٥ ، طبقات القراء ٢/ ٦٤ ، وهو فيه : « المصري » ،
العبر ٣/ ٩٧ ، وهو فيه : « البصري » .

(١) في د : « سعد » ، والمثبت في المطبوعة ، والعبر ٣/ ٢٩٩ .

** ترجمة في : الأنساب لوحة ٢٦٣ ، البداية والنهاية ١٢/ ١٠٥ ، الباب ١/ ٤٨٠ ، المنتظم
٨/ ٢٧٥ ، في د : « ابن شاد » ، وفي البداية : « ابن شارة » ، وفي الباب والأنساب : « ابن سارة »
والمثبت في المطبوعة ، والطبقات الوسطى ، وقد سقط لقب « القاضي » في : د . والرودشتي : يضم
الراء وسكون الواو وفتح الدال للهجعة والدال المهملة وسكون الشين المعجمة وفي آخرها تاء مشددة من
فوقها ، هذه الباء إلى قرية من قرى أصبهان ، يقال لها : رودشت .

(٢) دجيل : اسمه نهر في موضعين ، أحدهما مخرجه من أعلى بغداد ، بين تكريت وبينها ، مقابل
القادسية ، دون سامرا ، ودجيل الآخر نهر بالأهواز . معجم البلدان ٢/ ٥٥٥ .

سمع^(١) أبا عمر عبد الواحد بن محمد بن مهدي الفارسي ، وأبا الحسن محمد بن محمد بن محمد^(٢) ابن مخلد^(٣) البرازي .

ثم قال : « روى لنا عنه محمد بن عبد الباقي البرازي^(٣) ، ويحيى بن علي الطراح^(٤) » .
مات سنة أربع وستين وأربعمائة .

٢٩١

محمد بن أحمد بن شعيب *

وبخط [شيخنا]^(٥) الذهبي « أبي شعيب » بن عبد الله بن الفضل بن عتبة ، أبو منصور الروباني .

نزىل بغداد .

سمع ابن كيسان النحوي ، وسهل بن أحمد الديلمي .
روى عنه الخطيب .

مات في شهر ربيع الأول ، سنة ست وثلاثين وأربعمائة .

٢٩٢

محمد بن أحمد بن العباس الفارسي ، القاضي ، أبو بكر البيضاوي

كان إماماً جليلاً له الرتبة الرفيعة في الفقه ، وله معرفة بالأدب ، صنف في كل مهنة ،
وكان يُعرف بالشافعي .

(١) في الطبقات الوسطى بعد هذا زيادة : « أبا سعيد أحمد بن محمد بن خفص المالىي ، ر » .

(٢) في د : « بن محمد البرازي » وفي المطبوعة : والطبقات الوسطى : « بن مخلد البرازي » والمثبت من

الأنساب . (٣) في الأصول : « البرازي » ، والمثبت من الطبقات الوسطى ، والعبر ٩٦٤ .

(٤) في المطبوعة : « الطراح » ، والتصويب من : د ، والطبقات الوسطى ، والحد ١٠١/٤ .

* له ترجمة في : البداية والنهاية ١٢/٣٥ ، تاريخ بغداد ١/٣٠٧ ، وفيهما : « ابن شعيب »

(٥) ساقط من المطبوعة ، وهو من : د .

واعلم أن البيضاوي في هذه الطبقة من أصحابنا ثلاثة : هذا القاضي ، وخن القاضي ،
أبي الطيب الطبري ، وأبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد ، شيخ أبي إسحاق الشيرازي ،
سيردان ، ولم يذكر الشيخ أبو إسحاق في كتابه غير شيخه .

وأبو بكر هذا هو مصنف « التبصرة » في الفقه ، مختصر هو عندي ، وله عليه
كتابان : أحدهما ، « الأدلة » في تعليل مسائل التبصرة » ذكر ابن الصلاح أنه وقف عليه ،
والثاني « التذكرة في شرح التبصرة » وقفت أنا عليه ، وهو في مجلدين ، ذكر في خطبته
أنه لما حصل بقرح^(١) ، سنة إحدى وعشرين وأربعمائة ، سُئِلَ فيه ، وقال في آخره :
« صَنَّفْتُ هَذَا الْكِتَابَ بِقَرْحٍ ، عِنْدَ رُجُوعِي مِنْ بَارْمٍ^(٢) وَلَمْ يَكُنْ مَعِيَ كِتَابُ اعْتَمَدَ
فِي شَيْءٍ عَلَيْهِ ، أَوْ أَرْجِعُ فِي وَقْتٍ إِلَيْهِ ، وَارْتَفَعَ ذَلِكَ فِي مَدَّةِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، مَعَ تَوَفُّرِي كُلِّ يَوْمٍ
عَلَى التَّدْرِيسِ ، وَمَذَاكِرَةِ الْجَمَاعَةِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ ، وَكَفَى بِاللَّهِ ، ثُمَّ الشُّيُوخُ الشَّاهِدِينَ
تَأْلِيفِي^(٣) هَذَا الْكِتَابَ عَلَى مَا قُلْتُهُ شَهِيداً ، وَانْتَهَى الْكِتَابُ فِي الرَّابِعِ عَشَرَ مِنْ شَوَّالٍ ،
سَنَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ .

هذا نصُّ كلامه ، وهو شرح حسن ، فيه فوائد .

وله أيضاً على ما ذكر ابن الصلاح : كتاب « الإرشاد » في شرح كفاية الصِّمَرِيِّ
ولم يذكره الخطيب في « تاريخ بغداد » إما لأنه^(٤) لم يدخلها ، أو أنه^(٥) لا رواية
له ، أو لغير ذلك ، وإنما ذكر البيضاوي الآخر ، محمد بن عبد الله .

(١) قرح ، بالضم ثم السكون : سوق وادي القري معجم البلدان ٥٣/٤ . واعلمها : « فرج » بضم
فكون : مدينة بآخر أعمال فارس . معجم البلدان ٨٦٩/٣ .

(٢) كذا بالأصول ، والموجود في معجم البلدان « بارما » جبل بين تسكريت وانوصل ، و « تارم »
بفتح الراء ، كورة واسعة في الجبال بين قزوین وجیلان . معجم البلدان ٤٦٤/١ ، ٨١١ .

(٣) في المطبوعة : « تأليف » ، والمثبت من : د . (٤) في د : « أنه » ، والمثبت في المطبوعة .

(٥) في د : « لأنه » ، والمثبت في المطبوعة .

﴿ ذكر نخب وفوائد من مصنفات هذا الرجل ﴾

• أما «تعلييل مسائل التبصرة» فلم أقف عليه [إلى] ^(١) الآن، ووقف عليه ابن الصلاح، وذكر أنه ذكر فيه أن الحائض لو قالت: «أنا أتبرّع بقضاء ما فات من الصلوات في أيام الحيض» قلنا: لا يجوز ذلك، بل تصلين ما أحببت من النوافل، فأما قضاء ذلك فلا. واحتج بأن امرأة ذكرت مثل ذلك لعائشة، رضى الله عنها، فنهتها، وقالت: **أَجْرُورِيَّةٌ** ^(٢) أنت.

• قال ابن الصلاح: وصحح في كتاب «الإرشاد» القول بأن رب الدار أولى بالإمامة من السلطان، وهو قول الشافعي. قلت: وسيأتي في الطبقة السادسة، في ترجمة القاضي ابن شداد ^(٣) تفصيله بين الجمعة، والميد وغيرهما، وقوله: إنما يكون الإمام أولى بالجمعة والميد، وكان الخطأ في سببه إليه. قلت: ولا موقع لهذا التفصيل، فإن الجمعة والميد لا يكونان في دار، حتى يقال السلطان أولى من رب الدار، وإنما الكلام فيما يقام ^(٤) في الدور، فهو في الحقيقة قول بأن رب الدار أولى، كما صححه هذا البيضاوي رضى الله تعالى عنه.

﴿ مسألة الصيغة في الشهادة على الزنا ﴾

قد عُلِمَ أن الشافعي، رضى الله عنه ذكر في صيغتها: أن الشاهد يقول: «دخول المرؤد في المكحلة» إذ قال في «مختصر المزني» في «باب حد الزنا»: «ولا يجوز على الزنا، والأوط، وإتيان البهائم إلا أربعة يقولون: رأينا ذلك منه يدخل في ذلك منها، دخول المرؤد في المكحلة» انتهى.

(١) ساقط من المطبوعة، وهو في: د. (٢) حرورية: نسبة إلى تجمدة الحروري وأصحابه. انظر القاموس (ح ر ر). (٣) وفي المصنف بوعده هذا عند ترجمة القاضي بهاء الدين ابن شداد، يوسف بن رافع، في الطبقة السادسة، وإن كان ترتيب الأسماء في الطبقة جاء مضطرباً، ولهذا خفي موضع الترجمة على بعض النقلة. وانظر الأعلام، للزركلي ٣٠٦/٩ (٤) في: د «يقال»، والمثبت في المطبوعة.

وكذا قال رضى الله عنه في « الأم » : « والتصریح به أن يقولوا : رأينا ذلك منه يدخل في ذلك منها ، دخول المِرْوَد في المَكْحَلَة » إلى أن قال : « فإذا صرّحوا بذلك ^(١) ، فقد وجب الحدُّ » .

قال ابن الرُّفعة : « وقد صار إلى ذلك الفورانيّ ، ولم يحك في « إبانته » غيره » . ويوافقه قول القاضي الحسين : « وقد قيل إن ذلك التشبيه واجبٌ ؛ كأنه لما غلظ بالعدد ، غلظ بالتشبيه ؛ ليكون أبلغ » .

قال : « [لكن] ^(٢) الذي ذكره القاضي أبو الطيّب أنه يكفي أن يقول : « أُوَاجِ ذكره في فرجها » وإن ذكر « كالمِرْوَد في المَكْحَلَة ، والإصبع في الخاتم ، والرشاء في البئر » كان آكد ، وهذا ما أورده الرافعي لاغير ، وعزاه إلى القاضي أبي سعد ^(٣) . انتهى كلام ابن الرُّفعة مُلَخَّصًا .

وأقول : أما اقتصار الفورانيّ في « إبانته » على ذكر هذا التشبيه ، فقد اقتصر عليه أيضا المأوردى في « الحاوى » والبغوى في « التهذيب » والفزاريّ ، لكن من تأمل كلامهم لم يجد نصّا في تعيين هذه اللفظة ، أعني لفظة التشبيه ، وقد تركها أبو عليّ بن أبي هريرة ، فلم يذكرها في « تعليقته » بل اقتصر على قوله : « ولا بد أن يقولوا : رأينا بزب بها ، ورأينا ذلك منه في ذلك منها » . انتهى .

وكذلك فعل المجامليّ في كتاب « المقنع » ، وغير واحد ، لم يذكر أحد منهم لفظ المِرْوَد في المَكْحَلَة ، بالكليّة . وصرّح صاحب « الشامل » بأن أصحابنا ، قالوا : « إذا قال : رأيتُ ذكره في فرجها » كفي ، والتشبيه تأكيدٌ » . انتهى .

وتبعه صاحب « البحر » ، فقال : « قال أصحابنا : ولو قال : « رأينا ذكره غاب »

(١) في د : « بهذا » والمثبت في المطبوعة . (٢) ساقط من : د ، وهو المطبوعة .

(٣) في المطبوعة : « أبو سعيد » ، والمثبت من : د ، وهو صاحب الإشراف . انظر فهرس

في فرجها « أجزأهم ، ولا يحتاجون إلى قولهم : « مثل المِرْوَد في المُكْحَلَة » لأنه صريح في هذا المعنى ، فإن ذكره كان تأكيداً » . انتهى .

وأفاد قبيل ذلك أن قول الشافعي : « ذلك منه في ذلك منها » تحسين للعبارة ، والمراد ^(١) التصريح بما يحقق المراد .

وهذه عبارته : « قال الشافعي : « ثم يتفهم الحاكم حتى يشتتوا أنهم رأوا ذلك منه [يدخل] ^(٢) في ذلك منها ، دُخُول المِرْوَد في المُكْحَلَة » وهذا تحسين للعبارة من جهة السَّاف ، فأما رسول الله صلى الله عليه وسلم فما قنع ^(٣) إلا بصريح العبارة » انتهى .

فدل أن المراد تحقيق الإيلاج خشيّة أن يظن المفاخدة زناً ، لا أننا مُتَعَبِدُونَ بلفظ المِرْوَد والمُكْحَلَة ، على خلاف ما يتسارع إلى ^(٤) الفهم من كلام الشافعي .

ومن جرى على ظاهر نصّه ، فليحمل كلام من أطلق على ما فسره القاضي أبو الطيّب ، والقاضي أبو سعد ، ونقله ابن الصَّبَّاح ، والرُّوبَائِي عن الأصحاب ، من أن لفظ ^(٥) المِرْوَد والمُكْحَلَة ^(٦) غير شرط ، وإنما المراد الإيضاح ، دون التقيّد ^(٧) به .

وأما قول ابن الرُّفْعَة : إن القاضي الحسين ، قال : « وقد قيل إن ذلك » أحب فمكانه مُستخرج في المسألة خلافاً .

وقد كشفت فوجدتُ الخلاف مُصرّحاً به في كلام القاضي أبي بكر البيضاوي .

قال في « باب الشهادة على الزنا » من كتابه « شرح التبصرة » ، ما نصّه : « قال الشافعي رحمه الله : « كدُخُول المِرْوَد في المُكْحَلَة » فعن أصحابنا من قال ذلك على الوجوب ، وإذا لم يقولوا ذلك لم تتمّ الشهادة ، والأصح أنه إذا قالوا : « نشهد أنه زنا بها ، ورأينا الذَّكَرَ منه ^(٨) قد دخل ^(٩) » في الفرج منها » تمتّ الشهادة ، لأن الباقي تشبيه ، والتشبيه

(١) في د : « فأطراد » ، والثبت في المطبوعة . (٢) ساقط من المطبوعة وهو في د : .

(٣) في د : « يقع » ، والصواب في المطبوعة . (٤) في المطبوعة : « إليه » ، والثبت من : د .

(٥) في د : « لقضة » ، والثبت في المطبوعة . (٦) في د : « في المكحلة » ، والثبت في المطبوعة .

(٧) في المطبوعة : « التقييد » ، والثبت من : د . (٨) في د : « يدخل » ، والثبت في المطبوعة .

ليس من تمام الشهادة ، ^(١) كما لو شهدوا " ذبح فلانا ، فلا يحتاج أن يقولوا : كما يذبح القصاب الشاة " ^(٢) انتهى .

نخرج في المسألة وجهان : مُسَرَّحٌ بهما بتقل هذا الإمام الثبوت ، وأصحهما كما ذكر ، وهو الذي عزّا إلى الأصحاب عدم الاحتياج ^(٣) ، وحمل ما وقع في كلام الشافعي ، على الإيضاح لا التقيد ^(٤) .

وما وقع في كلام الشافعي ، في رواية أبي داود ^(٥) ، في حديث ماعز ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال له : « أَنْكِتَهَا » ^(٦) ؟ قال : نعم .

قال صلى الله عليه وسلم : « حَتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا » ؟ قال : نعم . قال : « كَمَا يَغِيبُ الْمِيلُ فِي الْمُسْكَلَةِ وَالرِّشَاءُ فِي الْبِئْرِ » ؟ قال : نعم . الحديث .

ولفظ « الرِّشَاءُ فِي الْبِئْرِ » لم يقع في كلام الشافعي ، فدلّ أنه لم يُفهم منه تعين هذه الألفاظ .

نعم ، أنا أقول : ينبغي أن يتمين لفظ النيك ، بصريح النون والياء والكاف ، في وجده في غالب الروايات .

وفي لفظ « الْعَصِيحَيْنِ » ^(٧) قال : « أَنْكِتَهَا » ؟ لا يَكُنَى . قال : نعم ، الحديث . ولا أجده في الصراحة ما هو بالغ مبلغ [لفظ] ^(٨) النيك ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشدّ الناس حياءً وأشدّ حياء من العذراء في خدرها ، فلولا تمين هذه اللفظة لما انطقت بها شفاته .

هذا ما يرجح عندي ، وإن لم أجده في كلام الأصحاب ، ولكنّ كلامهم لا يأباه ،

(١) ساقط من : د ، وهو في المطبوعة . (٢) في د : « الاحتياج » والمثبت في المطبوعة .

(٣) في المطبوعة : « التقيد » ، والمثبت من : د . (٤) سنه في (باب الرجم ، من كتاب الحدود)

١٥٠/٢ . (٥) في د : « أنكحها » وهو خطأ ، صوابه من المطبوعة ، وسنن أبي داود .

(٦) لم يرد هذا في صحيح مسلم ، إنما ورد في صحيح البخاري في (باب هل يقول الإمام للمقر أم لك لمست

أو غمرت ، من كتاب الحدود) ٢٠٧/٨ . (٧) ساقط من : د ، وهو في المطبوعة .

والمسلم كنفوا عنه بقولهم : « ذلك منه في ذلك منها » ، ويُرشد إلى هذا قول الروياني :
 « إنهم حسّنوا العبارة » وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يَقْنَعْ إلا بصريح العبارة ،
 فما لنا أن نقنع إلا بما قنع به رسول الله صلى الله عليه وسلم .
 واعلم أن أكثر الأحباب إنما أوردوا تبعاً للشافعي هذه المسألة في « حدّ الزنا »
 والغزالي أوردتها^(١) في « الشهادات » فتبعه الرافعي ، ومن تابعه .

٢٩٣

محمد بن أحمد بن عبد الباقي بن الحسن بن محمد بن طوق

أبو الفضائل ، الرّبعي ، الموصلي *

تفه^(٢) على الماوردي ، وأبي إسحاق الشيرازي .

وسمع الحديث من أبي إسحاق إبراهيم بن عمر البرمكي ، والقاضي أبي الطيّب [الطبري]^(٣) ،
 وأبي القاسم التنوخي ، وأبي طالب بن غمّيلان ، والحسن بن علي الجوهري ، وغيرهم .
 روى عنه هبة الله بن عبد الوارث الشيرازي ، وأبو الفتيان الرؤاسي ، وإسماعيل بن
 محمد بن الفضل^(٤) الحافظ ، وكثير بن سمّالين^(٥) ، وابن^(٦) نصر الحديشي الشاهد ،
 وآخرون^(٧) .

(١) في د : « أفردها » ، والمثبت في المطبوعة .

* له ترجمة في : البداية والنهاية ١٢/١٦١ ، المنتظم ٩/١٢٦ ، الوافي بالوفيات ٢/١٠٥ ، وفي
 المطبوعة : « الرّبعي » وقد أشار ابن الجوزي في المنتظم إلى هذه الرواية ، والسكامة في د بغير نقط ،
 والمثبت في الطبقات الوسطى ، وفي سائر المصادر . وقد أورد الصّفيدي اسمه هكذا : « محمد بن أحمد بن
 عبد الباقي بن الحسن بن محمد بن عبيد الله بن طوق . . . » .

(٢) في الطبقات الوسطى : « قال ابن الصلاح : أخذ عن الماوردي ، وقال ابن السمعاني : أحد فقهاء
 الشافعية ، تفقه على أبي إسحاق الشيرازي » . (٣) ساقط من : د ، وهو في المطبوعة .

(٤) في المطبوعة ، د : « ابن الفضل والحافظ » ، والمثبت من الطبقات الوسطى ، وانظر العبر ٤/١٤١ .

(٥) في الوافي بالوفيات ٢/١٠٦ : « أبو عبد الله كثير بن الحسين بن شهاب » ، وانظر تاج العروس
 ٦/٣٨٥ ، ٤٠٠ . (٦) في الوافي بالوفيات ٢/١٠٦ : « وأبو نصر أحمد بن محمد الحديشي » .

(٧) بعده في الطبقات الوسطى : « ثم قال [أبي ابن السمعاني] : سمعت أبا الحسن علي بن مكي البراز
 بالنهروان ، يقول : مات أبو الفضائل ابن طوق يوم الأربعاء ، مستهل صفر . . . » .

وكتب الكثير بخطه .

مات في مُستَهمل صفر ، سنة أربع وتسعين وأربعمائة ، ودفن في مقبرة الشونيزي .

٢٩٤

محمد بن أحمد بن عيسى بن عبد الله ، القاضي ، أبو الفضل

السعدي ، البغدادي *

راوى « معجم الصحابة » للبيهقي ، عن ابن بطّة المصنفي .

تفقه على الشيخ أبي حامد .

وسمع أبا بكر بن شاذان ، وأبا طاهر المصنف ، وابن بطّة (١) ، وغيرهم بعدة بلاد .

وسكن مصر ، وروى (٢) عنه جماعة .

توفي سنة إحدى وأربعين وأربعمائة .

٢٩٥

محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل ،

أبو الحسين الضبي ، المصنفي **

سمع إسماعيل الصفار ، وعثمان السماك (٣) ، والنجاد (٤) .

* له ترجمة في : حسن المحاضرة ١ / ٢٢٧ ، شذرات الذهب ٣ / ٢٦٧ ، المعبر ٣ / ١٩٧ ، الوافي

بالوفيات ٦٥ / ٢ .

(١) في المطبوعة : « وابن طه » ، والتصويب من : د ، والطبقات الوسطى .

(٢) في د ، والطبقات الوسطى : « روى » ، والثبت في المطبوعة .

** له ترجمة في : تاريخ بغداد ١ / ٣٣٣ ، شذرات الذهب ٣ / ١٨٥ ، المعبر ٣ / ٩٧ ،

والمنتظم ٧ / ٢٨٥ ، وكنيته في الطبوعة : « أبو الحسن » ، وهو خطأ ، صوابه من : د ، والطبقات

الوسطى ، ومصادر الترجمة .

(٣) في د : « السمان » وهو خطأ ، صوابه في المطبوعة ، والطبقات الوسطى . والمعبر ٢ / ٢٦٤ .

(٤) في المطبوعة ، د : « النجار » ، والثبت من الطبقات الوسطى ، وهو أبو بكر أحمد بن سليمان

النجاد . المعبر ٢ / ٢٧٨ .

قال الدار قُطَيْبِي : حفظ القرآن ، والفرائض ، ودرس مذهب الشافعي ، ^(١) وكتب الحديث ^(٢) ، وهو عندى بمن يزداد كل يوم خيراً .
قال الخطيب : مولده سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة .
ومات ^(٣) في رجب سنة سبع وأربعمائة .

٢٩٦

محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن عباد ، الهروي ،
الإمام الجليل ، القاضي ، أبو عاصم العبَّادِي *

صاحب « الزيادات » ، و ^(٢) « زيادات الزيادات » ^(٣) ، و « البسوط » ، و « الهادي » ،
و « أدب القضاء » ^(٤) الذي شرحه أبو سعد الهروي ، في كتابه « الإشراف على غوامض
الحكومات » ، وله أيضاً « طبقات الفقهاء » ، و « كتاب الرد على القاضي السمعاني »
كذا رأيت في فصل ابن باطيش ، وغير ذلك .

كان إماماً جليلاً ، حافظاً للمذهب ، بجرأ يتدفق بالعلم ، وكان معروفًا بمؤوض العبارة ،
ومؤوض ^(٥) الكلام ، ضنّة منه بالعلم ، وحجاً لاستعمال الأذهان الثاقبة فيه .
مولده سنة خمس وسبعين وثلاثمائة .

أخذ العلم عن أربعة : القاضي أبي منصور محمد بن محمد الأزدي ، بهرّة ، والقاضي
أبي عمر البسطامي ، والأستاذ أبي طاهر الزبَّادِي ، وأبي إسحاق الإسفَرَايِينِي ، بنيسابور .

(١) في المطبوعة : « مكث للتجديد » وفي د : « يكتب الحديث » ، والثبت من الطبقات الوسطى .

(٢) ساقط من المطبوعة ، وهو في د : والطبقات الوسطى .

* له ترجمة في : شذرات الذهب ٣/٣٠٦ ، طبقات ابن هداية الله ٥٦ ، العبر ٣/٣٤٣ ، الملباب
١٠٩/٣ ، الواقي بالوفيات ٨٢/٢ ، وفيات الأعيان ٣/٣٥١ .

(٣) ساقط من المطبوعة ، وهو في د : والطبقات الوسطى . (٤) في الطبقات الوسطى : « أدب

القاضي » . (٥) في د : « وتعريض » والثبت في المطبوعة .

قال القاضي أبو سعد^(١) الهَرَوِيُّ : « لقد كان ، يعني أبا عاصم ، أرفع أبناء عصره في غزارة نُكَبَت^(٢) الفقه ، والإحاطة بفرائبه عماداً ، وأعلام فيه إسناداً » .

قال : « وَتَمْلِيْقُ السَّكَّامِ^(٣) كان من عاداته ، التي لم يُصَادَفْ على غيرها في مُدَّةِ عمره » .

قال : « وَالْمُحَصِّلُونَ ، وإن أزرُوا عليه تَمْلِيْقُ السَّكَّامِ ، وتحرَّروا الإيضاح عليه ، لكنَّ جيلًا من العلماء الأوَّلين عمدُوا [على]^(٤) التَّمْلِيْقِ ، وفضلوه على الإيضاح ، وكانهم حَنُّوا بالمعانى التي هي الأغلاق النَّفِيْسَةُ على [غير]^(٥) أهلها » .

ثم قال : « مع أن السَّبب الذي دعاه إلى التَّمْلِيْقِ ، وحَمَلَهُ على التَّمْلِيْقِ أنه كان من المُتَلَقِّينَ على الإمام أبي إسحاق الإسفَرَايِنِيّ ، وروى تصفَّح مصنفات أبي إسحاق ، لاسيما « تجربة^(٦) الأنفهام » في الفقه ، ألفاها على شِدَّةِ القُموْضِ والإغلاق^(٧) » .

« واعلم أن الأستاذ أبا إسحاق أعدى^(٨) الشيخ أبا عاصم بدائيّه ، وذهب به في مذهب الإيضاح عن سوائه » . انتهى كلام أبي سعد^(٩) .

روى أبو عاصم عن أبي بكر أحمد بن محمد بن إبراهيم بن سهل القرَّاب ، وغيره^(٩) .
وروى عنه إسماعيل بن أبي صالح المؤدِّن .

مات في شوال ، سنة ثمان وخمسين وأربعمائة ، عن ثلاث وثمانين سنة .

﴿ ومن الرواية عنه وهي عزيزة ﴾

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن قَيْمٍ الضَّيَّارِيَّة^(١٠) قراءة عليه ، وأنا أسمع ،

-
- (١) في المطبوعة : « أبو سعيد » ، والمثبت من : د ، وقد تقدم . (٢) في د : « نكبت » ، والمثبت في المطبوعة . (٣) في د : « ويتعلق اللفظ وتعريض الكلام » ، والمثبت من المطبوعة . (٤) ساقط من : د ، وهو في المطبوعة . (٥) ساقط من المطبوعة ، وهو من : د . (٦) في د : « تجريد » ، والمثبت في المطبوعة . (٧) في د : « في الإغلاق » ، والمثبت في المطبوعة (٨) في د : « أعزى » ، والمثبت في المطبوعة . (٩) بعد هذا في الطبقات الوسطى : « أسندنا حديثه في الطبقات الكبرى » . (١٠) في المطبوعة : « الصبائية » وفي د : « الصابيه » بدون همز ، واثبت في الدارس ١٠٠/١ . وهي المدرسة الضيائية الحمديّة ، بسفح قاسيون ، شرق الجامع المنطري الدارس ٩١/٢ .

بِقَاسِمُونَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمُعَدِّسِيِّ سَمَاعًا ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنُ أَبِي الْمُطَهَّرِ الْقَاسِمِ بْنُ الْفَضْلِ الصَّيْدَلَانِيُّ ، إِجَازَةً ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْحَافِظِ أَبِي صَالِحٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ النَّيْسَابُورِيُّ ، أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو عَاصِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعِمَّادِيُّ ، الْهَرَوِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَهْلٍ الْقَرَّابُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رَزِينَ الْبَاشَانِيُّ ^(١) ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانٌ ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ مِنِّي بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ ؟

قال : « أُمَّكَ » .

قال : ثُمَّ مَنْ ؟

قال : « أُمَّكَ » .

قال : ثُمَّ مَنْ ؟

قال : « أَبَاكَ » .

فَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ لِلْأُمِّ الثَّلَاثِينَ ، وَلِلْأَبِ الثَّلَاثَ .

رواه البُخَارِيُّ فِي « الْأَدَبِ » ^(٢) عَنْ قُتَيْبَةَ ، عَنْ جَرِيرٍ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، بِهِ .

وقال في عقبه : وقال عبد الله بن شُبْرُومَةَ ، وَيُحْيَى بْنُ أَبِيوب ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ مِثْلَهُ .

ورواه مسلم ، عَنْ قُتَيْبَةَ وَزُهَيْرٍ ، كَلَاهَا ، عَنْ جَرِيرٍ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ^(٣) ، بِهِ .

وعن أبي بكر بن أبي شَيْبَةَ ، عَنْ شَرِيكَ ^(٤) .

وعن أبي كُرَيْبٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، كَلَاهَا ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ^(٥) ، بِهِ .

وأخرجه ابن ماجه ^(٦) ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ .

(١) في د : « النَّاسَانِي » ، وهو خطأ متوابعه في الطبعة ، العبر ١٨٦/٢ .

(٢) باب من أحق الناس بحسن الصحبة . صحيح البخاري ٢/٨ .

(٣) صحيح مسلم في (باب من الوالدين وأمنهما أحق به ، من كتاب البر والصلة والآداب) ١٩٧٤/٤ .

(٤) سنن ابن ماجه في (باب التهي عن الإمساك في الحياة والتبذير عند الموت ، من كتاب الوصايا) .

وبه ، قال : وحدثنا سفيان عن زائدة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن ربيعة ، عن
حذيفة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « افْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي ، ابْنِي بَكْرٍ
وَعُمَرُ » .

أخرجه الترمذی ، عن الحسن بن الصباح البزار ، عن سفيان بن عيينة ، عن
زائدة^(١) ، به .

وعن أحمد بن منيع ، وغير واحد ، كلهم عن سفيان بن عيينة ، عن عبد الملك بن
عمير^(٢) ، نحوه .

وقال الحسن^(٣) : وكان سفيان يُدلس في هذا ، فربما^(٤) ذكر زائدة ، وربما لم يذكره ،
وروي بإسناد أتم من هذا ، وهو هكذا : سفيان ، عن زائدة ، عن عبد الملك بن عمير ،
عن هلال مولى ربيعة ، عن ربيعة .

ورواه ابن ماجه ، عن علي بن محمد ، عن وكيع^(٥) .

وعن ابن يسار ، عن مؤمل ، كلاهما^(٦) ، عن سفيان الثوري ، به .

وبه ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثني عبد ربّه ، عن عمّرة ، عن عائشة : أن
النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : « بِسْمِ اللَّهِ ، تَرْبَةُ أَرْضِنَا بِرَبْقَةٍ بَعْضُنَا يُشْفَى
سَقِيمًا بِإِذْنِ رَبِّنَا » .

أخرجه البخاري ، عن علي بن عبد الله .

وعن صدقة بن الفضل المروزي^(٧) .

ومسلم ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وزهير بن حرب ، وابن أبي عمر^(٨) .

(١) سنن الترمذی بشرح ابن العربي ، في : (باب في مناقب أبي بكر وعمر ، من أبواب المناقب)

(٢) في د : « حسن » ، والثبت في المطبوعة ، وهو الحسن بن الصباح المتقدم . ١٢٩/١٣

(٣) في الأصول : « قديما » ، والتصويب من سنن الترمذی .

(٤) سنن ابن ماجه في (باب فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من المقدمة) ٣٧/١

(٥) صحيح البخاري في (باب رقية النبي صلى الله عليه وسلم ، من كتاب الطب) ١٧٢/٧

(٦) صحيح مسلم في (باب استحباب الرقية من العين والتملة والحمة والنظرة ، من كتاب السلام)

١٧٢٤/٤

وأبو داود ، عن زهير بن حرب ، وعثمان بن أبي شيبة^(١) .

والنسائي ، عن أبي قدامة السرخسي .

وابن ماجه^(٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة .

سبعتهم عن سفيان بن عيينة ، عن عبد ربه بن سعيد ، به .

﴿ ومن المسائل ، والغرائب ، والفوائد عن أبي عاصم ﴾

• قال في « الزيادات » : « تعلم القدر الزائد من القرآن على ما تصح به الصلاة

أفضل من صلاة التطوع ؛ لأن حفظه واجب على الأمة » .

• وقال : « المريض إذا كانت عليه زكاة ، ولا مال له ، يعزم على أن يُؤدّي إن قدر

على ما فرط ، ولا يستقرض ؛ لأنه دين ، وقال شاذان بن إبراهيم : يستقرض ؛ لأن حقَّ

الله تعالى أحقُّ » .

• وقال : « إذا أُوْلِجَ قبل الصبح ، فخشى ، فزِعَ ، وطلع الصبحُ ، فأُمِنِي ،

لم يفسدُ^(٣) صومه ، وهو بمنزلة الاحتلام » .

• وقال : « الوصى إذا أدّى الموصى به من ماله يرجع في التركة^(٤) حاز إن كان

وارثاً ، وإن لم يكن يعد ولا يرجع ، لأن الدين لا يثبت في ذمة الميت » .

• وفي « زيادات الزيادات » على أبي عاصم . فيمن وكّل وكيلين بقبول نكاح امرأة

له ، وله أخوان ، فزوج كلَّ أخٍ من وكيل ، ووقع العقدان مما ، قال : « بأن يُقرض

أيهما تسكّماً بالعقد ، والمودّن يقول : « الله أكبر » وفرغ كلُّ منهما عند بلوغه حرف

الرأى^(٥) : « إن العقد باطل ، لأن الزوج وإن كان واحداً فالإيجاب والقبول مختلفان^(٥) ،

لأن الموجب لأحد الوكيلين لو قبله منه الثاني لم يصح ، فسقطا » .

(١) سنن أبي داود في (باب كيف الرقي ، من كتاب الطب) ٢/١٠١ .

(٢) سنن ابن ماجه في (باب ما عوذ به النبي صلى الله عليه وسلم وما عوذ به ، من كتاب الطب)

١١٦٣/٢ . (٣) ساقط من : د ، وهو في المطبوعة . (٤) في المطبوعة : « النداء » والثبت في د .

(٥) في د : « مختلف » ، والثبت في المطبوعة .

قلتُ : السَّأَلَةُ مَسْطُورَةٌ فِي الرَّافِعِي ، وَالصَّحِيحُ فِيهَا الصَّحَّةُ ، غَيْرَ أَنَّهُ وَقَعَ فِي الرَّافِعِي أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ الْمُبَادِيَّ حَكَى عَنِ الْقَاضِي ، وَغَيْرِهِ الْبُطْلَانَ ، فَرَبَّمَا تَوْهَمَ مَنْ لَا خِبْرَةَ لَهُ أَنَّ الْقَاضِي هُوَ الْقَاضِي الْحَسِينُ .

وَأَعْرَبَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ النَّوَوِيَّ أَسْقَطَ فِي « الرُّوضَةِ » لَفْظَ « أَبِي الْحَسَنِ » وَاقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ « الْمُبَادِيَّ » وَالْمُبَادِيَّ إِذَا أُطْلِقَ لَا يَتْبَادِرُ الذَّهْنُ مِنْهُ إِلَّا إِلَى أَبِي عَاصِمٍ نَفْسِهِ ، فَرَبَّمَا تَوْهَمَ أَيْضًا أَنَّ أَبَا عَاصِمٍ نَقَلَ ذَلِكَ عَنِ الْقَاضِي الْحَسِينِ ، وَأَبُو عَاصِمٍ أَقْدَمُ مِنَ الْقَاضِي الْحَسِينِ وَلِلَّادَةِ وَوَفَاةً ، وَإِنَّمَا الْقَاضِي الْمَشَارُ إِلَيْهِ فِيمَا أَعْتَقَدُ ، هُوَ الْقَاضِي أَبُو عَاصِمٍ نَفْسُهُ ، وَوَلَدُهُ أَبُو الْحَسَنِ إِذَا أُطْلِقَ الْقَاضِي ، فَإِنَّمَا يَعْنِي أَبَاهُ ، وَلَمَّا ذَلِكَ خَفِيَ عَلَى الرَّافِعِي ؛ وَإِلَّا فَكَانَ يَحْسُنُ أَنْ يَقُولَ : وَحَكَى أَبُو الْحَسَنِ الْمُبَادِيَّ ، عَنْ أَبِيهِ الْقَاضِي أَبِي عَاصِمٍ ، وَغَيْرِهِ .

فَإِنْ قُلْتُ : فَقَدْ ذَكَرَ الْمُبَادِيَّ الْقَاضِي الْحَسِينُ ، فِي كِتَابِ « الطَّبَقَاتِ » فَغَيْرُ يَدْعُ أَنْ يَنْقُلَ عَنْهُ .

قلتُ : ذِكْرُهُ لَهُ فِي « الطَّبَقَاتِ » ذِكْرُ الْأَصَاغِرِ لِلْأَكْبَرِ ، وَالْقَاضِي الْحَسِينُ نَقَلَ عَنِ الْمُبَادِيَّ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَتَّفَقَ الْعَكْسُ ، وَهُوَ نَقْلُ الْمُبَادِيَّ عَنِ الْقَاضِي الْحَسِينِ . لَكِنَّا لَمْ نَرِ ذَلِكَ ، وَلَا يَظْهَرُ فِيهِ ذِكْرُ نَاهٍ ، وَلَا حَامِلٍ عَلَى الْحَمْلِ عَلَيْهِ بَعْدَ الْبَيَانِ الَّذِي يَتَّبَعُهُ .

• وَعَنِ الْقَاضِي أَبِي عَاصِمٍ ، فِي عَالَمٍ وَعَامَّةٍ أُمِيرًا ، وَعِنْدَ الْإِمَامِ مَا يُنْفِي أَحَدَهَا : « أَنَّ الْعَامَّةَ أُولَى ، لِأَنَّهُ رُبَّمَا يُفْتَنَ عَنْ دِينِهِ ، وَالْعَالَمُ إِذَا أُكْرِهَ يَتَلَفَّظُ ، وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ » .

• قَالَ : « بِخِلَافِ مَا دَخَلَ عَالَمٌ وَعَامَّةٌ حَمَامًا ، وَلَيْسَ هُنَاكَ إِلَّا إِزَارَةٌ وَاحِدَةٌ ، فَالْعَالَمُ أُولَى بِهِ ؛ لِأَنَّ الْعَالَمَ بِمَلْمِهِ يَمْتَنِعُ عَنِ النَّظَرِ إِلَى عَوْرَةِ الْعَامَّةِ ، إِنْ كَشَفَ عَوْرَتَهُ .

قَالَ أَبُو عَاصِمٍ : « أَتَشَدُّنِي أَبُو الْفَتْحِ الْبُسْتِي الْأَدِيبُ لِنَفْسِهِ :

رَمَيْتُكَ مِنْ حُكْمِ الْقَضَاءِ بِنَظَرَةٍ وَمَا لِي عَنْ حُكْمِ الْقَضَاءِ مَنَاصُ^(١)
فَلَمَّا جَرَحْتُ الْخُدَّ مِنْكَ بِنَظَرَةٍ جَرَحْتُ فُؤَادِي وَالْجُرُوحُ قِصَاصُ

(١) فِي الْمَطْبُوعَةِ : « رَمَيْتُكَ مِنْ حُكْمِ الْقَضَاءِ » ، وَالتَّبَيُّنُ مِنْ د ، وَدِيَوَانُ الْبَيْتِ ٤٤ . وَفِيهِ : « عَنْ حُكْمِ » .

﴿ البحث عن « ثم » هل هي عند القاضي أبي عاصم كالواو في اقتضاء الجمع المطلق ﴾

• ذكر الإمام الشيخ الوالد، رحمه الله في كتاب «الطوابع المشرقة» فيمن قال: «وقفت على أولادى، ثم أولاد أولادى» أن القاضي الحسين نقل عن أبي عاصم، أنه لا يقول بالترتيب، بل يحمله على الجمع.

• قال الشيخ الإمام: «وكذلك نقله ابن أبي الدّم، وقال: إن ثمّ عنده كالواو». ثم توقف الشيخ الإمام في ثبوت ذلك عن أبي عاصم مطلقاً، وذكر أنه لم يجده في كلامه، وأنه إن صحّ فيحمل على أن ثمّ^(١) عنده كالواو في هذه المسألة؛ لأن ثمّ إنشاء لا يتصور دخول ترتيب فيه^(٢)، كقوله: بمّت^(٣) هذا ثم هذا لا يصح إرادة الترتيب حتى يقال ينتقل الملك قريباً، بل يكون كالواو.

قال: «وأما إنكار أن ثمّ للترتيب مطلقاً، فيجّل أبو عاصم عنه، فإن ذلك ممّا لا خلاف فيه بين النجاة، والأدباء، والأصوليين، والفقهاء، بل هو من المعلوم باللغة^(٤) بالضرورة^(٥)».

قال: «وقد تكلم المفسّرون من زمان ابن عباس إلى اليوم، في قوله تعالى ﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ﴾^(٦) في الجمع بينها وبين قوله: ﴿وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا﴾^(٧) وذكروا أقوالاً في تأويل «بَعْدَ» ولم يذكر أحد منهم أن ثمّ ليس للترتيب، فوجب حمل كلام أبي عاصم على ما قلناه؛ ولهذا يقول كثير من النجاة وغيرهم: إنها للترتيب في الخبر، فيقيّدون الكلام تحريراً عن الإنشاء».

(١) ساقط من المطبوعة، وهو في: د. (٢) في د: «عنه»، والمثبت في المطبوعة.

(٣) في د: «بعد»، وهو خطأ، صوابه في المطبوعة. (٤) كذا بالأصول وأصل صوابه: من اللغة.

(٥) نهاية الساقط من ز، الذي تقدمت الإشارة إليه في صفحة ٧٣.

(٦) سورة فصلت ١١. (٧) سورة النازعات ٣٠.

نعم ، يدخل ثم أيضا في مُتعلقات الإنشاء ، مما ليس بخبر ، كقولك : « اخترت^(١) هذا ثم هذا » وأطال^(٢) الشيخ الإمام في هذا الفصل .

قلت : وقد نُقل عن بعض النحاة ، منهم الفراء ، والأخفش ، وقطرب ، إنكار كونها للترتيب ، فلا بدع أن يوافقهم أبو عاصم ، غير أن المنقول عنه أن الواو للترتيب ، ولا يمكن قائل هذا أن ينكر ترتيب ثم ؛ فإن^(٣) الجمع بين المقالتين لا يمكن الذهاب إليه ، فن ثم توقف الوالد في تشييته عليه ، والوالد أيضا لا يُثبت خلاف هؤلاء ، وهم عنده محجوجون إن ثبت النقل عنهم بزمان ابن عباس رضى الله عنهما فمن بعده ، ومن ثم صرح بنفى^(٤) الخلاف ، وزعمه معلوماً في^(٥) اللغة بالضرورة ، فلا تعجب منه إذا حمل كلام أبي عاصم على ما حمل ، إنما تعجب من بعض أصحابه ممن يأخذ القدر الذى يفهمه من كلامه فيغيره في كتيبه غير مَرزوقٍ إليه ، كيف ينقل الخلاف في ثم ، ويجعل كونها للترتيب أمراً مختلفاً فيه خلافاً قريباً ، ثم ينقل مقالة أبي عاصم ، ويقول : إنما قالها في هذه الصورة خاصة . رأت أنه أخذ مقالة أبي عاصم من كلام الوالد ، ورأى فيه أنه لعله إنما قالها في هذه الصورة ، بناء على اعتقاده ، وأن لا خلاف فيها فتابعه في ذلك غافلاً عن نفسه ، وإثباتها الخلاف ، وذلك صنّع من لا يتأمل ما يصنع^(٦) .

وإنشاء^(٧) ذكره الوالد من الترتيب في الإنشاء^(٨) ^(٩) فبحث تقيس هو المخترع^(٩) له وكان كثير ما يردده ويطيل التفتن^(١٠) فيه ، ولعلنا نسيح^(١١) الكلام عليه في مكان^(١٢) آخر .

(١) في المطبوعة : « أخبرت » والمثبت من : د ، ز . (٢) في المطبوعة : « وأشار إليه الشيخ » ، والمثبت من : د ، ز . (٣) في د ، ز : « قال » ، والصواب في المطبوعة . (٤) في المطبوعة : « بنقل » والتصويب من د ، ز . (٥) كذا بالأصول ولعل صوابه : من . (٦) في المطبوعة ، د : « صنع » ، والمثبت من : ز . (٧) في المطبوعة : « وأنشأ » ، وفي د : « وإن شاء » . والمثبت في ز ، والعبارة مضطربة . (٨) في د : « الأشياء » ، والمثبت في : المطبوعة ، ز . (٩) في المطبوعة : « فعبث بشئ » ، والمثبت من : د ، ز . (١٠) في المطبوعة : « اليقين » ، وفي د : « التعين » ، والكلمة غير واضحة الإعجام في : ز ، ولعل الصواب ما أبتناه . (١١) في د : « نشع » ، والمثبت في المطبوعة ، ز . (١٢) في المطبوعة : « موضع » والمثبت من : د ، ز ، وطابعي .

وأذكره ليلة حضرنا ختمه^(١) ، وكان من الحاضرين الشيخ علاء الدين القونوي^(٢) ، شيخ الشيوخ ، وهو علاء الدين المتأخر الحنفي ، لا السابق شارح « الحاوي » فإني لم أراه ، فقرأ القاري^(٣) ﴿ لَتَرَوُنَّ الْجَحِيمَ * ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ الْيَقِينِ ﴾^(٤) فقال له الشيخ الإمام : « ما معنى هذا الترتيب في الإنشاء ؟ » فلم يفهم الرجل ما يقول الشيخ الإمام بالكلمة ، فأخذ يوضح له وهو لا يدري ، على فضيلة [كانت]^(٥) فيه رحمه الله .

• قال أبو عاصم في « الزيادات » : « إذا ختم القرآن في الصلاة في الركعة الأولى ، فإنه يقرأ في [الركعة]^(٥) الثانية الفاتحة ، وشيئا من أول سورة البقرة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « خَيْرُ النَّاسِ الْحَالُ الْمُرْتَحِلُ »^(٦) وفسره صلى الله عليه وسلم بهذا ، لما سُئِلَ عنه « انتهى » .

ونقله النووي في كتاب « التبيان » عن بعض الأصحاب وسكت عنه .

• قال أبو عاصم في « أدب القضاء » : « إذا حَجَرَ القاضي على السَّفيه وأشهد عليه لا يتصرف إلا في الطلاق ، والإقرار بالقصاص ، وغيره من موجبات الحدود ، وهل يؤاجر نفسه ؟ فيه قولان » .

قال أبو سعد الهروي : « ذكره الإِشهاد على سبيل الاحتياط ، لا أنه ركن في صحّة الحجج » .

• فسّر أبو عاصم كلمة التبصّر^(٧) بشيء عارضه فيه القاضي أبو سعيد ، وسكت عليه الرافعي بأن ظاهره غير مستقيم ، وسأذكره في ترجمة أبي سعيد ، آخر هذه الطبقة ، وأوجه كلام أبي عاصم .

(١) لعله يعني ختم كتاب والده أبي السبكي . « الطوالع المشرفة » . (٢) محمود بن أحمد القونوي ، وهو جمال الدين ، لعلاء الدين ، كما ذكره النصف . انظر الجواهر المضية ١٥٦/٢ .

(٣) سورة النسكاثر ٦ ، ٧ . (٤) ساقط من المطبوعة ، وهو في د ، ز .

(٥) ساقط من المطبوعة ، د ، وهو في ز . (٦) ورد الحديث مبتورا في المطبوعة هكذا : « الحال

المرحل » ، وقامه من : د ، ز . (٧) في المطبوعة ، « التصرف » ، والمثبت من : د ، ز .

٣٩٧

محمد بن أحمد . أبو القاسم الشَّعْرِي الطُّوسِي

قال عبد الغافر : من شيوخ الشَّافعية المتعصِّبين في المذهب .

سمع من أبي منصور البغدادي ، وغيره .

وخرج إلى نسا ، فسمعت أنه بلغه الخبرُ بوقعةٍ موحشةٍ للإمام ^(١) أبي القاسم بن إمام
الحرمين أبي المعالي ، على يدَي عميد خراسان محمد ^(٢) بن محمد ^(٣) بن منصور ، ووضع
^(٣) من حشمته ، فحزن لذلك ، وتقطعت مرارته ، ومات من ليلته ، في رجب سنة أربع
وثمانين وأربعمائة .

٣٩٨

محمد بن أحمد . أبو سعيد ^(٤) النَّسَوِي

قال ابن باطيش : كان إمام وقته ، ببلد نسا ، مشهورا بالكرم والبذل .

٣٩٩

محمد بن أحمد المَرْوَزِي

أبو الفضل [التَّمِيمِي] ^(٥)

أحد أئمة مرو ، ورؤسائها .

(١) في د ، ز : « بين الإمام » ، وفي الطبقات الوسطى : « وقت للإمام » ، والمثبت في المطبوعة .

(٢) ساقط من : د ، والطبقات الوسطى ، وهو في المطبوعة ، ز .

(٣) في د : « في ختمته » . والمثبت من المطبوعة ، ز ، والطبقات الوسطى .

(٤) في الطبقات الوسطى : « أبو سعد » ، والمثبت في المطبوعة ، د ، ز .

(٥) ساقط من : د ، ز ، وهو في المطبوعة .

٣٠٠

محمد بن إبراهيم بن الحسين بن أحمد بن عبد الله

الشنشذاني^(١)، الكاظمي، أبو الحسين^(٢)

قال صاحب «الكافي»: كان من كبار خُوَارَزْمِ قُضَلَاءَ، ورُئُوسَةِ^(٣)، [وبيته]^(٤) بيت العلم والصلاح، تفقه بمرّو على الفواراني.

وكان فَحَلًّا في المناظرة، فصيح المحاوره، لم يكن يكاث في عهده بعد الإمام إسماعيل الدرعاقي^(٥) أنظر منه.

وَلِيَ قضاء كَاث بعد سعيد بن محمد السكّمي.

وتوفي في الحَرَمِ سنة ثمان وتسعين وأربعمائة.

٣٠١

محمد بن إدريس بن محمد بن إدريس بن سليمان بن الحسن بن ذيب

أبو بكر، الحافظ*

من أهل جَرَجَرَايَا، من نواحي النهرِوان.

وهو تلميذ محمد بن أحمد الفَيد.

ورحل^(٦)، وجال في البلاد.

سمع ينفداده من أحمد بن نصر الدَّارِع^(٧)، وطبقته.

(١) لم نجد هذه النسبة. (٢) في المطبوعة: «أبو الحسن»، والمثبت من: د، ز.

(٣) في المطبوعة: «وثروة»، والمثبت من: د، ز. (٤) ساقط من: ز، وهو في المطبوعة، د.

(٥) لم نجد هذه النسبة.

* له ترجمة في: شذرات الذهب ٢٠٣/٣، الواقى بالوفيات ١٨١/٢، وقد جاء اسمه في المطبوعة.

«محمد بن إدريس بن سليمان»، والمثبت من: د، ز، والطبقات الوسطى، والواقى بالوفيات.

(٦) في الطبقات الوسطى: «رحل إلى الشام، والعراق، وخراسان، وبلاد ما وراء النهر،

في طلب الحديث». (٧) في المطبوعة: «الدراع»، وفي د، ز: «الدراع». والمثبت من العر

٢/٣٣٥، والمشتبه ٢٩. والنسبة إلى ذرع الثياب والأرض، أى معرفتها بالدراع، انظر الباب ١/٤٤١، ٤٤٣.

وبجرجان من أبي بكر الإنشاعيلي .
وبأصبهان من ابن المقرئ .
وبدمشق من محمد بن أحمد الخلال ، وعثمان بن عمر الشافعي .
روى عنه عبد الصمد بن إبراهيم [البخاري] ^(١) الحافظ ، وهناد النسفي ، وأحمد بن
الفضل الناطر ، قال ^(٢) : وأبو حامد أحمد بن محمد بن ماما الحافظ ، وآخرون .
سكن بخاري آخر عمره ^(٣) .
وكان مرموقا بالمعرفة ، والحفظ ، والانتخاب على المشايخ .
مات في شهر ربيع الآخر ^(٤) ، سنة خمس عشرة وأربعمائة .
وقد ذكره الحافظ ابن عساكر في « التاريخ » مجهولا ؛ لأنه لم يعرفه .

٣٠٢

محمد بن أحمد بن محمد الحافظ ، أبو الفضل الجارودي ، الهروي *

سمع أبا [علي] ^(٥) حامد بن محمد الرقاء ، ومحمد بن عبد الله السليطي ، وأبا إسحاق
القرآب ، والد الحافظ أبي يعقوب ، وعبد الله بن الحسين البصري المرؤزي ، وسليمان
ابن أحمد الطبراني ، ومحمد بن علي بن حامد ، وإسماعيل بن نجيد الشلمي ، وأحمد بن ^(٦)
محمد بن سلمويه النيسابوري ، وعمر بن محمد بن جعفر الأهوازي البصري ، وجماعة
كثيرة بنيسابور ، والرقي ، وهمدان ، وأصبهان ، والبصرة ، وبغداد ، والحجاز .
روى عنه أبو عطاء المليحي ^(٧) ، وعبد الله بن محمد الأنصاري ، الملقب شيخ

(١) ساقط من المطبوعة ، وهو في : د ، ز . (٢) لم يتقدم ما يشير إلى هذا القائل .

(٣) في الطبقات الوسطى : « سكن بخاري إلى حين وفاته » . (٤) في الطبقات الوسطى : « الأول » .

* له ترجمة في : تذكرة الحفاظ ٣/٢٤٢ ، شذرات الذهب ٣/١٩٩ ، العبر ٣/١١٤ ، الباب

٢٠٣/١ ، الواقي بالوفيات ٦١/٢ .

(٥) ساقط من : د ، ز ، وهو في المطبوعة . (٦) ساقط من المطبوعة ، د ، وهو في : ز ،

تذكرة الحفاظ . (٧) في ز : « المليحي » ، والمثبت في المطبوعة ، وتذكرة الحفاظ .

الإسلام ، وكان إذا حدث عنه يقول : حدثنا إمام أهل الشرق أبو الفضل . وطوائف هَرَوِيُون .

قال أبو النصر الفَارسي : « كان عديمَ النظير في العلوم ، خصوصاً في علم الحفظ والتَّحديث ^(١) ، وفي التَّمَثُّل من الدنيا ، والاكتفاء بالقُوت ، وحيداً في الورع ، وقد رأى بعضُ الناس في نومه رسولَ الله صَلَّى اللهُ عليه وسلم ، فأوصاه بزيارة قبر الجَارُودِي ^(٢) . وقال بعضهم : « هو أوَّل من سَنَّ بهراً تَخْرِيجَ القوائد ، وشرح الرجال ، والتصحيح » .

وقال ابن طاهر المقدِّسي : « سمعت أبا إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاري ، يقول : سمعت الجَارُودِي ^(٣) ، يقول : رحلتُ إلى الطَّبْرَانِي ، فقرَّبني ، وأدنانِي ، وكان يتمسِّر عليَّ في الأخذ ، فقلتُ له : أيها الشيخ ، تتمسِّر عليَّ ، وتبذل للآخرين ! فقال : لأنك تعرفُ قدرَ هذا الشأن » .

توفي في الثالث والعشرين من شوال سنة ثلاث عشرة وأربعمائة .

٣٠٣

محمد بن أحمد بن أبي سعيد ، أبو عبد الله الحلَّابِي ^(١) ، الجاسَّابِي ^(٢) .

قال صاحب « السكافي » : « تفقَّه ببغداد على القاضي أبي الطَّيِّب الطَّبْرِي » .
قال : « وله كتاب اسمه « النهاية » ، في شرح المذهب » ، وكتاب في المختار اسمه « المُشَخَّص » بدَّلان على كمال فضله في الفقه » .
قال : « ووفاته قَرِيبٌ من سنة ستين وأربعمائة » .

(١) في الطبقات الوسطى : « والمحدث » . (٢) في د ، ز : « الجارود » ، والثبت في المطبوعة

(٣) بفتح الحاء المهملة وتشديد اللام ألف وفي آخرها الباء الواحدة ، الباب ١ / ٣٣٠ .

(٤) في د : « الحاياني » ، والثبت في المطبوعة ، ز .

٣٠٤

محمد بن أحمد الصُّعْلُو كَيْ ، كمال الدين ، أبو سهل

فَمَا عَلَّقْتُهُ مِنْ خُطِّ ابْنِ الصَّلَاحِ ، مِنْ «مَجْمُوعِهِ» الَّذِي اِتَّخَذْتَهُ ^(١) فَوَائِدُ كَتَبَهَا مِنْ كِتَابِ «الْجَمْعِ بَيْنَ الطَّرِيقَيْنِ» قَالَ : «وَهُوَ كِتَابٌ عَلَّقَهُ بِمَعْضُومٍ عَنْ هَذَا الشَّيْخِ . مِنْهَا :

• قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ : «قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَاللَّاتِ يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ ^(٢)»

الْآيَةُ ، وَرَدَّ فِي النِّسَاءِ عَلَى الْإِنْفِرَادِ كَالْمُسَاحِقَاتِ ، فَخَذَّهِنَّ الْخَبَسُ فِي الْبُيُوتِ ، وَقَوْلُهُ ^(٣)

تَعَالَى : ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِيَا مِنْكُمْ﴾ ^(٤) وَرَدَّ فِي الرِّجَالِ عَلَى الْإِنْفِرَادِ ، وَهُوَ اللَّوْاطُ ، فَخَذَهُ

الْإِيْذَاءُ بِاللِّسَانِ ، وَلَيْسَ فِي الْآيَتَيْنِ ذِكْرُ الرِّجَالِ مَعَ النِّسَاءِ ، وَالشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو سَهْلٍ الصُّعْلُو كَيْ يَمِيلُ إِلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ ، وَذَكَرَهُ فِي الدَّرْسِ ، وَقَالَ : الدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَنْتَ اللَّفْظُ فِي الْآيَةِ الْأُولَى ، وَذَكَرَهُ فِي الثَّانِيَةِ .

وَأَجَابَ الشَّيْخُ الْقَفَّالُ عَنْ هَذَا ، وَقَالَ : «إِنَّمَا أَنْتَ فِي الْأُولَى ، لِأَنَّهَا وَرَدَتْ فِي الثَّيِّبِ ، فَتَكُونُ أَكْثَرُ الْقَصْدِ ^(٥) هُنَاكَ مِنَ الْمَرَأَةِ ، وَالْآيَةُ الثَّانِيَةُ وَرَدَتْ فِي الْبِكْرِ ، وَالْبِكْرُ تَسْتَحْيِي فَتَكُونُ أَكْثَرُ الْقَصْدِ ^(٦) مِنَ الرَّجُلِ ، فَلِهَذَا غُلِبَ التَّذَكُّيرُ .

• كَانَ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ يَقُولُ : «الْقِيَامُ بِفُرُوضِ الْكِفَايَاتِ خَيْرٌ فِي الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ ، مِنْ فُرُوضِ الْأَعْيَانِ ، لِأَنَّ فِي فُرُوضِ الْأَعْيَانِ ^(٧) يُسْقِطُ عَنْ نَفْسِهِ فَقَطْ ، وَفِي الْكِفَايَةِ يُسْقِطُ عَنْ نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ .

فَلْتُمْ : وَهَذَا قَالَهُ أَيْضًا إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ .

(١) فِي أَصُولِ الطَّبَقَاتِ الْكُتُبِيَّةِ « اِتَّخَذْتَهُ » وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الطَّبَقَاتِ الْوَسْطَى ، وَلَمَلَهُ الصَّوَابُ .

(٢) سُورَةُ النِّسَاءِ ١٥ . (٣) فِي الطَّبَقَاتِ الْوَسْطَى : « وَكَقَوْلِهِ » .

(٤) سُورَةُ النِّسَاءِ ١٦ . (٥) سَاقِطٌ مِنَ الْمَطْبُوعَةِ ، وَهُوَ فِي : د ، ز ، وَالطَّبَقَاتِ الْوَسْطَى .

(٦) سَاقِطٌ مِنْ : د ، ز ، وَهُوَ فِي الْمَطْبُوعَةِ ، وَالطَّبَقَاتِ الْوَسْطَى .

٣٠٥

محمد بن أحمد الحوفي^(١)، الإمام، أبو عبد الله، الحمدنجي^(٢)

من تلامذة الشيخ أبي حامد الإسفراييني .

تفقه عليه ، ببغداد ، وبيته بيت كبير .

قال صاحب « الكافي » ، في تاريخ خوارزم : « لم يمت نحو^(٣) مائتين وخمسين سنة ميمور بالعلماء » وأطال في ترجمته في « تاريخ خوارزم » وقال : « توفي بعد سنة أربع وأربعين وأربعمائة » .

٣٠٦

محمد بن إبراهيم ، أبو عبد الله الصائعي^(١) ، أبو عبد الله

من أهل خوارزم .

رحل منها سنة تسعين وثلاثمائة إلى بغداد ، فتفقه بها على الشيخ أبي حامد الإسفراييني ، والشيخ أبي محمد الباقي .

ثم عاد إلى خوارزم في سنة اثنتي عشرة وأربعمائة ، وتوطن حشراخوان^(٢) .

قال صاحب « الكافي » : « فكان هو المفتي ، والخطيب ، والواعظ ، والمدرس بها زماناً » .

(١) انظر معجم البلدان ، لياقوت ٢/ ٣٦٥

(٢) في د. ز : « الحريجي » بدون نقط ، والمثبت في المطبوعة . (٣) في د. ز : نحو من

مائتين . والمثبت في المطبوعة . (٤) لم نجد هذه النسبة . (٥) في د. ز : « حراخوان » والكلمة

في ز غير إجماع . والمثبت في المطبوعة وأبست هذه الكلمة فيما بين أيدينا من كتب البلدان . وقد تقدم

في آخر ترجمة محمد بن أحمد البجلي السكاني بلفظ حشراخوان .

٣٠٧

محمد بن إسماعيل بن محمد بن إبراهيم بن كثير* ،
الإسْتِزَابَازِي ، أبو حَاجِب (١)

من أهل مَازَنْدَرَانَ .

قال ابن السَّمْعَانِي : « كَانَ طَوِيلَ الْبَاعِ فِي الْفَقْهِ وَالْفَنِّ ، وَكَانَ حَسَنَ السَّيْرِ ، تَقِيًّا ،
ثِقَةً ، صَدُوقًا ، وَاسِعَ الرِّوَايَةِ ، كَثِيرَ السَّمْعِ .
رَحَلَ ، وَكُتِبَ ، وَعُمِّرَ حَتَّى حَدَّثَ بِالْكَثِيرِ » .
سَمِعَ حَمْزَةَ بْنَ يَوْسُفَ السَّهْمِيَّ ، وَأَبَا الْحَسَنِ بْنَ رِزْقُونَهُ ، وَخَلَقًا (٢) .
ذَكَرَهُ ابْنُ السَّمْعَانِي ، وَأَغْفَلَهُ ابْنُ النَّجَّارِ أَيْضًا .

٣٠٨

محمد بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن أحمد بن عمرو ، القاضي**
أَبُو عَلِيٍّ ، (٣) ابْنُ أَبِي عَمْرٍو ، الْمِرَاقِي ، الطُّوسِي

من أهلها .

قال ابن السَّمْعَانِي : وَلِيَ الْقَضَاءَ مُدَّةً بِالطَّابَرَانِ ، قَصَبَةُ طُوسٍ .
وَلَقَّبَ بِالْمِرَاقِي لِظَرَفَتِهِ ، وَطُولِ مَقَامِهِ بِمَعْدَادٍ .

* له ترجمة في الأنساب لوحة ١٣٠ .

(١) في د : «أبوصاحب» وفي الطبقات الوسطى : «الحاجب» ، والمثبت في المطبوعة ، ز ، والأنساب .

(٢) بعد هذا في الطبقات الوسطى : «سمع منه الإمام أبو المظفر السمعاني ، وغيره . توفي سنة

ثمان وستين وأربعمائة ، بإسطنبول» .

** له ترجمة في : البداية والنهاية ٩٦/١٢ ، وفيه : «الطرسوسي ، ولي قضاء طرسوس» وكل

ذلك خطأ ، فإن الطابريان لمحمد بن بلقي طوس . انظر مجمع البلدان ٣ / ٥٦٠ ، وله ترجمة أيضا في

المنتظم ٢٤٧/٨ .

(٣) في د : «ابن أبي عمر» وفي ز : «ابن عمر» ، والمثبت في المطبوعة ، والطبقات الوسطى ،

ومصادر الترجمة .

قال : وكان فقيها فاضلا ، مُبرِّزا ، حَسَنَ السيرة ، مُفضَّلا ، مُسَكِّرًا ، مشهورا
بمُحَرَّاسان ، والعراق .

تفقَّ ببغداد على أبي حامد الإسفَرَايِينِي

وسمع الحديث من أبي طاهر الْمُخَاصِّ ، وأبي القاسم يوسف بن كَيْج الدِّينَوَرِي ،
« وأبي زكرياء »^(١) عبد الله بن أحمد البَلَّاذُري ، الحافظ ، وجماعة .

سمع منه جماعة من العلماء ، مثل أبي محمد عبد الله بن يوسف الجُرْجَانِي ،^(٢) وأبي الحسن
محمد بن عبد الله بن يوسف الجُرْجَانِي ،^(٣) وأبي الحسن محمد بن عبد الله البَسْطَامِي ، وأبي الفضل
محمد بن أسعد^(٤) الفَاشَانِي^(٥) المَرْوَزِي ، وغيرهم .

قال : وقرأتُ في كتاب « الفقهاء » لأبي محمد عبد الله بن يوسف القاضي الجُرْجَانِي ،
الحافظ ، فقال : أبو علي العِرَاقِي الطَّابِرَانِي ، سمعته يقول : أَمْتُ ببغداد إحدى عشرة سنة ،
كنتُ أختلفُ إلى أبي محمد البَاقِي^(٦) ، ثم اختلفتُ عشر سنين إلى أبي حامد ، وعلقتُ عنه
جميع « المختصر » فلما رجعتُ قصدتُ جُرْجان ، فدخلتُ على الإمام أبي سَعد الإِسْمَاعِيلِي ،
وحضرتُ مجلسه ، وناظرتُ بين يديه ، ثم دخلتُ نَيْسابور ، وحضرتُ مجلس الإمام
أبي الطَّيِّب الصُّمْلُوكي ، وناظرتُ فيه ، ثم رجعتُ إلى وطني .

توفي سنة تسع وخمسين وأربعمائة .

وهو يَحْمَنُ^(٧) أَخْلَ ابن النِّجَّار بذكره ، مع ذِكر ابن السَّمْعَانِي له .

(١) في د ، ز : « وأبي بن زكريا » ، والمثبت في المطبوعة والطبقات الوسطى .

(٢) ساقط من : د ، ز ، والطبقات الوسطى ، وهو من المطبوعة .

(٣) في المطبوعة « سعد » والمثبت من : د ، ز ، والطبقات الوسطى .

(٤) في المطبوعة : « الفاشاني » ، والمثبت من : د ، ز ، والطبقات الوسطى ، وقد ذهب لإعجام

الشيخ في : د ، ز . (٥) في الطبقات الوسطى : « الباقِي » ، وهو خطأ . انظر المشبه ٤٣ .

(٦) في د ، ز : « من » ، والمثبت في المطبوعة ، والطبقات الوسطى .

٣٠٩

محمد بن بكر بن محمد ، أبو بكر الطوسي ، النوفاني*

من نَوْفَان ، ^(١) بفتح النون ^(٢) ثم واو ساكنة ثم قاف يليها ألف ثم نون : إحدى مدائن طوس .

ذكره الرافعي في «الشرح» في «كتاب الإجارة» و «كتاب الجراح» وغير موضع . قال أبو صالح أحمد بن عبد الملك المؤذن : هو إمام أصحاب الشافعي بنيسابور ، وفقههم ، ومدرّسهم ، وله الدّرس ، والأصحاب ، ومجالس النّظر ، وله مع ذلك الورد ، والزهد ، والانبياض عن ^(٣) النّاس ، وترك ^(٤) طلب الجاه ، والدخول على السلاطين ، وما لا يليق بأهل العلم من الدخول في الوصايا والأوقاف ، وما في معناه .

وكان ^(٥) من أحسن الناس خلقاً ، ومن أحسنهم سيرة ، وظهرت برّكته على أصحابه . وتفقه عند الأستاذ أبي الحسن الماسرجسي بنيسابور .

ويغداد عند الشيخ أبي محمد الباقي .

وحكى عن محمد بن مأمون ، قال : كنت مع الشيخ أبي عبد الرحمن السلميّ ، يغداد ، فقال لي : تعال حتى أريك شاباً ليس في جملة الصّوفية ، ولا المتفقهة أحسن طريقة ولا أكثر أدباً منه ، فأخذ بيدي ، فذهب إلى حلقة الباقي ، وأراني الشيخ أبا بكر الطوسي . تفقه على الطوسي جماعات ، منهم الأستاذ أبو القاسم القشيري . وتوفي بنوفان سنة عشرين وأربعمائة .

* له ترجمة في : طبقات ابن هداية الله ٤٦ ، والوافي بالوفيات ٢/٢٦٠ .

(١) في الطبقات الوسطى : « بضم النون » ، وهو يوافق ضبط ياقوت في معجم البلدان ٤/٨٢٤ ، وما في الطبقات الكبرى يوافق ما في الباب ٣/٢٤٤ . (٢) في د ، ز : « مع » والمثبت في المطبوعة والطبقات الوسطى . (٣) هذا الضبط من الطبقات الوسطى . (٤) في المطبوعة ، والطبقات الوسطى « كان » والمثبت من : د ، ز .

٣١٠

محمد بن يَئَان بن محمد الأَمَدِي الكَاذِرُونِي^(١)

شيخ الرُّوْيَانِي ، ونحو الإسلام السَّانِي ، ^(٢) والفقيه نصر بن إبراهيم المَقْدِسِي^(٣) .
سكن أَمَد ، وتفقّه به خلق .

وحدّث عن أحمد ^(٤) بن الحسين ^(٥) بن سهل بن خليفة البَكْدِي ، والقاضي أبي عمر الهاشِمِي ،
وأبي الفتح بن أبي الفوارس ، وابن رِزْقُونِي ، وغيرهم .
روى عنه الفقيه نصر بن إبراهيم بن فارس الأزْدِي ، وأبو غانم عبد الرزاق العدِي ،
وعبد الله بن الحسن بن النّجّاس .
مات سنة خمس وخمسين وأربعمائة .

﴿ ومن الرواية عنه ﴾

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ومحمد بن محمد بن الحسن ^(٦) بن نبّانة المَحْدَث ، بقراءتي
عليهما ، أخبرنا العرائي ، أخبرنا القَطِيعِي ، أخبرنا ابن الخَلّ ، أخبرنا نضر الإسلام
أبو بكر الشَّاشِي ، قراءة علينا من كتابه ، أخبرنا محمد بن بَيَّان الكَاذِرُونِي ، قراءة عليه ،
في جامع مِيَّافَارِقِينَ ، أخبرنا أبو عمر عبد الواحد ^(٧) بن محمد ^(٨) بن مَهْدِي الفَارِسِي ، قراءة عليه ،
حدثنا أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل القاضي ، حدثنا أحمد بن إسماعيل المَدَنِي ، حدثنا
مالك ، عن ابن شهاب ، عن جُمَيْد بن عبد الرحمن بن عَوْن ، عن أبي هريرة : أن رسول الله
صَلَّى الله عليه وسلّم ، قال : « مَنْ أَتَقَى زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللَّهِ ،

(١) كازرون ، بتقديم الزاي وآخره نون : مدينة بفارس بين البحر وشيراز . معجم البلدان ٤ / ٢٢٥ .

(٢) مكان هذا في الطبقات الوسطى : « ورحل إليه الفقيه نصر المقدسي فتفقّه عليه » .

(٣) ساقط من : د ، ز ، وهو في المطبوعة ، واللباب ١ / ١٤١ .

(٤) في المطبوعة : « الحسين » ، والتصويب من : د ، ز ، والدرر الكامنة ٤ / ١٧٣ .

(٥) ساقط من المطبوعة ، وهو من د ، ز .

هَذَا خَيْرٌ ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ .

فقال أبو بكر : بأبي أنت وأُمِّي يا رسول الله ، ما على أحدٍ يَمُنُّ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ ، فإِن يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا ؟ قال : « نَعَمْ ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ » . وأخرجه البخاري عن أبي اليمان ، عن شعيب ^(١) .

وعن إبراهيم بن المنذر ، عن مَعْن بن عيسى ، عن مالك ^(٢) . ومسلم ^(٣) عن أبي الطاهر ، وحرمة . كلاهما ، عن ابن وهب ، عن يونس . وعن عمرو الناقد ، والحسن الحلواني ، وعبد بن حميد ، ثلاثتهم عن يعقوب بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح . وعن عبد بن حميد ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، خستهم عن الزهري ، به .

٣١١

محمد بن ثابت بن الحسن بن علي ، أبو بكر الحنظلي*

زبل أصبهان .

قال ابن السَّمْعَانِي : إمام غزير ^(٤) الفضل ، حسن السيرة .

(١) صحيح البخاري في (باب حدثنا الحنظلي . . . قال عليه السلام إن لم تجدني فأني أبا بكر ، من كتاب فضائل الصحابة) ٧/٥ ، باختلاف في بعض ألفاظه . (٢) صحيح البخاري في (باب الريات للصائمين ، من كتاب الصوم) ٣/٣٢ ، باختلاف في بعض ألفاظه وتقديم وتأخير . (٣) أخرجه مسلم بطرقه الثلاثة في صحيحه (باب من جمع الصدقة وأعمال البر ، من كتاب الزكاة) ٢/٧١١ ، ٧١٢ ، باختلاف في بعض ألفاظه .

* له ترجمة في : شذرات الذهب ٣/٣٦٨ ، العبر ، ٣/٣٠٣ ، الوافي بالوفيات ٢/٢٨١ . والحنظلي : بضم الحاء المعجمة وفتح الجيم وسكون النون ، وفي آخرها دال مهملة ، هذه النسبة إلى خنجد ، وهي مدينة كبيرة على طرف سجون ، من بلاد الشرق . ويقال لها : خنجدة ، بزيادة الهاء . الباب ١/٢٤٨ ، وشذرات الذهب . (٤) في د ، ز : « عزيز » والمثبت في المطبوعة ، والطبقات الوسطى .

تفقه ، فبرع في الفقه ، حتى صار من جملة رؤساء الأئمة ، حشمة ، ونعمة .
وتخرج به ، وبكلامه جماعة من أهل العلم ، وانتشر علمه في الآفاق .
وولاه^(١) نظام الملك مدرسته التي بناها بأصبهان ، درس الفقه بها مدة .
وكانت له يدٌ باسطة في النظر ، والأصول .

سمع الحديث من^(٢) أبيه أبي محمد ثابت بن الحسن ، وأبي الحسن^(٣) علي بن أحمد
الإسبري آبادي ، وعبد الصمد بن نصر العاصمي ، وأبي سهل أحمد بن علي الأيوبي ،
وكان أستاذَه في الفقه .

روى لنا عنه أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل الطنجي^(٤) ، وأبو منصور محمد^(٥)
ابن أحمد بن عبد النعم ، بن فاذشاه^(٦) ، وأحمد بن الفضل الممير^(٧) ، وغيرهم .
هذا كلام ابن السمعاني ، وذكر له حديثاً ، وأناشيد مسندة .
توفي سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة .

وعليه تفقه أبو العباس [ابن]^(٨) الرطبي^(٩) ، وأبو علي الحسن بن سلمان الأصفهاني .
قلت : وأظنه صاحب كتاب « زواهر الدرر » ، في نقض جواهر النظر ، وهذا
الكتاب يرويه نجر الإسلام الشاشي عنه ، رواه عبّاد بن سرحان^(١٠) ابن مسلم بن سيمد
الناس ، من فضلاء المغرب ، دخل بغداد ، وسمع بها من رزق الله بن^(١١) التميمي ، وغيره ،
وقد روى هذا الكتاب عن الشاشي ، عنه .

-
- (١) في الطبقات الوسطى : « ولده » . (٢) في د ، ز « عن » ، والمثبت في المطبوعة ،
والطبقات الوسطى . (٣) في المطبوعة : « الحسين » والمثبت من : د ، ز ، والطبقات الوسطى .
(٤) بفتح الطاء وسكون اللام وفي آخرها جاء مهملة ، هذه النسبة إلى طلحة بن عبيد الله رضي الله
عنه . الباب ٨٨/٢ . (٥) في د ، ز : « أحمد » ، والمثبت في المطبوعة ، والطبقات الوسطى .
(٦) في المطبوعة ، ز : « فاذشاه » ، وفي د : « فارساه » ، والمثبت من الطبقات الوسطى .
(٧) في المطبوعة : « المخير » ، والكلمة غير واضحة في : ز ، والمثبت من : د ، والطبقات الوسطى
والميز ، يضم الميم الأولى وفتح الثانية وكسر الياء المشددة تحتها نقطتان وفي آخرها زاي ، يقال هذلن
يعير . الباب ١٧٨/٣ . (٨) ساقط من : د ، ز ، وهو في المطبوعة ، والطبقات الوسطى .
(٩) في د : « القرطبي » ، والمثبت من : ز ، والمطبوعة ، والطبقات الوسطى ، وهو أحمد بن سلامة
انظر المشبه ٣١٨ . (١٠) ساقط من : د ، وهو في المطبوعة ، ز ، والطبقات الوسطى ،
وفيها : « من رزق الله التميمي » .

ذكر ذلك ابن الصلاح ، في ترجمة الشاشي .

وقد أخلّ ابن النجّار في « الذيل » بذكر الخجندى مع ذكر ابن السمعاني له .

• ونقل القاضي محلى في « ذخائره » وجهين عن « روضة المناظر » للخجندى ، وما أراه إلا هذا ، فيمن نذر صلاة مؤقتة ، وأخرجها عن وقتها ، هل تقبل ؟ ولكن المذهب أنها لا تقبل ، وهذا الوجه المستغرب ، ذكره الشيخ أبو إسحاق في « النكت » احتمالاً لنفسه .

• وفي « فتاوى ابن الصبّاغ » أن واقعة وقعت بأصبهان ، وهى : حاكم حكم بقياس ، ثم ظهر له أنه منصوص بنص يوافق ما حكم به ، فأفتى الخجندى بأن الحكم نافذ .

وقال ابن الصبّاغ : « نافذ من حين » الحكم .

قلت : وقد ثبت في كتاب « الأشباه والنظائر » أن ما قاله الخجندى أصح .

٣١٢

محمد بن حامد ، أبو عبد الله بن حنار^(١)

ذكر أبو علي [بن]^(٢) البناء في « طبقات الفقهاء » كما نقله عنه ابن النجّار : أن له القدر المالى فى الفقه ، والأصول ، والقرآن ، والأدب .
وأنه مات فى سنة ثمان وأربعين وأربعمائة ، فى صفر .

٣١٣

محمد بن حسان بن الحسن بن مكّي ، أبو المحاسن ، الختّام ، الواعظ
مات بالرّقى سنة تسع وثمانين وأربعمائة .

(١) مكان هذا فى د : د حسن ، ، وفى ز : « حين » ، والثبت فى المطبوعة .

(٢) فى د ، ز : « حناو » ، والثبت فى المطبوعة ، والطبقات الوسطى ، والكلمة فيها من غير نقط .

(٣) ساقط من : د ، ز ، وهو فى المطبوعة ، والطبقات الوسطى .

٣١٤

محمد بن الحسن بن الحسين ، أبو عبد الله ، المروزي ، المهر بنديقشاي *

كان إماما ، ورعا ، عارفا ، عابدا .

وسمع الكثير من القفال ، ومسلم بن الحسن الكاتب .

ورحل إلى هراة ، فسمع (١) أبا الفضل عمر بن إبراهيم بن أبي سعد (٢) ، وأحمد بن محمد

ابن الخليل ، وغيرهما .

توفي سنة أربع ، وقيل : سنة ثلاث وسبعين وأربعمائة .

٣١٥

محمد بن الحسن بن علي ، أبو جعفر ، الطوسي **

فقيه الشيعة ، ومُصنّفهم .

كان ينتمي إلى مذهب الشافعي .

له « تفسير القرآن » وأملى أحاديث وحكايات تشتمل على مجلدين .

قدم بغداد وتفقه على مذهب الشافعي .

وقرأ الأصول والكتابات على أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان ، المعروف بالمفيد (٣) ،

فقيه الإمامية .

* له ترجمة في : الأنساب لوجه ٥٤٥ ب ، معجم البلدان ٦٩٨/٤ . وفي الأصول ، والطبقات الوسطى « المهر بنديقشاي » والمهر بنديقشاي : بكسر الميم وسكون الهاء وفتح الراء والياء الموحدة وسكون النون وفتح الدال وسكون القاف وفتح الشين المعجمة وبدل ألف ياء تحتها نقطتان ، نسبة إلى قرية من قرى مرو ، يقال لها مهر بنديقشاه . الأنساب ، وفي معجم البلدان : مهر بنديقشاي ، قرية على ثلاث فراسخ من مرو ، (١) مكان هذا في الباب ٣/ ١٩٢ : « أبو الفضل محمد بن مضر الميعودي » ، وفي الأنساب « أبو الفضل الميعودي » .

* له ترجمة في : البداية والنهاية ٩٧/١٢ ، الدرر ١٤/٢ ، وأنظر أيضا ٢٦٩/٢ ، ٤٨٦ ، ٣٢٨/٣ ، ١٢٥/٥ ، روضات الجنات ٥٨٠ ، لباب الميزان ١٣٥/٥ ، والمنظوم ٢٥٢/٨ ، النجوم الزاهرة ٨٢/٥ . وأنظر مقدمة السيد محمد صادق آل بحر العلوم لكتاب رجال الطوسي . (٢) في د : « بالمر » ، وفي ز : « المر » بدون نقط ، والتصويب من الطبوعة ، والطبقات الوسطى ، ورجال الطوسي ٥١٤ .

وحدّث من هلال الحفّار .
روى عنه ابنه أبو علي الحسن .
وقد أحرقت كتبه عدّة نُوب^(١) بمحض من النّاس .
توفى بالكوفة ، سنة ستين وأربعمائة .

٣١٦

محمد بن الحسن بن فورك*

الأستاذ أبو بكر ، الأنصارى ، الأصبهاني
الإمام الجليل ، والخبر الذي لا يجارى فقهاً ، وأصولاً ، وكلاماً ، ووعظاً ، ونحواً ،
مع مهابة ، وجلالة ، وورع بالغ .
رفض الدُّنيا وراء ظهره ، وعامل الله في سرّه وجهراً ، وصمّم على دينه :
مُصمّمٌ ليس تلوّيه عواذلهُ في الدّين ثبّت قوياً بأسه عسيرُ
وحوم^(٢) على النّيّة في نصرة الحق ، لا يخاف الأسد في عربيته :
ولا يلين لغير الحقّ يقيمهُ حتى يلين لضرر الماضِ الحجر^(٣)
وشمر عن ساق الاجتهاد :
بهمة في الثّريّا إنزُر أحمصها وهزيمة ليس من عادتها السّام

(١) في الطبقات الوسطى : « نوب » والمثبت من سائر الأصول ، ولسان الميزان .
* له ترجمة في : إنباه الرواة ١١٠/٢ تبين كذب المفتري ٣٣٢ ، شذرات الذهب ١٨١/٣ ،
المعبر ٩٥/٣ ، النجوم الزاهرة ١٤٠/٤ . الوافي بالوفيات ٣/٣٤٤ ، وفيات الأعيان ٤٠٢/٣ ، وضبط
« فورك » بضم الفاء وفتح الراء ، من شذرات الذهب ، والوافي بالوفيات ، ووفيات الأعيان ، وهناك
قول آخر في ضبطه في تاج العروس ١٦٧/٧ ، فقد ذكر الزبيدي أنه كفوفل ، وذكر صاحب القاموس
٣١/٤ ، أنه فوفل بالضم والفتح : نخلة كنخل النارجيل .

(٢) في المطبوعة ، ز : « وجوم » ، وفي د : « وحرم » والمثبت من الطبقات الوسطى .

(٣) هنا من قول الفرزدق ، في ديوانه ٢٤٥ :

أما العدوّ فإنّا لا نلّين لهم حتى يلين لضرر الماضِ الحجر

ودمر ديار الأعداء ذوى الفساد :

وعمر الدين عزم منه معتضد بالله تشرق من أنواره الظلم
وصبر والسيف يقطر دماً :

والصبر أجمل إلا أنه صبر ورُبما جنت الأعقاب من عسلة^(١)
وبدر بختان لا يخادعه حب الحياة ، ولا تشوقه^(٢) الحاظ الدمي :

لكنه مُعزم بالحق يتبعه لله في الله هذا مُنتهى أمله

أقام أولاً بالعراق إلى أن درس بها مذهب الأشعرى على أبي الحسن الباهلي ، ثم لما
ورد الرئي وشت به المبتدعة ، وسعوا عليه .

قال الحاكم أبو عبد الله : فتقدمنا إلى الأمير ناصر الدولة ، أبي الحسن محمد بن إبراهيم ،
والتسنا منه المراسلة^(٣) في توجهه إلى نيسابور ، فبنى له الدار ، والمدرسة من خاتناه
أبي الحسن البوشنجي ، وأحياناً^(٤) الله به في بلدنا^(٥) أنوالاً من العلوم لما استوطنها ،
وظهرت بركته على جماعة من المتفهمة ، وتخرجوا به .

سمع عبد الله بن جعفر الأصمهاقي ، وكثر سماعه بالبصرة ، وبغداد ، وحدث بنيسابور .
هذا كلام الحاكم ، وروى عنه حديثاً واحداً .

قال عبد الغافر بن إسماعيل : سمعت أبا صالح المؤذن ، يقول : كان الأستاذ أوحداً وقته ،
أبو علي الدقاق^(٦) يعقد المجلس ، ويدعو للحاخرين ، والغائبين من أعيان^(٧) البلد ،
وأئمتهم ، فليل له يوماً : [قد]^(٨) نسيت ابن فورك ، ولم تدع له . فقال : كيف أدعوه له ،
وكنت أقسم على الله البارحة بإيمانه أن يشفي عمتي ؛ وكان به وجع البطن تلك الليلة .

(١) الصبر ، ككتف : عصارة شجر من . الفسافوس (ن ب ر) .

(٢) في د ، ز : « إلحاق الدما » ، والمثبت في المطبوعة . (٣) مكان هذا في الطبقات الوسطى :

« في توجهه إلى نيسابور ، فقبل وورد نيسابور » . (٤) ساقط من : د ، ز ، وهو في المطبوعة .

(٥) في الطبقات الوسطى : « أبو علي الحسين بن علي الداق » . (٦) في المطبوعة : « أهل »

والمثبت من : د ، ز ، والطبقات الوسطى . (٧) ساقط من المطبوعة ، وهو من : د ، ز ، والطبقات
الوسطى .

ولما حضرت الوفاة واحد عصره ، وسيد وقته ، أبا عثمان المغربي ، أوصى بأن يُصلى عليه الإمام أبو بكر بن فورك ، وذلك سنة ثلاث وسبعين وثلاثمائة .

وذكر الإمام الشهيد ، أبو الحجاج يوسف بن دوناس ، الفندلاوى^(١) ، المالكي المدفون خارج باب الصغير بدمشق ، وفبره ظاهر معروف باستجابة الدعاء عنده ، أنه روى أن الإمام أبو بكر بن فورك ما نام في بيت فيه مصحف قط ، وإذا أراد النوم انتقل عن المكان الذي فيه ؛ إعظاماً لكتاب الله عز وجل .

نقلت هذه الحكاية من خط شيخنا الحافظ أبي العباس بن المظفر . قال عبد الغافر : بلغت تصانيفه في أصول الدين ، وأصول الفقه ، ومعاني القرآن قريباً من المائة .

وحكى عن ابن فورك أنه قال : [كان]^(٢) سبب اشتغالي بعلم الكلام أني كنت بأصبهان أختاف إلى فقيه ، فسمعت أن الحَجَرَ عَيْنُ اللَّهِ في الأرض ، فسألت ذلك الفقيه عن معناه ، فلم يُجِبْ بجواب شافٍ ، فأرشدت إلى فلان من المتكلمين ، فسألتُه ، فأجاب بجواب شافٍ ، فقلت : لا بدُّ من معرفة هذا العلم ، فاشتغلتُ به .

وقد سمع ابن فورك من عبد الله بن جعفر الأصبهاني المذكور في كلام الحاكم جميع « مُسْنَدِ الطَّيَالِسِيِّ » .

وسمع أيضاً من ابن خُرَزَادِ الْأَهْوَازِيِّ . روى عنه الحافظ أبو بكر البيهقي ، والأستاذ أبو القاسم القشيري ، وأبو بكر أحمد ابن علي بن خلف .

(١) في الأصول : « الفندلاوى » ، وهو خطأ صوابه من تاج العروس ٦٧/٨ ، الباب ٢٢٤/٢ فيما استدركه ابن الأثير على ابن السمعاني ، والفندلاوى ، بكسر الفاء وتسكين النون وفتح الهمزة وبمدها لام ألف ثم واو ، عرف بهذه النسبة هذا الرجل ، وانظر بهذا الاسم « يوسف الفندلاوى » شخصاً آخر في نيل الإبهاج بطريق الديباج ٣٥٤ . (٢) ساقط من : د ، ز ، وهو في المطبوعة ، والطبقات الوسطى .

ودُعِيَ إلى مدينة غَزَنَة ، وجرت له بها مناظرات ، ولما عاد منها سُمِّ في الطريق ، فتوفي سنة ست وأربعمائة ، حميدا ، شهيدا .

ونقل إلى نَيْسَابُور ، ودفن بالحيرة ، وقبره ظاهر .

قال عبد الغافر : يُسْتَسْقَى به ، وَيُسْتَجَاب الدعاء عنده .

وقال الأستاذ أبو القاسم القشيري ، تلميذه : سمعت الإمام أبا بكر بن فورك ، يقول : حُمِلَتْ مُقَيِّدًا إلى شِرَازِ لِفَنَةِ في الدِّين ، فَوَافَيْتُ بَابَ ^(١) الْبَلَدِ مُصِيحًا ، وَكُنْتُ مَهْمُومَ الْقَلْبِ ، فَلَمَّا أَسْفَرَ النَّهَارَ وَقَعَ بِصَرَى عَلَى مِحْرَابٍ فِي مَسْجِدٍ عَلَى بَابِ الْبَلَدِ ، مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ : ﴿ اَلَيْسَ اللهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ ﴾ ^(٢) وَحَصَلَ لِي تَعْرِيفٌ مِنْ بَاطِنِي أَنِّي أَكْفَى عَنْ قَرِيبٍ ، فَكَانَ كَذَلِكَ .

وَكَانَ شَدِيدَ الرَّدِّ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ بْنِ كَرَّامٍ ، وَأَذْكَرَ ^(٣) أَنْ سَبَّ مَا حَصَلَ لَهُ مِنَ الْخُفَّةِ مِنْ شَغَبٍ ^(٤) أَصْحَابُ ابْنِ كَرَّامٍ ، وَشَبَّعَتِهِمُ الْمُجَسِّمَةُ .

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَالسَّلَامَةُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ ^(٥)

﴿ ذَكَرَ ﴾ [شرح] ^(٥) حَالُ الْمُنْحَةِ الْمَشَارِ إِلَيْهَا

اعلم أنه يَمِزُّ عَلَيْنَا شرح هذه الأمور ؛ لَوْجَهَيْنِ :
أحدها : أَنْ كَتَبْنَاهَا وَسَتَرْنَا أَوَّلِيهَا مِنْ إِظْهَارِهَا وَكَشَفْنَا ؛ لَمَا فِي ذَلِكَ مِنْ فَتْحِ الْأَذْهَانِ ،
لَهَا غَافِلَةٌ عَنْهُ ، مِمَّا لَا يَنْبَغِي التَّفَتُّنُ لَهُ .

والثاني : مَا يَدْعُو إِلَيْهِ كَشَفُهَا مِنْ تَبْيِينِ مَعَرَّةِ أَقْوَامٍ ، وَكَشَفِ عَوَارِجِهِمْ ، وَقَدْ كَانَ الصَّمْتُ
أَزْهَيْنَ ، وَاسْكُنْ لِمَا رَأَيْنَا ^(٦) الْمُبْتَدِعَةَ تَشْمَخُ بِأَنَافِهَا ، وَتَزِيدُ وَتَنْقُصُ عَلَى حَسَبِ أَغْرَاضِهَا
وَأَهْوَائِهَا ، تَمَيَّنْ لَذَلِكَ ضَيْطَ الْحَالِ وَكَشَفُهُ ، مَعَ مِرَاعَاةِ النَّصْفَةِ ، فَنَقُولُ :

(١) في الطبقات الوسطى : « فوافينا » . (٢) سورة الزمر ٣٦ . (٣) في د ، ز : « وأراك » ،

والثبت في الطبوعة . (٤) في د ، ز : « شغب » ، والثبت في الطبوعة . (٥) ساقط من الطبوعة

وهو من : د ، ز . (٦) في الطبوعة : « رأيت » ، والثبت من : د ، ز .

كان الأستاذ أبو بكر بن فورك كما عرفناك شديداً في الله ، قائماً في نصرة الدين ، ومن ذلك أنه فوق نحو المشبهة الكرامية سيهاماً ، لا قيل لهم بها ، فتجزأوا عليه ، ونمؤوا^(١) غير مرة ، وهو ينصر عليهم ، وآخر الأمر أنهم أنهوا إلى السلطان محمود بن سبكتكين : أن هذا الذي يؤلب علينا عندك أعظم منّا بدعةً ، وكُفراً ، وذلك أنه يعتقد أن نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم ليس نبياً اليوم ، وأن رسالته انقطعت بموته ، فأسأله^(٢) عن ذلك . فمظّم على السلطان هذا الأمر ، وقال : إن صحّ هذا عنه^(٣) لأقتلته ، وأمر بطأيه . والذي لاح لنا من كلام الحرّرين لما ينقلون ، الواعين لما يحفظون ، الذين يتقون الله فيما يحكّون ، أنه لما حضر بين يديه ، وسأله عن ذلك كذب الناقل ، وقال ما هو مُعتَمَد الأشاعرة على الإطلاق ، أن نبينا صلى الله عليه وسلم حيٌّ في قبره ، رسول الله أبداً الآباد على الحقيقة لا المجاز ، وأنه كان نبياً وآدم بين الماء والطّين ، ولم تبرح نبوته باقية ، ولا تزال .

وعند ذلك وَضَحَ للسلطان الأمر ، وأمر بإعزازه ، وإكرامه ، ورجوعه إلى وطنه . فلما أيسّت الكرامة ، وعلمت أن ما وُشّت به لم يتم ، وأن حيلها ومكايدها قد وُهِتْ ، عدلت إلى السّعي في موته ، والراحة من تبعه ، فسأطوا عليه من تبعه ، ففضى حميداً شهيداً . هذا خلاصة الحُنة .

● والمسألة المشار إليها ، وهي انقطاع الرّسالة بعد الموت ، مكذوبة قديماً على الإمام أبي الحسن الأشعريّ ، نفسه ، وقد مضى الكلام عليها في ترجمته^(٤) . إذا عرفت هذا ، فاعلم أن أبا محمد بن حزم الظّاهريّ ، ذكر في « النّصائح » أن ابن سبكتكين قتل ابن فورك ، بقوله^(٥) لهذه المسألة ، ثم زعم ابن حزم أنها قول جميع الأشعريّة .

(١) في د ، ز : « عمو » ، بدون نقط . والمثبت من المطبوعة (٢) في المطبوعة : « فسله » والمثبت من : د ، ز . (٣) في المطبوعة : « منه » ، والمثبت من : د ، ز . (٤) راجع الجزء الثالث ، صفحة ٤٠٦ . (٥) في ز : « لقوله » ، والمثبت من المطبوعة ، د .

قلت : وابن حزم لا يدري مذهب الأشعرى ، ولا يفرق بينهم وبين الجهمية ؛ لجهلهم بما يعتقدون .

وقد حكى ابن الصلاح ما ذكره ابن حزم ، ثم قال : ليس الأمر كما زعم بل هو تشيع على الأشعرية أنارته الكرامية فيما حكاه القشيري .

قلت : وقد أسلفنا كلام القشيري في ذلك ، في ترجمة الأشعرى ^(١) .

وذكر شيخنا الذهبي كلام ابن حزم ، وحكى أن السلطان أمر بقتل ابن فورك ، فشفع إليه ، وقيل : هو رجل له سن ، فأمر بقتله بالسم فسقى [السم] ^(٢) .

ثم قال : وقد دعا ابن حزم للسلطان محمود ، أن وفق لقتل ابن فورك .

وقال : وفي الجملة ابن فورك خير من ابن حزم ، وأجل ، وأحسن نخلة

وقال قبل ذلك ، أعنى شيخنا الذهبي : كان ابن فورك رجلاً صالحاً .

ثم قل : كان مع دينه صاحب فلتة ^(٣) ، وبدعة . انتهى .

قلت : أما أن السلطان أمر بقتله ، فشفع إليه ، إلى آخر الحكاية ، فأكذوبة سمجة ،

ظاهرة الكذب من جهات متعددة :

منها ، أن ابن فورك لا يعتقد ما نُقل عنه ، بل يكفر قائله ، فكيف يعترف على نفسه

بما هو كافر ؟ وإذا لم يعترف فكيف بأمر السلطان بقتله ؟ وهذا أبو القاسم القشيري

أخص الناس بابن فورك ، فهل نقل هذه الواقعة ، بل ذكر أن من عزى إلى الأشعرية

هذه المسألة ، فقد افترى عليهم ، وأنه لا يقول بها أحد منهم .

ومنها ، أنه بتقدير اعترافه ، وأمره بقتله ، كيف ترك ذلك لسنه ، وهل قال مسلم : إن

السن مانع من القتل بالكفر ، على وجه الشهرة ، أو مطلقاً ، ثم ليت الحاكي ضم إلى

السن العلم ، وإن كان أيضاً لا يمنع القتل ، ولكنه لبغضه فيه لم يجعل له خصلة تمت ^(٤) بها

(١) راجع الجزء الثالث صفحات ٣٩٩-٤٢٣ . (٢) ساقط من الطبعة ، وهو في : د ، ز .

(٣) في د ، ز : « فيه » بدل نقط على القاف ، وقد اطرده هذا فيما يأتي ، وفي بعضها وردت

الكلمة في مكانها « قيه » ، والمثبت من الطبعة ، ولعله الصواب . (٤) في الطبعة : « تمت » ،

وفي د : « تمت » ، والياء غير نقط في ز ، ولعل ما أثبتناه هو الصواب .

غير أنه شيخٌ مُسَنِّ ، فإما سبحانه الله أما كان رجلاً عالماً ، أما كان اسمه ملاً بلاد خراسان والمراق ، أما كان تلامذته قد طبقت طبق^(١) الأرض ، فهذا من ابن حزم مُجَرَّدٌ نحامل ، وحكاية لا كذوبة سَمِجَة ، كان مقداره أجلّ من أن يحكيها .

وأما قول شيخنا الذّهبي : « إنه مع دينه صاحب فَلَئَة وبدعة » فكلّام منهافت ؛ فإنه يشهد بالصّلاح والدّين لِنَ يَمُضَى عليه بالبدعة ، ثم ليت شعري ، ما الذى يعنى بالفَلَئَة^(٢) ، إن كانت قيامه فى الحق ، كما نعتقد نحن فيه ، فتلك من الدّين ، وإن كانت فى الباطل فهى تُنافى الدّين .

وأما حكمه بأن ابن فورك خيرٌ من ابن حزم ، فهذا التّفصيل أمرُهُ إلى الله تعالى ، ونقول لشيخنا : إن كنتَ تَمُتُّدُ فيه ما حكيتَ ، مِن انقطاع الرّسالة ، فلا خيرَ فيه البتّة ، وإلا فليمَ لا نَبّهتَ على أن ذلك مكذوبٌ عليه ؛ لئلا يُغْتَرَّ به .

﴿ ومن الرواية [عنه]^(٣) من حديثه ، عن ابن خُرّاذ ﴾

أخبرنا الحافظ أبو العباس ابن المُظفّر ، بقراءتى عليه ، أخبرنا الشّيعان أبو عبد الله محمد بن عبد السّلام بن المُطهر بن أبي عَصْرُون ، وأبو الفضل أحمد بن هبة الله بن عسّاكر ، سماعاً عليهما ، قالا : أخبرنا أبو رَوْح عبد العزيز بن محمد الهروى ، إجازة ، أخبرنا أبو القاسم زاهر بن طاهر الشّحّاى ، أخبرنا الأستاذ أبو القاسم عبد الكريم بن هُوَازِن القشّيرى ، أخبرنا الإمام أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن خُرّاذ الأنهورى ، بها ، حدثنا أحمد بن سهل بن أيوب ، حدثنا خالد^(٤) ، يعنى ابن يزيد ، حدثنا سُفْيَان الثّورى ، ومُثَرِّبُك بن عبد الله ، وسُفْيَان بن عُيَيْمَة ، عن سليمان ، عن خَيْمَة ،

(١) فى المطبوعة : « طباق » ، والمثبت من : د ، ز . (٢) وردت هذه الكلمة فى د ، ز :

« الغلبة » هذه المرة ، والمثبت فى المطبوعة . (٣) ساقط من المطبوعة ، وهو من : د ، ز .

(٤) فى د : « حاصر » ، وفى ز : « حلد » ، والصواب فى المطبوعة ، وتهذيب التهذيب ٣ / ١٣٠ وهو خالد بن يزيد السامى ، أبو هاشم الأزرق .

عن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « لَا تُرْضِينَ أَحَدًا بِسَخَطِ اللَّهِ ، وَلَا تَحْمِدَنَّ أَحَدًا عَلَى فَضْلِ اللَّهِ ، وَلَا تَدُمَنَّ أَحَدًا عَلَى مَا لَمْ يُؤْنِكَ ^(١) اللَّهُ ، فَإِنَّ رِزْقَ اللَّهِ لَا يَسُوقُهُ حِرْصُ حَرِيسٍ ، وَلَا بَرْدُهُ عَنْكَ كَرَاهَةُ كَارِهِ ، وَإِنَّ اللَّهَ يَبْدِلُهُ وَبَسْطِهِ ^(٢) جَمَلَ الرَّوْحِ وَالْفَرَحِ فِي الرِّضَا وَالْيَقِينِ ، وَجَعَلَ الْهَمَّ وَالْحَزْنَ فِي الشَّكِّ وَالسَّخَطِ » .

﴿ ومن حديثه ، عن عبد الله بن جعفر ، وبه إلى ابن فورك ﴾

أخبرنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا بونس بن حبيب ، حدثنا أبو داود الطيالسي ، حدثنا همام ، عن قتادة ، سمع أنساً ، يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » .

﴿ ومن كلام الأستاذ أبي بكر ﴾

قال : كل موضع ترى فيه اجتهاداً ، ولم يكن عليه نورٌ ، فاعلم أنه بدعة خفية . قلت : وهذا كلام ^(٣) بالغ في الحسن ، دالٌّ على أن الأستاذ كثير الذوق ، وأصله قوله صلى الله عليه وسلم : « الْبِرُّ مَا أَطْمَأْنَنْتَ إِلَيْهِ ^(٤) النَّفْسُ » .

﴿ ومن الفوائد ، والمسائل عنه ﴾

• قيل : تناظر هو وأبو عثمان المغربي ^(٥) الذي ذكرنا أنه أوصى عند موته ، أن ابن فورك يصلِّي عليه - في أن الولي هل يجوز أن يعرف أنه ولي ؟ فكان الأستاذ أبو بكر لا يجوز ذلك ؛ لأنه يسلبه الخوف ، ويوجب له الأمن .

(١) في المطبوعة : « يؤته » والثبت من : د ، ز . (٢) في الطبوعة : « وقسطه »

والثبت من : د ، ز . (٣) في الطبوعة : « الكلام » ، والثبت من : د ، ز .

(٤) في د ، ز : « عليه » ، والثبت في الطبوعة ، وفي سنن الدارمي (باب دع ما يربك) ، من كتاب البيوع (٣٣٢) ، ومسنده أحمد ١٨٢ / ٤ (٥) في الطبوعة : « المأوى » والتصحيح من : د ، ز ، وقد تقدم في أول الترجمة . وموسمدين سلام طبقات الصوفية ٤٧٩

قيل : وكان أبو عثمان يقول بجَوَازِهِ .
قلتُ : والذي نقله الأستاذ أبو القاسم في « الرسالة » : أن الخلاف في هذه المسألة إنما هو بين الأستاذين أبي بكر بن فُورَك ، وأبي عليَّ الدَّقَّاق ، وأن الدَّقَّاق قال بالجواز .
قال الأستاذ أبو القاسم : وهو الذي نُؤَيِّرُهُ ، ونختاره ، ونقول به .
قال الأستاذ أبو القاسم : ولا يجب ^(١) ذلك في جميع الأولياء ، بل يجوز أن يعلم بعضهم ، ^(٢) ويكون علمه كرامةً زائدةً له ^(٣) ، وألا يعلم آخرون .
ثم ردَّ قول ابن فُورَك : « إن العلم بذلك يُسْقِطُ الخوف » بأن الذي يجدونه من الهيبة والإجلال ، يزيد ويُزِي (٤) على كثير من الخوف .
قلتُ : وما ذكره أبو القاسم هو الحق [الذي] ^(٥) لا مَرِيَّةَ فيه ، والعلم بالولاية لا يُنْأِي الخوفَ ، بل ولا النُبُوَّةَ ، ألا ترى أنَّ الأنبياء عليهم الصَّلَاة والسَّلَام أشدُّ الناس خوفاً لربهم تعالى ، وهم يعلمون أنهم أنبياء ، فقالة ^(٦) ابن فُورَك ضميعة شاذةٌ ، والولى ما دام إحساسه حاضراً ، وهو غير مُصْطَلِمٍ بخاف المَكْر ، وذلك من أعظم الخوف .
وذكر الأستاذ أبو القاسم بعد ذلك : أنه يجوز أن يعلم أنه مأمونُ العاقبة .
قلتُ : ومع ذلك لا يزِيلُهُ الخوفُ ، كما قلنا في الأنبياء عليهم السَّلَام ، فإنهم يعلمون أنهم مأمونو العواقب ، وهم أشدُّ خوفاً ، والعشرة المشهود لهم بالجنة كذلك ، وقد قال عمر رضى الله عنه : لو أن رجلي الواحدة ^(٧) داخلُ الجنة ، والأخرى خارجُها ما أمنتُ مَكْرَ الله .

(١) في المطبوعة : « يجوز » ، والمثبت من : د ، ز ، وهو وافق ما في الرسالة القشيرية ١٥٩ . ففيها « وليس ذلك بواجب » . (٢) لا يوجد هذا في الرسالة القشيرية .
(٣) في المطبوعة : « ويرى » ، وأصل ما أثبتناه هو القراءة الصحيحة لما في : د ، ز ، وفي الرسالة القشيرية : « ويربو » . (٤) ساقط من : د ، ز ، وهو في المطبوعة . (٥) في د ، ز : « لقالة » ، والمثبت في المطبوعة . (٦) في د ، ز : « الواحد » ، والمثبت في المطبوعة .

٣١٧

محمد بن القاضي الحسين بن محمد بن أحمد المروزي^(١) ،

أبو بكر ، بن القاضي الحسين

أما والده فهو الإمام المشهور بالذكور^(٢) .

وأما هو ، فقد حدث عن^(٣) [ابن مسعود أحمد^(٤) بن محمد بن عبد الله البجلي ، الرازي

الحافظ ، وغيره .

سمع منه أبو عبد الله الحميدي ، وأبو بكر بن الحاضنة ، وغيرها .

وُلد سنة عشرين وأربعمائة ، ولم أعلم لوفاته تاريخاً .

ذكره الشيخ في « شرح المنهاج » في « النكاح » في « شروط الكفاية » .

٣١٨

محمد بن الحسين بن محمد بن عبد الله بن إبراهيم الروذراوري*

الوزير [أبو]^(١) شجاع

ولد سنة سبع وثلاثين وأربعمائة .

وكان والده « من أهل »^(٢) رُوذْرَاوَر ، وصحب الأمير « كُرْشَاسَف بن علاء الدولة » ،

صاحب هَمَذَانَ وأصْبَهَانَ وبلاد الجبل ، وكان يُقْعَد له . وصحب الأمير « هَرَارِسْت » ،

(١) في د : المروزي ، وفي ز « المروزي » ، وفي المطبوعة : « المرواردي » ، والتصويب من الطبقات الوسطى ، وسيترجم المصنف والده في هذه الطبقة . (٢) في المطبوعة : « الذكر » ، وفي الطبقات الوسطى : « المذكور » ، والمثبت من : د ، ز . (٣) في د : « ابن مسعود وأحمد » ، وفي ز : « ابن مسعود أحمد » ، والصواب في المطبوعة والطبقات الوسطى ، والعبر ٢١٨/٣ .

* له ترجمة في : خريدة القصر ، قسم المرافق ٧٧/١ ، المنتظم ٩٠/٩ ، الزاقي بالوفيات ٣/٣ ، وفيات الأعيان ٢١٩/٢ ، والروذراوري ، يضم الزاء وسكون الواو والذال المعجمة وفتح الزاء والواو وبينهما ألف وفي آخرها راء أخرى ، نسبة إلى بلدة بخواحي همذان ، يقال لها رُوذْرَاوَر . اللباب ٨٠/١ ، (٤) ساقط من : د ، ز ، وهو في المطبوعة : (٥) ساقط من : د ، وهو في المطبوعة ، وز : (٦) ساقط من المطبوعة ، وهو في : د ، ز ، والطبقات الوسطى .

أمير خوزستان ، والبصرة ، وواسط ، ثم استوحش منه ، وجَهَز أمواله إلى بغداد ، وأخفى نفسه وولده ، وخرج إلى حلب ، ثم توجه إلى همدان .

ثم إن القائم بأمر الله صرف وزيره ابن جَهِير عن الوزارة ، وصوّر^(١) في نفسه أن يستوزره ، فورد الخبر بوفاته ، فقال الخليفة : عوّلنا على هذا الدّارج في وزارتنا ، فالت الأقدار بيننا وبين الإيثار ، وقد عرّفنا تميّز ولده ، إلا أن السنّ لم ينته به إلى هذا المنصب ، فرقاه ، ولا يزال أبو شجاع يترقّ ، إلى أن انتهت الخلافة إلى المقتدي ، وتزايد^(٢) عظمت^(٣) وترقت^(٤) به الحال فوق ما كانت .

ثم إن نظام الملك كاتب المقتدي في إبعاد أبي شجاع ؛ فإنه كان بكرهه ، فكتب الخليفة الجواب بخطّه ، وعرف نظام الملك منزلة أبي شجاع عنده ، وفضله ، ودينه ، وأكد عليه في الوصاية به ، وترك الالتفات إلى قول أعدائه ، وأمر الوزير أبا شجاع بالخروج إلى أصبهان ، إلى خدمة نظام الملك ، وأضحبه بعض خدمه ، فلقاه نظام الملك بالبشر ، وأعادته إلى بغداد مُكرّماً ، فعاد ، وخرج إليه عسكر الخليفة مستلقين .

ثم لما عزل المقتدي بالله عميد الدولة أبا منصور بن جَهِير من وزارته ، ولّاها ظهير الدين أبا شجاع ، وخلق عليه في النصف من شعبان ، سنة ست وسبعين وأربعائة .

وتوالى السّادة في وزارته ، وما زال يتقدّم^(٥) في كل يوم تقدّمًا لم يكن لغيره ، وصار الأمرُ أمره ، والقبولُ من ارتضاء ، والمدفوع من آياه ، وعظم الحق ، وانتشر العدل .

وكان لا يخرج من بيته حتى يقرأ شيئًا من القرآن ، ويصلّي .

وكان يُصلّي الظهر ، ويجلس للمظالم إلى وقت العصر ، وحجّابه تنادى : أين أصحاب

الحوائج ؟

(١) في الطبقات الوسطى : « وزور » ، والثبت عن سائر الأصول .

(٢) في المطبوعة : « فترأيد » ، والثبت من : د ، ز ، والطبقات الوسطى .

(٣) في المطبوعة : « وعظمه » ، وفي د ، ز : « عظّمته » ، والثبت في الطبقات الوسطى .

(٤) في المطبوعة : « ترقت » ، وفي د : « رفت » ، وفي الطبقات الوسطى : « رفت » ، والثبت

من : ز . (٥) في المطبوعة ، ز : « يتقدمه » ، والثبت من : د ، والطبقات الوسطى .

قال النِّقْلَةُ : فلم يَطْمَعُ في أيامه [طامعٌ]^(١) ، ولم يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْعَظَمِ ظَالِمٌ .
 وكان من سَمَادَتِهِ أَنْ قَاضَى الْقَضَاةَ الشَّامِيَّ ، ذاك الرجلُ العالمُ الصَّالِحُ ، هو القاضى
 في أيامه ، فانتظمَ أمرُ بغداد كما ينبغي .
 واستدعى يوماً بعضَ كبارِ الأُمراءِ بالنُّوَاجِحِ ، فجاءه في خمسمائة فارس من الأُمراءِ
 والسَّلَارِيَّةِ^(٢) ، فلَمَّا مَثَلَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فقال له : إن بعضَ أَعْوَانِكَ أَخَذَ عِمَامَةَ رَجُلٍ .
 فقال : يامولانا ، إنك تَتَعَمَّدُ النَّصَّ مِنِّي ، والنَّمَّصَ من مَحَلِّي ، وهذا مما يُسألُ عنه
 مَنْ اسْتَنْبَتَهُ^(٣) في الشَّرْطَةِ من أَصْحَابِي ، والمُسْتَخْدَمُونَ على أَبْوَابِي .
 فقال له الوزير : وإذا سَأَلَكَ اللهُ تَعَالَى في المَوْقِفِ الَّذِي يُسأَلُكَ فِيهِ عَنِ اللَّفْظَةِ ،
 وَاللَّحْظَةِ ، وَمِنْقَالِ الذَّرَّةِ ، يَكُونُ هَذَا جَوَابَكَ ؟ .
 فخرجَ^(٤) ذلك الملكُ ، واستَبِيحَتْ عَنِ الْعِمَامَةِ حَتَّى عَادَتْ .
 وأخبراهُ في ذلك ، ونظائرُهُ مشهُورَةٌ كَثِيرَةٌ .
 ثم لَاحَ لَهُ تَوْفِيقٌ إلهي ، فحَاسِبَ نَفْسَهُ على زَكَاةِ مَالِهِ ، وعَلِمَ أَنَّهُ أَخْلَى بِأَدَائِهَا فِيمَا
 تَقَدَّمَ ، وَاخْتِطَأَ بِأَنْ أَخْرَجَهَا عَنْ وَالِدِهِ سِنِينَ^(٥) كَثِيرَةٍ .
 ورَأَوْهُ عِدَّةَ أَيَّامٍ خَالِيًا^(٦) ، يَكْتُبُ وَيُحْسِبُ^(٧) ، فَاشْفَقَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْأَصْدِقَاءِ ، وَأَرْجَفَ
 بِهِ الْأَعْدَاءَ ، وَقَالُوا : خُوطِطَ ، وَلَحِيقَةُ السَّوْدَاءِ .

وأما ما كان يَفْعَلُهُ مِنْ صَنَائِعِ الْبِرِّ ، وَالتَّنَوُّعِ فِي صِلَةِ الْمُرُوفِ فَمَعْجِيْبٌ كَثِيرٌ .
 وَحُسْبِي أَنَّهُ اسْتَدْعَى بَعْضَ أَخِصَّائِهِ فِي يَوْمٍ بَارِدٍ ، وَعَرَضَ عَلَيْهِ رُقْعَةً مِنْ بَعْضِ

(١) ساقط من : د ، ز ، وهو في المطبوعة . (٢) في المطبوعة : « والسلاوية » . وفي د :
 « والسلاوة » ، والمثبت في المطبوعة ، والطبقات الوسطى : (٣) في المطبوعة : « استنبه » ، وفي د :
 « استبه » ، والكلمة بدون إجماع في ز . (٤) في المطبوعة : « فخرج » والمثبت من : د ، ز ، والطبقات
 الوسطى : (٥) في د : « استن » بدون نقط ، وفي الطبقات الوسطى : « سنين » ، والمثبت في
 المطبوعة ، ز . (٦) في د ، ز : « جاليا » ، والمثبت في المطبوعة ، والطبقات الوسطى :
 (٧) بعد هذا في المطبوعة زيادة : « فنا » ، والمثبت من سائر الأصول .

الصلحين ، يذكر فيها أن في الدَّارِ الثَّلَاثَةِ امرأةً معها أربعة أطفال أيتام ، وهم عمرة ، جيلع .

فقال له : امضِ الآن ، وابْتَهِعْ لهم جميعَ ما يصلح لهم .
ثم خلع أثوابه ، وقال : والله لا لبستُها ، ولا أكلتُ^(١) حتى تعودَ وتخبرني أنك كسوتهم ، وأشبعتهم .

وبقي يُرْعِدُ بِالْبَرْدِ^(٢) إلى حيث قَضَى الأمر ، وعاد إليه ، وأخبره .
وقال لبعض من كان يتولَّى صدقاته : إنه حَسَبَ ما أنصرفت على يده من صلاته ، فاشتمل على مائة ألف دينار ، وعشرين ألف دينار .

قال : وكنت واحداً من عشرة يتولَّون صدقاته .
ثم إن السلطانَ مَلِكُشَاه سأل الخليفة في عزَّله ، فعرَّاه في ربيع الأول ، سنة أربع وثمانين وأربعمائة ، فأنشد أبو شجاع في حال أنصرافه^(٣) :

تولَّاهَا وليس له عَدُوٌّ وفارَقَهَا وليس له صديقُ
وخرج إلى الجامع يوم الجمعة ، وأَمَاتَ^(٤) الإمامةُ عليه تُصَافِحُه ، وتدعو له .
وأقام في داره مُكْرَماً ، مُحْتَرَمًا ، وبني على بابها مسجداً .

واستمرَّ إلى أن أُذِنَ له الخليفةُ في الحج ، في موسم سنة أربع وثمانين ، فلما عاد مع الحَجَّيجِ في سنة خمس تلقَّاه من أصحاب السلطان مَنْ منعه من دخول العراق ، وسار به إلى رُوذْرَآوَر ، فأقام بها إلى سنة سبع وثمانين ، توجهَ منها إلى الحج ، ودخل بعد وفاة المُقْتَدِي ، والسلطانِ مَلِكُشَاه ، ونظامِ المُلْك ، فأقام بمدينة النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ، وأضربَ عن العزِّ والجاه ، والأهل ، والوطن .

(١) في د ، ز : « أكلتها » ، والمثبت في المطبوعة ، والطبقات الوسطى .

(٢) في د ، ز : « بالرد » ، وفي المطبوعة : « بالرق » ، والمثبت من الطبقات الوسطى .

(٣) البيت في الحريدة ، والواقى بالوفيات ، ووفيات الأعيان ، بدون نسبة .

(٤) في المطبوعة : « فأمات » ، وفي الطبقات الوسطى : « وانثالت » ، والمثبت من : د ، ز .

ومات أحد^(١) خُدَّام رَوْضَةِ المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وكان يَكْنِسُ المسجد ،
ويفرش الحُضْر ، ويُشْمَلُ المصاييح .

وكتب إلى ولده أبي منصور بأن يَقِفَ عنه مدرسةً على أصحاب الشافعي .

وكان رجلاً فاضلاً ، أدبياً ، له شعر كثيرٌ حسنٌ ، وقد كتب إليه أبو الحسن محمد بن
علي بن أبي الصَّقر الوَاسِطِيّ يَلْتَمِسُ شِعْرَهُ ، لينظر فيه بقصيدةٍ ، يقول فيها^(٢) :

يا ماجداً لو رُمْتُ مَدْحَ سِوَاهُ لَمْ أَقْدِرْ عَلَى بَيْتٍ وَلَا مِصْرَاعٍ
أَمِنْتُ عَلَى شِعْرِكَ السَّدْرَ الَّذِي شِعْرُ الرَّضَى لَهُ مِنَ الْأَنْبَاعِ
فأجابه :

لو كنتُ أَرْضَى ما جَعَلْتُ شَيْئَهُ ما صُنْتُ مَعْرِضَهُ عَنِ الْأَسْمَاعِ
لَكِنْ شِعْرِي شَيْءٌ سِوَاهُ أَتَقَتَّ عِبَابَهَا فَتَسَرَّتْ بِقِنَاعِ

توفي في منتصف جمادى الآخرة ، سنة ثمان وثمانين وأربعمائة ، ودفن بالبيمع عند
[قبر]^(٣) إبراهيم ابن سيدنا محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٣١٩

محمد بن الحسين بن محمد بن الهيثم بن القاسم بن مالك^(٤) ، القاضي ،
أبو عمر البسطامي*

وبسطام بفتح الباء .

قاضي نيسابور .

(١) هذا الضبط من : الطبقات الوسطى ، على أُنْثى الكلمة حال . (٢) اختلطت أبيات ابن
أبي الصقر بأبيات المترجم في المطبوعة ، د ، ز ، ف نسبت النسخ إلى ابن أبي الصقر لأبيات التي تبدأ هكذا :
« يا ماجداً .. لكن شعري .. امن على » ، ونسبت البيت الذي يبدأ بقوله : « لو كنت » فقط إلى المترجم ،
والصواب الثابت من الطبقات الوسطى . (٣) ساقط من المطبوعة ، وهو في : د ، ز ، والطبقات الوسطى .
(٤) بعد هذا في الطبقات الوسطى : « وقال الحاكم في نسبه : محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين بن يحيى .
قال الخافظ في كتاب التبيين : والأول أصح هو » .

* له ترجمة في : تاريخ بغداد ٢/٢٤٧ ، تبين كذب المقرئ ٢٣٦ ، شذرات الذهب ٣/١٩٦ ،
المعبر ٣/٩٩ ، وهو في الأخيرين في وفات سنة ثمان وأربعمائة ، المنتظم ٧/٢٨٥ ، الوافي بانوفيات ٣/٦ .

كان أحد الأئمة من أصحابنا ، والرّفماء من علمائهم .
قدم بغداد في حياة الشيخ أبي حامد الإسفَرَايَنيّ ، وكان الشيخ أبو حامد يُجِلُّهُ ،
ويُعَظِّمُهُ .

وكان القاضي أبو عمر نظيرَ أبي الطَّيِّب الصَّعْدُوكيّ حِشْمَةً ، وجَاهًا ، [وعلمًا] ^(١) ،
فصاحمه أبو الطَّيِّب ، وجاء من بينهما فضلاء أئمة .

سمع القاضي أبو عمر الحديثَ بالعراق ، والأهواز ، وأصْبَهان ، وسِجِّستان .
وأُمِّلَى وَحَدَّثَ عن أبي القاسم الطَّبْرَانيّ ، وأحمد بن عبد الرحمن بن الجَارُود الرِّقِّيّ ^(٢) ،
وأبي بكر القطيبيّ ، وعليّ بن حمّاد الأهوازيّ ، وأحمد بن محمود بن خُرَزَاد ^(٣) القاضي ،
وأبي محمد بن مَاسِي ، وغيرهم .

روى عنه أبو عبد الله الحاكم مع تقدّمه ، وأبو بكر البيهقيّ ، وأبو الفضل محمد
ابن عبيد ^(٤) الله الصَّرام ^(٥) ، وسفيان ، ومحمد ابنا الحسين بن فتحويه ، ويوسف الهَمْدَانِيّ ،
وغیرهم .

ذكره الحاكم في « التاريخ » ، فقال : الفقيه ، المتكلم ، البارِع ، الواعظ .
ثم قال : « وورد له ^(٦) المهدُ بقضاء نيسابور ، وقُرِئَ علينا المهدُ غداة الخميس ، ثالث
ذي القعدة ، سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة .

وأجلس في مجلس القضاء ، في مسجد رجا ^(٧) ، في تلك الساعة ، وأظهر أهل الحديث

(١) ساقط من المطبوعة ، وهو في : د ، ز ، والطبقات الوسطى . (٢) في : د ، ز : « الولي »
والثبت في المطبوعة ، وتبين كذب المفتري ٢٣٨ . وفي الباب ٢٧٨/٣ : أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن بن
الفضل العجلي الدقاق المعروف بالولي (٣) في المطبوعة : « حران ، وفي د ، ز : « حرار » والثبت من تبين
كذب المفتري ٢٣٨ . (٤) في المطبوعة : « عبد الله » ، والتصويب من : د ، ز ، والعبر ٢٩٥/٣ .
(٥) بفتح الصاد والراء المشددة وفي آخرها ميم ، هذه النسبة إلى بيع الصرم ، وهو الذي تنعل به
الخفاف واللاواثك . الباب ٥٣/٢ . (٦) مكان هذا في الطبقات الوسطى : « ورد إليه » . والثبت
من سائر الأصول ، وتبين كذب المفتري ٢٣٧ . (٧) في د ، ز : « رجا » ، والثبت في المطبوعة ،
وهو فيها ممدود ، والطبقات الوسطى ، وتبين كذب المفتري ٢٣٧ وانظر بلدان ياقوت ٧٥٣/٢ .

من الفرح والاستبشار ، والنثار^(١) ما يطول شرحه ، وكتبنا بالدعاء ، والشكر إلى السلطان
أيده الله ، وإلى أوليائه .

وذكره أبو[علي]^(٢) الحسن بن نصر بن كاك المرندي^(٣) ، فقال : كان منفرداً بالطائف
السيادة ، مُتممداً لمواقف الوفادة ، سَفَر بين السلطان المُعظم ومجلس الخلافة أيام القادر بالله ،
فأفطن أهل بغداد بلسانه وإحسانه ، وبرزهم^(٤) في إرادته وإصداره ، بصحة إتيانه . ونكت
في ذلك المشهد النبوي ، والمخمل الإمامي أشياء أعجبت بها كُفاته ، وسلم الفضل له فيها حاته ،
وقائوا : مثله فليكن نائياً عن ذلك السلطان [المؤيد]^(٥) بالتوفيق والخضرة^(٦) ، وافتدأ
على مثل هذه الحضرة ، حتى صدر^(٧) وحقاتبه مملوءة من أصناف الإكرام ، ومسابمه فائرة^(٨)
بأقصى الرام ، ثم كان شافعي العلم ، شريحي الحكم ، سخياً في البيان^(٩) ، سخياً
اللسان .

وذكر الخطيب أن أبا صالح المؤذن ، وأبا بكر محمد بن يحيى بن إبراهيم النيسابوري
أخبراه ، أن القاضي أبا عمر توقي بنيسابور ، سنة سبع وأربعمائة .
وقال عبد القافر الفارسي : إنه توفي سنة ثمان وأربعمائة ، وأغقب^(١٠) الوُفُق والمؤيد ،
ولدين إمامين .

-
- (١) الكلمة قد ، ز بغير نقط ، وهي في المطبوعة ، والطبقات الوسطى ، وتبين كذب المفتري ٢٣٧
(٢) ساقط من المطبوعة ، وهو في : د ، ز ، والطبقات الوسطى ، وتبين كذب المفتري ٢٣٧ .
(٣) في المطبوعة : « المؤيد » وفي د : « المرندي » ، وكذلك في الطبقات الوسطى بدون نقط على الياء
والكلمة في ز غير واضحة ، والمثبت من تبين كذب المفتري ٢٣٧ ، والمرندي ، بفتح الميم والراء وسكون
النون وفي آخرها دال مهملة ، نسبة إلى مرند ، وهي مدينة من بلاد أذربيجان . الباب ٣/ ١٢٦ .
(٤) في د ، والطبقات الوسطى : « وبدهم » بدون نقط على الياء في د ، والمثبت من المطبوعة ، ز ،
وتبين كذب المفتري ٢٣٧ . (٥) ساقط من : د ، ز ، وهو في المطبوعة ، وتبين كذب المفتري ٢٣٧
(٦) في المطبوعة : « والنصر » ، والمثبت من : د ، ز ، والتبين .
(٧) في المطبوعة ، د ، ز : « حضر » ، والمثبت من الطبقات الوسطى ، والتبين .
(٨) في المطبوعة : « فائرة » ، وفي ز : « فائرة » ، والمثبت من : د ، والتبين .
(٩) في المطبوعة : « البان » ، والتصحيح من سائر الأصول ، والتبين .
(١٠) في د ، ز : « فأغقب » والمثبت في المطبوعة .

﴿ومن الرواية عنه﴾

أخبرنا أبو محمد بن القيم، سماع عليه ، أن أبا الحسن بن البخاري أخبره ، عن عبد الواحد ابن أبي المطهر الصيّد لاني ، أخبرنا أبو سعيد بن أبي صالح الحافظ السوّذني ، أخبرنا السيد أبو القاسم علي بن الحسين بن القاسم ، قديم علينا من هرة سنة سبع وخمسين وأربعمائة ، أخبرنا القاضي أبو عمر محمد بن الحسين بن محمد البسطامي ، أخبرنا أحمد بن عبد الرحمن ابن الجارود الرقي ، بمسكّر مكرّم ، حدثنا يزيد بن سنان البصري بمصر ، حدثنا يحيى ابن سعيد القطان ، حدثنا يحيى بن العلاء ، عن طلحة المقيلي ، عن الحسن بن علي ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نِعَمَ الْفِتَاحُ الْهَدْيَةُ أَمَامَ الْحَاجَةِ » . لم يرو هذا الحديث من حديث الحسن رضي الله عنه ، في شيء من الكتب الستة .

٣٢٠

محمد بن الحسين بن موسى الأزدي* أبو عبد الرحمن

السّامِيُّ جَدًّا ؛ لأنه سبط أبي عمرو إسماعيل بن نجيد السّامِي . النّيسابُورِيُّ بلدًا . كان شيخ الصّوفية ، وعالمهم بخراسان .

له اليد الطوّلى في التصوف ، والعلم الغزير ، والسّير على سبيل السّاف .

سمع من أبي العباس الأصم ، وأحمد بن علي بن حسنويه المقرئ ، وأحمد بن محمد ابن عبّادوس ، ومحمد بن أحمد بن سعيد الرّازي ، صاحب ابن وآره ، وأبي ظهير^(١) عبد الله ابن فارس العمريّ البُلخِيّ ، ومحمد بن المؤمّل المأمرجيني ، والحافظ أبي عليّ الحسين

* له ترجمة في : البداية والنهاية ١٢/١٢ ، تاريخ بغداد ٢/٢٤٨ ، تذكرة الحفاظ ٣/٢٣٣ ، شذرات الذهب ٣/١٩٦ ، المعبر ٣/١٠٩ ، اللباب ١/٥٥٤ ، أسان الميزان ٥/١٤٠ ، المنتظم ٨/٦ ، ميزان الاعتدال ٣/٥٢٣ ، الجوامع الزاهرة ٤/٢٥٦ ، الوافي بالوفيات ٢/٣٨٠ ، وكناه الصّفيّ أبا عبد الله ، وصوبه محقق الكتاب ، وانظر مقدمة نور الدين شريعة ، لكتابه طبقات الصّوفية .

(١) انظر المشبه ٤٢٦ .

ابن محمد النيسابوري ، وسعيد بن القاسم البردعي ، وأحمد بن محمد بن رُمَيْح النَّسَوِي ، وجده
أبي عمرو (١) .

روى عنه الحاكم أبو عبد الله (٢) ، وأبو القاسم القشيري ، وأبو بكر البيهقي ،
وأبوسعيد بن رامش (٣) ، وأبو بكر محمد بن يحيى المزكي ، وأبو صالح المؤدني ، وأبو بكر
ابن خلف ، وعلي بن أحمد المديني المؤدني ، والقاسم بن الفضل النخعي ، وخاق نسواهم .
وقع لنا الكثير من حديثه بعلو .

واختلف في مولده ، فاشتهر أنه في رمضان سنة ثلاثين وثلاثمائة ، وقيل : بل سنة
خمس وعشرين وثلاثمائة .

ذكره الحافظ عبد الغافر في « السَّيَاق » ، فقال : شيخ الطريقة في وقته ، الموفق في
جميع علوم الحقائق ، ومعرفة طريق التَّصَوُّف ، وصاحب التصانيف المشهورة العجيبة
في علم القوم ، وقد ورث التصوف عن أبيه وجده ، وجمع من الكتب ما لم يُسَبَقْ إلى
ترتيبه ، حتى بلغ فهرست تصانيفه المائة وأكثر (٤) .

وحدث أكثر من أربعين سنة إماماً ، وقراءة .

وكتب الحديث بنيسابور ، ومرو ، والعراق ، والحجاز .

وانتخب (٥) عليه الحفاظ الكبار .

توفي في شعبان ، سنة اثنتي عشرة وأربعمائة .

﴿ ومن القول فيه ، له ، وعليه ﴾

قال الخطيب : قال لي محمد بن يوسف النيسابوري القَطَّان : كان السُّلَمِي غير ثقة ،
وكان يضع للصوفية .

(١) في د ، ز : « أبو عمر » ، وهو خطأ ، صوابه في المطبوعة ، والباب ١ / ٥٤ .

(٢) بعد هذا في الطبقات الوسطى زيادة : « في تاريخه » . (٣) في المطبوعة : « رامش » ،

والثابت من : د ، ز ، وسير أعلام النبلاء . المجلد الحادي عشر ، القسم الأول لوحة ٥٦ .

(٤) في الطبقات الوسطى : « أو أكثر » ، والثابت من سائر الأصول .

(٥) في المطبوعة : « وأنجب » ، وفي د : « وأنجب » ، والثابت من : ز .

قال الخطيب : قد رُأى عبد الرحمن عند أهل بلده جليل^(١) ، "وكان مع ذلك محموداً ، صاحب حديث"^(٢) .

قالت : قول الخطيب فيه هو الصحيح ، وأبو عبد الرحمن ثقة ، ولا عبرة بهذا الكلام فيه .

قال الخطيب : وأخبرنا أبو القاسم القشيري ، قال : كنت^(٣) بين يدي أبي علي الدقاق ، فخرى حديث أبي عبد الرحمن السلمى ، وأنه يقوم في^(٤) السماع موافقةً للفقراء ، فقال أبو علي : مثله في حاله لعل الشكون أولى به^(٥) أمض إليه فستجده قاعداً^(٦) في بيت كتبه ، وعلى وجه الكتب^(٧) مجلدة صغيرة^(٨) مربعة ، فيها أشعار الحسين بن منصور [فهاهنا]^(٩) ، ولا تقل له شيئاً^(١٠) .

قال : فدخلت عليه ، فإذا هو في بيت كتبه ، والمجلدة بحيث ذكر أبو علي ، فلما قدمت أخذ في الحديث ، وقال : كان بعض الناس يُنكر على واحد من العلماء حر كته في السماع ، فرأى ذلك الإنسان يوماً خالياً في بيت ، وهو يدور كالمتوارجد ، فُسِّلَ عن حبه ، فقال : كانت مسألة مُشكلة على ، فبين لي معناها ، فلم أتمكن من السرور حتى قت أدور ، فقال له : مثل هذا يكون حالهم .

فلما رأيت ذلك منهما تحيرتُ كيف أفل بينهما ؟ فقلت : لا وجه إلا الصدق^(١١) ، فقلت : إن أبا علي وصف هذه المجلدة ، وقال : أحملها إلى من غير أن يعلم الشيخ ، وأنا أخافك ؛ وليس يمكنني مخالفته ، فأيش تأمر ؟

(١) بعد هذا في تاريخ بغداد ٢/ ٢٤٨ : « وحله في طائفته كبير » .

(٢) مكان هذا في تاريخ بغداد : « وقد كان مع ذلك صاحب حديث » .

(٣) بعد هذا في تاريخ بغداد زيادة « يوماً » . (٤) في د ، ز : « إلى » والمثبت في المطبعة ، وتاريخ بغداد . (٥) بعد هذا في تاريخ بغداد زيادة « ثم قال لي » . (٦) في المطبعة : « عاقداً » والتصويب من : د ، ز . وتاريخ بغداد . (٧) في تاريخ بغداد : « مجلدة حمراء » .

(٨) مكان هذه الكلمة في تاريخ بغداد : « فاحمل تلك المجلدة » . (٩) بعد هذا في تاريخ بغداد

زيادة : « وجئني بها » . (١٠) في د ، ز : « الصادق » ، والمثبت في المطبعة ، وتاريخ بغداد ٢/ ٢٤٩ (١١) طبقات (١٠/ ٤)

فأخرج أجزاء من كلام الحسين بن منصور ، وفيها تصنيف له سماه « الصَّيْهَوْر »^(١) في نقض^(٢) الدهور » وقال : أحمل هذه إليه .

قلت : الذى أفهمه من هذه الحكاية أن أبا عبد الرحمن ، يقول جواباً لأبي علي ، عن قواه : « إن مثله في حاله أعمل السكون أولى به » : ما حاصله أن الحركة لم يُنشئها السَّماع ، وأننى است بحث بأخذ منى السماع ، ولكن يمرض لى أمر لا مدخل للسمع فيه ، فيحصل منه من السرور ما يتعقبه بالحركة ، من غير تمالك ولا اختيار ، وليس للسمع هناك أثر ؛ لأن مثله يتفق للإنسان ، وهو خالٍ فى بيت مُفرد ، ثم يوجد متواجداً لذلك ؛ فمثل هذا حالى ، وليس كما توهم فى أن السماع يأخذ منى ، فإن حالى كما ذكر أبو عليّ أرفع .

وأما إرساله كتاب « الصَّيْهَوْر فى نقض الدهور » فلمل فيه إشارة خفية^(٣) بين الشيخين لم أفهمها ، ولم يكن ، والله أعلم ، أبو عبد الرحمن ، وإن أباح السماع بحيث يتأثر به .

وقد أنكر بقلبه على أستاذه أبى سهل ، فيما حكاه الأستاذ أبو القاسم القشيري ، قل : سمى الشيخ أبا عبد الرحمن يقول : خرجت إلى مَرَوْ ، يعنى من نيسابور فى حياة الأستاذ أبو سهل الصمغوكي ، وكان له قبل خروجى أيام^(٤) الجملة بالفدوات . محاسن ورْد^(٥) القرآن ، بحتم به^(٦) ، فوجدته عند رجوعى قد رفع ذلك المجلس ، وعقد^(٧) لابن المقائي

(١) فى د ، ز : « الصهور » ، والمثبت فى المطبوعة ، وتاريخ بغداد ، وسيد مرة أخرى على هذا الجو ، والصهور : شبه منبر من طين ، المتاع البيت من صفر ونحوه . القاموس (ص ٥٠) .
(٢) فى الأصول : « نقض » . والمثبت من تاريخ بغداد . (٣) فى المطبوعة : « حقيقة » ، وفى د « خفيفة » والمثبت من : ز . (٤) فى د : « أمام » ، والمثبت فى المطبوعة ، ز . (٥) فى د ، ز : « دور » ، والمثبت فى المطبوعة ، وسير أعلام النبلاء ، المجلد الحادى عشر القسم الأول ، لوحة ٥٦ .
(٦) فى المطبوعة : « فيه » . والمثبت من : د ، ز . (٧) فى د : « لاعى الفعال » بدون نقط وفى ز : « لانهى الفعال » بدون نقط فى الكلمة الأولى ، والمثبت فى المطبوعة ، والعقائى ، بضم العين المهمة وفتح القاف وفى آخرها الباء الموحدة ، نسبة إلى العقابة ، وهو بطن من حضرموت . الباب ٢/ ١٤٣ . وفى سير أعلام النبلاء ، المجلد الحادى عشر ، القسم الأول ، لوحة ٥٦ : « لابن المقائي » .

في ذلك الوقت مجلس القول ، فداخلى من ذلك شئ ، وكنت أقول في نفسي : قد استبدل مجلس الختم بمجلس القول ، فقال لي يوما : أيش يقول الناس في ؟

قلت : يقولون : رفع مجلس القرآن ووضع مجلس القول .

فقال : مَنْ قال لأستاذِه « لِمَ » لا يفلح أبداً .

وقال شيخنا أبو عبد الله الذَّهَبِيُّ : كان ، يعنى السَّكَمِي ، وافرَ الجلالة ، له أملاكٌ ورثَها من أمِّه ، وورثَها [هـ] ^(١) من أبيها ، وتصانيفه يقال : إنها ألفُ جزء ، وله كتاب سماه « حقائق التفسير » إيتِه ^(٢) لم يصفِّه ؛ فإنه تحريف وقرمطة ، فدوَّك الكتاب فسترى العجب . انتهى .

قلت : لا ينبغي له أن يصف بالجلالة مَنْ يدعى فيه التحريف والقرمطة ، وكتاب « حقائق التفسير » المُشار إليه قد كثُر الكلام فيه ، من قَبْل أنه اقتصر فيه على ذِكر تأويلات ، ومحالٍ للصوفية ، يُنبؤ عنها ظاهر اللفظ .

٣٢١

محمد بن الحسين بن أبي أيوب* ، الأستاذ حُجَّة ^(٣) الدين ،

أبو منصور ، المتكلم

تلميذ ابن فورَك ، وخَتَنه .

وهو صاحب [كتاب] ^(٤) تلخيص الدلائل .

توفي في ذى الحجة سنة إحدى وعشرين وأربعمائة .

(١) ساقط من : د ، ز وهو من المطبوعة . (٢) في المطبوعة : « وليته » ، والمثبت من : د ، ز .

* له ترجمة في : الواقى بالوقيات ١٠/٣ .

(٣) في المطبوعة : « مجد » ، والمثبت من : د ، ز . (٤) ساقط من المطبوعة ، وهو من : د ، ز .

٣٣٣

محمد بن داود بن محمد ، الدَّأُوْدِي* ، أبو بكر

شارح « مختصر الرُّبَيعِ » .

وهو الصَّيْدَلَانِي ، تلميذ الإمام أبي بكر القفال المَرْوَزِي . كذا تحقَّقناه بعد أن كُنَّا شاكِّين فيه .

قال ابن الرُّفَّة : أ كَثَرَ النَّقْلُ عَنْهُ فِي « الْمَطْلَب » وَتَوَهَّهَ غَيْرُ^(١) الصَّيْدَلَانِي .

وقال في كلامه على دِيَّةِ الْجَنِين : ابنُ داود متقدِّمٌ على القفال المَرْوَزِي . ونقلْتُ أنا ذلك عنه في « الطبقات الوسطى »^(٢) و « الصغرى » .

ثم رأيت في « الأنساب »^(٣) لابن السَّمْعَانِي ، في ترجمة الدَّأُوْدِي ، ما نصُّه : « وأبو المظفر سليمان بن داود بن محمد بن داود الصَّيْدَلَانِي المعروف بالدَّأُوْدِي ، نسبةً إلى جدِّه الأعلى ،

* له ترجمة في : طبقات ابن هداية الم ٢٠٥ .

(١) في د : « غيره » ، وفي ز : « عن » والمثبت في المطبوعة . (٢) ذكر المصنف ذلك في الباب الذي عقده آخر الطبقات الوسطى في السكبي والنسب وغير ذلك .

وذكر مسألة دية الجنين فقال :

● قال ابن الرُّفَّة في « المطلب » في الكلام في دية الجنين : « وقد حُكِيَ عَنِ الْقِفَالِ أَنَّ الْمُعْتَبَرِ فِي وَجوبِ الْفُرَّةِ انفصالُ الْوَلَدِ بِتَمَامِهِ ، وَلَا يَكْفِي خُرُوجُ بَعْضِهِ .

قلت : وهذا مشهور عن القفال ، وإن كان قد حُكِيَ عَنْهُ الرَّافِعِيُّ وَالذَّوَوِيُّ ، فِي الْبَابِ الْخَامِسِ ، فِي مَوَانِعِ الْيَرَاثِ ، فِي الْكَلَامِ عَلَى السَّبَبِ الثَّلَاثِ فِي الْحُلِّ ، مَا يَخَالَفُ الَّذِي حُكِيَ عَنْهُ فِي بَابِ دِيَّةِ الْجَنِينِ .

قال ابن الرُّفَّة : وقد حكاه ابن داود عن بعض الأصحاب ، وذلك يدلُّ على أن غير القفال قال به ؛ لأن ابن داود متقدِّمٌ على القفال المَرْوَزِي .

قلت : وقد أفاد ابن الرُّفَّة أن ابن داود متقدم على القفال المَرْوَزِي .

(٣) لوحة ٢٢٠ ب .

وهو نافلة^(١) الإمام أبي بكر الصِّيدَلَانِي، صاحب أبي بكر^(٢) القفال « انتهى .
ثم وقعت على مُجلِّدين من « شرحه المرزني » وفي أوله اسمه أبو بكر محمد بن داود
المرزوني^(٣) المعروف بالصِّيدَلَانِي .

ثم وقع [لي]^(٤) في شعبان ، سنة إحدى وسبعين وسبعمائة^(٥) ، ربيعُ الجنائيات
من « شرحه » وقد كتبه كاتبه في سنة إحدى وسبعين وأربعمائة ، وقال إنه طريقة الشيخ
أبي بكر القفال المرزوني ، التي^(٦) حرَّرها الشيخ أبو بكر بن داود الدَّأودِي الصِّيدَلَانِي .
فَتَحَقَّقْتُ بهذا أن الدَّأودِي هو الصِّيدَلَانِي ، وهو الذي علَّق على المرزني شرحاً مُسمَّي
عند الخراسانيين بـ « طريقة الصِّيدَلَانِي » لأنه علَّقه على طريقة القفال ، التي كان يسميها
[عنه]^(٧) ، مع زيادات يذكرها مِنْ قَبْلِهِ ، وصرتُ على قطعٍ من ذلك^(٨) والله الحمد^(٩) .

٣٢٣

محمد بن زهير بن أخطل* ، أبو بكر ، النَّسَائِي

إمام نساً ، وخطيبها^(٩) .

(١) النافلة : ولد الولد . القاموس (ث ف ل) . (٢) في المطبوعة : « أبا بكر » ، والتصويب
من : د ، ز ، والأَنساب لوجه ٢٢٠ ب . (٣) في المطبوعة : « المرزدي » ، وهو خطأ ، صوابه
من : د ، ز . (٤) ساقط من : د ، ز ، وهو المطبوعة . (٥) توفي المصنف في هذه السنة ، في
ذی الحجة منها ، وهذا يؤيد ما ذهبنا إليه في المقدمة ، صفحات ٢٧ - ٣٠ ، من أن تاج الدين أهتم أولاً
بإبراز الطبقات الوسطى ؛ ليستفيد منها الناس ، وترك الكبرى بين يديه ، يهديها ويضيف إليها ، حتى
وافته منيته ، رحمه الله . (٦) في المطبوعة : « الذي » ، والتصحيح من : د ، ز .
(٧) ساقط من : د ، ز ، وهو في المطبوعة . (٨) مكان هذا في المطبوعة : « والله أعلم » ،
والثبوت من : د ، ز .

* له ترجمة في : الوان بالوفيات ٧٨/٣ ، وفيه أنه توفي سنة ثمان عشرة وأربعمائة .

(٩) اقتصر المصنف في ترجمته في الطبقات الكبرى على هذا ، وقد ترجمه في الطبقات الوسطى على هذا

النحو :

محمد بن زهير بن أخطل ، أبو بكر ، النَّسَائِي

إمام الشافعية نساً ، وخطيبها .

٣٢٤

محمد بن سلامة بن جعفر بن علي ، القاضي ، أبو عبد الله القضاعي *

الفيقهي . قاضي مصر .

مصنف كتاب « الشهاب » .

سمع أبا مسلم محمد بن أحمد الكاتب ، وأحمد بن بربال^(١) ، وأبا الحسن ابن جهم ، وأبا محمد بن النحاس ، وآخرين .

روى عنه الحميدي ، وأبو سعد عبد الجليل السائي ، ومحمد [بن محمد]^(٢) بن بركات السعدي^(٣) ، وسهل بن بشر الإسفرايني ، وأبو عبد الله الرازي في « مشيخته » ، والخطيب ، وابن ماكولا ، وآخرون .

قال الأمير ابن ماكولا : كان مُتَفَنًّا في علوم^(٤) ، ولم أر في مصر^(٥) من يجزي مجزاه^(٦) .

= رحل الناس إليه للأخذ عنه .

سمع من الأصم ، وأبي حامد بن حنفويه ، وابن عبدوس الطرائفي ، وأبي الوليد النيسابوري ، وأبي بكر الشافعي ، وغيرهم .
روى عنه أبو صالح المؤذن .

تُوفِّيَ ليلة الفطر ، سنة ثمان عشرة وأربعمائة .

* له ترجمة في : حسن المحاضرة ١/ ٢٢٧ ، المعبر ٣/ ٢٣٣ ، اللباب ٢/ ٢٦٩ ، الوافي بالوفيات ٣/ ١١٦ ، وفیات الأعيان ٣/ ٣٤٩ ، وفي المعبر والوافي أن وفاته سنة أربع وخمسين وأربعمائة . وقد جاء في النسخين د ، ز قبل اسمه « ثنا » . والقضاعي ، بضم القاف وفتح الصاد المعجمة وفي آخرها عين عين مهملة ، نسبة إلى قضاة ، شعب عظيم ، يشتمل على قبائل كثيرة . اللباب .

(١) الكلمة في د ، ز بغير إعجام ، والمثبت من المطبوعة . (٢) ساقطين المطبوعة ، وهو في :

د ، ز . (٣) في المطبوعة : « السعدي » ، والمثبت من د ، ز . والسعدي ، بفتح السين وكسر

العين المهملتين وسكون الباء آخر الحروف وفي آخرها دال مهملة ، هذه النسبة إلى سعيد . اللباب ١/ ٥٤٥ .

(٤) في الطبقات الوسطى : « عدة علوم » وهو يوافق ما في وفیات الأعيان . (٥) في الطبقات

الوسطى : « بمصر » . (٦) في الطبقات الوسطى بعد هذا زيادة : « وله تاريخ مختصر ، من مبتدأ

الحاق إلى زمانه ، وكتاب « أخبار الشافعي » توفي في ذي الحجة ، سنة أربع وخمسين ومائتين .

وقال السلفي : كان من الثقات الأثبات ، شافعي المذهب والاعتقاد ، مرضي الجملة .
قلت : وقد ذهب إلى الروم رسولاً ، ومن عجيب ما اتفق له ، أنه لقي شيخاً بمدينة
القسطنطينية ، فسمع منه بها ، ثم حدث عنه ^(١) .

٣٢٥

محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن أحمد بن الحسين بن موسى ،
البسطامي ، الرزجاني *

ورزجانه بفتح الراء المهملة ، كذا ذكر أبو سعد بن السمعاني . قال شيخنا الذهبي :
وقيل بضمها ثم سكن الزاي ثم جيم وفي آخرها هاء : قرية من قرى بسطام ^(٢) .
كان فقيها ، أدبياً ، محدثاً .

تفقه على الأستاذ أبي سهل الصملوكي ^(٣) ، وسمع أبا بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي ،
وأبا أحمد بن عدي الجرجاني ، وأبا أحمد الحاكم الحفاظ ، وأبا أحمد الفطريفي ، وأبا علي
ابن المنيرة .

(١) يمد هذا في المطبوعة : « انتهى » وهو ساقط من : د ، ز .
* له ترجمة في : الأنساب لوحة ٢٥١ ب ، تاريخ جرجان ٤١٩ ، شذرات الذهب ٣ / ٢٣٠ ، المعبر
١٦٠ / ٣ . وفي الطبقات الوسطى : « أبو عمرو البسطامي » .

(٢) ضبط ياقوت في معجمه ٦٢٣ / ١ بسطام ، بالكسر ثم السكون ، وقد تقدم ضبط المصنف لها
بالفتح في ترجمة محمد بن الحسين القاضي أبي عمر البسطامي . وذكر الذهبي في المشبه ٧٥ اسم البلدة بالفتح
واسم الجبل بالكسر ، وقد سبقه إلى هذا ابن السمعاني ، وقد لاحظ هذا الاضطراب ابن الأثير فقال في
اللباب ١ / ١٢٤ : « قلت : قد ذكر بسطام في هذه الترجمة اسم رجل بالكسر ، وذكره أيضاً في الترجمة
قبلها بالفتح ، فبالتشديد أي فرق بين الاسمين ؟ حتى يجعل أحدهما مفتوحاً والآخر مكسوراً ، إنما الجمع
مكسور ؛ لأنه اسم أعجمي عرب بكسر الباء » .

(٣) يمد هذا في الطبقات الوسطى : « وكتب الكثير عن عبد الله بن عدي ، وأبي بكر الإسماعيلي ،
وأبي أحمد الفطريفي ، وطبقته ، ولد سنة إحدى وأربعين وثلاثمائة » .

روى عنه الحافظ أبو بكر البیهقي ، وأبو عبد الله الشافعي ، وأبو سعيد بن أبي صادق ، وأبو الحسن علي بن محمد بن أحمد القفاري^(١) ، وآخرون .
مولده سنة إحدى وأربعين وثلاثمائة .
وكان يحلّس لإسماعيل الحديث والأدب ، وله حلقة^(٢) .
وانتقل في آخر عمره إلى بسطام ، ومات بها في ربيع الأول ، سنة ست وعشرين وأربعمائة .

٣٢٦

محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد*

القاضي ، أبو عبد الله ، البیضاوی

وَلِي الْقَضَاءِ بِرَبْعِ الْكَرْخِ ، مِنْ بَغْدَاد .
وَحَدَّثَ بِسِيرٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ [ابْنِ مَالِكٍ]^(٣) الْقَطِيعِي ، وَالْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُبَيْدِ الْعَسْكَرِيِّ .
قال الخطيب : كُتِبَتْ عَنْهُ ، وَكَانَ ثِقَةً ، صَدُوقًا ، دَيِّنًا ، سَدِيدًا^(٤) .
وقال الشيخ أبو إسحاق : تَفَقَّهَ عَلَى الدَّارَكِيِّ ، وَحَضَرَتْ مَجْلِسَهُ ، وَعَلَّقَتْ عَنْهُ^(٥) ،
وَكَانَ وَرِعًا ، حَافِظًا لِلْمَذْهَبِ وَالْخِلَافِ ،^(٦) مُؤَقِّفًا فِي الْفَتَاوَى . انتهى .

(١) في ز ، ر : « القفاري » . والمثبت في المطبوعة ، والقفاري : بضم القاف وفتح الفاف وفي آخرها العين المهملة . هذه النسبة إلى بيع القفاح وعمله . الأنساب لوجه ٤٣٠ . (٢) في الطبقات الوسطى بعد هذا زيادة : « بنيسابور » .

* اه ترجمة في : تاريخ بغداد ٥/ ٧٦ ، طبقات الشيرازي ١٠٥ ، وقد ورد اسمه في د ، ز : « محمد أبو عبد الله بن أحمد » ، والمثبت في المطبوعة ، تاريخ بغداد .

(٣) ساقط من المطبوعة ، وهو في : د ، ز والطبقات الوسطى ، وهو أبو بكر أحمد بن جعفر بن مالك القبطي . الباب ٢/ ٢٧٣ . (٤) في المطبوعة : « شديد » ، والتصويب من : د ، ز ، وتاريخ بغداد . (٥) في طبقات الشيرازي : « منه » . (٦) في طبقات الشيرازي : « مؤقفًا للفتاوى » .

مات فجأة ، في ليلة الجمعة ، رابع عشر رجب ، سنة أربع وعشرين وأربعمائة .
ودفن بمقبرة باب حرب .

قال ابن الصلاح : أظنه من بيضاء فارس .

• قال ابن الصلاح أيضاً : قرأت بخط القاضي أبي منصور بن الصَّبَّاح في كتابه « كتاب الإشمار بعرفة اختلاف علماء الأمصار » : وإذا رأى في ثوبه نجاسة ثم خفيت عليه ، فيما يغلب عليه ظنِّي أني سمعتُ قاضي القضاة أبا عبد الله الدَّمَاعِي ، أو وجدته في « كتابه » [أنه] ^(١) استفتي في هذه المسألة ، في زمان أبي عبد الله البيضاوي ، وأن جماعة فقهاء الوقت اتفقوا بأنه يجب عليه غسل جميعه ، إلا البيضاوي ، فإنه أفتى بأنه يجب غسل ما رآه من التَّوْب ، فاستحسن ذلك منه .

قال ابن الصلاح : وهذا فيه غموض ، وكشفه أن النجاسة لم تتحقق ، إلا فيما رآه ، فلا شبهة لا يتعداه ، فلا يتعداه الفسل ، [إلى] ^(٢) ما لم يره ، وهذا الخلاف خلاف ما يقال : إذا أصاب التَّوْب نجاسة ، وخفي موضعها غسله كله .

قلت : هذا في الحقيقة ليس خلافاً لما أفتوا به ، فإنه لو عُرض عليهم لقبوله ، وإنما الذَّهْنُ السريع الإدراك يُبادر ^(٣) إليه ، فهو دامِلٌ على حُسن بديهة البيضاوي ، وانتقاد ^(٤) ذهنه .

• ومثل هذا ما وقع في عصرنا ، وردت على فتيا ، صورتها : رجل وقف على الفقراء والمساكين ، وابن ابنه فقير ، فهل يدفع إليه من مال الوقف ، ويكون أحق من الأجانب ؟ فكتب : الأفضل الدفع إليه . ووافقي جماعة من الْمُفْتِينَ ، ثم حضرت والدي ^(٥) رحمه الله تعالى ، وقد وردت عليه الفتيا ^(٦) مشحونة بخطوط الْمُفْتِينَ ، فكتب تحتهم

(١) ساقط من : ز ، وهو في المطبوعة ، د . (٢) زيادة عن الطبقات الوسطى .

(٣) في الطبقات الوسطى : « تبادر » . (٤) في المطبوعة : « وإيقاد » ، والياء غير معجمة في د ، ز ، والثبت من الطبقات الوسطى : (٥) في د ، ز : « أطال الله بقاءه » ، والثبت في المطبوعة . (٦) في المطبوعة : « فتيا » ، وفي الطبقات الوسطى : « هذه الفتيا » ، والثبت من : د ، ز .

في الوقت الحاضر : الأجوبة المذكورة ، صحيحة بشرطين ، أحدهما : أن لا يكون الوقف في مرض الموت ، ويكون ابن ابنه وارثاً ، فتي كان كذلك لا يُصرف إليه شيء ، والثاني : أن يحصل الصرف إلى خمسة سواء ، اثنين من الفقراء ، وثلاثة من المساكين ؛ ليحصل حقيقة الجمع ، التي دل عليها لفظ الفقراء ، ولفظ المساكين ، فإذا اجتمع هذان الشرطان كان الأفضل الصرف إليه .

٣٢٧

محمد بن عبد الله بن الحسن (١) الإمام أبو الحسين (٢) بن اللبان *

الفَرَضِي (٣) ، الفقيه

إمام عصره في الفرائض ، وقِسْمَةِ التَّركَات .

وله في ذلك التَّصَانِيفُ المشهورة .

سمع أبا العباس الأثرَم (٤) ، والحسن بن محمد بن عثمان الفَسَوِي ، وأبا بكر بن دَاسَة ،

وغيرهم .

وحدَّث بِمَعْنَاد .

سمع منه القاضي أبو الطَّيِّب [محمد بن بكر] (٥) الطَّبْرِي « سنن أبي داود » سماعه من

ابن دَاسَة . عن أبي داود .

قال الشيخ أبو إسحاق : كان ابن اللبان إماماً في الفقه والفرائض ، صنف فيها كتباً

كثيرة ، ليس لأحد مثلاً ، وعنه أخذ النَّاس .

(١) ساقط من : المطبوعة ، وهو من : د ، ز . ومكانه في الطبقات الوسطى : « الشيخ الإمام

أبو الحسين » .

* له ترجمة في : تاريخ بغداد ٤٧٢/٥ ، طبقات الشيرازي ٩٩ ، طبقات العبادي ١٠٠ ، طبقات

ابن هداية الله ٣٩ ، الباب ٦٥/٣ ، وذكر أنه توفي سنة اثنين وأربعائة ، الواق بالوفيات ٣/٣١٩ .

(٢) في الطبقات الوسطى : « البصري » . (٣) بفتح الألف وسكون التاء المثناة وفتح الراء

وفي آخرها الميم ، هذه اللفظة لمن كانت سنة متفتحة . الباب ٢١/١ ، وهو أبو العباس أحمد بن محمد بن حماد

الأثرَم البصري . (٤) ساقط من المطبوعة ، وهو في : د ، ز .

مَنْ أَخَذَهُ [أبو] (١) أَحَدُ بَنِي أَبِي مُسْلِمٍ الْفَرَّضِيِّ ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ
[ابن] (٢) يَحْيَى الْكَازِرُونِي (٣) ، الَّذِي لَمْ يَكُنْ فِي زَمَانِهِ أَفَرَضُ مِنْهُ ، وَلَا أَحْسَبُ (٤)
انتهى .

وقال الخطيب : انتهى إليه علم الفرائض .

وَرَوَى أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَيْسَ فِي الدُّنْيَا (٥) فَرَضِي إِلَّا مِنْ أَصْحَابِي ، أَوْ أَصْحَابِ أَصْحَابِي ،
أَوْ لَا يُحْسِنُ شَيْئًا .

٣٢٨

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ [بْنِ مُحَمَّدٍ] (٦) بْنُ حَمْدُويهِ بْنِ تَعِيمِ بْنِ الْحَكَمِ (٧) ،
الضَّبِّيُّ ، الطَّهْمَانِيُّ ، النَّيْسَابُورِيُّ ، الْحَافِظُ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ ،
المعروف بابن البَيْعِ *

صاحب التصانيف في علوم الحديث ، منها « تاريخ نيسابور » وهو عندي أعود التواريخ
على الفقهاء بفائدة (٨) ، وَمَنْ نَظَرَهُ عَرَفَ تَفَنُّنَ الرَّجُلِ فِي الْعُلُومِ جَمِيعِهَا ، وَلَهُ « الْمُسْتَدْرَكُ

-
- (١) زيادة لازمة من طبقات الشيرازي ١٠٠ ، وهو أبو أحمد عبيد الله بن محمد بن أحمد بن أبي مسلم محمد
ابن علي بن مهران الفرضي . انظر الباب ٢/٢٠٦ ، والمعر ٣/٩٤ . (٢) ساقط من المطبوعة ، وهو
من : د ، ز . (٣) في طبقات الشيرازي ١٠٠ : « وَأَبُو الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْكَازِرُونِي » .
(٤) في الطبقات الوسطى بعد هذا : « وَغَيْرِهِمْ ، مَاتَ ابْنُ اللَّبَانِ فِي شَهْرِ رَجَبِ الْأَوَّلِ ، سَنَةَ اثْنَتَيْنِ
وَأَرْبَعِمِائَةٍ » . (٥) في طبقات الشيرازي ١٠٠ : « الْأَرْضُ » . (٦) ساقط من المطبوعة ، وهو
في : د ، ز ، والطبقات الوسطى ، وسائر مصادر الترجمة .
(٧) في المطبوعة : « الْحَاكِمُ » وهو خطأ صوابه من : د ، ز ، والطبقات الوسطى ، وتاريخ بغداد .
* له ترجمة في : الأنساب لوحة ٩٩ ب ، البداية والنهاية ١١/٣٥٥ ، تاريخ بغداد ٥/٤٧٣ ،
تبيين كذب المفتري ٢٢٧ ، تذكرة الحفاظ ٣/٢٢٧ ، شذرات الذهب ٣/١٧٦ ، طبقات المقراء ٢/١٨٤ ،
طبقات ابن هديّة ٤١ ، المعر ٣/٩١ ، لسان الميزان ٥/٢٣٢ ، المنتظم ٧/٢٧٤ ، ميزان الاعتدال
٣/٦٠٨ ، النجوم الزاهرة ٤/٢٣٨ ، وفيات الأعيان ٣/٤٠٨ ، والطهماني بفتح الطاء وسكون الهاء
ونجح الميم وبعد الألف نون ، هذه النسبة إلى إبراهيم بن طهمان . الباب ٢/٩٥ .
(٨) في : د « تمايده » ، وفي ز : « تمايده » بدون نقط ، والثابت في المطبوعة .

على الصحيحين » ، و « علوم الحديث » ، و كتاب « مُزَكَّى الأخبار » ، و كتاب « الإكمال » ، و كتاب « فضائل الشافعي » وغير ذلك ^(١) .

كان إماماً جليلاً ، و حافظاً خفياً ، اتَّفَقَ على إمامته ، و جلالاته ، و عِظَمِ قَدْرِهِ ^(٢) . و لدَّ صبيحة الثالث من شهر ربيع الأول ، سنة إحدى وعشرين و ثلاثمائة . و طلب العلم من الصَّغَرِ باعْتِنَاءِ والده و خاله . فأول سَمَاعِهِ سنة ثلاثين .

و اسْتَمَلَى على أبي حاتم بن حَبَّان سنة أربع و ثلاثين . و رحل من نيسابور إلى العراق سنة إحدى و أربعين ، بعد موت إسماعيل الصَّفَّار بأشهر . و حجَّ ، و جال في بلاد خُرَّاسان ، و ما وراء النهر ، و أكثر . و شيوخه الذين سمع منهم بنيسابور و جدَّها نحو ألف شيخ ، و سمع بغيرها من نحو ألف شيخ أيضاً ^(٣) .

رَوَى عن محمد بن علي المَذَكَّر ، و محمد بن يعقوب الأصم ، و محمد بن يعقوب بن الأخرم و محمد بن عبد الله بن أحمد الأصمَّاني الصَّفَّار ، و زبل نيسابور ، و أبي حامد بن حَسَنَوَيْهِ المَقْرِي ، و أبي بكر بن إسحاق الصَّبَّغِي ^(٤) الفقيه ، و أبي النصر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ،

(١) بعد هذا في الطبقات الوسطى : « هو إمام أهل الحديث في زمانه لا مدافعة ، مع التضلع بعلوم عديدة » . (٢) في الطبوعة : « وعظمة » ، و التثيت من : د ، ز .

(٣) ذكر المصنف سماعه في الطبقات الوسطى على هذا النحو :

« و سمع بخراسان أبا العباس بن يعقوب ، و أبا عبد الله الصفار ، و طبقتهما . و بالجلال أبا جعفر بن عبيد الحافظ الحمذاني .

و بالعراق أبا عمرو بن السماك ، و ابن عقبة ، و طبقتهما .

و بالحجاز أبا يحيى ، نافلة عبد الله بن يزيد المقرئ ، و أقرانه » .

(٤) في الأصول : « الضمى » ، و التصويب من المتن ٤٠٧ ، و الباب ٤٩/٢ ، و هو أبو بكر أحمد بن إسحاق .

وأبي عمرو عثمان بن السمّك ، وأبي بكر النجّار ، وأبي عليّ النّيسابوريّ الحافظ ،
وبه تخرّج ، وأبي الوليد الفقيه ، وعبد الباقي بن قانع الحافظ ، وخلق .
وكتب عن غير واحد أصغر منه سنّاً ، وسنداً .

روى عنه أبو الحسن الدّارقطنيّ^(١) ، وهو من شيوخه ، وأبو الفتح بن أبي الفوارس ،
وأبو ذرّ الهرويّ ، وأبو بكر البيهقيّ ، والأسحاق أبو القاسم القشيريّ ، وأبو صالح
المؤدّن ، وجماعة ، آخرهم أبو بكر أحمد [بن عليّ]^(٢) بن خلف الشّيرازيّ .
وانتجب^(٣) على خلق كثير .

وتفقّه على أبي عليّ بن أبي هريرة ، وأبي سهل الصّعلوكيّ ، وأبي الوليد النّيسابوريّ .
وصحب في التّصوف أبا عمر بن محمد بن جعفر الخلديّ ، وأبا عثمان المغربيّ ، وجماعة .
ورحل إليه من البلاد ، لسمّة علمه ، وروايته ، واتفاق العلماء على أنه من أعلم الأئمّة ،
الذين حفظ الله بهم هذا الدّين .
وحدّث عنه في حياته .

وكتب أبو عمر الطّلمنكيّ^(٤) « علوم الحديث » للحاكم ، عن شيخ له سنة تسع
وثمانين وثلاثمائة بسماعه من صاحب الحاكم ، عن الحاكم .

كتب إلى أحمد بن أبي طالب ، عن جعفر الهمدانيّ : أخبرنا أبو طاهر السّلفيّ ، قال :
سمعت إسماعيل بن عبد الجبار ، القاضي بقزوين ، يقول : سمعت الخليل بن عبد الله الحافظ ،
يقول ، فذكر [الحاكم]^(٥) أبا عبد الله وعظمه ، وقال : له رحلتان إلى العراق ، والحجاز

(١) في الطبقات الوسطى : « ولازمه ابن المظفر والدارقطنيّ ، وتخرّجا به ، وأملى بيغداد والريّ
مدة ، فسمي منه العدد الكبير » . (٢) ساقط من : د ، ز ، وهو في المطبوعة ، والعبر ٣١٥/٣ .
(٣) في المطبوعة : « وأنجب عليه » ، والثبت من : ز ، وما في د مثله بدون نقط ، وانتجب
أخذ قشر لحاء الشجر ، والمضى هنا على الحجاز ، وأمل الكلمة : « وانتخب على » . وهو يوافق ما سبق
في كلام العدوي . (٤) طائفة ، بفتح أوله وثانيه وبعد الميم نون ساكنة وكاف : مدينة بالأندلس ،
من أعمال الإفرنج . معجم البلدان ٣/٥٤٣ . وهو أحمد بن محمد بن عبد الله ، أبو عمر الطّلمنكيّ .
(٥) ساقط من المطبوعة ، وهو في : د ، ز .

الرحلة الثانية سنة ثمان وثلاثين ، وناظر الدَّارَقُطْنِيَّ فَرَضِيَّه ، وهو ثقة ، واسع العلم ، بلغت تصانيفه قريباً من خمسمائة جزء .

وقال أبو حازم عمر بن أحمد بن إبراهيم المَبْدُؤِيَّ الحافظ : إن الحاكم أبا عبد الله قُلِّد قضاء نَسَا سنة تسع وخمسين ، في أيام السَّامَانِيَّة^(١) ، ووزارة العُتْبِيَّ ، فدخل الخليل بن أحمد السَّجَزِيَّ القاضى ، على أبي جعفر العُتْبِيَّ ، فقال : هنا الله الشيخ ، فقد جَهَّز إلى نَسَا ثلاثمائة ألف حديث لرسول الله صلى الله عليه وسلم . فتهلَّل وجهه . قال : وقُلِّد بعد ذلك قضاء جُرْجَان ، فامتنع .

قال : وسمعت مشيختنا ، يقولون : كان الشيخ أبو بكر بن إسحاق ، وأبو الوليد النِّسَابُورِيَّ يَرِجَمان إلى أبي عبد الله الحاكم ، في السؤال عن الجرح ، والتعديل ، وعِلل الحديث ، وصحيحه وسقيمه .

قال : وأفت عند الشيخ أبي عبد الله العُصْمِيَّ ، قريباً من ثلاث سنين ، ولم أرَ في مُجْلَةٍ مشايخنا أنقى منه ، ولا أكثر تفكيراً^(٢) ، فكان إذا أشكل عليه شيء أمرني أن أكتب إلى الحاكم أبي عبد الله ، وإذا ورد عليه جوابه حكم به ، وقطع بقوله ، وانتخب^(٣) على المشايخ خمسين سنة .

وحكى القاضى أبو بكر الحَيْرِيَّ^(٤) : أن شيخاً من الصالحين حكى أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في النوم^(٥) قال : فقلت له ، يا رسول الله ، بلغنى أنك قلت : «وُلِدْتُ فِي زَمَنِ الْمَلِكِ الْعَادِلِ» وإني سألتُ الحاكم أبا عبد الله عن هذا الحديث ، فقال : هذا كذب ، ولم يقله رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فقال : «صَدَقَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ» .

قال أبو حازم : أولُ من اشتهر بحفظ الحديث وعِلَّاهُ بَنْدَسَايُور ، بعد الإمام مسلم

(١) في الطبقات الوسطى : « أيام حشمة السامانية » (٢) في د ، ز : « مقترأ » ، والمثبت في المطبوعة . (٣) الكلمة في د ، ز بدون نقط ، والمثبت في المطبوعة . (٤) في د ، ز : « الحيرى » ، والصواب في المطبوعة ، والمثبت ١٨٥ . وهو أبو بكر أحمد بن الحسن الحيرى القاضى . (٥) في المطبوعة : « المنام » ، والمثبت من : د ، ز .

ابن الحجاج، إبراهيم بن أبي طالب، وكان يقابله الذَّسَائِي، وجعفر الفَرَبَانِي، ثم أبو حامد بن الشَّرْقِي، وكان يقابله أبو بكر بن زياد النَّدِسَابُورِي، وأبو العباس بن سعيد، ثم أبو علي الحافظ، وكان يقابله أبو أحمد العسَّال، وإبراهيم بن حمزة، ثم الشَّيْخَان أبو الحسين الحجاج، وأبو أحمد الحاكم، وكان يقابلهما في عصرهما ابنُ عَدِي، وابنُ الْمُظَفَّر، والدَّارَقُطْنِي. وتفرَّد الحاكم أبو عبد الله في عصرنا، من غير أن يقابله أحدٌ بالحجاز، والشَّام، والرافدين، والجلال، والرَّي، وطَبْرِسْتَانَ، وقُومَس، وخُرَّاسَانَ بأسرها، وما وراء النهر. هذا بعض كلام أبي^(١) حازم، ذكره في حياة الحاكم، وقال في آخره: جملنا الله لهذه النعمة من الشَّاكرين.

وذكر أنه سمعه يقول: شربت ماء زمزم، وسألت الله أن يرزقني حُسْنَ التَّصْنِيفِ^(٢). وقال عبد الغافر الفَارِسِي: إن الحاكم اخُصَّ بِصُحْبَةِ إِمَامِ وَفْتِهِ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الصَّبَّغِي، وإنه كان يراجعه في الجرح، والتَّمْدِيل، والمِلَل، وإنه أوصى إليه في أمور مدرسته، دارِ السُّنَّة، وفَوَّضَ إِلَيْهِ تَوَالِيَةَ أَوْقَافِهِ فِي ذَلِكَ.

وسمعتُ مشايخنا يذكرون أَيْامَهُ، رِيحُكَونَ أَنَّ مُقَدَّمِي عَصِرِهِ، مِثْلَ الْإِمَامِ أَبِي سَهْلٍ الصُّعْلُوكِي، وَالْإِمَامِ ابْنِ فُورَك، وَسَائِرِ الْأَنْمَةِ يُقَدِّمُونَهُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَيُرَاعُونَ حَقَّ فَضْلِهِ، وَيُؤَفِّقُونَ^(٣) لَهُ الْحَرَمَةَ الْأَكِيدَةَ، بِسَبَبِ تَقَرُّدِهِ بِحِفْظِهِ وَمَعْرِفَتِهِ.

وكان إذا حضر مجلس سماعٍ، مُتَحَوِّراً عَلَى مَشَايِخٍ وَصُدُورٍ، يُؤْتِنُهُمْ بِحَاضِرَتِهِ، وَيُطَيِّبُ أَوْقَاتَهُمْ بِحِكَايَاتِهِ، بِحَيْثُ يَظْهَرُ سَفَاءُ كَلَامِهِ عَلَى الْحَاضِرِينَ، فَيَأْتَسُونَ بِحُضُورِهِ.

وقال محمد بن طاهر الحافظ: سألتُ سَمْعَاءَ الزَّيْنَجَانِي^(٤) الْحَافِظَ، بِحِكْمَةٍ، قُلْتُ لَهُ: أَرْبَعَةٌ

مِنَ الْحَفَاطِ تَعَاصَرُوا أَيْهِمْ أَحْفَظُ؟

فَقَالَ: مَنْ؟

(١) في د: «من»، وفي ز: «ابن»، والثبت في المطبوعة. (٢) في الطبقات الوسطى بعد هذا:

«فوقع من تصانيفه المسموعة في أيدي الناس ما بلغ ألفاً وخمسمائة جزء». (٣) في المطبوعة: «ويسرفون»، والثبت من: د، ز. (٤) في المطبوعة: «الرباني» وفي د: «الريحاني» وفي ز مثلاً بدون نقط، والثبت من العقد الثمين ٥/٣٥٥، وهو سعد بن علي بن محمد الزنجاني.

قلتُ : الدَّارُ قُطْنِي بِبَغْدَادَ ، وعبدُ الغنيِّ بمصرَ ، وأبو عبد الله بن مَنْدَةَ بِأَصْبَهَانَ ، وأبو عبد الله الحاكم بنيسابور .

فَسَكَتَ ، فَأَلْحَحْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : أما الدَّارُ قُطْنِي فَأَعْلَمُهُم بِالْمِلَلِ ، وأما عبد الغنيِّ ، فَأَعْلَمُهُم بِالْأَنْسَابِ ، وأما ابن مَنْدَةَ فَأَكْثَرُهُمْ حَدِيثًا ، مع معرفة تَامَّةٍ ، وأما الحاكم فَأَحْسَنُهُمْ تَصْنِيفًا .

وَحُكِّيَ أَنَّ أَبَا الْفَضْلِ الْأَهْمَدِيَّ الْأَدِيبَ ، لما وَرَدَ نَيْسَابُورَ ، وَتَعَصَّبُوا لَهُ ، وَلَقَّبَ بِدِيْعِ الزَّمَانِ أُعْجِبَ بِنَفْسِهِ ، إِذَا كَانَ يَحْفَظُ الْمِائَةَ بَيْتٍ ، إِذَا أُنْشِدَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ مَرَّةً ، وَيُنْشِدُهَا مِنْ آخِرِهَا إِلَى أَوَّلِهَا مَقْلُوبَةً ^(١) فَأَنكَرَ عَلَى النَّاسِ قَوْلَهُمْ : فَلَانَ الْخَافِظُ فِي الْحَدِيثِ ، ثُمَّ قَالَ : وَحَفِظُ الْحَدِيثِ مِمَّا يُذَكَّرُ ^(٢) !

فَسَمِعَ بِهِ الْحَاكِمُ [ابْنُ الْبَيْعِ] ^(٣) فَوَجَّهَ إِلَيْهِ بِحُزْنٍ ، وَأَجَلَّهُ جَمَّةً فِي حِفْظِهِ ، فَرَدَّ إِلَيْهِ الْجَزْءَ بَعْدَ الْجَمَّةِ ^(٤) ، وَقَالَ : مَنْ يَحْفَظُ هَذَا ؟ مُحَمَّدٌ ^(٥) بْنُ فَلَانَ وَجَعْفَرُ بْنُ فَلَانَ [عَنْ فَلَانَ] ^(٦) أَسَاسِيٌّ مُخْتَلَفٌ ، وَالْفَافُ مُتَجَابِئَةٌ .

فَقَالَ لَهُ الْحَاكِمُ : فَأَعْرِفْ نَفْسَكَ ، وَاعْلَمْ أَنَّ حِفْظَ هَذَا أَضْيَقُ مِمَّا أَنْتَ فِيهِ .
قلتُ : وَذَكَرَ الْحَاكِمُ فِي « تَارِيخِهِ » فِي تَرْجُمَةِ الْخَافِظِ ابْنِ عَلِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ ، قَالَ :
^(٧) « تَذَاكَرْنَا يَوْمًا » رَوَى سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ ، عَنْ أَنَسٍ « فَرَرْتُ أَنَا فِي التَّرْجَمَةِ ، وَكَانَ بِحَضْرَةِ
^(٨) أَبِي عَلِيٍّ وَجَاعَةٌ » مِنَ الشَّيَاحِ ، إِلَى أَنَّ ذَكَرْتُ حَدِيثَ « لَا يَزْنِي الزَّانِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ »
فَعَمِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى ، فَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ [لَهُ] ^(٩) : لَا تَفْعَلْ فَأَرَأَيْتَ أَنْتَ وَلَا نَحْنُ فِي سَنَةِ ^(١٠) مِثْلَهُ ،
وَأَنَا أَقُولُ : إِذَا رَأَيْتَهُ رَأَيْتُ أَلْفَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ .

- (١) فِي د ، ز : « مَعْلُومَةٌ » ، وَالْمَثْبُوتُ فِي الْمَطْبُوعَةِ . (٢) فِي د : « يَنْسَكِرُ » ، وَالْمَثْبُوتُ فِي : ز ، وَالْمَطْبُوعَةُ . (٣) سَاقِطَةٌ مِنْ : د ، وَهِيَ فِي ز وَمَغْرُوبٌ عَلَيْهَا ، وَهِيَ ثَابِتَةٌ فِي الْمَطْبُوعَةِ . (٤) فِي الْمَطْبُوعَةِ : « جَمَّةٌ » ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ : د ، ز ، (٥) فِي د ، ز : « مُحَمَّدُ بْنُ الْبَيْعِ » وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْمَطْبُوعَةِ . (٦) سَاقِطٌ مِنْ : د ، ز ، وَهُوَ فِي الْمَطْبُوعَةِ . (٧) فِي الطَّبَقَاتِ الْوَسْطَى : « ذَكَرْنَا يَوْمًا » . (٨) فِي الْمَطْبُوعَةِ ، وَالطَّبَقَاتِ الْوَسْطَى : « أَبِي عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَاعَةٌ » ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ : د ، ز . (٩) زِيَادَةٌ مِنَ الطَّبَقَاتِ الْوَسْطَى . (١٠) فِي الْمَطْبُوعَةِ : « سَنَةٌ » ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ : د ، ز ، وَالطَّبَقَاتِ الْوَسْطَى .

وروى أبو موسى المديني أن الحاكم أبا عبد الله دخل الحمام ، واغتسل ، وخرج ، وقال : « آه » وقُبِضَ روحه ، وهو مُتَرَدِّدٌ لم يلبس قميصه بعد ، وذلك في ثالث صفر ، سنة خمس وأربعائة ، يوم الأربعاء .

ودُفِنَ بعد العصر ، وصلى عليه القاضي أبو بكر الحيري .

وقال الحسن بن أشعث القرشي : رأيت الحاكم في المنام على فرس ، في هيئة حسنة ، وهو يقول : « النجاة » .

فقلت له : أيها الحاكم ، فيما ذا ؟

قال : في كتبة الحديث .

قلت : كذا صح ، وثبتت وفاته سنة خمس وأربعائة ، ووهم من قال : سنة ثلاث وأربعائة ، رحمه الله .

﴿ ذكر البحث عما رُوي به الحاكم من التشيع ، وما زادت أعداؤه ،

ونقصت أوراؤه ^(١) (رحمه الله تعالى) ^(٢) ، والنصفة بين الفئتين ﴾

أول ما ينبغي لك أيها المنصف إذا سمعت الطعن في رجل أن تبحث عن خلطائه ، والذين عنهم أخذ ما ينتحل ^(٣) ، وعن مراءيه وسبيله ، ثم تنظر كلام أهل بلده وعشيرته ، من معاصريه العارفين به ، بعد البحث عن الصديق منهم له ، والمدو ، الخالي عن ^(٤) الميل إلى إحدى الجهتين ، وذلك قليل في المتعاصرين المجتمعين في بلد .

وقد رُوي هذا الإمام الجليل بالتشيع ، وقيل : إنه يذهب إلى تقديم علي ، من غير

(١) في المطبوعة : « أوداؤه » ، وفي د : « وراؤه » ، والمثبت في ز ، والأوراد : جمع الواردة وعم وراد الماء . اللسان (ورد) ٤٥٧/٣ . (٢) ساقط من : د ، ز ، وهو في المطبوعة .

(٣) في د ، ز : « سجل » ، والمثبت في المطبوعة . (٤) في المطبوعة : « من » ، والمثبت

من : د ، ز .

أن يطمئن في واحدٍ من الصحابة رضى الله عنهم ، فنظرنا فإذا الرجل مُحدثٌ ، لا يختلف في ذلك ، وهذه العقيدة تبعد على مُحدث ؛ فإن التشيع فيهم نادر ، وإن ^(١) وُجد في أفراد قليلين .

ثم نظرنا مشايخه الذين أخذ عنهم العلم ، وكانت له بهم ^(٢) خصوصية ، فوجدناهم من كبار أهل السنة ، ومن المتصلة ^(٣) في عقيدة أبي الحسن الأشعري ، كالشيخ أبي بكر ابن إسحاق الصبغيني ، والأستاذ أبي بكر بن فورك ، والأستاذ أبي سهل الصمغلوكي ، وأمثالهم ، وهؤلاء هم الذين كان يحالسهم في البحث ، ويتكلم معهم في أصول الديانات ، وما يجري مجراها .

ثم نظرنا تراجم أهل السنة في «تاريخه» فوجدناه يُعطيهم حقهم من الإعظام والثناء ، مع ما ينتحلون ، وإذا شئت فانظر ترجمة أبي سهل الصمغلوكي ، وأبي بكر بن إسحاق ، وغيرهما من «كتابه» ، ولا يظهر عليه شيء من الغمز على عقائدهم ، وقد استقرت فلم أجد مؤرخاً ينتحل عقيدة ، ويخلو كتابه عن الغمز ، ممن يحيد عنها ، سنة الله في المؤرخين ، وعادته في النقلة ، ولا حول ولا قوة إلا بحببه المتين .

ثم رأينا الحافظ التتبت أبا القاسم بن عساكر أئنته في عداد الأشعريين ، الذين يُبدعون أهل التشيع ، ويبرءون إلى الله منهم ، فحصل لنا الربيب فيما رُمي به هذا الرجل على الجملة . ثم نظرنا تفاصيله ، فوجدنا الطاعنين يذكرون أن محمد بن طاهر المقدسي ، ذكر أنه سأل أبا إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاري ، عن الحاكم أبي عبد الله ، فقال : ثقة في الحديث ، رافضي خبيث ، وأن ابن طاهر هذا قال : إنه كان شديد التعصب للشيعة في الباطن ، وكان يُظهر التسنن في التقديم والخلافة ، وكان مُنحرفاً ^(٤) غالباً ^(٥) عن معاوية وأهل بيته ، يتظاهر به ، ولا يمتدز منه .

(١) في المطبوعة : «وإنه» ، والمثبت من : د ، ز . (٢) في د ، ز : «فيهم» ، والمثبت في المطبوعة .

(٣) في المطبوعة : «المتصلة» ، والمثبت من : د ، ز ، والكلمة فيها بدون نقط .

(٤) في د : «متحدثنا» ، وفي ز : «متحدثنا» ، والمثبت في المطبوعة .

(٥) في المطبوعة ، د : «غالباً» ، والكلمة في ز غير منقوطة ، ولعل ما أئنتناه الصواب .

فسمعت أبا الفتح ابن سَمَكُوَيْه بهرآة ، يقول : سمعتُ عبد الواحد المَلِيحِي ، يقول : سمعتُ أبا عبد الرحمن السُّلَمِي ، يقول : دخلتُ على أبي عبد الله الحاكم ، وهو في داره ، لا يُمكنه الخروج إلى المسجد ، من أصحاب أبي عبد الله بن كَرَّام ، وذلك أنهم كسروا مِنْبَرَهُ ، ومنعوه من الخروج ، فقلت له : لو خرجت وأملت في فضائل هذا الرجل حديثاً لاسترحت من هذه الفِتنة .

فقال : لا يحى من قلبي . يعني معاوية .
وأنه قال أيضاً : سمعتُ أبا محمد بن السَّمَرَقَنْدِي ، يقول : بلغني أن «مُسْتَدْرَكَ الحاكم» ذكر «ابن بدي»^(١) الدَّارَقُطْنِي ، فقال : نعم ، يستدرك عليهما حديث الطَّيْر .
فبلغ ذلك الحاكم ، فأخرج الحديث من الكتاب .

هذا ما يذكره الطَّاعَنُونَ ، وقد استخرت الله كثيراً ، واستهديته التَّوْفِيقَ ، وقطعتُ القول بأن كلام أبي إسماعيل ، وابن طاهر لا يجوز قبوله في حقِّ هذا الإمام ، لما بينهم من مخالفة العقيدة ، وما يُرْمِيَان به من التَّجْسِيمِ أشهرُ ممَّا يُرْمَى به الحاكم من الرِّقْضِ ، ولا يَغَرُّكَ قول أبي إسماعيل قبل الطعن فيه : «إنه ثِقَّة في الحديث» فمثل هذا الثناء يُقدِّمه^(٢) مَنْ يريد الإِزْرَاءَ بالسِّبْكَارِ^(٣) قبل الإِزْرَاءَ عليهم ، ليُوْهِمَ البراءة من الغرض ، وليس الأمرُ كذلك .

والغالب على ظنِّي أن ما عَزَى إلى أبي عبد الرحمن السُّلَمِي كَذِبٌ عليه ، ولم يبلغنا أن الحاكم ينال من معاوية ، ولا يُظَنُّ ذلك فيه ، وغاية ما قيل فيه الإفراط في ولاء عليٍّ كَرَّمَ الله وجهه ، ومقام الحاكم عندنا أجلُّ من ذلك .

وأما ابن كَرَّام فكان داميةً إلى التَّجْسِيمِ ، لا ينكر أحدٌ ذلك ، ثم إن هذه حكاية لا يحكيها إلا هذا الذي يخالف الحاكم في المعتقد ، فكيف يسع المرء بين يدي الله تعالى

(١) في المطبوعة : «عند» ، والمثبت من : د ، ز .

(٢) في المطبوعة : «تقدمة» ، والكلمة في ز بدون نقط ، والمثبت من : د .

(٣) في المطبوعة : «السكباد» ، والمثبت من : د ، ز .

أن يقبل قوله فيها ، أو يعتمد على نقله ؟ ثم أتى ^(١) له إطلاخ على باطن الحاكم ، حتى يقضى بأنه كان يتعصب للشيعة باطنا ؟

وأما ما رواه الرواة عن الدار قطني إن ضحّ قلبس فيه ما بُرّحى به الحاكم ، بل غابته أنه استفتح منه ذكر حديث الطير في « المستدرک » ، وليس هو بصحيح ، فهو يُسكت من الأحاديث التي أخرجها في « المستدرک » واستدركت عليه .

ثم قول ابن طاهر : « إن الحاكم أخرج حديث الطير من المستدرک » فيه وقفه ؛ فإن حديث الطير موجود في « المستدرک » إلى الآن ، وليتمه أخرجه منه ، فإن إدخاله فيه من الأوهام التي تُستفتح .

ثم لو دلت كلمة الدار قطني على وضع من الحاكم لم يُتقدّ بها ، لما ذكر الخطيب في « تاريخه » من أن الأزهرى ^(٢) حدّثه ، أن الحاكم ورد بغداد قديما ، فقال : « ذكر لي أن حافظكم ، يعني الدار قطني » ، « خرج لشيخ واحد خمسمائة جزء » ^(٣) ، فأروني بعضها ، فحمل إليه منها . وذلك ما أخرجه لأبي إسحاق الطبري ، فنظر في أول الجزء الأول ، حديثا لعطية العوفي ^(٤) ، فقال : « استفتح بشيخ ضعيف » ^(٥) ، ثم رمى الجزء من يده ، ولم ينظر في الباقي .

فهذه كلمة من الحاكم في الدار قطني ، تقابل كلمة الدار قطني فيه ، وليس على واحد منهما فضاحة ^(٦) ، غير أنه يؤخذ منهما أنه قد يكون بينهما ما قد يكون بين الأقران ،

(١) في ز : « أين » ، والمثبت في المطبوعة ، د .

(٢) أبو القاسم الأزهرى ، راجع تاريخ بغداد ٥ / ٤٧٤ .

(٣) في الأصول : « خرج يسبح وأخذ خمسمائة جزء » وهو تصحيف غريب ؛ والمثبت من تاريخ بغداد ٥ / ٤٧٤ ، وبعد هذا فيه : « وتكلم على كل حديث منها » .

(٤) في الأصول : « العوفي » ، وهو خطأ صوابه من تاريخ بغداد ، وهو عطية بن سعد بن جنادة العوفي . الباب ٢ / ١٥٨ ، وميزان الاعتدال ٣ / ٧٩ .

(٥) في تاريخ بغداد : أول حديث لعطية ، وعطية ضعيف .

(٦) في المطبوعة : « غضاضة » ، والمثبت من : د ، ز ، والفضاحة : هي الفضيحة .

وقد قدّمنا في الطبقة الأولى ، في ترجمة أحمد بن صالح^(١) ، أن كلام النّظير في النّظير عند ذلك غير مقبول ، ولا يُوجب طعناً على القائل ولا المَقُول فيه ، وحقّقنا في ذلك جملةً سالحة ، وذلك كله بتقدير ثبوت الحكاية ، وأن فيها تعريضاً من الدّار قُطَيْبِيّ بفمزيّ الحاكم بسوء العقيدة ،^(٢) ولا يُسلم واحد^(٣) من الأمرين ، وإنما فيها عندنا الغمزُ من كتاب «المُسْتَدْرَك» لما فيه مما يُسْتَدْرَك ، وهو غمزٌ صحيحٌ .

ثم قال ابن طاهر : وسمعت المظفر بن حمزة يجرّ جان ، يقول : سمعت أبا ساعد المالاينيّ ، يقول : طالعت «المُسْتَدْرَك» فلم أجد فيه حديثاً على شرط الشيخين .

قلت : ليس في هذا تعرضٌ للتّشيع بنفي ولا إثبات ، ثم هو غير مُسلم .

قال شيخنا الذّهبيّ : بل هو [غُلُوٌّ]^(٣) إسراف من المالاينيّ ؛ ففي «المُسْتَدْرَك» جملةٌ وافرة على شرطهما ، وجملةٌ كبيرة على شرط أحدهما .

قال شيخنا الذّهبيّ : لعل مجموع ذلك نحو نصف الكتاب .

قال : وفيه نحو الرُّبُع صحّ سنده ، وإن كان فيه علةٌ .

قال : وما بقى ، وهو نحو الرُّبُع ، فهو منّا كبير وواهيّات لا تصحّ ، وفي بعض ذلك موضوعات .

ثم ذكر ابن طاهر : أنه رأى بخطّ الحاكم حديث الطّير في جزء ضخم جمعه .

وقال : وقد كتبته للتمجّب .

قلنا : وغايةُ جنح هذا الحديث أن يدلّ على أن الحاكم يحكمُ بصحّته ، ولولا ذلك لما أودعه «المُسْتَدْرَك» ولا يدلّ ذلك منه على تقديم عليّ رضي الله عنه على شيخ المهاجرين والأنصار ، أبي بكر الصّدّيق رضي الله عنه ، إذ له مُعارض أقوى ، لا يقدرُ على دفعه ، وكيف يُظنّ بالحاكم مع سمّة حفظه تقديمُ عليّ ، ومن قدّمه على أبي بكر فقد طعن على

(١) انظر الجزء الثاني ، صفحة ٩ . (٢) في المطبوعة : «ولا نسلم واحدا» والثبت من : د ، ز .

(٣) ساقط من المطبوعة ، وهو من : د ، ز .

المهاجرين والأنصار ، فمآذ الله أن يُظن ذلك بالحاكم ! ثم ينبغي أن يُتعمد من ابن طاهر في كتابته هذا الجزء ، مع اعتقاده بطلان الحديث ، ومع أن كتابته سببُ شياع هذا الخبر الباطل ، واعتزاز الجهال به ، أكثر مما يُتعمد من الحاكم ، ممن يُخرجه وهو يعتقد صحته .

وحكى شيخنا الذهبي كلام ابن طاهر ، وذيل عليه أن للحاكم « جزءا في فضائل فاطمة » وهذا لا يلزم منه رَفْض ولا تشييع ، ومن ذا الذي يُنكر فضائلها رضى الله عنها ؟ فإن قلت : فهل يُنكر أن يكون عند الحاكم شيء من التشييع ؟ قلت : الآن حصَّص الحق ، والحق أحقُّ أن يُتبع ، وسلوك طريق الإنصاف أجدر بنوى العقل من ركوب طريق الاعتساف .

فأقول : لو انفرد ما حكىته عن أبي إسماعيل و [عن]^(١) ابن طاهر ، لقطعت بأن نسبة التشييع إليه كذبٌ عليه ، ولكنى رأيت الخطيب أبا بكر رحمه الله تعالى ، قال ، فيما أخبرني به محمد بن إسماعيل السنيد ، إذنا خاصا ، والحافظ أبو الحجاج المزني ، إجازة ، قال : أخبرنا مسلم بن محمد بن علان ، قال الأول : إجازة ، وقال الثاني : سمعا ، أخبرنا أبو اليمن الكندي ، أخبرنا أبو منصور القرآز ، أخبرنا أبو بكر الخطيب ، قال : أبو عبد الله ابن البيع الحاكم ، كان ثقة ، أولُ سماعه في سنة ثلاثين وثلاثمائة ، وكان يعميل إلى التشييع ، فحدثني إبراهيم بن محمد الأرموي^(٢) بنيسابور ، وكان صالحا عالما ، قال : جمع أبو عبد الله الحاكم أحاديث ، وزعم أنها صحاح على مَرط البخاري ومسلم ، منها حديث الطائر^(٣) : « وَمَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَمَعْلَى مَوْلَاهُ » فأنكر عليه أصحاب الحديث ذلك ، ولم يلتفتوا إلى قوله . انتهى .

(١) ساقط من المطبوعة ، وهو في : د ، ز . (٢) في المطبوعة : « الأموي » ، والثبت في : د ، ز ، وتاريخ بغداد ٥/ ٧٤ . (٣) في المطبوعة : « الطير » ، والثبت من : د ، ز ، وتاريخ بغداد ٥/ ٧٤ ، وفيه : « الحديث الطائر » .

قلت : والخطيبُ نِقةٌ ضابطٌ ، فتَأَمَّلْتُ مع ما في النفس من الحالك ، من تخريجه حديث الطائر^(١) في « المُستَدْرَك » وإن كان خَرَجَ أشياءَ غيرَ موضوعة ، لا تَعْلُقُ لها بِشَيْعٍ ولا غيرِهِ ، فأوقع الله في نفسي أن الرجلَ كان عنده مَمِيلٌ إلى عليٍّ رضي الله عنه يزيدُ على المِيلِ الذي يُطَلِّبُ شرعاً ، ولا أقول : إنه يَنْتَهِي به إلى أن يَضَعَ من أبي بكرٍ وعمر وعثمان رضي الله عنهم ، ولا إنه يُفَضِّلُ عليّاً على الشَّيْخَيْنِ ، بل أَسْتَبْعِدُ أن يَفْضَلَ عليٌّ عثمان رضي الله عنهما ، فإنِّي رأيتُهُ في كتابه « الأربعين » عقد باباً لتفضيل أبي بكرٍ وعمر وعثمان ، واختصَّهم من بين الصحابة ، وقَدَّمَ في « المُستَدْرَك » ذكر عثمان على عليٍّ رضي الله عنهما ، وروى فيه من حديث^(٢) أحمد ابن أخى ابن وهب : حدثنا عُمِّي ، حدثنا يحيى بن أيوب ، حدثنا هشام بن^(٣) عُرْوَةَ ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت^(٤) : أول حجرٍ حَمَلَهُ النبيُّ صَلَّى الله عليه وسلم لبناء المسجد ، ثم حَمَلَ أبو بكرٍ^(٥) ، ثم حَمَلَ عمر حجراً^(٦) ، ثم حَمَلَ عثمان حجراً^(٧) ، فقلت : يا رسولَ الله ، ألا تَرَى إلى هؤلاء كيف يُسْعِدُونَكَ^(٨) ؟ فقال : « يَا عَائِشَةُ^(٩) ، هؤلاءِ الْخُلَفَاءُ مِنْ بَعْدِي » .

قال الحاكم : على مُرَاطِبِهِما ، وإِنَّمَا اشتهر مِن رواية محمد بن الفضل بن عطية ، فلذلك هُجِرَ .

قلتُ : وقد حكم شيخنا الذَّهَبِيُّ في كتابه « تلخيص المُستَدْرَك »^(١٠) بأن هذا الحديث لا يَصِحُّ ؛ لأن عائشة لم يكن النبيُّ صَلَّى الله عليه وسلم دخلَ بها إذ ذاك .

-
- (١) في المطبوعة : « الطبر » والثبت من : د ، ز . (٢) المستدرك في (باب فضائل أمير المؤمنين ذى النورين عثمان بن عفان ، من كتاب معرفة الصحابة) ٩٦/٣ . (٣) في ز : « عن » ، والثبت في المطبوعة ، د ، والمستدرك . (٤) في الأصول : « قال » ، والثبت من المستدرك . (٥) في المستدرك بعد هذا زيادة : « حجراً آخر » . (٦) ساقط من المستدرك ، وقد ذكره الذهبي في تلخيص المستدرك ، على هامشه . (٧) في المستدرك بعد هذا زيادة : « آخر » . (٨) في المستدرك ٩٧/٣ . « يباعدونك » ، وكذلك في تلخيصه . (٩) في د ، ز : « هؤلاء ياعائشة » ، والثبت في المطبوعة ، والمستدرك . (١٠) على هامش المستدرك ٩٦/٣ ، ٩٧ .

قال : واحد مُنكَر الحديث ، « وإن كان مُسْلِمٌ خَرَّجَ له في « الصحيح »^(١) ويحيى وإن كان ثِقَّةً فيه^(٢) ضَعُف .

قلتُ : فَمَنْ يُخْرِجُ هذا الحديث ، الذي يكاد يكون نصًّا في خلافةِ الثلاثة ، مع ما في إخراجِه من الاعتراض عليه ، يُظَنُّ به الرِّفْضُ !

وخرَّجَ أيضًا في فضائل عثمان حديث^(٣) : « لَيَنْهَضَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ إِلَى كِفْئِهِ » فهض النبي صلى الله عليه وسلم إلى عثمان^(٤) ، وقال : « أَنْتَ وَرَأِيَّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ » ، وصحَّحَه ، مع أن في سَنَدِه (٥) مَقَالَاتٍ^(٦) .

وأخرج غيرَ ذلك من الأحاديث الدَّالَّة على أفضلية عثمان ، مع ما في بعضها من الاستدراك عليه ، وذكر فضائل طنجة ، والزُّبَيْر ، وعبد الله بن عمرو بن الماص ، فقد غلب على الظنُّ أنه ليس فيه ، والله الحمد ، شيء مما يُسْتَنَكِر عليه ، إفراطٌ في مِيلٍ لا ينتهي إلى يدعة وأنا أُجَوِّزُ أن يكون الخطيب إنما يعني بالمِيلِ إلى ذلك ؛ ولذلك حكم بأن الحاكم ثِقَّة ، ولو كان يعتقد فيه رفضاً لجرحه به ، لاسيما على مذهب مَنْ يَرَى رَدَّ رواية المُبتَدِع مطلقاً ، فكلَّام الخطيب عندنا^(٧) يَقْرُبُ مِنَ الصَّوَابِ^(٨) .

وأما قولُ مَنْ قال : « إنه رافِضِيٌّ خَبِيثٌ » ومن قال : « إنه شديد التَّمَصُّبِ لِلشَّيْعة » فلا يُعْمَبُهما كما عرَّفناك .

هذا ما ظهر لي ، والله أعلم .

وحكي شيخنا الذَّهَبِيُّ أن الحاكم سئل عن حديث الطَّائِرِ^(٩) ، فقال : لا يصحُّ ،

(١) في تلخيص المستدرک ٩٧/٣ : « وهو ممن نقم على مسلم لإخراجه في الصحيح » .

(٢) في تلخيص المستدرک : « فقه » . (٣) المستدرک (من كتاب معرفة الصحابة) ٩٧/٣ .

(٤) بعد هذا في المستدرک زياد : « فاعتقه » . (٥) في د : « مسنده » ، والمثبت من الطبوعة ، ز .

(٦) في الطبوعة : « مثالا » ، والمثبت من د ، ز . وقد ذكر الذَّهَبِيُّ هذه المقالات في تلخيص

المستدرک ٩٧/٣ . (٧) لحاظ من : د ، ز ، وهو في الطبوعة .

(٨) وردت هذه الكلمة في النسخين : د ، ز في هذا الموضع ، وفيما بعده من مواضع هكذا :

« الصَّيْرى » ، « الطَّيْرى » ، والمثبت في كل هذه المواضع من الطبوعة .

ولو صحَّ لا كان أحدٌ أفضلَ من عليٍّ بعد رسولِ الله صَلَّى الله عليه وسلَّم
ثم قال شيخنا : وهذه الحكاية سَنَدُها صحيح ، فإِباله أخرجَ حديثَ الطَّيْرِ
في « المُستدرِّك » .
(١) ثم قال : فلملَّه (٢) نَغْيَرُ رأْيَه (٣) .

قلتُ : وكلام شيخنا حقٌّ ، وإدخاله حديثَ الطَّيْرِ في « المُستدرِّك » (١) مُستدرِّكٌ ،
وقد جوِّزَت أن يكونَ زيدٌ في كتابه ، وألا يكونَ هوَ أخرجه ، وبُحِثُ عن نسخٍ قديمةٍ
من « المُستدرِّك » فلم أجِدْما ينشرُ الصدرُ لمدِّمِه ، ونذكرُ قولَ الدَّارِ قُطْنِي : إِنْ
يُسْتَدْرِكُ حديثَ الطَّيْرِ ، فغلبَ على ظنِّي أَنه لم يُوَضَّعْ عليه ، ثم تأمَّلتُ قولَ من قال :
« إِنْ أخرجَه من الكتاب » فجوِّزْتُ أن يكونَ خرَّجَه ، ثم أخرجَه من الكتاب ،
وبقي في بعض النسخ ، فإن ثبتَ هذا صحَّتْ الحكاياتُ (٢) ، ويكونَ خرَّجَه (٣) في الكتاب
قبل أن يظهرَ له بطلانُه ، ثم أخرجَه منه لاعتقاده عدمَ صِحَّتِه ، كما في هذه الحكاية التي
صحَّحَ الذَّهَبِيُّ سَنَدَها ، ولكنه بقيَ في بعض النسخ ، إما لانتشارِ (٤) النسخِ بالكتاب (٥) ،
أو لإدخالِ بعض الطَّاعِنِينَ إِيَّاه فيه ، فكلُّ هذا جائزٌ ، والعلمُ عندَ الله تعالى .

وأما الحكمُ على حديثِ الطَّيْرِ بالوضعِ فغيرُ جيِّدٍ ، ورأيتُ لصاحبنا الحافظَ صلاحَ الدينِ
خَالِيلَ بنَ كَيْسَكَلْدِي العَمَلَانِيَّ عليه كَلاماً ، قال فيه ، بعد ما ذكرَ تَخْرِيجَ التِّرْمِذِيِّ (٦)

(١) ساقط من : د ، وهو في المطبوعة ، ز .

(٢) في المطبوعة : « تغير رواية ، ولعل ما أثبتناه هو القراءة الصحيحة لما في : ز .

(٣) في المطبوعة : « الحكايات » ، والمثبت من : د ، ز .

(٤) في المطبوعة : « خروجه » ، والمثبت من : د ، ز .

(٥) في المطبوعة : « الكتاب » ، والمثبت من : د ، ز .

(٦) سننه ، بشرح ابن العربي ، في (باب مناقب علي ، من كتاب المناقب) ٧٠ / ١٣ ، ولفظه :

عن أنس بن مالك قال : كان عند النبي صلى الله عليه وسلم طير ، فقال : « اللَّهُمَّ أَتُنَبِّئِي
بِأَحَبِّ خَلْقِكَ إِلَيْكَ يَا كُلُّ مَعِيَ هَذَا الطَّيْرَ » ، فجاء عليٌّ ، فأكل معه .

[له] ^(١) وكذلك النَّسَائِيُّ ^(٢) في « خصائص علي رضي الله عنه » : إن الحق في الحديث أنه رُبَّمَا ينتهي إلى ^(٣) درجة الحسن ، أو يكون ضعيفاً يَحْتَمِلُ ضعفه .

قال : فأما كونه ينتهي إلى ^(٤) أنه موضوع من جميع طُرُقِهِ ، فلا .

قال : وقد خرَّجه الحاكم من رواية محمد بن أحمد بن عياض ، قال : حدثنا أبي ، حدثنا يحيى بن حسان ، عن سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، عن أنس رضي الله تعالى عنه . قال : ورجال هذا السند كلُّهم ثِقاة معروفون ، سوى أحمد بن عياض فلم أرَ مَنْ ذكره بقَوْنٍ ولا جَرَحٍ .

ويقرب من حديث الطَّيْر ، حديث : « عَلِيُّ خَيْرُ الْبَشَرِ ، مَنْ أَبَى فَقَدْ كَفَرَ » .

أخرجه الحاكم أيضاً ، فقال : حدثنا السَّيِّدُ أبو الحسن محمد بن يحيى العَلَوِيُّ ، حدثنا الحسن بن محمد بن عثمان الشَّيْبَانِيُّ ، حدثنا عبد الله بن محمد أبو عبد الله الهَاشِمِيُّ ، قال : قلت : للحُرِّ بن سعيد النَّخَعِيُّ : أحدثك شريك ؟ قال : حدثني شريك ، عن أبي إسحاق ، عن أبي وإثيل ، عن خُذَيْفَةَ ، قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وسلم ، فذكره . وهو مما يُنْكَرُ على الحاكم إخراجُه .

وقد رواه الخطيب أبو بكر من وجه آخر ، فقال : أخبرنا الحسن بن أبي طالب ، حدثنا ^(٥) محمد بن إسحاق القَطِيعِيُّ ، حدثني أبو محمد الحسن بن محمد بن يحيى ، صاحب « كتاب النسب » ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا الثَّوْرِيُّ ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، عن النبي صَلَّى الله عليه وسلم ، به ، بلفظه ، إلا أن الخطيب تعقبه بقوله : هذا حديثٌ منكر ، ما رواه سوى العَلَوِيِّ بهذا الإسناد ، وليس بثابت .

ولم يُعْجِب شيخنا الذَّهَبِيُّ إقتصارُ الخطيب على هذه العبارة ، وقال : ينبغي أن يأتي بأبلغ منها ، مما يدلُّ على أن هذا حديثٌ جَلِيٌّ البُطْلَانُ .

(١) ساقط من : د ، ز ، وهو في المطبوعة . (٢) لم يخرج به النسائي في سننه .

(٣) ساقط من : د ، ز ، وهو في المطبوعة . (٤) في د ، ز : « أبي طالب بن محمد بن إسحاق » والمثبت في المطبوعة .

وأخرج الحاكم أيضا حديث محمد بن دينار ، من أهل الساحل ، في شأن تزوج عليّ
بفاطمة رضى الله عنهما ، أخرجه بطوله ساكتا عليه ، وهو موضوع ، ولعل واضعه محمد
ابن دينار ؛ فإنه الذى يُقال له : المِرْقِيّ ^(١) لا يُعرف .

٣٢٩

محمد بن عبد الله بن مسعود بن أحمد بن محمد بن مسعود المسعودي *

الإمام أبو عبد الله ، المروزيّ

أحد أئمة أصحاب القفال المروزيّ .

كان إماما مُبرّزا ، زاهداً ، ورعاً ، حافظاً للمذهب . -

شرح « مختصر المزني » .

وسمع القليل من أستاذه أبي بكر القفال .

وتوفى سنة نيّف وعشرين وأربعمائة [بَرَو] ^(٢) .

وقال ابن الصّلاح : وحكاية من صحب القفال من الأئمة عن المسعوديّ تُشعرُ بجلالة

قَدْرِهِ .

قلتُ : كان المسعوديّ إن لم يكن من أقران القفال ، كما دلّ عليه كلام الفورانيّ ،

في خطبة « الإبانة » فهو من أكبر تلامذته ، والذي يقع لى أنه من أقران الصّيدلانيّ ،

وفوق درجة الفورانيّ .

(١) في الأصول : « العرق » ، والثبت من : تهذيب التهذيب ١٥٦/٩ ، ميزان الاعتدال ٥٤٢/٣ ،
والعرق ، بكسر العين وسكون الراء وفي آخرها قاف ، هذه النسبة إلى عرق : بليدة تقارب طرابلس
الشام . الآداب ١٣٢/٢ .

* له ترجمة في : طبقات ابن هداية الله ٤٦ ، باسم محمد بن عبد الملك بن المسعود ، الواقع بالوفيات
٣٢١/٣ ، وفيات الأعيان ٣ / ٣٥٠ .

(٢) ساقط من : د ، ز ، وهو في المطبوعة ، والطبقات الوسطى . ووفيات الأعيان .

• وسُئِلَ الْقَفَّالُ ، وهو يَقْتَلِمُ عَلَى الْعَوَامِّ ، عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ بِطُلَاقِ زَوْجَتِهِ لَا يَأْكُلُ الْبَيْضَ ، فَلَقِيَهُ إِنْسَانٌ وَفِي كَفِّهِ شَيْءٌ ، فَقَالَ : « إِنْ لَمْ آكُلْ مِمَّا فِي كَفِّهِ فَلَنْ فَأَمْرَأَتِي طَالِقٌ » وَكَانَ الَّذِي فِي كَفِّهِ الْبَيْضُ ، فَمَا الْحِيلَةُ فِي آلَا يَقَعُ طُلَاقُهُ ؟

فَتَفَكَّرَ الْقَفَّالُ ، وَلَمْ يَحْضُرْهُ الْجَوَابُ ، فَلَمَّا نَزَلَ قَالَ الْمَسْمُودِيُّ : يَجْعَلُ ذَلِكَ الْبَيْضُ فِي الْقُبَيْطَاءِ ^(١) [يَعْنِي] ^(٢) الْحَلَاوَةُ النَّاطِفُ ^(٣) ، ثُمَّ يَأْكُلُهُ وَلَا يَقَعُ طُلَاقُهُ .

• فُلْتُ : وَمِمَّا حَكَاهُ الْفُورَانِيُّ عَنِ الْمَسْمُودِيِّ فِي « الْعَمَدِ » ^(٤) أَنَّ الْمُصَلِّيَّ صَلَاةَ الْعِيدِ ، يَقُولُ بَيْنَ كُلِّ تَسْكِينٍ ^(٥) مِنَ التَّكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدَ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، تَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ .

وَقَدْ نَقَلَهُ النَّوَوِيُّ فِي « زِيَادَةِ الرُّوضَةِ » عَنِ الْمَسْمُودِيِّ .

لَكِنْ فِي نَقْلِ الْفُورَانِيِّ إِبَاهَ عَنِ الْمَسْمُودِيِّ ، كَمَا فِي نَقْلِ مَسْأَلَةِ النَّاطِفِ مِمَّا يُشْعَرُ بِجَلَالَةِ الْمَسْمُودِيِّ ، وَرُبَّ قَرِينٍ لِقُومٍ يَكَادُ [يَكُونُ] ^(٦) ، لَهُمْ شَيْخًا ، فَهُوَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الشَّيْخِ الْأُسْتَاذِ كَالْمُعِيدِ ، فَكَأَنَّ الْمَسْمُودِيَّ كَانَ مُعِيدًا بَيْنَ يَدَيِ الْقَفَّالِ ، فَكَذَلِكَ ^(٧) كَانَ صَاحِبُ « التَّقْرِيبِ » بَيْنَ يَدَيِ وَالِدِهِ الْقَفَّالِ الْكَبِيرِ ، وَلِذَلِكَ [كَانَ] ^(٨) تِلَامِذُهُ أَيْهَ ^(٩) كَالْحَاجِلِيِّمْ يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ .

(١) فِي الْمَطْبُوعَةِ : « الْعَبِيْطَاءُ » ، وَالْكَامَةُ فِي د ، ز بِغَيْرِ نَقْطٍ ، وَانْتَبِثَ مِنَ الطَّبَقَاتِ الْوَسْطَى ، وَهِيَ فِيهَا بَغِيرُ نَقْطِ الْبَاءِ وَالْيَاءِ ، وَالْقَبِيْطَاءُ ، كَحَمِيرَاءَ : النَّاطِفُ . الْقَامُوسُ (ق ب ط) .

(٢) زِيَادَةُ مِنَ الطَّبَقَاتِ الْوَسْطَى . (٣) فِي اللَّسَانِ (ن ط ف) : وَالنَّاطِفُ : الْقَبِيْطُ (بِشَدِيدِ الْبَاءِ) لِأَنَّهُ يَنْطَلِفُ قَبْلَ اسْتِضْرَائِهِ ، أَيْ يَقْطُرُ قَبْلَ خُثُورِهِ .

(٤) فِي الْمَطْبُوعَةِ : « الْعَمْدَةُ » وَالتَّصْغِيرُ مِنْ : د ، ز ، وَالطَّبَقَاتِ الْوَسْطَى .

(٥) فِي د ، ز : « تَكْبِيرَةٌ » ، وَانْتَبِثَ فِي الْمَطْبُوعَةِ ، وَالطَّبَقَاتِ الْوَسْطَى .

(٦) سَاقِطٌ مِنَ الْمَطْبُوعَةِ ، وَهُوَ فِي : د ، ز . (٧) فِي د ، ز : « فَكَذَلِكَ » ، وَانْتَبِثَ مِنَ الْمَطْبُوعَةِ .

(٨) سَاقِطٌ مِنْ : د ، وَهُوَ فِي الْمَطْبُوعَةِ ، ز (٩) فِي د ، ز : « ابْنُهُ » ، وَالضَّوَابِ فِي الْمَطْبُوعَةِ .

﴿ البحث عن حال المسمودي المتكرر ذكره في كتاب البيان ﴾

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: كل ما يوجد في كتاب « البيان » للمعمراني^(١) منسوباً إلى المسمودي ، فإنه غير صحيح النسبة إليه ، وإنما المراد به صاحب « الإبانة » أبو القاسم الفوراني .

قال : وذلك أن « الإبانة » وقعت في اليمين منسوبة إلى المسمودي على جهة الغلط ؛ لتباعد الديار .

قلت : وقال أبو عبد الله الطبري ، صاحب « العدة » في أولها بعد أن ذكر ما ذكره ابن الصلاح : إن « الإبانة » تنسب في بعض بلاد خراسان إلى الصفار^(٢) ، وفي بعضها إلى الشاشي ، وما ذكره ابن الصلاح من أن كل ما يوجد عن المسمودي في « البيان » فهو عن « الإبانة » مُشْكِل بمواضع :

● منها ، أن صاحب « البيان » نقل [فيه]^(٣) أن المسمودي ، قال : « إذا اشتري مالا شفعة فيه أصلاً لا بالأصالة^(٤) » ، ولا بالتبعية كالسيف ، وما فيه شفعة أنه لا تثبت الشفعة في الشقص ، لتفرق الصفقة^(٥) في الشقص^(٥) على المشتري .

وقد كشفت « الإبانة » فلم أجد ذلك فيها ، ولعلنا نزيد الكلام على هذا الوجه بسطة في ترجمة ابن أبي الدّم ، إذا انتهينا إليها إن شاء الله تعالى .

● ومنها ، نقل في « البيان » عن المسمودي : « أنه إذا ابتاع بضمن مؤجل ، فله أن يبيع ولا يخبر بالأجل » وهذا يوافقه قول سليم في « المجرد » : إنه يكره له أنه يبيعه ولا يذكر الأجل .

(١) بكسر العين وسكون الميم وفتح الراء وبعد الألف نون ، نسبة إلى بيت كبير من أهل سرخس قديم الرياسة . الباب ١٥١/٢ ، وسيرجه المصنف في الطبقة الخامسة باسم يحيى بن أبي الخير بن سالم .

(٢) في د ، ز ، والطبقات الوسطى : « الصفاري » ، والثبت في المطبوعة .

(٣) ساقط من : د ، ز ، والطبقات الوسطى ، وهو في المطبوعة .

(٤) في د ، ز : « بأصالة » ، والثبت في المطبوعة ، والطبقات الوسطى .

(٥) ساقط من الطبقات الوسطى .

و[قد] ^(١) صرّح الرُّوْيَانِيّ في «البحر» بحكايته وجهاً عن الخراسانيّين ، إلا أنّي كشفت «الإبانة» للفُورَانِيّ فلم أرَ ذلك فيها ^(٢) .

● ومنها ، قال في «البيان» : قال المَسْمُودِيّ : «في الأب هل يزوّج ابنة الصغير» ؟ وجهان : الأصح لا ؛ لأنه لا حاجة له إليه . وهذا لم يوجد في «الإبانة» .
وقد وقع في «الروضة» : أن الفُورَانِيّ حكى وجهاً ، وصحّحه : أن الأب لا يملك تزويج الابن الصغير المائل .
قال : وهو غلط .

قال ابن الرُّفّة في «المطلب» : ولم أر الوجه المذكور في «الإبانة» هنا .
قلت : ما أظن التَّوَوِيّ أَنِّي إِلَّا مِنْ قِبَلِ ابْنِ الصَّلَاح ، فإنه لا استقرّ في نفسه ما ذكره ، من أن كل ما ينسب في «البيان» إلى المَسْمُودِيّ فهو إلى الفُورَانِيّ ، ووجد هذا منسوباً إلى المَسْمُودِيّ نسبه إلى الفُورَانِيّ ، وهو مكان كَيْس ، قد ذكرناه مع نظائر له في الكتاب الذي ائتمناه «خادم الرافعي» في باب «وهم على وهم» .

﴿ومن الغلط عن ^(٣) المَسْمُودِيّ﴾

● نقل ابن بُيُوس في «شرح التَّنْبِيه» عن المَسْمُودِيّ أنه لا يُسمع شهادة الفرع إلا عند موت مُشهود الأصل .
وهذا تصحيف ، إنما هو الشَّعْبِيّ ، أما أصحابنا فلم يقل منهم بذلك قائل ، لا المَسْمُودِيّ ، ولا غيره .

نبّه عليه ابن الرُّفّة في «المطلب» .

(١) ساقط من المطبوعة ، وهو في : د ، ز .

(٢) بعد هذا في الطبقات الوسطى : «ومنها مواضع عديدة تركت ذكرها خشية الإطالة ، ولعلنا نستوعبها في الطبقات الكبرى ، على أن الإبانة مضطربة النسخ ، لا تكاد تجد منها نسختين متفقتين ، بل لابد أن يقع بينهما اختلاف» . (٣) في ز : «على» ، والثبت في المطبوعة ، د .

٣٣٠

محمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن علي

أبو عمر النَّسَوِي^(١)

أقضى القضاة .

ولد سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة . وكان يُعرف بالقاضي الرئيس .

ذكره كل واحد من عبد الله بن محمد الجرجاني في « طبقات الشافعية » وأبي سميد

السَّمْعَانِي في « الذيل »^(٢) ، ومحمود الخوارزمي ، في « تاريخ خوارزم » .

قال الجرجاني : هو قاضي القضاة بخوارزم ، وفراوة ، ونسا .

أخذ الفقه بيده عن القاضي الحسن الداماني^(٣) النَّسَوِي .

ثم رحل إلى العراق ، ومصر ، وحصل العلم .

وولاه أمير المؤمنين ، القائم بأمر الله القضاء بالنواحي المذكورة ، ولقبه بأقضى

القضاة .

صنّف كتباً في الفقه ، والتفسير ، حسن السيرة في القضاء ، مرّضى الطريقة .

وقال ابن السَّمْعَانِي : هو المعروف بالقاضي الرئيس ، كان من أكابر أهل عصره فضلاً ،

وجِسْمَةً وقبولاً عند الملوك .

بُعِثَ رسولاً إلى دار الخلافة ببغداد ، من جهة الأمير طغرل بك .

وله آثار وُجِدَتْ بخراسان وخوارزم ، وولّى قضاءها مدّة ، وبنى بها مدرسة .

سافر الكثير^(٤) ، وسمع بنيسابور الإمام أبا إسحاق الإسفرائيني الجرجاني ، وأبا

مَعْمَرُ الإِسْمَاعِيلِي .

(١) في د ، ز : « النشوى » ، والمثبت في المطبوعة ، وانظر الباب ٣/٢٢٥ ، والمثبه ٦٤٠ .

(٢) في المطبوعة : « الدليل » ، والتصويب من : د ، ز .

(٣) بفتح الدال وسكون الألفين بينهما ميم مفتوحة وفي آخرها نون ، نسبة إلى دامان ، وهي قرية

بالجزيرة . الباب ١/٤٠٦ .

(٤) في د : « الكتب » ، والكلمة مثلها في ز بدون نقط ، والمثبت في المطبوعة .

وبعصر أبا عبد الله محمد بن الفضل بن زَيْطِيف^(١) القراء .

وبدِشَقْ أبا الحسن بن علي بن موسى السَّمْسَار .

وبمكة أبا ذَرَّ الهَرَوِي .

وبنسا أبا بكر محمد بن زُهَيْر^(٢) بن أخطل النَّسَائِي .

وأُمْلِي المجلس^(٣) ، وتكلَّم على الأحاديث .

وروى عنه أبو عبد الله القَرَّائِي^(٤) ، وعبد المنعم القُشَيْرِي ، وغيرهم .

وقال الخَوَّارَزْمِي : فاق أهل عصره فضلاً ، وإفضالاً ، وتقدَّم على أبناء دهره رتبةً ،

وجلالةً ، وحِشْمةً ، ونِعمةً ، وقولاً ، وإقبالا ، له الفضل الوافر في فنون العلوم الدِّينية ،

وأنواعها الشرعية ، وكان لغويا ، نحويا ، مفسرا ، مدرِّسا ، فقيها ، مفتيا ، مناضرا ،

شاعرا ، محدِّثا .

إلى أن قال : وله الدِّين الثمين ، الوازع عن ارتكاب ما يَشِين .

إلى أن قال : وكان سلاطين السَّلْجُوقِيَّةِ يَتَمَدُّونَهُ قِيَمًا يَمِينُ لَهُمْ مِنَ الْمُهَمَّاتِ .

وذَكَرَ أَنَّ السُّلْطَانَ مَلِكَ شَاهِ ابْنِ رِسْلَانَ اسْتَحْضَرَهُ بِإِشَارَةِ نِظَامِ الْمُلْكِ مِنْ خَوَّارَزْمٍ

إِلَى أَصْبَهَانَ وَجَهَّزَهُ إِلَى الْخَلِيفَةِ لِيَخْطُبَ لَهُ ابْنَتَهُ ، فَلَمَّا مَثَلَ بَيْنَ يَدَيِ الْخَلِيفَةِ ، وَضَعُوا لَهُ

كُرْسِيًّا جَلَسَ عَلَيْهِ ، وَالْخَلِيفَةُ عَلَى السَّرِيرِ ، فَلَمَّا بَلَغَ مِنْ إِبْلَاعِ الرِّسَالَةِ نَزَلَ عَنِ السَّرِيرِ ،

وَقَالَ : هَذِهِ الرِّسَالَةُ ، وَبَقِيَتِ النِّصِيحَةُ .

قَالَ : قُلْ .

قَالَ : لَا تَخْطِ بِتُكِّ الطَّاعِرِ النَّبَوِيِّ بِالْأَثَرِ كَمَا نَبَّهَ .

فَقَالَ الْخَلِيفَةُ : سَمِعْنَا رِسَالَتَكَ ، وَقَبِلْنَا نَصِيحَتَكَ .

فَرَجَعَ عَنْ حَضْرَةِ الْخَلِيفَةِ ، وَقَدْ بَلَغَ الْوَزِيرَ نِظَامَ الْمُلْكِ الْخَبْرَ قَبْلَ وُصُولِهِ إِلَيْهِ ، فَلَمَّا

دَخَلَ إِلَى أَصْبَهَانَ ، قَالَ لَهُ : دَعُونَاكَ^(٥) مِنْ خَوَّارَزْمٍ لِإِصْلَاحِ أَمْرِ أَسَدَنَتِهِ .

(١) في الأصول : « زَيْطِيف » ، والتصويب من العبر ١٧٥/٣ .

(٢) ساقط من : د ، وهو في المطبوعة ، ز . (٣) في ز : « الحسن » ، والثبت في المطبوعة

(٤) في المطبوعة : « دعوتك » ، والثبت من : د ، ز .

فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الدِّينُ النَّصِيحَةُ » وأنا لا أبيع الدين بالدُّنيا . ولم تفتَقِصْ حِشْمَتَهُ بِذَلِكَ .

ومن شعره قوله :

مَنْ رَأَى عِنْدَ الْإِلَهِ مَنْزِلَةً فَلْيُطِعِ اللَّهَ حَقَّ طَاعَتِهِ
وَحَقَّ طَاعَاتِهِ الْقِيَامُ بِهَا مُبَالِغًا فِيهِ وَسِعَ طَاعَتِهِ

ومنه :

اتَّخَذَ طَاعَةَ الْإِلَهِ سَبِيلًا تَجِدُ الْفَوْزَ بِالْجَنَانِ وَتَنْجُو
وَاتْرُكِ الْإِثْمَ وَالْفَوَاحِشَ طَرًّا يُؤْنِثُكَ اللَّهُ مَا تَرُومُ وَتَرْجُو
قال محمود الخوارزمي : ولم يكن له كُلُّ قضاء خُوارزم ، إنما كان قاضياً بالجانب الشرقي منها .

قال : وكان أبو القاسم محمود الزمخشري ، يحكي : أنه كان لا يذكر أحداً إلا بخير ، وأنه ذُكر له فقيه كثير المساوي ، فقال : « لا تقولوا ذلك ، فإنه يتمم حسناً » يعني لم يجد وصفاً جيلاً إلا حُسن عَمَّتِهِ ، فذكره به .
وتوفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة .
ولم يذكره ابن النجار .

٣٣١

محمد بن عبد الرزاق المأخواني*

المذكور في أوائل « الباب الثاني ، في أركان الطلاق » من « شرح الرافعي » .
من قرية مأخوان ، بضم الخاء المعجمة وبالنون : من قرى مرو .

* له ترجمة في : الأنساب لوحة ١٤٩٩ ، وطبقات ابن هداية الله ٥٨ . والمأخواني ، بفتح الميم وضم الخاء المعجمة وفي آخرها النون ، هذه النسبة إلى قرية يمرّو يقال لها مأخوان ، على ثلاثة فرائخ منها .
(٤/١٢ طبقات)

وهو الإمام الكبير أبو الفضل المرؤزي .

قال ابن السمعاني : « إمام فاضل ، مُبَيَّحَرٌ في مذهب الشافعي » .

« تفقه على أبي طاهر الشننجي » ^(١) .

^(٢) وروى الحديث عن أبي هلي الشنجي .

« روى [لنا] ^(٣) عنه ابنه عتيق ، وعبد الرزاق ، وعبد الرحمن بن علي العمي »

المعدل ، وغيرهم » .

« توفي سنة ست ^(٥) وتسعين وأربعمائة » .

٣٣٢

محمد بن عبد العزيز بن عبد الله بن محمد ، أبو عبد الرحمن ، النيلي *

أحد أئمة خراسان .

كان فقيها ، صالحا ، زاهدا ، وله « ديوان شعر » .

حدث عن أبي عمرو بن حمدان ، وأبي أحمد الحاكم ، وغيرهما .

روى عنه إسماعيل بن عبد الغافر ، وأحمد بن عبد الملك المؤذن ، وغيرهما .

وأملى الحديث مدة ، وعمر ثمانين سنة .

مات سنة ست وثلاثين وأربعمائة ^(٦) .

(١) في المطبوعة : « الشنجي » ، والسكلمة في د ، ز بدون نقط ، والثابت من الأنساب في الترجمة ،

والشنجي ، بكسر الشين المعجمة وسكون النون وفي آخره جيم ، هذه النسبة إلى شنج ، قال السمعاني :

« هكذا رأيت بخطي مقيدا مضبوطا ، وهو جد أبي طاهر محمد بن علي بن شجاع ... الشنجي » الباب ٣١/٢ .

(٢) في الأنساب : « وكان يروى الحديث » . (٣) ليس في الأنساب .

(٤) ليس في الأنساب . (٥) في الأنساب : « نيف » .

* له ترجمة في : الأنساب لوحة ٥٧٤ ب ، شذرات الذهب ٣/٢٥٨ ، طبقات العبادي ١٠١ ،

المبر ٣/١٨٦ ، الوافي بالوفيات ٣/٢٦٢ ، بقيمة الدهر ٤/٤٢٨ . والنيل ، بكسر النون وسكون

الياء المنقوطة من تحتها يائنين ، هذه النسبة إلى النيل ، وهي بلدة على الفرات بين بغداد والكوفة .

الأنساب ، وانظر الباب ٣/٢٥٢ ، ٢٥٣ .

(٦) ذكر السمعاني في الأنساب وفاته في حدود سنة أربعين وأربعمائة .

﴿ ومن الفوائد ^(١) عنه ﴾

أخبرنا الحافظ أبو العباس بن المظفر ، بقراءتي عليه ، أخبرنا أحمد بن هبة الله بن عساكر ، بقراءتي عليه ، أخبرنا أبو المظفر بن السمعاني ، بإجازة ، أخبرنا الجنيدي بن محمد القاييني ^(٢) ، أنبأنا أبو الفضل الطبرسي ، أنبأنا أبو عبد الرحمن النجاشي ، فيما أنشده لنفسه :

ما حال من أسر الهوى أنيابه ما حال من كسر التصابي بابه ^(٣)
نادى الهوى أسماعه فأجابته حتى إذا ما جاز أغلق بابه ^(٤)
أهوى لتمزيق الفؤاد فلم يجد في صدره قلباً فشق ثيابه

٣٣٣

محمد بن عبد الملك بن خلف ، أبو خلف ، الطبري ، السدي *

من أئمة أصحابنا .

تفقه على الشيخين : القفال ، وأبي منصور البغدادي .

• وهو القائل : بأنه تحب الكفارة بكل ما يأنم به الصائم ، من أكل ، أو ^(٥) شرب ، أو ^(٥) جماع ، ونحوها .

وكان فقيها ، صوفياً ، وقت له على كتاب « سلوة العارفين ، وأنس المشتاقين » في التصوف ، وهو كتاب جليل في بابه . أعجبت به جداً ، صنّفه للرئيس أبي علي حسان

(١) في د : « الرواية » ، والمثبت في المطبوعة ، ز .

(٢) في المطبوعة : « العاني » ، والكلمة بدون نقط في : د ، ز ، وفي الطبقات الوسطى : « العاني » بدون نقط ، والصواب من الأنساب لوحة ١٤٤٠ وقد ترجمه المصنف في الطبقة الخامسة ، وذكره باسم الجنيدي ابن محمد بن علي . وهو بفتح القاف وبعد الألف ياء مكسورة تحتها نقطتان وبمدها نون ، نية إلى قان ، بلدة قريبة من طيس ، بين نيسابور وأصبهان . (٣) في الطبقات الوسطى : « كسر التصابي نابه » .

(٤) في الأصول : « حتى إذا ما حار » ، والمثبت من الطبقات الوسطى .

* له ترجمة في : الأنساب لوحة ٣٠٣ ، وطبقات ابن هداية الله ٥٩ ، وذكر أن وفاته سنة سبع وسبعين . والعلوي ، بفتح السين المهملة وسكون اللام ، هذه النسبة إلى الجدي . وقد ضبط في الطبقات الوسطى بضم السين .

(٥) في الطبقات الوسطى الواو بدل « أو » .

ابن سعيد المَنِمِي^(١) ، ورتَّبَه على اثنين وسبعين باباً ، أولها في معنى التصوف ، وآخرها على بيان^(٢) طبقات الصوفية وراجهم ، وما أراه إلا حاكى « رسالة » أبي القاسم القشيري ، ولعل خول هذا الكتاب بهذا السبب ، وإلا فهو حسن جداً ، ولم أقف منه قط إلا على النسخة التي قدَّمها هو للمَنِمِي نفسه ، وهي خط مَلِيح مضبوط ، وقفها الملك الأشرف موسى في خزانة كتبه ، بدار الحديث الأشرافية ، [بدمشق]^(٣) .

وقد خاض أبو خلف في هذا الكتاب مع الصوفية في أحوالهم ، وأبان عن معرفة جيِّدة بهذه الطريقة ، وتكثيف بها ، وذكر أنه فرغ من تصنيفه في ربيع الآخر ، سنة تسع وخمسين وأربعمائة .

وذكر ابن باطيش أن أبا خلف توفي في حدود سنة سبعين وأربعمائة .

﴿ ومن الفوائد عن أبي خلف ﴾

... (٤)

٣٣٤

محمد بن عبد الواحد بن عبيد الله^(٥) بن أحمد بن الفضل بن شهر يار^(٦)

الفيحي ، الحافظ ، أبو الحسن الأصبهاني ، الأردستاني

وأردستان ، بفتح الألف وسكون الراء ، وفتح الدال وسكون السين المهملة^(٧) وفتح التاء المنقوطة من فوقها باثنتين وفي آخرها نون .

(١) يفتح الميم وكسر النون وسكون الياء تحتها نقطتان وفي آخرها عين مهملة . نسبة إلى منيع ، وهو جد المنسوب إليه . الباب ١٨٦/٣ . (٢) في المطبوعة : « ماني » ، والمثبت من : د ، ز .

(٣) ساقط من : د ، ز ، وهو في المطبوعة . (٤) بياض في كل الأصول .

(٥) ذكر ابن السمعاني جد المترجم هذا ، باسم : « عبد الله بن أحمد بن الفضل بن شهر يار » انظر الأنساب لوجه ٢٥ ب . وقد أشار المصنف إلى ذكر ابن السمعاني له أثناء الترجمة ، ولكنه نقل اسمه عن

السمعاني : « عبيد الله » . (٦) في المطبوعة : « شهر يار » ، وفي د : « شهر يار » ، والمثبت من : د ، والأنسب . (٧) في المطبوعة : « المهملة » ، والمثبت من : د ، ز .

وقيل : بل بكسر الألف والدال ، وهى بلد على ثمانية عشر فرسخاً من أصبهان .
هو مصنف كتاب « الدلائل السَّمِيعِيَّة » ، على المسائل الشرعية « فى ثلاث مجلدات ،
جود فيها ، ونصب الخلاف مع أبى حنيفة ومالك ، وروى فيه عن عبيد الله ^(١) بن يعقوب
ابن إسحاق بن جميل ، من « مُسند أحمد بن منيع » .
قال شيخنا الذَّهَبِيُّ : وهو أكبرُ شيخ له .

وروى أيضا عن الحسن بن أحمد بن على البَغْدَادِيّ ، وأحمد بن إبراهيم المَبْقِصِيّ
المَكِّيّ ، وأبى عبد الله بن مَنْدَةَ ، والحسن بن عثمان بن بكران ^(٢) ، وأبى عمر بن مَهْدِيّ
الفَارِسِيّ ، وإبراهيم بن عبد الله بن خُرَشِيد قَوْلَهُ ، وأبى الطَّاهِر إبراهيم بن محمد
الذَّهَبِيُّ ، صاحب ابن الأغرَابِيّ ، ومحمد بن أحمد بن جَشْنَس ^(٣) ، وأحمد بن محمد بن
الصَّلْتِ المَجَرِّي ^(٤) ، وأبى أحمد ^(٥) الفَرَضِيّ ، وإسماعيل بن الحسن البَصْرِيّ ، وأبى بكر بن
مَرْدُويه ، ومحمد بن أحمد بن الفضل ، صاحب ابن أبى حاتم ، وأبى نعيم الأصبهاني الحافظ ،
وأبى ذَرَّ الطَّبَرِيّ ، وهما من أصغر شيوخه ، وخلق .
روى عنه أبو على الحَدَّاد ، وغيره .

وقد روى هذا الكتاب عنه الحافظ أبو مسعود ، وسليمان بن إبراهيم الأصبهاني ،
سماعاً ، وسمع الكتاب المذكور على أبى بكر محمد بن أحمد بن ما شاذة ، بإجازته من سليمان .
وذكر الأَرْدَسْتَانِيّ أنه فرغ من تأليف هذا الكتاب ، سنة إحدى عشرة وأربعائة ،
فتكون وفاته بعد ذلك .

(١) فى الطبوعة : « عبد الله » ، والتصويب من : د ، ز ، والعبير ٣/٣ .

(٢) فى الطبوعة : « بكر » ، والمثبت من : د ، ز .

(٣) فى الطبوعة : « حشيس » ، والكلمة غير منقوطة فى : د ، ز ، والمثبت من المشتب ٢٦٥ .

(٤) فى الطبوعة : « الحبر » ، والكلمة غير منقوطة فى : د ، ز ، والمثبت من المشتب ٥٧١ ،

وفيه : « ويقال الحبر بالتخفيف » .

(٥) فى الطبوعة : « وأبى محمد » ، والتصويب من : د ، ز ، وهو عبيد الله بن محمد بن أحمد بن

أبى مسلم الفَرَضِيّ . انظر الباب ٢/٢٠٦ ، والمشتب ٤٥٢ .

وقد ترجم الحافظ أبو سعد بن السَّمْعَانِي في كتاب « الأنساب » جدّه عبيد الله ابن أحمد ، ولم يُترجمه هو .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، إذنا خاصاً ، أخبرنا أحمد بن محمد الحافظ ، بقراءتي عليه ، أخبرنا يوسف بن خليل الحافظ .

ح : وكُتِبَتْ إِلَى زَيْنَبُ بِنْتِ الْكَمَال ، عن ابن خليل : أخبرنا مسعود الجمال^(١) ، أخبرنا أبو علي الخُدَّاد ، أخبرنا أبو الحسن محمد بن عبد الواحد بن عبيد الله بن أحمد ابن الفضل بن شهریار الإمام ، أخبرنا ابن المقرئ في صفر سنة ثمانين وثلاثمائة ، حدثنا عبيدان ، حدثنا زاهر بن نوح ، حدثنا أبو همام ، عن هُدَبة ، عن عبد الملك بن عُمر ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : « إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا ، وَحَصَّنَتْ فَرْجَهَا ، وَأَطَاعَتْ بِمَلَأَ^(٢) دَخَلَتْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ » .

﴿ ومن الفوائد عنه ﴾

(٣)

٣٣٥

محمد بن الواحد بن محمد بن عمر بن الميمون

الشيخ ، الإمام ، الجليل ، أبو الفرج الدَّارِمِي *

صاحب « الاستذكار » وقد صنّف هذا الكتاب في صباه ، وسنخّج كلامه فيه .

وله أيضاً « تصنيف » حافل في أحكام التَّحِيَّةِ .

وكان بدأ في كتاب سماه « جامع الجوامع ، ومودّع^(٤) البدائع » حافلٌ جداً ، ذكر فيه

(١) في المطبوعة : « الجبال » ، وفي ز ، د : « الجبال » ، والتصويب من الشنبه ١٧٢ .

(٢) في المطبوعة : « زوجها » ، والثبت من : د ، ز : (٣) يياض بالأصول .

* له ترجمة في : تاريخ بغداد ٣٦١/٢ ، طبقات الشيرازي ١٠٧ ، طبقات ابن هداية الله ٥٩ .

الواقى بالوفيات ٦٣/٤ .

(٤) في د ، ز : « وبروع » ، والثبت في المطبوعة ، وكشف الظنون ٥٣٩/١ .

الدلائل مبسوطاً ، وجمع فيه منقولات المذهب ، فأكثر ، وقفت على الجزء الأول والثاني منه بخطه ، وهما جزآن لطيفان .

ووقفت له أيضاً على « كتاب في الدور الحكيم » .

كان إماماً كبيراً ذكياً النظرة ^(١) .

تفقه على أبي الحسين بن الأزد ببلي .

قال الخطيب : كان أحد الفُهماء ^(٢) ، موسوفاً بالذكاء والفطنة ، يحسن الفقه والحساب

ويشكلم في دقائق المسائل ، ويقول الشعر .

وانتقل عن بغداد إلى الرحبة ، فسكنها مدة ، ثم تحول إلى دمشق فاستوطنها .

روى عن أبي محمد بن ماسي ، وأبي بكر النوراني ، ومحمد بن المظفر ، وأبي بكر ابن شاذان ،

[والدارقطني] ^(٣) وغيرهم .

روى عنه أبو علي الأهوازي ، وعبد العزيز الكتاني ^(٤) ، وأبو طاهر محمد بن الحسن

الحبال ، والحافظ أبو بكر الخطيب ، وغيرهم .

وذكره الشيخ أبو إسحاق في « الطبقات » ، وقال : ^(٥) كان فقيهاً ، حاسباً ، شاعراً ^(٦) ،

« ما رأيت أفصح منه لهجة » ^(٧) .

^(٨) قال لي : مرضت فمادني الشيخ أبو حامد الإسفراييني ^(٩) ، فقلت ^(١٠) :

مَرِضْتُ فَأَرْتَحْتُ إِلَى عَائِدٍ فَمَادَنِي الْعَالَمُ فِي وَاحِدٍ

ذَاكَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي طَاهِرٍ أَحَدُ ذَوِ الْفَضْلِ أَبُو حَامِدٍ

(١) في المطبوعة : « الفطنة » ، والمثبت من : د ، ز . (٢) في تاريخ بغداد : « الفقهاء » .

(٣) ساقط من المطبوعة ، وهو في : د ، ز ، والطبقات الوسطى .

(٤) في المطبوعة : « الكتاني » ، وفي : د « الكتاني » ، والكلمة في ز بدون نقط ، والمثبت

من المعبر ٣٦١/٣ . والمثبت ٥٤٣ . (٥) عبارة الشيرازي : « كان فقيهاً متأدباً شاعراً حاسباً متصرفاً »

(٦) ساقط من : د ، وهو في المطبوعة ، ز ، وفي طبقات الشيرازي : « لم أر أفصح منه

لهجة » . (٧) ساقط من : د ، ز ، وهو في المطبوعة ، وطبقات الشيرازي .

(٨) ذكر الشيرازي البيتين ، والبيت الثاني مضطرب في طبقاته . وقد تقدم البيتان في صفحة ٦٥ ،

وهما في تاريخ بغداد ٣٧٠/٤ .

[قلت^(١)] : ومن شعره ما رأيته بخطه ، على كتابه « الدَّوْرُ الحُكْمِي » :

في الشَّرْعِ دَوْرَانِ غَيْرُ وَهْمٍ دَوْرُ حِسَابٍ وَدَوْرُ حُكْمِي
وقد شرحتُ الحُكْمِيَّ مِنْهُ فَاسْتَمِعُوهُ اسْتِمَاعَ فَهْمٍ
فَلِلْفَتَى الدَّارِيَّ فِيهِ صِحَّةٌ مَقْنَى وَحُسْنُ وَهْمٍ

وُلِدَ الدَّارِيَّ فِي يَوْمِ السَّبْتِ ، الْخَامِسِ وَالْعَشْرِينَ مِنْ شَوَّالٍ ، سَنَةِ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ
وِثْلَاثًا.

وَمَاتَ بِدِمَشْقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، أَوَّلَ ذِي الْقَعْدَةِ ، سَنَةِ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعًا.

(وَمِنْ الْغَرَائِبِ ^(٢) عَنْهُ)

مما جمعت من كتاب « الاستذكار » ، وهذا الكتاب عندي منه أصلٌ صحيح ، عليه خطه ، وهو كما قال ابن الصَّلَاح : نفيس ، كثير الفوائد ، ^(٣) ذو نوادر وغرائب ، لا تصلح مطالعته إلا لمارفٍ بالمذهب .

قلت : غرائبُ في السَّنَدِ منه ، توقُّفاً ، لما رأيته بخط مُصَنِّفِهِ آخِرَهُ ، على النسخة التي عندي ، فنقلتُ من خط أبي الفرج الدَّارِيَّ مانصه : « جمعتُ هذا الكتاب في صِبَايَ من كتب أصحابنا رحمهم الله ، وكان أكثرُ ذلك على ما ذكرُوا ، وبدأتُ بذكر دلائل ، ثم اختصرت بتركها ؛ لأجمع الخلاف بدلائله مُفْرَداً ، وزدتُ بعضَ ما وجدتُ من الزَّائِلِ ،

(١) ساقط من المطبوعة ، وهو في : د ، ز . (٢) في د : « الفوائد » ، والمثبت في المطبوعة وز .

(٣) في الطبقات الوسطى مكان هذا : نحو ثلاثة مجلدات ، وفيه من النوادر ، والغرائب ، والوجوه الغريبة ما لا أعلم اجتمع مثله في مثل حجمه ، وفيه من البلاغة والاختصار ، والأدلة الوجيزة ما لا يوجد لغيره مثله ، ولا ما يقاربه ؛ ولكن لا يصلح لمطالعته ، والنقل منه إلا لمارفٍ بالمذهب ؛ فإنه لشدة اختصاره ورمزه ربما التبس كلامه على من لا يحقق المذهب .

قلت : ما ذكره ابن الصَّلَاح حق ، وقد وقعت على نسخة منه عليها خط الدارمي ، ورأيت بخطه أنه صنفه في زمان الصبا من كتب أبي الحسين بن المرزبان ، وغيره من الأصحاب ، وأنه بعد ذلك رأى فيه أوهاما ، فأصلح منها بعضها ، ثم رأى الشيء كثيرا فتركه .

فلما كُثِرَتْ رَأَيْتُ كَثْرَةَ الزَّكْلِ فِيمَا ^(١) « ذَكَرُوا فَذَكَرْتُ » مِنْ ذَلِكَ مَا سَهَّلَهُ اللَّهُ ، وَأَرْجُو أَنْ يُعَيِّنَ عَلَى جَمْعِ جَمِيعِ مَا أَوْزَرَهُ ^(٢) .

وهذا الكتاب وإن كان فيه ما ذكرته ، فهو في الغاية في الاختصار ، يقف على ذلك مَنْ قَرَأَهُ وَقَرَأَ غَيْرَهُ ، وَمَنْ أَحَبَّ التَّحْقِيقَ نَظَرَ فِيمَا جَمَعْنَاهُ بَعْدَهُ مِنَ الْغَوَامِضِ ، وَالذِّقَائِنِ ، [و] ^(٣) الشُّكْلَاتِ .

وكتبه محمد بن عبد الواحد بن محمد بن عمر بن الميمون الدارمي البغدادي ، بِدَمَشْقَ ، سنة ست وثلاثين وأربعمائة ، وصلى الله على محمد النبي [الأمي] ^(٤) وآله وسلم تسليماً . انتهى .

﴿ وهذه فوائد ^(٥) حضرتني من كتاب الاستذكار ﴾

أذكرها على غير ترتيب ، بحسب استحضارها :
 • إذا سلم دمي كان زني فهل يُحدُّ ؟ على وجهين .
 قلت : القول بسقوط الحدِّ هو ما نقله ابن المنذر عن النصِّ ، وهو من فوائد النووي ، والقول بوجوبه لم نكن نعرفه إلا عن أبي ثور ، فلا للتصريح بحكايته وجهٌ .

﴿ فائدة ﴾

• إذا قال للدُّبَّاغِ : أدبته ، ولم يكن أجره ^(٦) ففهم من ^(٧) [قلب قول أبي إسحاق ، وقال : إذا ابتداء الممول له ، فلا تلزمه أجره ، وإذا قال له الصانع ابتداء لزمه .

(١) مكان هذا في المطبوعة : « ذكرت » ، والمثبت من : د ، ز .

(٢) أوتر الشيء : أفذه ، أى أفردته . (٣) ساقط من : د ، ز ، وهو في المطبوعة .

(٤) ساقط من : د ، ز ، وهو في المطبوعة . (٥) بعد هذات الطبقات الوسطى زيادة : « قليلة »

(٦) في المطبوعة : « آخره » ، وى د : « آخره » ، والمثبت في ز ، وبؤيده ما في الطبقات

الوسطى ففيها : « ولم يذكر أجره » .

(٧) تكملة لازمة من الطبقات الوسطى . وقد وردت تكملة المسألة الأولى في ترجمة الدارمي .

أما ابتداء المسألة الثانية فقد ورد عند ذكر القيصرى في باب القاف من النسخ في آخر الطبقات الوسطى .

• وقال الدَّارِمِيُّ في باب الحديث من كتاب « الاستذكار » ^(١) : كلُّ ما يُوجِبُ الوضوءَ عَمْدُهُ وسهوُهُ سواء .

(١) أورد المصنف في الطبقات الوسطى مسائل أخر من « الاستذكار » لم ترد في الطبقات الكبرى وهي :

• « إن خاط بشعر الخنزير خُفًّا فعلً وجهين إذا كان رَطْبًا: أحدهما ، يجوز للضرورة . والثاني ، لا يجوز حتى تفسله للنجاسة ، يعني تفسل الخفَّ ليُصَلَّى فيه ، سبع مرَّاتٍ إحداهن بالتراب .

• يجوز استعمالُ العاج وما أشبهه في اليُبوسة ، ونسكركه ، فإن اتَّخذ منه لُعبًا حرُم بيعُها ؛ لأنه نجسٌ محرَّم ، وإن كانت من ذِكِّي لم يجز للتصوير .
وقال ابن المرزبان : يحتمل الجواز .

• قلتُ : هو قولُ مَنْ قال من أصحابنا إن تحريمَ التصوير إنما كان في ابتداء الإسلام ؛ لقُرْبهم من اتِّخاذ الأصنام . والصحيح التحريم .
• يُسكَّرُ للرجل لبسُ فوق خاتمين فِضةً .

• التوضيُّء إن نوى إبطالَ عُضْوٍ قد مضى لم يبطل ، وما في الحال يبطل ، وما يأتي على وجهين . قاله ابن المرزبان .

وقال ابن القطَّان : في جميعه وجهان .
قلتُ : والمشهورُ ما إذا نوى قطعَ الوضوء ؛ فإن كان بعد الفراغ منه لم يبطل على الصحيح ، وكذا في اتِّناثه على الأصح ، ويستأنفُ النيةَ لما بقي إن جَوَّزنا تفريقها ، وإلا استأنف الوضوء .

• يجب عليه أن يزيدَ أدنى زيادةٍ بعد المرفقين ، وكذا في الوجه والرجلين ؛ ليتيقن غسلَ الأمور ، وهل وجبَ في نفسه أو لغيره ؟ على وجهين .

• إن لم يخرج المائطُ عن المادة استنجى ، وهل تُعتبر عادته بنفسه ، أو غيره ؟ على وجهين .

وحكى القَيْصَرِيُّ^(١) عن قوم أنه لا ينقضُ سهوُه؛ لأنَّا فرَّقنا في الصلاة^(٢)؛ دليلاً^(٣) الظَّوَاهِرِ والأَخْبَارِ^(٤).

هذه عبارة « الاستذكار » واستفدنا من ذلك أن القَيْصَرِيَّ مُتَقَدِّمٌ عليه في الوجود، وسيأتى إن شاء الله تعالى ذكر القَيْصَرِيَّ في آخر الكتاب^(٥).

وأما القومُ المُشار إليهم، فالظاهر أنهم من غير علماء المذهب.

• والرَّافِئِيُّ حكى في مَسِّ الذَّكَرِ ناسياً وجهين عن الحَنَاطِيَّ.

• إن نَوَى غَسْلَ الْجُمُعَةِ فقط، لم يُجْزِئْهُ عن الجَنَابَةِ، وهل يُجْزِئُهِ عن الْجُمُعَةِ؟ على وجهين: أحدها أنه لا يُجْزِئُهِ؛ لأن عليه فرضاً، فلا يُحْسَبُ له نَقْلٌ.

• إذا تَيَمَّمَ الحائِضُ، ووطئها، فإذا دخل وقتُ صَلَاةٍ أُخْرَى، فهل يَطْوِئُهَا بِالتَّيَمُّمِ

الأول؟ على وجهين.

• إن تَيَمَّمَ فَرَأَتِ الْمَاءَ، ففي وِطْئِهَا وجهان.

= • لا مَهْرَ بَوَاطِءِ الْمَيْتَةِ، ولفظ « الاستذكار » في باب الحَدَثِ: إن مَسَّ مَيْتَةً وجب الوضوء، فإن جَامَعَهَا اغْتَسَلَ، وفي الحَدَّثِ قولان، ولا مَهْرَ.

ومَنْ نَصَّ على أن المَهْرَ لا يجب بَوَاطِءِ الْمَيْتَةِ، وإن وجب الحَدُّ على قولٍ، القاضي أبو الطَّيِّبِ في « تَعْلِيْقِهِ »، والمَاوَرْدِيُّ في « الْحَاوِي »، كلاهما في باب ما يوجب الْفُسْلَ، والرَّافِئِيُّ قال في آخر باب الرُّدَّةِ: إنه لا مَهْرَ فيها إذا وطئ المَيْتَةَ بِشَبْهَةٍ، ولم يذكر ما إذا وطئها بلا شَبْهَةٍ.

(١) في المطبوعة في هذا الموضع والذي يليه: « القنصرى »، وفي الثالث: « العنصرى »، والكلمة في « ز » بلا نقط، والتبث من: د، والطبقات الوسطى مضبوطة. (٢) بعد هذا في الطبقات الوسطى زيادة: « هذا لفظه، وما حكاه عن قوم يحتمل أن يكون من المذهب، والظاهر لا؛ لأن صاحب الاستذكار قال بعد حكاية هذا. (٣) في الطبقات الوسطى: « لنا ».

(٤) في الطبقات الوسطى بعد هذا زيادة: « فنصب الخلاف في المسألة، وهذه قرينة على أن الخلاف غير مذهبي ». (٥) لم يرد ذكره في آخر الطبقات الكبرى وإنما ذكره في آخر الطبقات الوسطى، كما ذكرنا آنفاً.

- إن أذن كافر أسلم بشهادته ، ولا يُجزئ به أذنه ، لأنه أتى ببعضه قبل أوانه .
- قال بعض أصحابنا : إن العاري يلزمه قبول هبة الثوب^(١) ، ولا يلزمه قبول العارية ، عكس المشهور .
- إن قرأ في ركوعه جاهلاً بالنهي لم تفسد ، وإن كان عالماً مُعتقداً لإبطالها بطلت ، وإن علم واعتقد أنها لا تبطل ، فوجهان ، وكذلك في السجود .
- وإذا سلم الإمام ، وبقي المأموم يُطيل^(٢) التشهد ، كرهناه ، ولم تفسد صلاته ما لم يُطِل^(٣) .

٣٣٦

محمد بن عبد الواحد بن محمد بن أحمد^(١)

أبو طاهر البيّص ، المعروف بابن الصَّبَّاح *

وهو أبو صاحب « الشامل » .

سمع أبا حفص بن شاهين ، وعلي بن عبد العزيز بن مردك ، وأبا القاسم بن حَبَّابة^(٢) ، وغيرهم .

روى عنه أبو الرئيس^(٣) ، والحافظ أبو بكر الخطيب ، وقال : كان ثقة فاضلاً ، درس الفقه^(٤) على أبي حامد الإسفَرَايِينِي ، وكانت له حلقة للفتوى^(٥) .

(١) في د ، ز ، والطبقات الوسطى : « الثواب » ، والمثبت في المطبوعة .

(٢) في د ، ز : « يبطل » ، والمثبت في المطبوعة ، والطبقات الوسطى .

(٣) في المطبوعة : « تبطل » ، وفي د : « يبطل » ، والمثبت من : ز ، والطبقات الوسطى .

(٤) في الطبقات الوسطى بعد هذا زيادة : « بن جعفر » .

* له ترجمة في تاريخ بغداد ٣٦٢/٢ ، الباب ١٦٢/١ ، الواق بالوفيات ٦٣/٤ .

(٥) في المطبوعة : « حيان » ، والكلمة في ز بدون نقط ، والنصوب عن : د ، والمشتبه ٢٠٦ .

والعبر ٤٤/٣ . وتاريخ بغداد . (٦) في د : « أبي الديني » ، وفي ز : « أبي الرسي » بدون نقط .

في اللفظتين . والمثبت في المطبوعة . (٧) في الطبقات الوسطى : « فقه الشافعي » .

(٨) بعد هذا في الطبقات الوسطى ، وتاريخ بغداد : « في جامع المدينة » .

قال: وسأنته عن مولده ، فقال: في شهر رمضان ، سنة ست وستين وثلاثمائة .
ومات في يوم السبت ، الثالث والعشرين من ذى القعدة، سنة ثمان وأربعين وأربعمائة .
أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم المُسَنِّد ، بقراءة علي عليه ، أخبرنا المُسَلِّم بن عَلَّان ،
كتابة ، أخبرنا زيد بن الحسن ^(١) ، أخبرنا أبو منصور ، أخبرنا أبو بكر الخطيب ، أخبرني
أبو طاهر محمد بن عبد الواحد ، حدثنا أبو الحسن علي بن عبد العزيز بن مَرْدَك ^(٢) البزاز
البردعي ، حدثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم ، حدثنا سعد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري ،
حدثنا يحيى بن حسان التَّنِيْسِي ^(٣) ، حدثني يحيى بن حمزة ، حدثني يحيى بن الحارث
الدَّماري ^(٤) عن أبي أسماء الرَّحَبِي ^(٥) ، عن ثوبان : أن رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم ،
قال : « صِيَامُ رَمَضَانَ بِمَشْرَقِ أَشْهُرٍ ، وَصِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ بِشَهْرَيْنِ ، فَذَلِكَ صِيَامُ سَنَةٍ »
يعنى شهر رمضان ، وستة أيام بعده .
• قال الخطيب : لا نحفظ حديثاً رَوَى من يحيى ^(٦) عن يحيى عن غير هذا .

- (١) في المطبوعة : « الحسين » ، وهو خطأ صوابه من : د ، ز ، وهو زيد بن الحسن السكندی ،
وقد تقدم ، انظر مثلاً الجزء الأول ، صفحة ٧٦ . (٢) في تاريخ بغداد : « مدرک » ، وقد أشار
الناشر إلى ما في الطبقات ، وفي تاريخ بغداد خطأ . انظر العبر ٣/٣٠ .
(٣) في المطبوعة ، وتاريخ بغداد : « البسقي » ، والكلمة في د ، ز بدون قطع ، والثبت من العبر
٣٥٦/١ ، والباب ١ / ١٨٤ ، وهو فيه « ابن أبي حسان » والتنيْسِي ، بكسر التاء اللتاة من فوقها
وكسر النون المشددة والياء اللتاة من تحت والسين المهملة ، نسبة إلى مدينة بديار مصر . وانظر تهذيب التهذيب
١١ / ١٩٧ . (٤) بكسر الذال المعجمة وفتح الميم وبمد الألف راء ، هذه النسبة إلى قرية باليمن :
قرب صنعاء . الباب ١ / ٤٤٤ . (٥) بفتح الراء والحاء وفي آخرها باء موحدة ، هذه النسبة إلى رجة
بطن من حير ، وأبو أسماء هو عمرو بن مرثد . الباب ١ / ٤٦١ ، ٤٦٢ .
(٦) ساقط من المطبوعة ، وهو في : د ، ز ، وتاريخ بغداد .

٣٣٧

محمد بن علي بن حامد

[الإمام] ^(١) أبو بكر الشاشي *

تفقّه على أبي بكر السنجي ببلاده .

ثم ارتحل إلى حضرة السلطان بغزنة ، فحصل له « إقبال زائد » ، وكان من أنظر أهل زمانه ، وأقام بغزنة ، ووُلِدَ له بها أولاد ، وظهرت تصانيفه .

ثم استدعاه نظامُ الملك في آخر أمره إلى هَرّاة ، فسقّ ذلك على أهل غزنة لما رأوا من علمه ، ولكن لم يجدوا بداً من امتثال أمر الوزير ، فجهزوه مُكرِّماً بأولاده وأهله ، إلى مدينة هَرّاة ، فدرس بها بالمدرسة النظاميّة ، بها .
ثم قصد نيسابور زائراً .

قال عبد الغافر الفارسي : فأكرم أهل نيسار مقدّمه ، غير أنه لم يقع منهم الوقع الذي كانوا يمتقدونه فيه ؛ فإن اسمه كان فوق علمه .
ثم عاد إلى هَرّاة .

وحدث عن منصور السكاغذّي ^(٢) ، عن الهيثم بن كليب .
مولده بالشاش ، سنة سبع وتسعين وثلاثمائة .

وتوفي في شوال ، سنة خمس ^(٣) وثمانين وأربعمائة ، ووقع في كلام عبد الغافر أنه توفّي في سنة خمس وتسعين ، وليس كذلك .

(١) ساقط من : د ، ز ، وهو في المطبوعة ، والطبقات الوسطى .

* له ترجمة في : الوافي بالوفيات ١٤٠/٤ ، وبعد كلمة « الشاشي » في الطبقات الوسطى : « له طريقة مشهورة » .

(٢) في المطبوعة : « الإقبال الزائد » ، والمثبت من : د ، ز . (٣) بفتح أوله والفتن المعجمة وفي آخرها ذال معجمة ، هذه النسبة إلى عمل السكاغذّي الذي يكتب عليه وبعيه ، ومنصور هو أبو الفضل منصور بن نصر بن عبد الرحيم السكاغذّي السمرقندي . الباب ٢٢/٣ . (٤) مكان هذا في المطبوعة : « وتسعين » ، والله أعلم ، والمثبت من : د ، ز ، وبعضه ما في الطبقات الوسطى ، ففيها : « توفي بهرارة في سادس شوال سنة خمس وثمانين وأربعمائة » ، وهو ابن أربع وتسعين سنة .

٣٣٨

محمد بن علي بن الحسن بن علي بن عمر ، أبو الحسن ، بن أبي الصَّقر*

النَّوَّاسِطِيّ ، الأديب ، من أهلها .

تفقه ببغداد على أبي إسحاق الشيرازي ، وعلّق عنه « تعليقات »^(١) .

وسمع منه ، ومن أبي بكر الخطيب ، وأبي سعد التتويّ^(٢) .

روى عنه أبو غالب الذهليّ ، ومحمد بن ناصر الحافظ ، وأبو منصور بن الجواليقي^(٣) ،

وغيرهم .

قال ابن السّمعيّ : فقيه ، أديب ، شاعر ، ظريف ، مولده في ذي القعدة سنة تسع

وأربعمائة .

ومن شعره^(٤) :

مَنْ قَالَ لِي جَاءَ وَلِي حِشْمَةٌ وَلِي قَبُولٌ عِنْدَ مَوْلَانَا
وَلَمْ يَمُدُّ ذَاكَ بِنَفْعٍ عَلَيَّ صَدِيقُهُ لَا كَانَ مَنْ كَانَا^(٥)
وَمِنْ شِعْرِهِ أَيْضًا^(٦) :

مَنْ عَارَضَ اللَّهَ فِي مَشَبِّهَةٍ فَا مِنْ الدِّينِ عِنْدَهُ خَيْرٌ^(٧)

* له ترجمة في : معجم الأدباء ١٨ / ٢٥٧ ، المنتظم ٩ / ١٤٥ ، النجوم الزاهرة ٥ / ١٩١ ، الوافي بالوفيات ٤ / ١٤٢ ، وفیات الأعيان ٤ / ٧٥ . واسم جده في المطبوعة ، د ، ومعجم الأدباء « الحسين » والمثبت في الطبقات الوسطى ، وسائر مصادر الترجمة . وفي الطبقات الوسطى : « أبو الحسن بن أبي طالب بن أبي الصقر » وفي د ، ز : « أبو الحسن بن الصقر » ، والمثبت في المطبوعة ، والطبقات الوسطى ، وسائر مصادر الترجمة . (١) في الطبقات الوسطى : « ثلاث تعليقات » . (٢) في المطبوعة : « التتويّ » ، والتصويب من : د ، ز ، والطبقات الوسطى ، ومعجم الأدباء . وأبو سعد التتويّ ، هو عبد الرحمن بن مأمون اليسابوري . العبر ٣ / ٢٩٠ . (٣) في معجم الأدباء : « وأبو منصور موهوب الجواليقي » .

(٤) البيتان في معجم الأدباء ١٨ / ٢٥٨ ، المنتظم ٩ / ١٤٥ .

(٥) في المطبوعة : « لا كان لا كانا » ، وفي د ، ز : « لا كان ما كانا » ، والمثبت من الطبقات

الوسطى ، ومعجم الأدباء ، والمنتظم . (٦) البيتان في معجم الأدباء ١٨ / ٢٥٧ .

(٧) ورد عجز هذا البيت في معجم الأدباء هكذا : « فَا لَدِيهِ مِنْ بَطْشِهِ خَيْرٌ » .

لا يقدرُ النَّاسُ بِاجْتِهَادِهِمْ إِلَّا عَلَى مَا جَرَى بِهِ الْقَدَرُ^(١)
ومن شعره^(٢):

كُلُّ مَرءٍ إِذَا تَفَكَّرَتْ فِيهِ وَتَأَمَّلَتْهُ رَأَيْتَ ظَرِيفاً^(٣)
كَفَتْ أَمِشِي عَلَى اثْنَتَيْنِ قَوِيّاً صَرْتُ أَمِشِي عَلَى ثَلَاثٍ ضَعِيفاً

توفي يوم الخميس ، رابع عشر جمادى الأولى ، سنة ثمان وتسعين وأربعمائة ، بواسط .

٣٣٩

محمد بن علي بن عبد الواحد بن جعفر ، أبو غالب بن الصَّبَّاح

تفقه على ابن عمه ، الإمام أبي نصر بن الصَّبَّاح .

وسمع الحديث من أبي الحسين^(٤) أحمد بن محمد بن فقر جَل^(٥) ، وأبي إسحاق إبراهيم
ابن عمر بن أحمد الأبرمسي .

وحدث باليسير .

مات في شعبان ، سنة اثنتين وتسعين وأربعمائة .

(١) في معجم الأدباء : « لا يقدر الخلق باجتهدهم » .

(٢) البستان في معجم الأدباء ١٨/٢٥٨ ، والواق بالوفيات ٤/١٤٣ ، ووفيات الأعيان ٤/٧٦ .

(٣) في المطبوعة ، ز : « كل مرء » ، وفي د ، والواق : « امرئ » ، وفي الوفيات « أمر » .

ولعل المثبت هو الصواب ، وهو في أصل معجم الأدباء ، والمرء : الإنسان والرجل . وفي الطبقات الوسطى .

« رأيت ظريفا » . والمثبت في سائر الأصول ، والمصادر .

(٤) في د ، ز : « الحسن » ، والمثبت في المطبوعة ، والطبقات الوسطى .

(٥) في المطبوعة : « فقرجل » ، وفي د : « قول » والسكامة بدون إعجام في ز ، والمثبت

من الطبقات الوسطى ، والضبط منها ومن القاموس (ق ف ل) .

٣٤٠

محمد بن علي بن عمر

أبو بكر بن الرّاعي^(١)

٣٤١

محمد بن الفرّج بن منصور بن إبراهيم [بن علي]^(٢) بن الحسن ،

السُّلَميّ ، الشيخ أبو الفَنائِم الفَارِقِي^(٣)

أحد الأئمّة الرّفِفاء ، من تلامذة الشيخ أبي إسحاق الشّيرازيّ .

قدم بغداد مع أبيه ، سنة نيف وأربعمائة ، فتفقّه على الشيخ ، وبرّع في المذهب .

(١) هكذا وردت الترجمة في أصول الطبقات الكبرى ، وقد ورد في الطبقات الوسطى هكذا :

محمد بن علي بن عمر ، أبو بكر الرّاعي

من أهل الحرّية [عملة كبيرة مشهورة ببغداد عند باب حرب ، قرب مقبرة بشر الحافي وأحمد

ابن حنبل ، وغيرها . معجم البلدان ٢/ ٢٣٤] .

كان من الزّهاد الصّالحين .

تفقّه على القاضي أبي الطّيب .

وسمع من أبي القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرّفي ، وغيره .

وروى عنه أبو علي بن البنّا ، وثابت بن بندار البَقَال [راجع شذرات الذهب ٣ / ٤٠٨ ،

طبقات الفراء ١ / ١٨٨]

توفّي في شعبان سنة خمسين وأربعمائة .

(٢) زيادة من المطبوعة على ما في : د ، ز ، والطبقات الوسطى .

(٣) في المطبوعة : « الفاروقي » ، والمثبت من : د ، ز ، والطبقات الوسطى ، وبعد هذا فيها :

« من أهل ديار بكر » ، والفارق ، بفتح الفاء وسكون الألف وكسر الراء وفي آخرها كاف ، هذه

النسبة إلى ميا فارقين . الباب ٢ / ١٩١ .

وسَمِعَ الحديثَ من عبد العزيز الأَزْجِي ، وأبي إسحاق ^(١) البرمكي ، والحسن ابن علي الجَوْهَرِي ، والقاضي أبي الحسين ^(٢) بن المُهْتَدِي ، وغيرهم .
وعاد إلى ديار بَكْر ، ثم قَدِمَ بعد حين ، ودرَّس ، ثم عاد فسكن جزيرة ابن عمر ^(٣) ،
وحدَّث .

روى عنه أبو الفتح بن البطِّي ^(٤) .

وكان فقيها ، زاهدا ، موصوفا بالعلم والدين .

توفي يوم الخميس مستهل شعبان ، سنة اثنتين وتسعين وأربعمائة .

ووقع في ترجمة تلميذه [ابن المدرك] ^(٥) من « تاريخ شيخنا الذهبي » أن أبا الفناهم مات سنة ثلاث وثمانين ، وهو وهم .

٣٤٢

محمد بن القاسم بن حبيب بن عبدوس

أبو بكر ، يُعرف بالصفَّار *

أحدُ الفقهاء الصفَّارين بنيسابور .

تفقه على الشيخ أبي محمد الجَوَّيْنِي .

قال ابن السَّمْعَانِي : وكان مُكثِّرا من الحديث .

وَرَدَ بغداد حاجًّا ، وعاد إلى بلده ، وأُمِّلَى ، وحدَّث ، وكتبوا عنه .

(١) ذكر المصنف في الطبقات الوسطى اسمه فقال : « إبراهيم بن عمر بن أحمد البرمكي » .

(٢) في د ، ز : « الحسن » ، والمثبت في الطبوعة ، والطبقات الوسطى ، وانظر المعبر ١١٥/٤ .

(٣) جزيرة ابن عمر : بلدة فوق الموصل بينهما ثلاثة أيام ، ولها رستاق مخصب . معجم البلدان ٧٩/٢ .

(٤) قال الذهبي في المشتبه ٨٥ : « البطِّي قرية بطّ على طريق دَقَوْقا : فأبو الفتح محمد

ابن عبد الباقي نسيبُ إنسانٍ من القرية فعُرفَ به » .

(٥) ساقط من الطبوعة ، وهو في د ، وفي ز : « ابن الدوك » بدون نقط .

* له ترجمة في : شذرات الذهب ٣٣١/٣ ، المعبر ٨/٣ ، المنتظم ٢٩٩/٨ .

سمع أبا عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، وأبا محمد عبد الله بن يوسف بن مأمويه
الأصبهاني ، وأبا عبد الرحمن السلمى ، وأبا طاهر الزبائدي ، وأبا بكر الحيرى ، وغيرهم .
روى عنه زاهر ، ووجيه ابنا طاهر الشجاعي ، وأبو عبد الله محمد بن الفضل
الفرأوى ، وغيرهم .

وذكره أبو محمد عبد الله بن يوسف الجرجاني الحافظ في كتاب « الفقهاء » ، وذكر
أنه تفقه على الشيخ أبي محمد ، وأنه كان خليفته حين ^(١) خرج إلى الحج .
قال : وسمعت الإمام أبا هاشم المبادي ، يقول للقاضي أبي العلاء : ما رأيتُ بنيسابور
أحسن فتياً ، وأصوب منه .
توفي مُنتصف شهر ربيع الآخر ، سنة ثمان وستين وأربعمائة ^(٢) .

٣٤٣

محمد بن محمد بن جعفر ، الإمام ، أبو سعيد ، الناصحي ^(٣) ، النيسابوري
أحدُ أعلام الأئمة علماء ، وورعاً .
تفقه على الشيخ أبي محمد الجويني .
وسمع الحديث من أبي طاهر الزبائدي ، وعبد الله بن يوسف بن مأمويه .
وكان زاهداً ، ورعاً .
توفي كهلاً ، سنة خمس وخمسين وأربعمائة .

(١) في الطبقات الوسطى : « حتى » .

(٢) بعد هذا في الطبقات الوسطى زيادة : « بنيسابور » .

(٣) في د ، ز : « القاضي » ، والمثبت في المطبوعة ، والطبقات الوسطى . والناصحي ، بفتح النون
وبعد الألف صاد وحاء مهملتان ، هذه النسبة إلى الجدد . الأنساب لوحة ١٥٥١ .

٣٤٤

محمد بن محمد بن عبد الله بن أحمد ، القاضي ، أبو الحسن ، البَيْضَاوِيُّ*
خَنَ الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ .

قال الخطيب : كُتِبَتْ عَنْهُ ، وَكَانَ صَدُوقًا .

توفي في شعبان ، سنة ثمان [وثمانين]^(١) وأربعمائة ، عن ست وسبعين سنة .

٣٤٥

محمد بن محمد بن عبد الله^(٢) الْهَرَوِيُّ ، القاضي ، أبو منصور^(٣) ،
الْأَزْدِيُّ ، الْمُهَلَّبِيُّ ، الْمَرْوِيُّ**

وهو من ولد الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ ؛ فإنه محمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن الحسين
ابن محمد بن مُقَاتِلِ بْنِ سَبِيحِ بْنِ رَيْمِ بْنِ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ يَزِيدِ بْنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ
أَبِي صُفْرَةَ .

كان أحد أئمة الأصحاب ، الجامعين بين الفقه والحديث ، ومن أجل تلامذة الشيخ
أبي زيد^(٤) الْمَرْوَزِيِّ^(٥) .

* له ترجمة في الأنساب لوحة ١٩٩ ، وقد ترجم له وذكر شيوخه ورواته بتفصيل أكثر مما ذكر
المصنف ، تاريخ بغداد ٣/٢٣٩ . وفي الطبقات الوسطى بمذكرة : « البضاوي » زيادة : « البغدادى
قاضي السكرخ ، تلميذ القاضي أبي الطيب وخنته » .

(١) ساقط من المطبوعة ، وهو في : د ، ز ، وفي الطبقات الوسطى : « وستين » .

(٢) يعد هذا في الطبقات الوسطى زيادة : « بن محمد » .

(٣) في د ، ز : « نصر » ، والمثبت في المطبوعة ، والطبقات الوسطى ، والعبر ، وطبقات العبادى .

** له ترجمة في: شذرات الذهب ٣/١٩٢ ، طبقات العبادى ٩٣ وذكره باسم محمد بن أحمد ، العبر
٣/١٠٣ ، الواقى بالوفيات ١/١١٥ ، وفي الأصول هكذا : « المهلبى المروى » ، ولعلها : « المروى »
أو : « المروزي » .

(٤) في د ، ز : « يزيد » ، وهو خطأ صوابه في المطبوعة ، والطبقات الوسطى ، وقد تقدم في
الجزء الثالث صفحة ٧١ . (٥) في المطبوعة ، د ، ز : « المروى » ، والمثبت في الطبقات الوسطى .

وكانت الرحلة إلى هرة فقهاً ، وحديثاً ، من أجله .
 سمع محمد بن علي بن دحيم الشَّيْبَانِي ، ودَعْلَج بن أحمد ، والحسن بن عمران الخطلي^(١) ،
 وأحمد بن عثمان الأدبي .
 روى عنه ابن حمد بن ، وعبد الرحمن بن أبي عاصم الجَوْهَرِي ، وأبو سعد يحيى بن
 أبي نصر العدل ، وأبو إسماعيل الأنصاري ، وخلق .
 وأُملي الحديث^(٢) ، وطال عُمرُه مع اتِّساع الرواية .
 وهو الذي أرسل إليه السلطان محمود^(٣) بِمَلَّةِ الإِسْمَاعِيلِيَّةِ ليركبها ، كما سيأتي في ترجمة
 محمود .
 وقد ذكر أبو عاصم القاضي أبا منصور ، وقال : كان للمذهب سداداً ، وعلي أهل
 البدع حُساماً ، وخرج من مجلسه [عِدَّةُ]^(٤) فقهاء ، وكان قاضياً بهرة ، [وحج]^(٥)
 قريباً من ثلاثين حجة ، والناس له تبع .
 توفي القاضي أبو منصور في الحُرَّم ، سنة عشر وأربعمائة ، فجأة .

(١) في د : « الخطلي » ، وفي ز : « الخطلي » ، والمثبت في المطبوعة .

(٢) في د : « هذه » ، وفي ز : « عده » ، والمثبت في المطبوعة .

(٣) بعد هذا في الطبقات الوسطى زيادة : « بن سبكتكين » .

(٤) ساقط من طبقات المبادئ .

(٥) ساقط من أصول الطبقات ، وهو تكملة لازمة من طبقات المبادئ ١٩٤ .

٣٤٦

محمد بن محمد بن عبد الرحمن اليماني ، أبو حامد

صاحب كتاب « المرشد »^(١) في الفقه في سفيرين ، وقفت على الأول منهما ، وقد ذكر في تاريخه أنه فرغ منه ، سنة ثلاث وأربعين وأربعمائة .

٣٤٧

محمد بن محمد بن محمش *

بفتح الميم بعدها حاء مهملة ساكنة ثم ميم مكسورة ثم شين معجمة ، بن علي

ابن داود^(٢) ، الفقيه ، الشيخ أبو طاهر ، الزبائدي

إمام الجذنين ، والفقيه بنيسابور في زمانه .

وكان شيخاً أديباً ، عارفاً بالعربية .

سلمت إليه الفقهاء الفتيان بمدينة نيسابور ، والشيخة ، وله يد طويلة في معرفة

الشروط ، وصنف فيه « كتاباً » ، وكان مع ذلك فقيراً ، وبقي يعملي ثلاث سنين .

ولد سنة سبع عشرة وثلاثمائة .

(١) جاء حديث المصنف عن هذا الكتاب في الطبقات الوسطى هكذا :

« له كتاب في المذهب سماه المرشد ، وهو في سفيرين ، وقد قال فيه :

• إنه يجب إغماض عين الميت ، وإطباق فيه ، وتلين مفاصله .

• وإنه يحرم البول في قارعة الطريق ، وتحت الأشجار المثمرة .

وكل هذا عجيب ، محمول على صدور الهفوة .

والنسخة التي وقفت عليها من هذا الكتاب مكتوبة في سنة ثمان وستين وأربعمائة ،

على ما ذكر كانها .

* له ترجمة في : الأنساب للوحة ٢٨٣ ، شذرات الذهب ٣/ ١٩٢ ، طبقات العبادي ١٠١ ، العبر ٣/

١٠٣ ، الوافي بالوفيات ١ / ٢٧١ .

(٢) في الطبقات الوسطى بعد هذا زيادة « بن أبوب » .

«وَسَمِعَ مِنْهُ» سنة خمس وعشرين وثلاثمائة ، وبعدها .

وتفقه سنة ثمان وعشرين .

سَمِعَ مِنْ أَبِي حَامِدِ بْنِ بِلَالٍ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانِ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَرْمَانِيَّ ، وَالْعَبَّاسِ بْنِ قَوْهَنَارَ^(٢) ، وَمُحَمَّدَ بْنَ الْحُسَيْنِ الْمُحَمَّدِيَّ^(٣) ، وَأَبِي عُمَانَ عَمْرُو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيِّ ، وَأَبِي عَلِيٍّ الْمِيدَانِيَّ ، وَحَاجِبِ بْنِ أَحْمَدَ الطُّوسِيَّ ، وَعَلِيَّ بْنَ سَمْعَادٍ ، وَأَبِي الْعَبَّاسِ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ الْأَصَمِّ ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارِ .
وَأَدْرَكَ أَبَا حَامِدَ الشَّرْقِيَّ ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ .

رَوَى عَنْهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ ، وَذَكَرَهُ فِي «تَارِيخِهِ» وَقَدْ مَاتَ قَبْلَهُ ، وَالْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ ، وَأَبُو صَالِحٍ الْمُؤَدِّنُ ، وَالْأَسَاطِذُ أَبُو الْقَاسِمِ الْقُشَيْرِيُّ ، وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ بَرَزَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّامَانِيُّ^(٤) ، وَعَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْوَاحِدِيِّ ، وَأَبُو سَمْدِ بْنِ دَامَشٍ^(٥) ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ يَحْيَى الزُّكِّيَّ ، وَالْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ الثَّقَفِيُّ - وَحَدِيثُهُ يَمْلُؤُ فِي الثَّقَفِيَّاتِ^(٥) - وَخَلَقَ يُطَوِّلُ ذِكْرَهُمْ .

وَأَخَذَ الْفَقْهَ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ ، وَأَبِي سَهْلٍ ، وَعَنْهُ أَخَذَ أَبُو عَاصِمٍ الْعَبَّادِيُّ ، وَغَيْرُهُ .
وَكَانَ وَالِدُهُ مِنَ الْعُبَّادِ الصَّالِحِينَ ، وَإِنَّمَا عَرَفَ بِالزِّيَادِيِّ فِيمَا يَظْهَرُ مِنْ كَلَامِ أَبِي سَمْدٍ ؛ لِأَن زِيَادًا اسْمٌ لِبَعْضِ أَجْدَادِهِ ، وَيُؤَيِّدُهُ تَصْرِيحُ أَبِي عَاصِمٍ الْعَبَّادِيِّ بِأَنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَى بَشِيرِ بْنِ زِيَادٍ .

وَقَالَ شَيْخُنَا الذَّهَبِيُّ ، تَبِعَا لِعَبْدِ الْمَغَاثِرِ الْفَارِسِيِّ : إِنَّمَا قِيلَ لَهُ الزِّيَادِيُّ ؛ لِأَنَّهُ سَكَنَ مِيدَانَ زِيَادَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٦) ، بَنِيْسَابُورَ .

(١) مَكَانَ هَذَا فِي الطَّبَقَاتِ الْوَسْطَى : «وَسَمِعَ الْحَدِيثَ» .

(٢) هَكَذَا فِي الْمَطْبُوعَةِ ، د ، وَالْكَلَامَةُ فِي زَيْدُونَ تَقَطُّ ، وَفِي الْأَنْسَابِ : «مَوْهَبٌ» .

(٣) بِفَتْحِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْأَلْفِ وَفَتْحِ الْيَمِّ وَسُكُونِ الْأَلْفِ الثَّانِيَةِ وَفِي آخِرِهَا نُونٌ ، هَذِهِ نِسْبَةُ جَمَاعَةِ الْمُلُوكِ السَّامَانِيَّةِ ، وَيَنْسَبُ كُنْيَاكَ أَيْضًا مَوَالِيَهُمْ وَأَصْحَابُهُمْ . الْبَابُ ١/٥٢٣ .

(٤) كُنْيَا فِي الْأَصُولِ ، وَلَعَلَّهُ : «أَبُو سَمِيدِ بْنِ رَامَشٍ» ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الرَّوَاةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ

السَّلْمِيِّ صَفْحَةُ ١٤٤ (٥) فِي الْمَطْبُوعَةِ ، د : «الْتَفَقَاتُ» ، وَالتَّحْتِ فِي الطَّبَقَاتِ الْوَسْطَى ، وَالْوَاثِقُ

بِالْوَفَايَاتِ ١/٢٧٢ . (٦) مِيدَانُ زِيَادٍ : مَحَلَّةُ بَنِيْسَابُورَ . رَاجِعْ مَجْمَعَ الْبُلْدَانِ ٤/٧١٣ .

قلت: ويشبه أن يكون ما ذكره أبو عاصم نصريحا، وأبو سعد تلويحا أصح مما ذكره عبد الغافر.

ذكره أبو عاصم في الطبقة الخامسة، وكان من حقه أن يذكر في الرابعة، ولكنه قال: إنما أخرته إلى الخامسة، لامتداد عمره.

أثنى عليه أبو عاصم، وقال: الفقه مطيعه^(١) يقود بزمامه، طريقه له معبدة^(٢)، وخفيه ظاهر، وغامضه سهل، وعسيره يسير، ورأيته يناظر ويضع الهناء^(٣) موضع النقب^(٤).

قال: وأخذ العلم عن أبي الوليد، فلما توفي انتقل^(٥) إلى أبي سهل. انتهى.

وذكره عبد الغافر، فقال: إمام أصحاب الحديث بخراسان، وفقههم [ومفتيهم]^(٦) بالاتفاق بلا مدافعة.

توفي الأستاذ أبو طاهر في شعبان، سنة عشر وأربعمائة.

• وحكى ابن الصلاح في كتاب «أدب الفتيا»: أنه وجد بخط [بعض]^(٧) أصحاب القاضي الحسين، أنه سمع أبا عاصم العبادي يذكر، أنه كان عند الأستاذ أبي طاهر الزبائدي حين احتضر، فسئل عن ضمان الدرك^(٨)، وكان في النزاع، فقال: إن قبض الثمن فيصح، وإلا فلا يصح.

قال: لأنه بعد قبض الثمن يكون ضمان ما وجب.

قلت: وهذا هو الصحيح في المذهب، ولم يرد بحكايته أنه غريب، بل حضور^(٩) ذهن هذا الأستاذ^(١٠) عند النزاع لمسائل الفقه، ولذلك قال ابن الصلاح: إن هذه الحكاية من أعجب ما يحكى.

(١) في المطبوعة: «مطية»، وفي د، ز: «بطشه» بدون نقط الحرف الأول، والمثبت من طبقات العبادي ١٠٢.

(٢) في المطبوعة: «معية»، وما في د، ز مثاها بدون نقط، والمثبت من طبقات العبادي.

(٣) الهناء: القطران. (٤) النقب: الحرب. (٥) في طبقات العبادي ١٠٣: «اختلف».

(٦) ساقط من المطبوعة، وهو في د، ز. (٧) ساقط من د، ز، وهو في المطبوعة.

(٨) الدرك، بفتحين، وسكون الراء لغة: اسم من أدركت الشيء، ومنه ضمان الدرك. المصباح

النير ٢٢٩. (٩) مكان هذا في ز، د: «ذهنه»، والمثبت في المطبوعة.

﴿ فوائد ومسائل عن أبي طاهر ﴾

• قال أبو عاصم : سألتُه عن رجلٍ أقامَ بَيْتَةً على شخصٍ مَيِّتٍ ، أنها امرأته ، وهذه الأولاد منها ، « وأقامت امرأةً بَيْتَةً »^(١) أنه زوجها وأولادُهُ منها ، وكُشِفَ عنه فإذا هو خُنْثَى ؟

فقال : أفتى أبو حنيفة بأن المال بينهما نصفين ، وبه أخذ الشافعي بعده .
قال أبو طاهر : وعندي أن بَيْتَةَ الرجلِ أولى ، لأن الولادة أمرٌ يَقِينٌ ، والإلحاق بالآب مُجْتَمَعٌ فيه .

• قال القاضي الحسين في « التعلية » في مسألة الكفارة في الصَّوم على المرأة إذا جُمِعَتْ : وكان الأستاذ أبو طاهر ، يقول : لا يُتَصَوَّرُ الْخِلَافُ في هذه المسألة ، لأن فِطْرَهَا سبقَ الْجَمَاعَ ، لأنها أفطرت بوصول الواصلِ إلى جوفِها ، فصار كما لو ابتلعت حَصَاةً ؛ فإن تَغْيِيبَ^(٢) بعض الحَشَفَةِ يُبْطِلُ صَوْمَهَا ، ولا يحصلُ الْجَمَاعُ إلا بتَغْيِيبِ جميع الحَشَفَةِ ، ولو أدخل الأصبع في الفرج بطل^(٣) صَوْمُهَا ، إلا أنهم يُصَوِّرُونَهُ بما لو جُمِعَتْ مُكْرَهَةً ، فطاوَعَتْ في أَثْنَائِهِ ، أو نَاسِيَةً ، فذكرت في خِلَالِهِ ، فَأَصْرَتْ^(٤) على ذلك ، ففِطْرُهَا يومئذٍ حصلَ بِالْجَمَاعِ لا محالة . انتهى .

(١) في طبقات العبادي ١٠٢ : « وجاءت امرأة وأقامت بيتة » .

(٢) في د ، ز : « تغيب » ، والمثبت في المطبوعة . (٣) في د ، ز : « يبطل » ، والمثبت في

المطبوعة . (٤) في د ، ز : « فأصرت » ، والمثبت في المطبوعة .

٣٤٨

محمد بن المظفر بن بكران بن عبد الصمد بن سليمان الحموي ،

القاضي ، أبو بكر الشامي *

الزاهد ، الورع ، أحد الأئمة .

ولد بحماة ، سنة أربع مائة .

ورحل إلى بغداد فسكنها ، وتفقّه على القاضي أبي الطيّب الطبري ^(١) .

وسمع الحديث من عثمان بن دؤست ^(٢) ، وأبي القاسم بن بشران ^(٣) ، وأبي طالب ابن غيلان ، وأبي الحسن العتيق ^(٤) ، وآخرين .

روى عنه أبو القاسم بن السمرقندي ^(٥) ، وإسماعيل بن محمد الحافظ ، وهبة الله بن طاووس المقرئ ، وغيرهم .

[و] ^(٥) وقت على نسخة قديمة من كتاب « الضمعة » لأبي جعفر المقيلي ^(٦) ، وفيها سماعه للكتاب كله ، على أبي الحسن العتيق ^(٧) ، وقد حدث به سنة سبع وتسعين وأربعمائة ، ببغداد .

قال ابن السمعاني : هو أحد المتّقين لذهب الشافعي ، وله اطلاع على أسرار الفقه ،

* له ترجمة في : الأنساب لوجه ١٧٧ ، وهو فيه : « محمد بن المظفر بن بكر » ، شذرات الذهب ٣/٣٩١ ، المعبر ٣/٣٢٢ ، الباب ٣٢١/١٢ وهو فيه : « محمد بن المظفر بن بكران » ، المنتظم ٩/٩٤ ، وهو في الطبقات الوسطى : « بن عبد الصمد بن سلمان » ، ووردت لفظة « القاضي » قبل الحموي ، وبعده في : د ، ز ، والثبت في المطبوعة ، والطبقات الوسطى .

(١) في الطبقات الوسطى بعد هذا زيادة : « وقيل : كان يحفظ تعاقبه حتى كأنها بين يديه » .
(٢) ورد في الطبقات الوسطى بكتبته ونسبته : « وأبي عمرو العلاف » .
(٣) في الطبقات الوسطى بعد هذا زيادة : « وأبي محمد الحلال » .
(٤) بعد هذا في الطبقات الوسطى زيادة : « وغيره » ، أسندنا حديثه في الطبقات الكبرى ، ولم يسند المصنف عنه شيئا فيما بين أيدينا من أصول الطبقات الكبرى .

(٥) ساقط من المطبوعة ، وهو في : د ، ز .

(٦) واسمه : « محمد بن عمرو بن موسى » . انظر العقد الثمين ٢/٢٤٤ ، المعبر ٢/١٩٤ .

وكان ورعاً . زاهداً ، مُتَّقِيًا ، جَرَتْ أَحْكَامُهُ عَلَى السَّدَادِ .

● وَلِيَّ قَضَاءِ الْقُضَاةِ بِغَدَادٍ بَعْدَ مَوْتِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدَّامَغَانِيِّ ، سَنَةَ ثَمَانٍ وَسَبْعِينَ ، إِلَى أَنْ تَغَيَّرَ عَلَيْهِ ^(١) الْقُتْدِيُّ بِاللَّهِ لِأَمْرِ ؛ فَمَنَعَ ^(٢) الشُّهُودَ مِنْ حُضُورِ مَجْلِسِهِ [مُدَّةً] ^(٣) ؛ فَكَانَ يَقُولُ : مَا أَنْزِلُ حَتَّى يَتَحَقَّقَ عَلَى الْفِسْقِ .

قُلْتُ : لَعَلَّهُ كَانَ يَرَى ذَلِكَ ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يَنْزِلُ ، وَإِنْ لَمْ يَفْسُقْ .

ثُمَّ إِنَّ الْخَلِيفَةَ خَلَعَ عَلَيْهِ ، وَاسْتَقَامَ أَمْرُهُ ^(٤) .

وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ بْنُ سُكْرَةَ : وَرَعٌ ، زَاهِدٌ ، وَأَمَّا الْعِلْمُ فَكَانَ يُقَالُ : لَوْ رُفِعَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أَمَكَنَهُ أَنْ يَعْلِمَ مِنْ صَدْرِهِ .

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْهَمْدَانِيُّ : كَانَ حَافِظًا « لِتَعْلِيْقَةِ » الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ ، كُنَّهَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ .

قُلْتُ : وَكَانَ مِنْ قُضَاةِ الْمَدَلِّ ، وَاتَّفَقَتْ مِنْهُ مَحَاسِنُ أَيَّامِ قَضَائِهِ .

وَكَانَ الَّذِي أَشَارَ عَلَى الْخَلِيفَةِ بِوَلَايَتِهِ عِنْدَ مَوْتِ الدَّامَغَانِيِّ الْوَزِيرُ أَبُو شَجَاعٍ ، فَامْتَنَعَ الشَّافِعِيُّ مِنَ الْقَبُولِ ، فَازَالُوا بِهِ حَتَّى تَقْلَدَهُ ، وَشَرَطُوا أَنْ لَا يَأْخُذَ رِزْقًا ، وَلَا يَقْبَلَ شَفَاعَةً ، وَلَا يُغَيَّرَ مَلْبُوسُهُ ، فَأُجِيبَ إِلَى ذَلِكَ .

قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ الْأَنْمَاطِيُّ : لَمْ يَكُنِ الشَّافِعِيُّ يَتَبَسَّمُ فِي مَجْلِسِهِ قَطُّ .

قَالَ : وَلَمَّا مُنِعَتِ الشُّهُودُ مِنْ حُضُورِ مَجْلِسِهِ ، وَقَعَدَ فِي بَيْتِهِ ، نَقَلَ ^(٥) إِلَيْهِ الْقَاضِي أَبُو يُوسُفَ الْقَرَوِينِي الْمُسْتَرَلِي ^(٦) : مَا عَزَلَكَ الْخَلِيفَةُ ، إِنَّمَا عَزَلَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(١) فِي الطَّبَقَاتِ الْوَسْطَى : « الْقُتْدِيُّ بِأَمْرِ اللَّهِ » .

(٢) فِي د ، ز : « يَمْنَع » ، وَالتَّثْبُتُ فِي الْمَطْبُوعَةِ ، وَالطَّبَقَاتِ الْوَسْطَى ، وَالضَّبْطُ مِنْهَا .

(٣) سَاقَطَ مِنْ : د ، ز ، وَهُوَ فِي الْمَطْبُوعَةِ ، وَالطَّبَقَاتِ الْوَسْطَى .

(٤) بَعْدَ هَذَا فِي الطَّبَقَاتِ الْوَسْطَى زِيَادَةٌ : « وَبَقِيَ عَلَى الْقَضَاءِ إِلَى أَنْ تَوَفَّى » . قُلْتُ : إِنْ كَانَ الْقُتْدِيُّ صَرَحَ بِزَوَالِهِ فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ يَنْزِلُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لِسَبَبٍ يَوْجِبُهُ ، فَلَمَّ لَهُ اخْتَارَ الْوَجْهَ الذَّاهِبَ إِلَى أَنَّ الْقَاضِي لَا يَنْزِلُ بِالْعَزْلِ مِنْ غَيْرِ مُوجِبٍ » .

(٥) فِي الْمَطْبُوعَةِ ، وَالطَّبَقَاتِ الْوَسْطَى : « نَفَذَ » وَالتَّثْبُتُ فِي : د ، ز .

(٦) فِي د ، ز : « الْمَقُولُ » ، وَالتَّثْبُتُ فِي الْمَطْبُوعَةِ ، وَالطَّبَقَاتِ الْوَسْطَى .

قال : وكيف ذلك ؟

قال : لأنه قال : « لَا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانُ » وأنت^(١) طولَ عمرِكَ غَضَبَانُ .

وقال محمد بن عبد الملك الهَمْدَانِي : كان لا يقبل من سلطانٍ عَطِيَّةً ، ولا من صديقٍ هَدِيَّةً ، وكان يُناب بالحدَّة ، وسوء الخلق .

وقال ابن النَجَّار : ما استناب أحدًا في القضاء ، وكان يُسوَّى بين الوضيع والشریف في الحكم ، ويقيم جاءه الشرع ، فكان هذا سبب انقلاب الأكارب عنه ، فألقوا به ما كان منه بريئاً ، من أحاديث مُلَفِّقة ، ومعايير مُزَوَّرة .

وقال الفقيه أحمد بن عبد الله بن الأَبْتَوَيْسِي^(٢) : جاء أمير المؤمنين إلى^(٣) قاضي القضاة^(٤) الشَّامِي ، فادَّعى شيئاً ، وقال : بيَّنتي فلان ، والمُشْطَبُ الفَرَّغَانِي الفقيه . فقال : لا أقبل شهادة المُشْطَب ، لأنه يلبس الحرير^(٥) .

(١) في المطبوعة : « فأت » ، والثبت في د ، ز ، والطبقات الوسطى .

(٢) في المطبوعة : « الأَبْتَوَيْسِي » ، والكلمة في د ، ز بلا نقط ، والثبت من البر ١١٤/٤ ، والأَبْتَوَيْسِي ، بعد الألف وفتح الباء الوحدة أو سكونها وضم النون وفي آخرها السين المهملة بعد الواو ، نسبة إلى أَبْتَوَيْس ، وهو نوع من الخشب البحري . الباب ١٣/١ .

(٣) في المطبوعة : « القاضي » ، والثبت من : د ، ز . (٤) روى المصنف في الطبقات الوسطى هذه القصة هكذا :

« وَحُكِيَ أَنَّهُ جَاءَهُ أَمِيرٌ مِنَ الْأَنْزَاكِ ؟ وَادَّعى عَلَى وَاحِدٍ شَيْئاً ، فَأَنْكَرَ الدَّعْيَ عَلَيْهِ ، فَقَالَى الشَّامِي لِلْأَمِيرِ : أَلَيْكَ بَيِّنَةٌ ؟ قَالَ : نَعِ . قَالَ : مَنْ هَا ؟ قَالَ : فُلَانٌ ، وَالْمُشْطَبُ . فَقَالَ الشَّامِي : لَا أَقْبَلُ شَهَادَةَ الْمُشْطَبِ ؛ لِأَنَّهُ يَلْبَسُ الْحَرِيرَ . فَقَالَ : الْأَمِيرُ السُّلْطَانُ مَلِكُ شَاه ، وَوَزِيرُهُ نَظَامُ الْمُلْكِ يَلْبَسَانِ الْحَرِيرَ . فَقَالَ الشَّامِي : وَلَوْ شَهِدَا عِنْدِي مَا قَبِلْتُ شَهَادَتَهُمَا » .

وروى المصنف في الطبقات الوسطى قبل هذه القصة حادثة أخرى فقال :

« وَوَقَعَتْ حَادِثَةٌ لِلْسُّلْطَانِ مَلِكِ شَاه ، فَجُمِلَ قَاضِي الْقِضَاةِ الشَّامِي إِلَى دَارِ السُّلْطَانِ ؛ لِمَقْضَى فِي تِلْكَ الْحَادِثَةِ . جَاءَ الْمُشْطَبُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسَامَةَ الْفَرَّغَانِي ، أَحَدُ خُوَلِ الْمُنَظَرِينَ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ ، وَكَانَ ذَا جَاهٍ عَرِيضٍ ، وَمِلَازِمَةً لِلْسُّلْطَانِ ، فَشَهِدَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ الشَّامِي عَلَى

فقال: السلطانُ مَلِكُشَاه ، ووزيرُهُ نظامُ الملِك يلبسانه .

فقال : ولو شهدا عندى ما قبلتُ شهادتهما أيضا .

قال ابنُ الآبُوسَيِّ : كان له كيسان ، أحدهما يحمل فيه عِمامته وقيصه ، والعمامة كَتَّان ، والقميص قُطن حَشن ، فإذا خرج لبسهما ، والكيس الآخر فيه فَتِيت ، فإذا أراد الأكل جعل منه فى قَصْعة ، وقليل من الماء ، وأكل منه .

وكان له كراء بيتٍ فى الشهر بدينار ونصف ، كان منه قوته ، فلما ولى القضاء جاء إنسان ، فدفع فيه ^(١) أربعةَ دنانير ، فأبى ، وقال : لا أُغَيِّرُ ساكنى ، وقد ارتبْتُ بك ، لمَ لا كانت هذه الزيادة قبل القضاء ؟

وكان يشدُّ فى وسطه مِزْرًا ، ويخلع فى بيته ثيابَه ، ثم يجلس .
وكان يقول : ما دخلتُ فى القضاء حتى وجب علىَّ .

^(٢) توفى فى عاشر شعبان ، سنة ثمان وثمانين وأربعمائة .

ودفن عند أبي العباس بن سُرَيج ^(٣) .

رؤوس الخلائق : لا أقبل شهادته . فقالوا : لمَ ؟ قال : لأنه فاسقٌ . وكان على المُشْطَبِ ثوبُ حرير ، فحجل المُشْطَبِ من ذلك » .

(١) فى د ، ز : « إليه » ، والثبت فى المطبوعة ، والطبقات الوسطى .

(٢) فى الطبقات الوسطى : « توفى يوم الثلاثاء ، العاشر من شعبان ، سنة ثمان وثمانين وأربعمائة

ببغداد » . (٣) فى الطبقات الوسطى بعد هذا :

• « أطلق قاضى القضاة الشامى الجزمَ بعدم صحة بيع المصادِر ، والأصح صحته ؛ لأنه إنما يُكره على المال من أى جهة كانت ، وبه جزم الفرزائى فى « الفتاوى » إلا أنه قال : إن اعترف المشتري أنه لم يكن له طريق إلى الخلاص لم يصح البيع .

وقد خصص ابنُ الصَّبَّاح الخلافَ بحال كونه لا مالَ له غيره ؛ فإن كان المطلوب منه لا يستغرق ماله صحَّ .

وعلل القاضى الشامى إطلاقَه الجزمَ بعدم الصحة ؛ بأنه قد يخاف لو وزن من غير بيع أن يطالب بمالٍ آخر .

٣٤٩

محمد بن منصور بن عمر بن علي الكرخي ، بالخاء المعجمة ، الفقيه ،
أبو بكر البغدادي *

وهو ولدُ الإمام أبي القاسم منصور بن عمر الكرخي ، أحد أصحاب الشيخ أبي حامد .
ووالد أبي البدر إبراهيم بن محمد الكرخي ، أحد رُواة الحديث .
قال أبو سعد بن السَّمْعَانِي : « كان يسكن قِطِيعَةَ الرَّبِيعِ مِنَ الْكَرْخِ »^(١) ، وكان^(٢) ،
صالحاً ، مُتَدَيِّناً ، يَرْجِعُ إِلَى فَضْلٍ ، وعلم .
سمع أبا علي^(٣) بن شاذان ، وأبا الحسن محمد بن محمد^(٤) بن محمد^(٥) بن إبراهيم البرازي^(٦) ،
وغيرها .

روى لنا عنه إسماعيل بن أحمد^(٧) بن عمر ، وعبد الوهاب بن المبارك بن أحمد الحافظان .
قال : وذكر ابن ناصر الحافظ ، أنه مات ليلة الجمعة ، وحُمِلَ مِنَ الْغَدِ إِلَى جَامِعِ
الْمَدِينَةِ ، فَصُلِّيَ عَلَيْهِ فِيهِ ، ثَانِيَّ جُمَادَى الْأُولَى ، سَنَةِ [ائْتَيْنِ]^(٨) وَثَمَانِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ^(٩) ،
وُدْفِنَ فِي^(٩) مَقْبَرَةِ بَابِ حَرْبٍ .

قال : ولهذا قال أصحابنا : لو باع موكلاً به أو مُقَيِّداً كان القولُ قولَه مع يمينه
أنه كان مُسَكِّراً ؛ لظاهر حاله .

* له ترجمة في الأنساب لوحة ١٤٧٩ أ .

- (١) في الأنساب . « سكن كرخ بغداد » . (٢) في الأنساب بعد هذا زيادة : « فقيها » .
(٣) في الأنساب بعد هذا زيادة : « الحسن بن أحمد بن إبراهيم » .
(٤) ساقط من الأنساب . (٥) في الطبقات الوسطى ، والأنساب « البراز » ، والكلمة في ز
بدون نقط ، والمثبت في المطبوعة ، د ، والعمر ١٣٣/٣ . (٦) في الطبقات الوسطى : « محمد » ،
والمثبت في أصول الطبقات الكبرى ، والأنساب . (٧) الذي في الأنساب : « وتوفي في جمادى الأولى
سنة ٤٨٢ » . (٨) مكان هذه الكلمة يبا في : د ، ز ، وهي في المطبوعة ، والطبقات الوسطى .
(٩) في أصول الطبقات الكبرى : « إلى » ، والمثبت من الأنساب ، والطبقات الوسطى .

٣٥٠

محمد بن هبة الله بن ثابت ، أبونصر ، البندنجي*

زبل مكة ، ويعرف بفتيه الحرم .

كان من كبار أصحاب الشيخ أبي إسحاق الشيرازي .

وقد سمع الحديث .

وحدث عنه إسماعيل بن محمد الحافظ ، وغيره .

وكان يقرأ في كل أسبوع ستة آلاف مرة : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ^(١) ويمتد في رمضان ثلاثين عمرة ، وهو ضريح ، يؤخذ بيده .

توفي سنة خمس وسبعين ^(٢) وأربعمائة ، وقد نيف على الثمانين .

• قال أبو نصر البندنجي في « المتمد » : ليس للشافعي نص في غير النعم في المتيقة ، وعندى لا يجزى غيرها .

٣٥١

محمد بن هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي**

أبو بكر ، بن الحافظ أبي القاسم الطبري ^(٣) ، البندادي

قال ابن الصلاح : كثير السماع ، واسع الرواية ^(٤) ، صدوق ، مأمون .

* له ترجمة في : طبقات ابن هداية الله ٦٥ ، العقد الثمين ٣٨١/٢ ، الباب ١٤٧/١ ، نكت

الهيان ٢٧٧ .

(١) أي سورة الإخلاص .

(٢) في العقد الثمين ، وفي نكت الهيان : « وتسعين » ، ولعله الصواب ، فقد ذكر القاسي أنه

مولده في جمادى الآخرة سنة سبع وأربعمائة ، وقيل : سنة عشر .

** له ترجمة في : الباب ٣٠٠/٣ ، والمنظم ٣٢٤/٨ ، وهو فيه : « اللالكائي » ، واللاالكائي

بعد اللام ألف لام وكاف مفتوحة وألف ساكنة وياء مثناه من تحتها ، وهذه النسبة إن بيع اللواك التي تلبس في الأرجل .

(٣) في الطبقات الوسطى : « الطبراني » .

(٤) في الطبقات الوسطى : « الرحلة » ، وليس فيه ما يدل على أن هذا من قول ابن الصلاح .

سمع هِلَالاً الحَفَّارَ ، وأبا الحسين بن بِشْرَانَ ، وأبا الحسين بن الفضل التَّطَّانَ ، وغيرهم .
 سمع منه أبو القاسم الرُّمَيْلِيُّ^(١) ، الحافظ ، وغيره من الحُفَاطِ .
 قلتُ : وإسماعيل بن السَّمَرَقَنْدِيِّ ، وعبد الوهَّاب الأَنْطَاطِيُّ ، وطائفة .
 قال ابن الصَّلَاح : وسُئِلَ عن مَوَلَدِهِ ، فقال : في ذِي الْحِجَّةِ ، سنة تسع وأربعمائة ،
 ببغداد ، بِدَرْبِ المَرْوَزِيِّ .
 قال شيخُنَا الذَّهَبِيُّ : فيكون سماعُهُ من الحَفَّارِ حُضُوراً .
 قلتُ : لأن الحَفَّارَ مات سنة أربع عشرة وأربعمائة .
 قال شيخُنَا الذَّهَبِيُّ : وقد بَادَرَ مَنْ ذَكَرَ هذا الرجل في علماء الشَّافعية ، فإنه
 ليس هناك .
 قلتُ : قد أوردَهُ ابن الصَّلَاح في الشَّافعية .
 مات ببغداد ، في جمادى الأولى ، سنة اثنين وسبعين وأربعمائة .

٣٥٢

مُحَمَّدُ بْنُ هَبَةَ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، الإمام الكبير ، أبو سهل
 ولد جمال الإسلام أبي محمد بن القاضي أبي عمر البَسْطَاطِيِّ ، ثم النِّسَابُورِيِّ ، وهو الذي
 يقال له أبو سهل بن المَوْفَّقِ ، والمَوْفَّقُ لقب والده جمال الإسلام .
 ولد سنة ثلاث وعشرين وأربعمائة .
 قال فيه عبد الغافر : سُلالة الإمامة ، وَقرَّة عين أصحاب الحديث ، انتهت إليه زعامة
 الشَّافعية بعد أبيه ، فأجراها أحسنَ جَرَى ، ووقفت في أيامه مَحَنٌ ووفائقُ الأَصْحَابِ .
 وكان يُقِيمُ رَسْمَ^(٢) التَّدْرِيسِ .

(١) يضم الراء وفتح الميم وفي آخرها لام ، هذه النسبة إلى الرملة ، وهي من الأرض المقدسة ، وهو
 مكى بن عبد السلام المقدسي الباب ٣/ ٧٧ : (٢) من هنا إلى قوله : « وأبي حسان » ساقط من :
 د ، وهو في المطبوعة ، ز .

وسمع من مشايخ وقته بخراسان ، والعراق ، مثل النُصْرَوِيِّ^(١) ، وأبي حسان
الزُّكَّي^(٢) ، وأبي حفص بن مسرور ، وكان بينهم^(٣) تجميع العلماء ، ومُلتقى الأئمة .
توفي أبوه سنة أربعين ، فاختَفَ به الأصحاب ، وراعوا فيه حقَّ والده ، وقدموه
للرياسة ، وقام الأستاذ أبو القاسم القشيري في تهمة أسبابه ، واستدعى الكل إلى
مُتابعته ، وطلب من السلطان ذلك ، فأجيب ، وأرسل إليه الخلع ، وأُقبَّ بلقب أبيه جمال
الإسلام ، وصار ذا رأي ، وشجاعة ، ودهاء ، وظهر له القبول عند الخاصِّ والعام ، حتى
حسده الأكابر ، وخاصموه ، فكان يَحْصِمُهُمْ ، ويتسلط عليهم ، فبدأ له خصوم ،
واستظهِروا بالسلطان عليه ، وعلى أصحابه ، وصارت الأشعرية مقصودين بالإهانة ، والنسج
عن الوعظ والتدريس ، وعُزلوا من^(٤) خطابة الجامع^(٥) ، ونُبِّعَ^(٦) من الحنفية طائفة
أُشربوا في قلوبهم الاعتزال^(٧) والتشيع ، فحَمَلُوا إلى وَلِيِّ الأمر الإيزاء بمذهب الشافعي
عموما ، وبالأشعرية خصوصا .

وهذه هي الفتنة التي طار شرُّها ، وطال ضرُّها ، وعظم خطبُها ، وقام في سبِّ
أهل السنة خطبُها ، فإن هذا الأمر أدَّى إلى التصريح بلمن أهل السنة في الجمع ،
وتوظيف سبِّهم على النار ، وصار لأبي الحسن الأشعري بها أسوة بعل بن أبي طالب
رضي الله عنه ، واستعمل^(٨) أولئك في الجامع ، فقام أبو مهمل في نصر السنة قياماً مؤزراً ،

(١) في المطبوعة : « النصري » وفي ن : « النصروي » بدون نقط ، والثبت من الطبقات الوسطى
والمشبه ٨٢ ، وهو عبد الرحمن بن حمدان وفي الباب ٣/٢٢٦ : « النصروي » بفتح النون وسكون
الصاد وضم الراء وفي آخرها ياء تحتها نقطتان ، نسبة إلى نصرويه ، وهو جد المنتسب إليه .
(٢) في د ، ز : « الركي » والثبت في المطبوعة ، والطبقات الوسطى ، والعبر ٣/١٧٧ ، وهو محمد
ابن أحمد بن جعفر . (٣) في الأصول : « بينهم » ، والثبت في الطبقات الوسطى .

(٤) في الطبقات الوسطى : « عن » .

(٥) في المطبوعة : « الجامع » ، والثبت من : د ، ز ، والطبقات الوسطى .

(٦) في المطبوعة : « ونُبِّعَ » ، وفي د ، ز : « ونُبِّعَ » ، وفي الطبقات الوسطى « ونُبِّعَ » ولعل ما ثبتناه
هو الصواب والنُبوغ : الظهور . (٧) في د ، ز : « الاعتزال » ، والثبت في المطبوعة . والطبقات الوسطى .
(٨) في د : « واشتغل » ، وفي ز : « واشتغل » ، والثبت في المطبوعة .

وتردّد إلى العسكر^(١) في^(٢) ذلك ، ولم يُفد ، وجاء الأمر من قبل السلطان طغرل بك بالقبض على الرئيس^(٣) الفرّاتي ، والأستاذ أبي القاسم القشيري ، وإمام الحرمين ، وأبي سهل بن الموفق ، وتقيهم ، ومنهم عن الحافل ، وكان أبو سهل غائباً في^(٤) بعض النواحي ، فلما قرئ الكتاب بتفيهم أغرى بهم الفاعة والأوباش ، فأخذوا بالأستاذ أبي القاسم القشيري ، والفرّاتي يجرؤنهما ، ويستخفون بهما ، وحسباً بالقهّندر^(٥) .
وأما إمام الحرمين ؛ فإنه كان أحسّ بالأمر ، فاخفى ، وخرج على طريق كرمّان إلى الحجاز .

وبقياً في السجن مُتَرَفِّقَيْن أكثر من شهر ، فهتأ أبو سهل من ناحية بأخّز ، وجمع من أهوانه رجالاً عارفين بالحرب ، وأتى باب البلد ، وطلب إخراج الفرّاتي والقشيري ، فما أجيب ، بل هُدّد بالقبض عليه ، فما التفت ، وعزم على دخول البلد ليلاً ، والاستغفال بإخراجهما مجاهرة ، وكان مُتَوَلَّى البلد قد تهيأ للحرب ، فرحف أبو سهل ليلاً إلى قرية [له]^(٦) على باب البلد ، ودخل البلد مُعَاقَصَةً إلى داره ، وصاح مَنْ معه بالنمرات^(٧) العالية ، ورفعوا عَقَارَهم^(٨) .

(١) في المطبوعة : « العسكر » ، والثبت في : د ، ز ، والطبقات الوسطى .

(٢) بعد هذا في الطبقات الوسطى زيادة : « دفع » . (٣) في د ، ز : « الرئيس »

والثبت في المطبوعة ، والطبقات الوسطى . (٤) في الطبقات الوسطى : « إلى » .

(٥) قهّندر ، بفتح أوله وثانيه وسكون النون وفتح الدال وزاء ، وهو في الأصل اسم الحصن أو القلعة في وسط المدينة ، وهو في مواضع كثيرة ، بمرقند وبخاري وبلخ ورمرو ونيسا بور . معجم البلدان ٢١٠/٤ . (٦) زيادة من الطبقات الوسطى وهو في أصل الطبقات الكبرى ، الجزء الثالث صفحة ٣٩٢ .

(٧) في المطبوعة : « بالنفريات » ، وفي د ، ز : « بالبعيرات » بدون نقط . وقد تقدم في الجزء الثالث صفحة ٣٩٢ . (٨) بعد هذا في د ، ز : « ... بياض » ، وقد تقدمت بقية القصة في الجزء الثالث ، صفحتي ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، وجاء تمام القصة في الطبقات الوسطى في ترجمة أبي سهل بن الموفق ، ونقل هنا ما لم يرد في الجزء الثالث من الطبقات الكبرى :

« وأما أبو سهل فإنه عظم قدره عند السلطان ألب أرسلان ، بحيث لاح عليه أنه يستوزره ، فقصّد سرّاً ، واحتيل في إهلاكه ، ومضى إلى رحمة الله تعالى ، سنة ست وخمسين وأربعمائة . »

٣٥٣

محمد بن يحيى بن سُرَاقَة

أبو الحسن ، المأمري البصري *

الفقيه ، الفرّسي المحدث .

صاحب التصانيف في الفقه ، والفرائض ، والشهادات ^(١) ، وأسماء الضعفاء

والمتروكين .

أقام بآمد مدّة ، ودخل في الحديث .

وذكر له أبو الفتح الموصلي ، بالموصل فأنحدر إليه ، وسمع منه تصانيفه ، وأخذ

عن أبي الفتح « كتابه في الضعفاء » ثم نسخه ، وراجع فيه الدارقطني .

وروى عن ابن داسة ، والهجمي ^(٢) ، وابن عباد .

ودخل فارس وأصبهان والديّ نور ، والأهواز ^(٣) .

وكان حيّاً سنة أربعمئة ، وأراه توفي في حدود سنة عشر وأربعمئة .

= وكان أبو سهل زائداً الثروة ، عظيم الحشمة .

ودخل إليه يوم تلك الفتنة زوج أخته ، الشريف أبو محمد الحسن بن زيد شفيعاً

في تسكين النّائرة ، فنثر على أقدامه ألف دينار ، واعتذر بأنّه فاجأ بالدخول .

* له ترجمة في : طبقات ابن هداية الله ٤٣ .

(١) في الطبقات الوسطى : « وله مصنف ملبح في الشهادات » .

(٢) في المطبوعة : « الهجمي » ، والتصويب من : د ، ز ، والطبقات الوسطى . والهجمي : يضم

الهاء . وفتح الجيم وسكون الياء تحتها نقطتان وفي آخرها ميم ، نسبة إلى عملة بالبصرة ، نزلها بنو الهجم .

الباب ٣/ ٢٨٥ ، وهو لإبراهيم بن علي البصري الهجمي ، أبو إسحاق . العبر ٣٩١/٢ .

(٣) بعد هذا في الطبقات الوسطى : « وأخذ عن الحافظ أبي الحسن الدارقطني معرفة الرجال » ،

وقدم تقدم أنّه راجع الدارقطني في كتاب أبي الفتح الموصلي عن الضعفاء .

﴿ ومن الغرائب والفوائد عنه ﴾

قال في كتاب له سماه « الأعداد » وقف عليه ابن الصلاح ، وكتب منه فوائد ، وغرائب ^(١) .

• منها ، قوله : « الخطب المعتادة عشر » وسماها ، ثم قال : « وكلها سنة إلا الحُمة ، وخطبة عرفة ، فهما قرّضان ، يُفعلان قَبْلُ ^(٢) الصلاة ، وبعد الزّوال » .
قال ابن الصلاح : وذكر هذا في موضع آخر .

• قلت : ووقفت من تصانيفه على كتاب « أدب الشاهد ، وما يثبت به الحق على الجاحد » وقد ذكر في خطبته أنه صنّف قبله كتابا في « أدب القضاة » ^(٣) ذكر فيه ، أن الوقف ، والعتيق ، والولاء لا يجوز الشهادة عليها بالاستفاضة ، وأن أبا سميّد الإصطخريّ جوز ذلك ، إلا أن تكون الشهادة في حقوقه وسبيله ^(٤) [و] الولاية عليه فلا يجوز إلا بالمعينة ، وأن أبا عليّ بن أبي هريرة ، قال : يُقبَل بالاستفاضة أنها مولاة فلان ، لا أن فلانا أعتقها ، وأنه وقف فلان ، لا أن فلانا أوقفه .

قال : كما يُقبَل أنها زوجة فلان ، لا أن فلانا زوجها ؛ لأنها شهادة على عقد ، فلا يُقبَل إلا بالمعينة .

قلت : الذي صحّحه النوويّ وعليه العمل ، قول الإصطخريّ ، وتوقف الوالد رحمه الله عن أن يرجّح في المسألة شيئا ، ذكر ذلك في كتاب « الحليّات » ^(٥) .

(١) في الطبقات الوسطى بعد هذا : « وقفت عليها بخطه في المجموع الذي انتخبته ، ومن الغرائب فيه قوله . . . » (٢) في المطبوعة : « قبيل » ، والمثبت من : د ، ز ، والطبقات الوسطى .

(٣) في المطبوعة : « القضاء » ، والمثبت من : د ، ز .

(٤) ساقط من المطبوعة ، وهو من : د ، ز . (٥) في الأصول « الحكيمات » ، وسيأتي فيها

بعد في المطبوعة هكذا ، وفي د ، ز : « الحلسات » بدون نقط في الباء والياء ، وأصل الصواب ما أتيته . فإن المصنف لم يذكر كتاب الحكيمات ضمن كتب والده حين ترجمه في الطبقة السابعة ، وإنما ذكر له : « المسائل الحليّة » وهي التي سئل عنها من حلب .

قال : وينبغي للقاضي أن يتحرَّرَ منه ، إلا إذا دعت الحاجةُ من إحياءِ وقفٍ مُتخفٍ ، أو انتزاعه من يد ظالمٍ ، ونحوه ، ويُضَمُّ إليه طريقُ آخر ، من يدٍ ، ونحوها .
قلتُ : واعلم أن فيما حكيتُهُ ، من كلام ابن مُرافة عنه ، فوائد :

إحداها أنه تَضَمَّنَ أن شرائطَ الوقف لا تثبتُ بالاستيفاضة جَزْماً ، وهو ما أفتى به النَّوَوِيُّ ، وفي كثيرٍ من الأذهان أنه غير منقول ، وها هو منقول في كلام هذا الرجل المتقدم .

والثانية : [ما] ^(١) حكاها عن ابن أبي هريرة ، من التفصيل ، والمَحْكِي عنه في الرَّافِعِي ، وغيره ، إنما هو قولُ الإصطخري ، وهذا وجه ثالث مُفصل حسن ، واستشهاده عليه بالزوجة أيضاً حسن ، فالمعروف أن الخلاف في الزَّوجة كالحلاف في الثلاثة ، وفي الرَّافِعِي عن القفال ما يؤيد هذا التفصيل ، غير أن فيه نظراً ، فلا فرق بين أن يقول : « أشهد أن فلانا وقفه » أو « أنه وقف فلان » ولا يُتَخَيَّلُ أنه فيما إذا قال : « إنه وقفه » شهيد على المقدم نفسه ، فإن الشاهد بأنه وقف فلان مثله ، وكما شهد بأنه وقفه بالتَّسَامُع ، شهد أنه وقفه لا فرق .
والثالثة : أن التصريح باسم الواقف لا بدَّ منه ، وهو ما في « فتاوى القفال » « والْبَغَوِيُّ » أيضاً ، وذكره الوالد في « الحَلِيمِيَّات » وقال : إنه قول القائلين بثبوت الوقف بالاستيفاضة ، والأمر كذلك ، غير أن عندي نظراً في هذا الشرط ، وإن قلنا بثبوتِه ^(٢) بالاستيفاضة فلم لا يثبت كون هذه الأرض وقفاً ، وإن لم يُعرف واقفها .
ومن « فتاوى ابن الصَّلاح » أن الظَّاهر ثبوت الشرط ^(٣) ضِمْنَا ، تبعاً للشهادة بأصل الوقف لاستقلاله .

قال الشيخ بُرْهان الدِّين بن الفِرْكَاح في « نهایة » : وهو أولى مما قاله النَّوَوِيُّ .
وفي « الحاوى » لِلْمَآوَرِدِيِّ و« البحر » لِلرُّوْبَانِيِّ عبارةٌ مُشْكِكة ، فنذكر ما في لفظ « الحاوى » .

(١) ساقط من : ز ، وهو في : د ، والطبوعة . (٢) في الطبوعة : « ثبوت » ، والمثبت من :

د ، ز . (٣) في الطبوعة : « الشروط » ، والمثبت من : د ، ز .

قال : « وأما الوقفُ في تظاهر الخبر به ، إذا سُمِعَ على مُرُورِ الأوقات ^(١) فلا يثبتُ وقفه بسماعِ الخبرِ الظاهر ؛ لأنه عن لفظٍ يُفْتَقَرُ إلى سماعه من عاينه ، فلم يَجْزُ أن يُعْمَلْ على تظاهر الخبر به ، فأما ثبوته وقتاً مطلقاً ، والشهادة أن هذا وقفُ آل فلان ، أو وقفُ ^(٢) على الفقراء ، والساكنين ، فقد اختلف أصحابنا في ثبوته . انتهى . »
قال الشيخُ بُرْهانُ الدِّينِ : والظاهر أنه قصد أنه لا يشهد بالاستفاضة أن فلانا قال : « وقتُ هذا » بخلاف « هذا وقف » .

٣٥٤

محمد بن يوسف بن الفضل الشَّالَنْجِي*

بفتح الشين المعجمة واللام بينهما ألف والنون الساكنة وفي آخرها الجيم ، وهذه النسبة ^(٣) إلى بَيْعِ ما يُعْمَلُ من الشعر ، كالخَلَاة ، والمِقْوَد ، ونحوها .
أبو بكر ، الجُرْجَانِي القَاضِي
كان من مشاهير أئمة جُرْجَان ، عليه بها مدارُ التدريس والفتيا والإملاء والوعظ .
سمع الكثير من ابنِ عَدِي ، وأحمد بن الحسن بن مَاجَه القَزْوِينِي ، وأُعيُن بن عبد الملك الجُرْجَانِي ، ومحمد بن حمدان ، وغيرهم .
روى عنه إسماعيل بن مَسْعُودَة الإسْمَاعِيلِي ، وغيره .
توفي بِجُرْجَان ، في ثامن ذي الحجة ، سنة ثمانى عشرة وأربعمائة ، عن إحدى وتسعين سنة .

٣٥٥

محمد بن أبي سهل الطُّوسِي

مات سنة إحدى وتسعين وأربعمائة .

(١) في د ، ز : « الأوقاف » ، والمثبت في الطبوعة . (٢) في الطبوعة : « أو وقف » ، والمثبت من : د ، ز .
* له ترجمة في : تاريخ جرجان ٤١٣ .
(٣) في الطبوعة : « نسبة » ، والمثبت من : د ، ز .

٣٥٦

إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآباذي
بكر الفاء، أبو إسحاق الشيرازي*

صاحب « التنبيه » ، و « المَهْدَب » في الفقه ، و « النُّكْت » في الخلاف ، و « اللُّمَع » ،
و « شرحه » و « التَّبَصُّرَة » في أصول الفقه ، و « المُلَخَّص » ، و « المَوْنَة » في الجدال ،
و « طبقات الفقهاء » ، و « نُصَح أَهْلِ الْعِلْم » ، وغير ذلك .

هو الشيخ الإمام ، شيخ الإسلام ، صاحب التصانيف التي سارت بكثير الشمس ،
ودارت الدنيا ، فما جحد فضلها إلا الذي يتخبطه الشيطان من الناس ، بمذوبة لفظي أخلّ
من الشَّهْد بلا نَحْلِه ، وحلاوة تصانيف ، فكانت عناها البُخْرَى بقوله (١) :

وإذا دَجَّتْ أَفْلَاسُهُ نَمِ انتَحَتْ رَقَّتْ مَصَابِيحُ الدُّجَى فِي كُتُبِهِ (٢)
بِالْفِظِ يَقْرُبُ فَهْمُهُ فِي بُعْدِهِ قُتِيًّا وَيَبْعُدُ نَيْلُهُ فِي قُرْبِهِ (٣)
حِكْمُ سَحَابِهَا خِلَالِ بَنَانِهِ هَطَالَةٌ وَقَلْبُهَا فِي قَلْبِهِ (٤)
كَالَرَوْضِ مُخْتَلِفٍ بِمُحْمَرَةِ نُورِهِ وَبِيَاضِ زَهْرَتِهِ وَخُضْرَةِ عُشْبِهِ (٥)
وَكَاثِمًا وَالسَّمْعُ مَعْقُودٌ بِهَا شَخْصُ الْحَبِيبِ بَدَأَ لَمَيْنَ مُحِبِّهِ

* له ترجمة في: الأنساب لوحة ٤٣٥ ب ، البداية والنهاية ١٢/١٢٤ ، تبين كذب المفتري ٢٢٦ ،
شذرات الذهب ٣/٣٤٩ ، طبقات ابن هداية الله ٥٩ ، المعبر ٣/٢٨٣ ، اللباب ٢/٢٣٢ ، المنتظم ٩/٧ ،
النجوم الزاهرة ٥/١١٧ ، وفيات الأعيان ١/٩ .
(١) من قصيدة له في مدح الحسن بن وهب ، ديوانه ١/١٦٥ ، ١٦٦ . (٢) سقط من د ، ز :
« ثم انتحَتْ » ، وهي في المطبوعة ، والديوان . (٣) في الديوان : باللفظ يقرب فهمه في بعده * منا .
(٤) في الديوان : « حِكْمُ فَائِئِمَهَا » ورواية الطبقات توافق رواية أخبار البعري . انظر هامش
الديوان . وفي الديوان : « خِلَالِ بَنَانِهِ * متدفق » ، وفي د ، ز : « وَقَلْبُهَا فِي قَلْبِهِ » ، والمثبت في
المطبوعة ، والديوان . (٥) في الديوان : « كَالرَّوْضِ مُؤْتَلِفًا بِمُحْمَرَةِ خَدِهِ » .

وقد كان يضرب به المثل في الفصاحة والمناظرة ، وأقرب شاهدٍ على ذلك قول سَلَّارِ
العُقَيْلِيِّ ، أَوْحِدِ^(١) شعراء عصره^(٢) :

كَفَانِي إِذَا عَنَّ الْحَوَادِثُ صَارِمٌ يُنْمِلُنِي الْمَأْمُولُ بِالْإِثْرِ وَالْآثِرِ^(٣)
يَقْدُ وَيَقْرِى فِي الْأَلْقَاءِ كَأَنَّهُ لِسَانُ أَبِي إِسْحَاقَ فِي مَجْلِسِ النَّظَرِ

وكانت الطلبة ترحل من «الشرق والمغرب» إليه ، والفتاوى تُحْمَلُ من البر والبحر
إلى بين يديه ، والفقهاء تلتاطم أمواج بحارِهِ ولا يستقر إلا لديه ، ويتعاطفون لابس شِمَارِهِ الإعلية ،
حتى ذكروا أنه كان يجري بحري بن سُريج ، في تَأْصِيلِ الفقه وتَفْرِيعِهِ ، ويُحَاكِيه في انتشار
الطلبة في الرُّبْعِ المأمور جميعه .

قال حَيدَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَيدَرِ الشَّيرَازِيِّ : سَمِعْتُ الشَّيْخَ أَبَا إِسْحَاقَ ، يَقُولُ : خَرَجْتُ
إِلَى خُرَّاسَانَ ، فَمَا دَخَلْتُ^(٤) بَلَدَةً وَلَا قَرْيَةً ، إِلَّا وَكَانَ قَاضِيهَا ، أَوْ مُفْتِيهَا ، أَوْ خَطِيبُهَا
تَلِيذِي ، أَوْ مِنْ أَصْحَابِي .

وأما الجدل فكان مِلْكَهُ الْآخِذَ بِرَمَامِهِ وَإِمَامِهِ ، إِذَا أَتَى كُلَّ وَاحِدٍ بِإِمَامِهِ ، وَبَدَرَ
سَمَامِهِ الَّذِي لَا يَفْتَالُهُ التَّقْصَانُ عِنْدَ تَمَامِهِ ، وَأَمَّا الْمَوْرَعُ الْمُتَيْنِ ، وَسُلُوكُ سَبِيلِ الْمُتَّقِينَ ، وَالشَّيْءُ
عَلَى سَنَنِ السَّادَةِ السَّالِفِينَ ، فَذَلِكَ أَشْهُرُ مِنْ أَنْ يَذْكُرَهُ الذَّاكِرُ ، وَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحَاطَ لَهُ
«بَأُولِ وَآخِرِ»^(٥) ، لَنْ يُتَكَرَّرَ تَقَلُّبُ وَجْهِهِ فِي السَّاجِدِينَ ، وَلَا قِيَامُهُ فِي جَوْفِ الدَّجِيِّ ، وَكَيْفَ
وَالنُّجُومُ مِنْ جَمَلَةِ الشَّاهِدِينَ :

يَهْوَى الدِّيَابِجِي إِذَا الْمَغْرُورُ أَغْفَلَهَا كَانَ شُهْبَ الدِّيَابِجِي أَعْيُنُ نَجْلِ^(٦)
وكان يقال : إنه مُسْتَجَابُ الدَّعْوَةِ .

(١) في الطبقات الوسطى : «أحد» . (٢) البيهقي في الأنساب ، وفي المنتظم ، وقد نسبهما
ابن الجوزي إلى أبي زكريا بن علي السلاري العقيلي . (٣) في المنتظم : «كفاني إذا عز الحوادث» . ينيل
الأكول . (٤) في المطبوعة : «الغرب والشرق» ، وفي الطبقات الوسطى : «الشرق والغرب» ،
والثبوت من : د ، ز . (٥) في المطبوعة : «بلغت» ، والثبوت من : د ، ز ، والطبقات الوسطى .
(٦) في المطبوعة : «بأول أو آخر» ، والثبوت من : د ، ز ، والطبقات الوسطى .
(٧) في المطبوعة : «إذا المغرور» ، والثبوت من : د ، ز ، والطبقات الوسطى .

وقال أبو بكر بن الخاضية^(١) : سمعت بعض أصحاب أبي إسحاق يفتاد ، يقول : كان الشيخ يصلي ركعتين عند فراغ كل فصل من « المذهب » .

وقال ابن السمعاني : إنه سمع بعضهم ، يقول : دخل أبو إسحاق يوماً مسجداً ، ليعتدئ ، فسمي ديناراً ، ثم ذكر ، فرجع ، فوجده ، فكفر ، ثم قال : لعله وقع من غيري . فتركه .

هذا هو الزهد هكذا هكذا وإلا فلا ، وهذا هو الورع ، وإيكن المرء هكذا ، وإلا فلا يؤمل من الجنة آمالاً^(٢) ، وهذا هو خلاصة الناس ، وهذا هو الحلي وما يُظن أنه نظيره فذاك هو الوسواس ، فإن كان صالحاً ترُتجى بركاته فهذا ، وإن كان سيداً يؤمل في الشدائد فحسبك هو ملاذاً ، وإن كان تقياً فهذا [العمل]^(٣) الأتقى ، وإن كانت موالاةً فلمثل هذه الشيم التي لا يتجنبها إلا الأشقي .

ولد الشيخ بفروز آباد ، وهي بليدة بفارس ، سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة ، ونشأ بها . ثم دخل شيراز ، وقرأ الفقه على أبي عبد الله البضاوي ، وعلى ابن رايين^(٤) ، صاحب أبي القاسم الداركي ، تلميذ أبي إسحاق الروزي ، صاحب ابن سريج . ثم دخل البصرة ، وقرأ الفقه بها على الحرزي^(٥) .

ثم دخل بفداد ، في سنة خمس عشرة وأربعمائة ، وقرأ على القاضي أبي الطيب الطبري ، ولازمه ، واشتهر به ، وصار أعظم أصحابه ، ومُعید دَرَسِهِ .

وقرأ الأصول على أبي حاتم القرظي .

(١) في أصول الطبقات الكبرى : « الحاضنة » ، والمثبت من الطبقات الوسطى ، والبر ٣/٣٢٥ وهو محمد بن أحمد بن عبد الباقي البغدادي . (٢) مكان هذا في ديباس . (٣) بياض في ٥ : د . (٤) انظر القاموس (رم ن) ففيه : « عبد الوهاب بن محمد بن عمر بن محمد بن رومين ، بالضم : شيخ الشيخ أبي إسحاق » . وفي وفيات الأعيان ١٢/١ : « عبد الوهاب بن رامين » . (٥) في المطبوعة : « الحرزي » ، وفي د ، ز : « الحرزي » ، والمثبت من الطبقات الوسطى ، وهو فيه يسكون الراء ، والحرزي يفتح الخاء والراء ويبدلها زاي ، نسبة إلى الحرز ويجمعها . الباب ١/٣٥٤ وفي وفيات الأعيان ١٢/١ : « الجوزي » .

وقرأ الفقه أيضاً على الزُّجَّاجِيّ ، وطائفة آخرين .

وما يَرِحُ يَذَّابٌ وَيَجْهَدُ ، حتى صارَ أَنْظَرَ أهل زمانه ، وفارسَ مَيدانه ، والمُقَدِّمَ على أقرانه ، وامتدَّتْ إليه الأعين ، وانتشرَ صِيتُهُ في البلدان ، وَرُحِّلَ إليه من كل مكان .
ولقد كان اشتغاله أَوَّلَ طلبه أَمراً مُجَبَّأً ، وعملاً دأباً ، يقول مَنْ شاهدَه : عجبا لهذا القلب والسكبد كيف ^(١) ما ذابا .

يُقال : إنه اشتغى تَريداً بقاء الباقلاء ، قال : فما صَحَّ لي أَكَلُهُ لاشتغالي بالدرِّس ، وأخذى النوبة .

وقال [لى] ^(٢) : كنت أُعيد كلَّ قِياس ألفَ مرَّة ، فإذا فرغتُ منه أخذتُ قِياساً آخر ، وهكذا ، وكنت أُعيد كلَّ درس ألفَ مرَّة ، فإذا كان في السَّألة بيتٌ يُستشهد به ، حفظتُ القصيدة .

وسمع الشيخُ الحديثَ ببغداد من أبي بكر البرقانيّ ، وأبي عليّ بن شاذان ، وأبي السَّيِّب الطُّبريّ ، وغيرهم .

روى عنه الخطيب ، وأبو عبد الله محمد بن أبي نصر الحميديّ ، وأبو بكر بن النخَّاصية ، وأبو الحسن بن عبد السلام ، وأبو القاسم بن السَّمَرَقَنْديّ ، وأبو البدر [بن] ^(٣) السَّكْرَخيّ ، وغيرهم .

وكان الشيخُ أَوَّلًا يُدرِّسُ في مسجد ^(٤) يباب المَرَاتِبِ ^(٥) ، إلى أن بَنَى له الوزيرُ نِظامُ المُلكِ المدرسةَ على شاطئ دِجْلَة ، فانتقل إليها ، ودرِّس بها بعد تَمَنُّعٍ شديد ، في يوم السبت ، مُستَهلَّ ذى الحِجَّة ، سنة ثَمَنٍ وخَمِسين وأربعمائة .

(١) في د ، ز : « فكيف » ، والثبت من المطبوعة ، والطبقات الوسطى .

(٢) ساقط من الطبقات الوسطى ، وهو في أصول الطبقات الكبرى ، ولم يسبق ما يعود عليه الضمير .

(٣) زيادة من المطبوعة ، على ما في : د ، ز ، والطبقات الوسطى . (٤) في الطبقات الوسطى

« مسجد » . (٥) باب المراتب : أحد أبواب دار الخلافة ببغداد ، انظر معجم البلدان ١/ ٤٤٤ ، أثناء حديث ياقوت عن باب الخاصة ، وانظر أيضاً ١/ ٤٥١ .

قال القاضي أبو العباس الجرجاني ، صاحب « المعايه » ، وغيرها : كان أبو إسحاق الشيرازي لا يملك شيئاً من الدنيا ، فبلغ به الفقر حتى كان لا يجد قوتاً ، ولا ملبساً . قال : ولقد كُنَّا نأتيه ، وهو ساكن في القُطَيْمَة ، فيقوم لنا نصف قَوْمَةٍ ، ليس يعتدل قائماً من العُرى ، كي لا يظهر منه شيء .

وقيل : كان إذا بقي مُدَّة لا يأكل شيئاً ، جاء إلى صديق له بإقْلَانِي ، فكان يثرُد له رغيفاً ، ويَبْرِيهِ ^(١) بماء الباقلاء ، وربما أتاه ، وكان قد فرغ من بيع الباقلاء ، فيقف أبو إسحاق ، ويقول : تلك إذا كَرَّةٌ خَاسِرَة . ويرجع .

وقال أبو بكر محمد بن علي التُّوجَرْدِي : أخرج أبو إسحاق يوماً قُرْصَيْنِ من بيته ، فقال لِمِضْ أصحابه : وكَلِّتُكَ في أن تشتري لي الدُّبْسَ ^(٢) والراشي ^(٣) بهذه القرصة ، على وجه هذه القرصة الأخرى .

فَضَى الرجل ، وشكَّ بأى القُرْصَيْنِ اشترى ، فإكل الشيخُ ذلك ، وقال : لا أدرى اشترى بالذي وكَلِّتُهُ ، أم بالأخرى .

وقال القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري : حملت يوماً فتياً إلى الشيخ أبي إسحاق ، فرأيتُه وهو يمشي ، فسَلَّمْتُ عليه ، فضى إلى دكان خَبَّاز ، وأخذ قلمه ودواته منه ، وكتب الجواب في الحال ، ومسح القلم في ثوبه ، وأعطاني الفتوى .

وقد دخل الشيخُ خُرَاسَانَ ، وعبر نيسابور ، وكان السبب في ذلك أن الخليفةَ أمير المؤمنين المقتدى بالله تشوَّش من المميد أبي الفتح بن أبي الليث ، فدعا الشيخَ أبا إسحاق ، وشافهه بالشكوى منه ، وأنَّ أهل البلد حصل لهم الأذى به ، وأمره بالخروج إلى العسكر ^(٤) ، وشرَّح الحال بين يدي السلطان وبين يدي الوزير نظام الملك ، فتوجَّه الشيخ ، ومعه جمال الدولة عفيف ، وهو خادم من خُدَّام الخليفة .

(١) في القاموس : (ث ر ي) : وثرى التربة تثرية : باها ، والأقط : صب عليه ماء ثم لته ، وفي الطبقات الوسطى : « ويشربه » . (٢) الدبس : غسل التمر ، وغسل الزهل .

(٣) هذه الكلمة بغير إعجام في : د ، ز ، والطبقات الوسطى .

(٤) في الطبقات الوسطى : « العسكر » .

قال أبو الحسن الهمداني : وكان عند وصوله إلى بلاد المعجم يخرج أهلها بنسائهم وأولادهم ، فيمسحون أركانهم^(١) ، يأخذون ثراباً عليه ، يستشفون^(٢) به ، وكان يخرج من كل بلد أصحاب الصنائع^(٣) بضائهم^(٤) ، وينثرونها^(٥) ، ما بين خلوى ، وفاكهة ، وثياب ، وفرا^(٦) ، وغير ذلك ، وهو ينههم حتى انتهوا إلى الأساكفة فجعلوا ينثرون المتاع ، وهي تقع على رؤوس الناس ، والشيخ يتمتع . ولما انتهوا جمل الشيخ يداعب أصحابه ، ويقول : رأيتُ الفئار ما أحسنه ، وإيش وصل إليكم يا أولادي منه ؟

قلت : وكان ممن صحبه^(٧) في هذه السفرة من أصحابه خضر الإسلام الشاشي ، والحسين ابن علي الطبري صاحب^(٨) « المدة » وابن بيان ، والميائجي^(٩) ، وأبو معاذ ، والبندلي^(١٠) ، وأبو ثعلب الواسطي ، وعبد الملك الشابر خواستي^(١١) ، وأبو الحسن الأمدي ، وأبو القاسم الزنجاني ، وأبو علي الفارقي ، وأبو العباس بن الرطبي ، وغيرهم . قلت : وخرج إليه صوفيّات البلد ، وما فيهن إلا من معها سبيحة^(١٢) ، والقبين

(١) في المطبوعة : « أركانهم » ، والمثبت من : د ، ز ، والطبقات الوسطى .

(٢) في المطبوعة ، د : « ويستشفون » ، والمثبت في : ز ، والطبقات الوسطى .

(٣) في المطبوعة : « البضائع » ، والمثبت في : د ، ز ، والطبقات الوسطى .

(٤) في المطبوعة : « بضائهم » ، والمثبت في : د ، ز ، والطبقات الوسطى .

(٥) في ز ، والطبقات الوسطى : « ينثرونها » ، والمثبت في : المطبوعة ، د .

(٦) في المطبوعة ، د : « وفرا » ، والمثبت في : ز ، والطبقات الوسطى .

(٧) ساقط من : د ، وهو في المطبوعة ، ز .

(٨) في المطبوعة : « المدة » ، والتصحيح من : ز ، وسيرجه المصنف في هذه الطبقة .

(٩) كذلك في المطبوعة ، وفي الطبقات الوسطى : « وأبو معاذ التديلي » وفي د ، ز : « وأبو معاذ

والديلي » ، ولعل الصواب : « وأبو معاذ البندليجي » ، فقد ذكر ابن الأثير في الباب ١ / ١٤٧

أبانصر محمد بن هبة الله البندليجي ، ثم قال : « تفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي ، وكان أبو إسحاق مع جلالة

قدره يترك به » . (١٠) في الأصول : « الشابر خواستي » ، ولعل الصواب ما أفتاه ، وشابر خواست :

بلدة ولاية بين خوزستان وأصبهان . معجم البلدان ٣ / ٢٢٥ .

(١١) في د ، ز : « شجة » ، والمثبت في المطبوعة ، والطبقات الوسطى .

الجميع إلى المحقة ، وكان قصدُهم أن يلمسوها ؛ فتحصل^(١) لهم البركة ، فجعل يُبرِّها على يديه ، وجسده ، ويتبرك بهن ، ويقصد في حقهن ما قصدن في حقته ، وكان هذا الحال يساوة^(٢) من بلاد المعجم .

ولما بلغ بسطام قيل للشيخ : قد أتى فلان الصوفي ، فهض الشيخ من مكانه ، وعدا^(٣) إليه ، وإذا به شيخ كبيرهم ، وهو راكب بهيمة ، وخلفه خلق من الصوفية ، بمُرَقَّات جميلة ، فقيل له : قد أتاك الشيخ أبو إسحاق ، فرمى نفسه عن البهيمة ، وقبل يده ، وقبل الشيخ أبو إسحاق رجله ، وقال له الصوفي : قتلعتني يا سيدي ، فما يمكنني أمشي معك ، ولكن تقدم إلى مجلسك^(٤) ، ولما وصل جلس الشيخ أبو إسحاق بين يديه ، وأظهر كل واحد منهما من تعظيم صاحبه ما جاوز الحد ، ثم أخرج الصوفي خرفتين^(٥) ، في إحداها^(٦) حنطة ، وقال : هذه حنطة^(٧) تتوارثها عن أبي يزيد البسطامي ، وفي الأخرى ملح ، فأعجب الشيخ أبا إسحاق ذلك ، وودعه ، وانصرف .

قال ابن الهيثم : وحدثني^(٨) الشيخ أبو الفضائل [أن]^(٩) ابن بيان مدرّس البصرة ، قال : هذا الشيخ الصوفي ، الذي قصد الشيخ أبا إسحاق يُعرف بالسهلكي ، وحق في ذلك المجلس أن هذه البلدة ، بمعنى بلدة بسطام لا تخلو من ولي لله ، فكانوا يرون^(١٠) أن الولاية انتهت إليه .

-
- (١) في المطبوعة ، د : « ليحصل » ، والمثبت من : ز ، والطبقات الوسطى .
 (٢) في الطبقات الكبرى : « ساو » ، والمثبت من الطبقات الوسطى . وساو : مدينة بين الري وهمدان معجم البلدان ٣/ ٢٤ .
 (٣) في المطبوعة ، والطبقات الوسطى : « وعدا » ، والمثبت من : د ، ز .
 (٤) في الطبقات الوسطى : « تخيمك » . (٥) في المطبوعة ، د : « خرجين » ، والمثبت من : ز ، والطبقات الوسطى . (٦) في المطبوعة : « أحدهما » ، والمثبت من : د ، ز ، والطبقات الوسطى .
 (٧) في المطبوعة : « الحنطة » ، والمثبت من : د ، ز ، والطبقات الوسطى .
 (٨) في المطبوعة : « وجدى » ، وفي د : « وحدي » ، والمثبت من : ز ، والطبقات الوسطى .
 (٩) ساقط من الطبقات الوسطى . (١٠) ضبطت هذه الكلمة في الطبقات الوسطى هكذا : « يرون » .

ثم إن الشيخ دخل نيسابور ، وتلقاه أهلها على العادة المألوفة ممن وراءهم من بلاد خراسان ، وحل شيخ البلد إمام الحرمين أبو المعالي الجويني غاشيته^(١) ، ومشى بين يديه كالخديم^(٢) ، وقال : أفتخِر بهذا .

ونظائر هو وإياه في مسائل ، انتهى إلينا بعضها .

وكان الشيخ أبو إسحاق غصنفراً في المناظرة لا يُصطلى له بنار .

وقد قيل : إنه كان يحفظ مسائل الخلاف كما يحفظ أحدكم الفاتحة .

وقيل : إن سبب تصنيفه « المذهب » أنه بلغه أن ابن الصَّبَّاح ، قال : « إذا اصطَلَح الشافعيُّ وأبو حنيفة ذهبَ علم أبي إسحاق الشيرازي » يعني أن علمه هو مسائل الخلاف بينهما ، فإذا اتفقا ارتفع ، فصنَّف الشيخ حينئذ « المذهب » .

حكى ذلك ابن سَمُرَةَ في « طبقات التَّمييز » وذكر أن الشيخ صنَّف « المذهب » مراراً ، فلما لم يوافق مقصوده رَمَى به في دَجَلَةٍ ، وأجمع رأيَه على هذه النسخة المُجَمَّع عليها . ثم عاد الشيخ إلى بغداد ، وصُحِبَتْهُ كُتُبُ السُّلْطَانِ الْأَعْظَمِ مَلِكْشَاهِ بْنِ السُّلْطَانِ أَلْبِ رِسْلَانِ السَّاجُوقِ ، وَالْوَزِيرِ نِظَامِ الْمُلْكِ^(٣) .

قلتُ : وأظنُّ الشيخَ في هذه السَّفَرَةِ خُطِبَ لِلخَلِيفَةِ بِنْتِ السُّلْطَانِ ، وَكَانَ السَّيْفُ فِي ذَلِكَ ، وَمَا أَرَاهُ ، إِلَّا فِي هَذِهِ السَّفَرَةِ ، فَتَزَوَّجَ بِهَا الْخَلِيفَةَ ، وَأَوْلَدَهَا جَعْفَرًا ، وَكَانَ قَصْدُهُ بِهَذَا التَّقَرُّبَ إِلَى خَاطِرِ مَلِكْشَاهٍ ، فَلَمْ يَزِدْهُ ذَلِكَ إِلَّا بُعْدًا ، وَتَغَيَّرَ عَلَيْهِ خَاطِرُ السُّلْطَانِ مَلِكْشَاهٍ بَعْدَ زَمَنِ قَرِيبٍ ، وَكَانَ قَدْ جَعَلَ وَلَدَهُ الْمُسْتَظْهَرُ بِاللَّهِ وَلِيَّ الْعَهْدِ ، فَأَثَرَمَهُ أَنْ يَبْزِلَهُ ، وَيَجْعَلَ ابْنَ بِنْتِهِ جَعْفَرًا وَلِيَّ الْعَهْدِ ، وَأَنْ يُسَلَّمَ بِغَدَادَ إِلَى السُّلْطَانِ ، وَيَخْرُجَ إِلَى الْبَصْرَةِ ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْخَلِيفَةِ ، وَبَالَغَ فِي اسْتِئْزَالِ السُّلْطَانِ مَلِكْشَاهٍ عَنْ هَذَا الرَّأْيِ ، فَأَبَى ،

(١) في أصول الطبقات الكبرى : « غاشية » ، والثبت من الطبقات الوسطى . ومن معاني الغاشية

السرج ، والسيف ، وحديدة فوق مؤخرة الرجل . القاموس (غ ش ي) .

(٢) في الطبقات الوسطى : « كالخدم » . (٣) في الطبقات الوسطى بعد هذا زيادة :

« بما قصده الخليفة ، وأحضر المميد إلى باب الفردوس ، وقرئت كتب السلطان والوزير » .

فاستعمله عشرة أيام ؛ ليتجهز ، فقيل : إنه جمل يصوم ويَطْوِي ، وإذا أفطر جلس على الرماد ، ويدعو على مَلِكْشاه ، فلم يُفْلِح مَلِكْشاه ، بل مات بعد أيام بسيرة ، ولم يتم له شيء مما أراد .

وكان هذا الخليفةُ المُتَدَي بأمر الله كبيرَ الإجلال للشيخ أبي إسحاق ، وكان الشيخ أبو إسحاق سبياً في جملة خليفة .

قال ابن سمرّة : قال القاضي طاهر بن يحيى - قلت : هو ابن صاحب « البيان » - : وكان مع الزُّهد التين ، والورع الشديد ، طَلَقَ الوجه ، دائمَ البشر ، حسنُ المُجالسة ، مليحَ المحاور ، يحكي الحكايات الحسنة ، والأشعار المليحة ، ويحفظ منها كثيراً ، وربما أنشد على البدئية لنفسه ، مثل قوله مرّةً لخادمه في المدرسة النظميّة ، أبي طاهر ^(١) بن شيبان ابن محمد الدمشقي :

وشيخنا الشيخ أبو طاهر جالنا في السرّ والظاهر

ومنه ، قوله وهو ماشٍ في الوخل يوماً ، وقد أكثر الإنشاد من الأشعار ، فقال :

إنشادنا الأشعار في الوخل هذا لعمري غاية الجهل

قال تلميذه علي بن حُسْكُوبَة ^(٢) ، وكان معه : يا سيدي ، بل هذا لعمري غاية الفضل .

وقال علي بن حُسْكُوبَة : اجتمع ^(٣) الشيخ أبو إسحاق ، والرئيس أبو الخطاب علي

ابن عبد الرحمن ، فأتيا بشُجِيّة فيها ماء بارد ، فأنشأ ^(٤) الشيخ أبو إسحاق ، قوله :

مُمنَعٌ وهو في التّلاج فكيف لو كان في الزّجاج ^(٥)

فأجابه الرئيس أبو الخطاب :

ماء صفاً رقةً وطيباً ليس يملح ولا أجاج

(١) في الطبقات الوسطى بعد هذا زيادة : « لإبراهيم » . (٢) في المطبوعة : « مسكوبه » ،

والثبوت من : د ، ز ، والطبقات الوسطى ، وسيترجم المصنف في الطبقة الخامسة .

(٣) في المطبوعة : « ختم » ، والثبوت في : د ، ز ، والطبقات الوسطى .

(٤) في المطبوعة : « فأنشد » ، والثبوت في : د ، ز ، والطبقات الوسطى .

(٥) في أصول الطبقات الكبرى : « في التلاجي » ، والثبوت من الطبقات الوسطى .

وحكى أبو نصر أحمد بن محمد بن عبد القاهر «خطيب الموصل»^(١) ، قال : لما جئتُ إلى بغداد ، فاصداً الشيخَ أبا إسحاق ، رَحِمَني ، وقال : مِن أَى البلاد أنت ؟

فقلتُ : من الموصلِ .

فقال : مرحباً أنتَ ببلدِي .

فقلتُ : ياسيدنا أنا من الموصلِ ، وأنتَ من فيروزآباد .

فقال : يا ولدي ، أما جئتنا سفينةُ نوح .

وله أدب أعذب من الزلال مازجته المدام ، وأزهَر^(٢) من الرّوضِ بأكره [ماه]^(٣) الغمام ، وأبهى من المنثور ، هذا مع أنه لا يتلون ، وأزهى من صفحات الخدود ، وإن كان آسُ العذار على جوانب ورده تكوّن ، لو سمعه ديكُ الجنِّ لصاح كأنه مصروع ، ولو تأملَ مقاطيعه ابنُ قلايس^(٤) ، لأصبح وهو ذو قلب مقطوع .
فنه^(٥) :

سألتُ النَّاسَ عن خِلِّ وفيّ فقالوا ما إلى هذا سبيلٌ
تمسّك إن ظفرتَ بُودَّ حرٍّ فإن الحرَّ في الدنيا قليلٌ^(٦)
ومنه^(٧) :

إذا تخلفتَ عن صديقٍ ولم يُعَاتِبَكَ في التَّخَلُّفِ
فلا تعدَّ بعدها إليه فإنما ودُّه تكلفٌ^(٨)

(١) في المطبوعة : « الخطيب الموصل » ، والمثبت من : د ، ز ، والطبقات الوسطى .

(٢) في د ، ز : « وأزهى » ، والمثبت في المطبوعة ، والطبقات الوسطى .

(٣) ساقط من المطبوعة ، وهو في : د ، ز ، والطبقات الوسطى .

(٤) في أصول الطبقات الكبرى : « قلايس » ، والتصويب من الطبقات الوسطى ، وهو نصر

ابن عبد الله بن عبد القوي اللخمي . (٥) البيتان في : تبين كذب القمري ٢٧٨ ، شذرات الذهب

٣/٣٥١ ، طبقات ابن هداية الله ٥٩ المنتظم ٨/٩ ، النجوم الزاهرة ٥/١١٨ ، وفيات الأعيان ١/١٠٠ .

(٦) في المطبوعة : « ما إلى سبيل » ، والتصويب من : د ، ز ، والطبقات الوسطى ، والمصادر

السابقة . (٧) في وفيات الأعيان : « بذيل حر » . (٨) نسب الثعالبي هذين البيتين إلى منصور الفقيه

في : التمثيل والحاضرة ٥-١٠ ، خاص الخاص ١٠٧ ، كما نسبهما إليه ياقوت في معجم الأدباء ١٨٩/١٩ .

(٩) في الطبقات الوسطى : « بعد ذا إليه » ، والمثبت في أصول الطبقات الكبرى ، والمصادر السابقة .

ومنه في غريق^(١) :

غريقٌ كَانَ الموتَ رَقًّ لَفَقْدِهِ
فَلَانَ لَهُ فِي صُورَةِ الْمَاءِ جَانِبُهُ^(٢)
إِنِ اللَّهُ إِنْ أَنَسَاهُ دَهْرِي لِأَنَّهُ
تَوَفَّاهُ فِي الْمَاءِ الَّذِي أَنَا شَارِبُهُ^(٣)

ومنه أيضا :

لَبَسْتُ ثُوبَ الرَّجَا وَالنَّاسُ قَدِ رَفَعُوا
وَقَلْتُ يَا عُدَّتِي فِي كُلِّ نَائِبَةٍ
أَشْكُو إِلَيْكَ أُمُورًا أَنْتَ تَعْلَمُهَا
وَقَدْ مَدَدْتُ بَدِي بِالضَّرِّ مُبْتَلَا
فَلَا تَرُدَّنَّهَا يَا رَبَّ خَائِبَةً
وَمَنْ عَلَيْهِ إِكْشَفِ الضَّرَّ أَعْتَمِدُ
مَالِي عَلَى حَمَلِهَا صَبْرٌ وَلَا جَلَدُ^(٤)
إِلَيْكَ يَا خَيْرَ مَنْ مُدَّتْ إِلَيْهِ يَدُ^(٥)
فَبَحَرُ جُودِكَ يُرْوَى كُلُّ مَنْ يَرُدُّ^(٦)

قال الحافظ أبو بكر الخطيب ، في كتابه في « القول في النجوم » : أنشدنا أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيرُوزَ أبا دى لنفسه :

حَكِيمٌ رَأَى أَنَّ النُّجُومَ حَقِيقَةٌ
وَيَذْهَبُ فِي أَحْكَامِهَا كُلُّ مَذْهَبٍ
يُخْبِرُ عَنْ أَفْلَاكِهَا وَبُرُوجِهَا
وَمَا عِنْدَهُ عِلْمٌ بِمَا فِي الْغَيْبِ

وحكى أن الشيخ ، قال : كنت نائما ، فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام ، ومعه صاحباه : أبو بكر ، وعمر ، رضى الله عنهما ، فقلت : يا رسول الله ، بلغني عنك أحاديث كثيرة ، عن ناقل الأخبار ، فأريد أن اسمع منك خبراً أتشرف به في الدنيا ، وأجعله ذخيرة في الآخرة .

(١) البيتان في : المنتظم ٧/٩ ، ضمن قصة أوردها ابن الجوزي ، النجوم الزاهرة ٥ / ١١٨ .

(٢) في المنتظم والنجوم : « رقى لأخذه » . (٣) في المنتظم والنجوم : « دهرى فإنه » .

(٤) في الطبقات الوسطى : « ثوب الدجى » . (٥) هذا البيت ساقط من الطبقات الوسطى .

(٦) في الطبوعة : « بالذل مبتلا » ، وفي الطبقات الوسطى وهامش ز : « والضّر مشتمل » ،

والنيت من : د ، ز .

فقال لي : يا شيخُ ، وسمَّاني شيخاً ، وخطبني به ، وكان الشيخ يفرح بهذا ، ويقول :
سمَّاني رسولُ الله صَلَّى الله عليه وسلم شيخاً .

قال الشيخ : ثم قال لي صَلَّى الله عليه وسلم : مَنْ أراد السَّلامَةَ فَلْيَطْلُبْهَا فِي سَلامَةٍ غَيْرِهِ .
قلتُ : ومثل هذه الحكاية ، حكايةُ شيخه القاضي أبي الطَّيِّب ، في رؤياه النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وسلم في المنام ، وتسميته إياه فقيهاً ، وكان القاضي أيضاً يفتخر بذلك .

وكان الشيخ أبو إسحاق ، يقول : مَنْ قرأ على مسألة فهو وَلَدِي .

ويقول : العوامُ يُنسَبون بالأولاد ، والأغنياء بالأموال ، والعلماء بالعلم .

وكان يقول : العلم الذي لا ينتفع به صاحبه ، أن يكون الرجلُ عالماً ولا يكون عاملاً .

وينشد لنفسه :

علمت ما حلَّ المولى وحرَّمه فاعملْ بملِك إن العلمَ بالعملِ

وكان يقول : الجاهلُ بالعالمِ يَفْتَدِي ، فإذا كان العالمُ لا يعملُ بملِكِهِ ، فالجاهلُ
ما يرجو من نفسه ! فالله الله يا أولادِي ، نعوذ بالله من علمٍ يصير ^(١) حُجَّةً علينا .

وكان يمشي بمض أصحابه معه في طريقٍ ، فعرض لها كلبٌ ، فقال الفقيه لذلك الكلب :
أخساً ، وزجراً ، فهما الشيخ ، وقال : لِمَ طَرَدْتَهُ عن الطريق ، أما علمت أن الطريقَ
بني وبينه مُشْتَرَك ؟

وسمَّاهُ الشيخُ أبي محمد عبد الله بن محمد بن نصر بن كاكَا المُوَيْدِي مشهور ، وهو
ما ذكره ، فقال : رأيت في العُشْر الأوسط من المحرم ، سنة ثمان وستين وأربعمائة ، ليلة
الجمعة ، الشيخَ أبا إسحاق طَوَّلَ اللهُ عُمرَه في منامِي ، يطيرُ مع أصحابه في السماء الثالثة ،
أو الرابعة ، فتَحَيَّرْتُ في نفسي ، وقلت : هذا هو الشيخ الإمام مع أصحابه يطير ، وأنا معهم ،
استَظْظَماً ^(٢) لتلك الحال والرؤية ^(٣) ، فكنتُ في ^(٤) هذه الفكرة ، إذ تلقَّى الشيخُ

(١) في المطبوعة : « يكون » ، والمثبت في : د ، ز ، والطبقات الوسطى .

(٢) في المطبوعة : « استظاعاً » ، والمثبت في : د ، ز ، والطبقات الوسطى .

(٣) بعد هذا في المطبوعة زيادة : « في » ، والمثبت في : د ، ز ، والطبقات الوسطى .

(٤) في الطبقات الوسطى : « هذه الحالة والفكرة » .

الإمامَ مَلَكٌ ، وسلَّمَ عليه عن الله تبارك وتعالى ، وقال له : إن الله تبارك وتعالى يقرأ عليك السلام ، ويقول : ماذا تُدرِّس لأصحابك ؟

فقال الشيخ : أُدرِّس ما نُقِلَ عن صاحب الشرع .

فقال له الملك : فاقْرَأْ عليَّ شيئاً من ذلك ؛ لأستمع .

فقرأ عليه الشيخ مسألةً ، لا أذكرها .

فاستمع له الملك ، وانصرف .

وأخذ الشيخ يطير ، وأصحابه معه ، فرجع الملك بعد ساعة ، وقال للشيخ : إن الله تعالى

يقول : الحقُّ ما أنت عليه وأصحابك ، فادخل الجنةَ معهم .

وكان الإمام أبو بكر محمد بن علي بن حامد الشاشي ، يقول : الشيخ الشيرازي حُجَّةُ

الله على أئمةِ العصر .

وقال الإمام أبو الحسن الماوردي ، صاحب « الحاوي » وقد اجتمع بالشيخ ، وسمع

كلامه في مسألة : ما رأيتُ كتابي إسحاق ، لو رآه الشافعي لتجمل به .

وقال الوُفَّي الحنفِي إمام أصحاب الرأي : أبو إسحاق إمام^(١) المؤمنين في الفقهاء .

وكان عميدُ الدولة بن جَهِير الوزير ، يقول : هو وحيد عصره ، وفريد دهره ، مُستجاب

الدعوة .

وقال القاضي محمد بن محمد المأهاني^(٢) : إمامان ما اتفق لهما الحجُّ ، الشيخ أبو إسحاق

الشيرازي ، وقاضي القضاة أبو عبد الله الدامغانِي .

فقال : الشيخ أبو إسحاق ما كان له استطاعةُ الزَّادِ والراحلة ، ولكن لو أراد الحجَّ

لجاءه على الأُخْدَاقِ إلى مكة ، والدَّامَغَانِي لو أراد أن يحجَّ على السُّنْدُسِ والإِسْتَبْرَقِ

لأمكنه ذلك .

(١) في الطبقات الوسطى : « أمير » ، وهذه اللفظة هي المعبودة في مثل هذا المقام .

(٢) يفتح الميم وسكون الألفين بينهما هاء مفتوحة وفي آخرها نون ، نسبة إلى ماهان ، وهو جند

المنتسب إليه . الباب ٣ / ٩١ .

وكان الشيخ إذا أخطأ بين يديه المباحث في كلمة ، قال : أي سكتة فانتك !

وربما تسكلم في مسألة ، ^(١) فسأله السائل ^(٢) سؤالاً غير متوجّه ، فيقول :

سارت مُشرِّفةً وسِرتُ مُعَرِّباً شَتَّانَ بَيْنَ مُشْرِقٍ وَمُعَرِّبٍ

قال أبو البركات عبد الوهَّاب بن المبارك الأعماطي : كان الشيخ يتوضأ في الشَّطِّ ،

فَنَزَلَ الشَّرْعَةَ ^(٣) يوماً وكان يشك في غسل وجهه ، ويكرّر حتى غسل نوباً عدّة ، فوصل

إليه بعض العوام ، وقال [له] ^(٤) : يا شيخ ، أما تستحي ، تغسل وجهك كذا وكذا نوبة ،

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « مَنْ زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ فَقَدْ أُسْرِفَ » ؟

فقال له الشيخ : لو صحَّ لي الثلاثُ ما زدتُ عليها .

فرضي ، وخلاه ، فقال له واحد : أيش قلتَ لذلك الشيخ الذي كان يتوضأ ؟

فقال الرجل : ذاك شيخٌ مُوسَّوسٌ ، قلتَ له : كذا على كذا .

فقال له : يارجل ، أما تعرفه ؟

فقال : لا .

قال : ذاك إمام الدنيا ، وشيخ المسلمين ، ومُفتي أصحاب الشافعي .

فرجع ذلك الرجل خجلاً إلى الشيخ ، وقال : ياسيدي ، تعذّرني ، فإنني قد أخطأتُ

وما عرفتُك .

فقال الشيخ : الذي قلتَ صحيحٌ ، فإنه لا يجوز الزيادة على الثلاث ، والذي أجبتك به

أيضاً صحيحٌ ، لو صحَّ لي الثلاثُ ما زدتُ عليها .

كتب إلى أحمد بن أبي طالب ، عن محمد بن محمود الحافظ أن ^(٥) عبد الوهَّاب بن علي ،

أبناء عن أبي صالح عبد الصمد بن علي الفقيه ، أن أبا بكر محمد بن أحمد بن الخاضبة ، قال :

(١) في المطبوعة : « قتل » ، والمثبت في : د ، ز ، والطبقات الوسطى .

(٢) الشرعة : شريعة الماء ، أي مورد الناس للاستقاء . المصباح المنير (شرع) .

(٣) ساقط من المطبوعة ، وهو في : د ، ز ، والطبقات الوسطى .

(٤) في المطبوعة ، د : « إن » ، والمثبت في : ز .

سمعتُ الشيخَ أبا إسحاق ، يقول : لو عُرضَ هذا الكتابُ الذي صنَّفَهُ وهو « المَهْدَبُ »
على النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لقال : هذا شريعتي التي أُمِرْتُ بِهَا [أُمْتُ] (١) .
أخبرنا أبو العباس بن الشَّحْنَةَ إِذَانا ، أَنَّ الحافظَ أبا عبد الله البَغْدَادِيَّ ، قال :
سمعتُ محمد بن جعفر بن محمد بن علي النَّسَائِيَّ (٢) ، بِأَصْبَهَانَ ، يقول : سمعتُ محمد بن
عبد الرَّشِيد بن محمد ، يقول : سمعتُ الحسن بن العباس الرُّسْتَمِيَّ (٣) يقول : سمعتُ الحسن
الطَّبْرِيَّ الإمام ، يقول : سمعتُ (٤) صوتاً من الكعبة ، أو من جوف الكعبة : من أراد أن
يَنْفِذَهُ فِي الدِّينِ ، فَعَلَيْهِ « بِالْتَفْيِيزِ » .

توفي في الليلة التي صبيحتها يوم الأربعاء (٥) ، الحادي والعشرين من جُمَادَى الآخِرَةِ ، سنة
ست وسبعين وأربعمائة .

وَعَسَلَهُ أَبُو الْوَفَاءِ بْنُ عَقِيلٍ الْحَنْبَلِيُّ .

وَدُفِنَ مِنَ الْمَدِينَةِ بِمَقْبَرَةِ بَابِ حَرْبٍ (٦) .

﴿ وَمِنَ الرِّوَايَاتِ ، وَالْفَوَائِدِ عَنْهُ ﴾

أخبرنا أبو العباس الأشمريُّ الحافظ ، قراءةً عليه وأنا أسمع ، أخبرنا يوسف بن محمد بن
عبد الله بن المِهْمَارِ ، سَمَاعًا ، أخبرنا الشيخ أبو الحسن علي بن المبارك بن مَسْوُودٍ ، أخبرنا
أبو الخير مسعود بن علي بن صدقة بن مُطَرِّزٍ (٧) الخُبَّازِ ، قراءةً عليه ، أخبرنا أبو الكَرَمِ (٨) خَمِيسَ

(١) ساقط من الطبقات الوسطى . (٢) فد : « النساوي » ، وفي ز : « الساري » .

والثبت في المطبوعة . (٣) في المطبوعة ، د : « الرسمي » ، والتصويب من : ز ، والباب ١/٦٦ .

(٤) في ز : « سمع » ، والثبت في المطبوعة ، د . (٥) في الطبقات الوسطى : « الأحد » .

(٦) في د ، ز : « مرز » ، وفي الطبقات الوسطى : « برز » ، والثبت في المطبوعة .

(٧) في د : « مطرون » ، وفي ز : « فطرون » ، والثبت في المطبوعة .

(٨) في المطبوعة ، د : « أبو بكر » ، والتصويب من : ز ، والباب ١/٣٢٨ .

ابن علي بن أحمد الحوزي^(١) «إملاء بواسطة» أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف ، شيخ الشافعيين ببغداد ، حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الترقائي ، حدثنا أبو العباس محمد بن أحمد بن حمدان النيسابوري الحافظ ، حدثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ، حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني^(٢) عن موسى بن عقیبة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، قال : كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ ، وَمِنْ فُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ ، وَمِنْ جَمِيعِ سَخَطِكَ وَغَضَبِكَ » . صحيح انفراد مسلم بإخراجه في « صحيحه »^(٣) عن أبي زرعة الرازي الحافظ ، عن يحيى بن عبد الله بن بكير ، كما أخرجه ، وليس لسلم عن أبي زرعة في « صحيحه » سوى هذا الحديث .

والبوشنجي ، هو الإمام أبو عبد الله ، تقدم في الطبقة الثانية^(٤) .

أخبرنا أحمد بن المظفر الحافظ ، بقراءتي عليه ، أخبرنا القاضي أبو الفضل سليمان ابن أحمد المقدسي ، بقراءتي ، أخبرنا الحافظ الضياء محمد بن عبد الواحد ، أخبرنا أبو القاسم الفضل بن القاسم ، أنبأنا^(٥) الإمام أبو ساعد إسماعيل بن الحافظ أبي صالح أحمد بن عبد الملك

(١) في الطبوعة : « الحوزي » ، والكلمة في : د ، ز بدون نقط ، والثبت من الباب ١/٣٢٨ ، والحوزي يفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفي آخرها زاي ، هذه النسبة إلى الحوزة بنواحي البصرة ، وبينها وبين سوق الأهواز هكذا ذكر ابن السمعاني ، وقد تعقبه ابن الأثير فقال : هذا الذي ذكره في نسبة خميس ليس بصحيح فإنه ينسب إلى الحوز ، وهي قرية بالقرب من واسط .

(٢) في الطبوعة : « البلا بواسطة » ، وفي د : « إملاء بواسطة » ، والثبت من : ز .

(٣) بكسر الألف وسكون السين المهملة وفتح الكاف وسكون النون وفتح الدال المهملة والراء وفي آخرها نون ، نسبة إلى الإسكندرية ، على طرف بحر المغرب من آخر حد ديار مصر . الباب ١/٤٦٠ .

(٤) صحيحه في (باب أكثر أهل الجنة الفقراء ، من كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار)

٢٠٩٧/٤ ، ولفظه : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ » .

(٥) الجزء الثاني ، صفحات ١٨٩-٢٠٧ . (٦) في الطبوعة : « حدثنا » ، والثبت من : د ، ز .

النَّيْسَابُورِيَّ ، نَزِيلُ كَرْمَانَ ، أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنُ عَلِيٍّ الشَّيْرَازِيَّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ غَالِبِ الْحَافِظِ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعِيَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَانَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ أَبِي طَلْحَةَ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي هَمْرَةَ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : « إِنْ عَبْدًا أَذْنَبَ ذَنْبًا ، فَقَالَ : أَيُّ رَبِّ ، أَذْنَبْتُ ذَنْبًا فَأَغْفِرَ لِي ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : عَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ ، وَيَأْخُذُ بِهِ ، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي ، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا آخَرَ ، ثُمَّ قَالَ : أَيُّ رَبِّ ، أَذْنَبْتُ ذَنْبًا ، فَأَغْفِرَ لِي فَقَالَ رَبُّهُ : عَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ ، وَيَأْخُذُ بِهِ ، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي » .

حديث صحيح ، أخرجه البخاري (١) ، ومسلم (٢) .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، إذنا ، عن أحمد بن هبة الله بن عساكر (٣) ، أن أبا المظفر ابن السَّمْعَانِيَّ أَنبَأَهُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبِي الْحَافِظُ أَبُو سَعْدٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقِ بْنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الرَّغْفَرَانِيَّ ، إِجَازَةً ، وَأَنْشَدَنَا عَنْهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْإِسْطَخْرِيَّ الْفَقِيهَ ، قَالَ : أَنْشَدَنَا الْإِمَامُ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْرَازِيَّ بَيْغَدَادَ ، وَلَمْ يُسَمِّ قَائِلًا :

صَبَرْتُ عَلَى بَعْضِ الْأَذَى خَوْفَ كُلِّهِ	وَأَزِمْتُ نَفْسِي صَبْرَهَا فَاسْتَقَرَّتْ
وَجَرَّعْتُهَا الْمَكْرُوهَ حَتَّى تَدْرَبَتْ	وَلَوْ مَحْلَمَتُهُ مُجْلَةً لَاشْمَأَزَّتْ
فَيَارُبَّ عِزِّ جَرِّ النَّفْسِ ذِلَّةً	وَيَارُبَّ نَفْسٍ بِالتَّذَلُّ عِزَّتْ
وَمَا الْعِزُّ إِلَّا خِيفَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ	وَمَنْ خَافَ مِنْهُ خَافَهُ مَا أَقَلَّتْ
فَيَا صِدْقَ نَفْسِي إِنْ فِي الصَّدَقِ حَاجَتِي	فَارْضَى بِدُنْيَايَ وَإِنْ هِيَ قَلَّتْ
وَأَهْجُرُ أَبْوَابَ الْمُلُوكِ فَإِنِّي	أَرَى الْحَرُوصَ جَلَابًا لِكُلِّ مَذَلَّةٍ

(١) صحيحه في (باب قول الله تعالى : يريدون أن يبدلوا كلام الله ، من كتاب التوحيد) ١٧٨/٩ ، باختلاف في بعض ألفاظه وسياقه .

(٢) صحيحه في (باب قبول التوبة من الذنوب ، وإن تكررت الذنوب والتوبة ، من كتاب التوبة) ٢١١٢/٤ ، باختلاف في بعض ألفاظه وسياقه .

(٣) في المطبوعة بعد هذا زيادة : « أخبرنا » ، وللتب في : د ، ز .

إذا ما مَدَدْتُ الكَفَّ التَّمْسُ النِّمَى
إذا طَرَفَتْنِي الحَادِثَاتُ بِسَكْمَةٍ
وما نَكْبَةٌ إِلَّا وَلِلَّهِ مِنَّةٌ
تَبَارَكَ رِزَاقُ الْبَرِيَّةِ كُلِّهَا
فَكَمْ عَاقِلٍ لَا يَسْتَمِيتُ وَجَاهِلٍ
وَكَمْ مِنْ جَلِيلٍ لَا يُرَامُ حِجَابُهُ
تَشَوُّبُ الْقَدَى بِالصَّفْوِ وَالصَّفْوُ بِالْقَدَى
قَالَ : قَوْلُهُ : « تَبَارَكَ رِزَاقُ الْبَرِيَّةِ » الْبَيْتَيْنِ ، أَصْدَقُ مِنْ قَوْلِ أَبِي الْعَلَاءِ الْمَعْرِيِّ (١) :

كَمْ عَاقِلٍ عَاقِلٍ أَعْيَتْ مَذَاهِبُهُ
وَجَاهِلٍ جَاهِلٍ تَلَقَّاهُ مَرْزُوقًا
هَذَا الَّذِي تَرَكَ الْأَوْهَامَ حَائِرَةً
وَصَيَّرَ الْعَالِمَ الْفَخْرِيَّ زَنْدِيقًا
فَقَبَّحَهُ اللَّهُ ، مَا أَجْرَاهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ! وَقَدْ أَحْسَنَ الَّذِي قَالَ نَقْضًا عَلَيْهِ :

كَمْ عَاقِلٍ عَاقِلٍ أَعْيَتْ مَذَاهِبُهُ
وَجَاهِلٍ جَاهِلٍ شَبَّعَانِ رِيَّانًا
هَذَا الَّذِي زَادَ أَهْلَ الْكُفْرِ لَا سَلَامًا
كُفْرًا وَزَادَ أَوْلِيَ الْإِيمَانِ إِيمَانًا (٢)

أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ النَّبَاطِيُّ الْخَافِظُ ، إِذَا خَاصَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَبِيبَةَ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ ، وَعَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مَنْصُورٍ ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ ، قَالَ : أَنْشَدَنَا أَبُو الْمُظَفَّرِ شَيْبَ بْنَ الْحَسَنِ الْقَاضِي ، إِمْلَاءَ بَرُّوْجَرْدَ ، أَنْشَدَنَا الْإِمَامُ الْكَبِيرُ أَبُو إِسْحَاقَ الْغَبَرُورَ أَبَادِي ، أَنْشَدَنِي الْمُطَّرُّ (٥) الْبَغْدَادِي لِنَفْسِهِ (٦) :

(١) فِي الْأَصُولِ « لَا يَسْتَمِيتُ » ، وَالْمَثْبُوتُ مَارِجَتُهُ لِحُجَّةِ آثَارِ أَبِي الْعَلَاءِ . انْظُرْ تَعْرِيفَ الْقَدِيمَاءِ بِأَبِي الْعَلَاءِ ٥٠٩ ، وَفُلَانٌ لَا يَسْتَمِيتُ لَيْلَةً ، أَيْ لَيْسَ لَهُ بَيْتٌ لَيْلَةً مِنَ الْقَوْتِ ، وَبَيْتٌ لَيْلَةً ، بِكَسْرِ الْبَاءِ : قَوْتُ لَيْلَةٍ . الْإِسَانُ (ب ي ت) ١٧ / ٢ . (٢) فِي الطَّبَوَعَةِ ، د : « بِشَرْبِ » ، وَفِي ز : « يَشَوُّبُ » وَلَعَلَّ الصَّوَابَ مَا أَتَيْنَاهُ . (٣) نَسَبُ الْعَبَّاسِيِّ هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ إِلَى ابْنِ الرَّائِدِيِّ . مَعَاهِدُ النَّصَائِصِ ٥٣ / ١ . (٤) فِي الْأَصُولِ : « أَهْلُ الْإِيمَانِ » ، وَالْمَثْبُوتُ مَارِجَتُهُ لِحُجَّةِ أَبِي الْعَلَاءِ . انْظُرْ تَعْرِيفَ الْقَدِيمَاءِ بِأَبِي الْعَلَاءِ ٤١٠ . (٥) بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الطَّاءِ وَكَسْرِ الرَّاءِ الشَّدِيدَةِ وَفِي آخِرِهَا زَايٌ ، يُقَالُ هَذَا لِمَنْ طَرَزَ الثِّيَابَ . وَهُوَ أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى الْمُطَّرِزُ ، اللَّابَابُ ١٤٩ / ٣ . (٦) الْأَبْيَاتُ فِي اللَّابَابِ ، لِابْنِ الْأَنْبَرِ .

ولمّا وقفنا بالضراب عشيّةً حيارى لتوديع وردّ سلام^(١)
وقفنا على رَغَمِ الحسود وكلّنا نفّضُ عن الأثوابِ كُلَّ خِتامِ^(٢)
وسوّغني عند الدّاعِ عناقهُ فلما رأى وجدى به وغراي^(٣)
تلتئمّ مُرتاباً بفَضْلِ رِدايهِ فقلتُ هلالٌ بعد بدْرٍ تَمّامِ
وقبّلته فوق اللّثامِ فقال لي هي الحرُّ إلا أنّها بِفِدامِ^(٤)
أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو العباس الحافظان ، في^(٥) كتابهما ، عن أبي الفضل
العسّاكريّ ، أن عبد الرّحيم بن أبي سعد أثبأه ، أن والده الحافظ ، قال [له]^(٦) : سمعتُ
سيدنا القاضي ، يقول عَقِبَ هذا : ثم قال لي الشيخُ أبو إسحاق : يا بُنَيّ ، قد رويتُ
عن هذا الرجل في التّسببِ^(٧) شيئاً ، فأودعني ما يمحُو ذلك ، وأنشدني لنفسه^(٨) :
يا عبدُ كم لك من ذنبٍ ومعصيةٍ إن كنت ناسيها فالله أحصاها
يا عبدُ لا بُدَّ من ذنبٍ تقومُ له ووقفه منك تُدعى الكفّ ذِكرها^(٩)
إذا عرضتُ على نفسي تذكّرها وساء ظنّي قلتُ أستغفرُ اللهَ^(١٠)
أخبرنا أحمد بن المُظفّر الحافظ ، رحمه الله ، إذناً خاصّاً ، عن أحمد بن هبة الله ، عن
أبي المُظفّر السّمّانيّ : أن والده الحافظ أبا سعد أخبره ، قال : أنشدنا شبيب بن أبي الحسن ،

- (١) في اللّباب : « ولما وقفنا بالصرّة » . (٢) في اللّباب : « يفض عن الأشواق » .
(٣) في المطبوعة : « وسوغ لي » ، وفي اللّباب : « وشوقني » ، والمثبت في : د ، ز .
(٤) في اللّباب : « فقبلته فوق اللثام » . وفي المطبوعة : « لإلّا أنّها بقرام » ، والمثبت من : د ، ز ،
واللّباب ، والفِدام : شيء تشبه العجم والجوس على أفواهها عند السقي ، والمصافة . القاموس (ف د م)
(٥) في المطبوعة : « من » ، والمثبت في : د ، ز . (٦) ساقط من المطبوعة ، وهو في : د ، ز
(٧) في المطبوعة : « التّسبب » ، وفي د : « التّسبب » ، والمثبت في : ز .
(٨) الأبيات في تاريخ بغداد ١٦ / ١١ . (٩) في تاريخ بغداد :
يا عبد لا بد من يوم تقوم له ووقفه لك يدمي القلب ذكرها
وفي المطبوعة : « تدمي الجفن » ، والمثبت في : د ، ز .
(١٠) في تاريخ بغداد : « إذا عرضت على قلبي » .

قاضي^(١) بَرُّو جَرْد ، قال : أنشدني أبو إسحاق الشَّيرَازِي ، وأظنه قال : هي المَطَرُزُ^(٢) :

وَحَدَّثَهَا السَّحَرُ الْحَلَالُ لَوَ أَنَّهُ لَمْ يَحْنِ قَتْلَ السَّلَمِ الْمُتَجَرِّزِ^(٣)

إِنْ طَالَ لَمْ يُعْلَلْ وَإِنْ هِيَ أَوْجَزَتْ وَدَّ الْمُحَدِّثُ أَنَهَا لَمْ تُوجَزْ

شَرَفُ النَفُوسِ وَزُهَّةُ مَا مِثْلُهَا لِلْمُطْمَئِنِّ وَعُقْلَةُ الْمُسْتَوْفِزِ^(٤)

• ذكر الشيخ أبو إسحاق في « النكت » احتمالا لنفسه ، فيما إذا نذر صلاة مُؤَقَّتَةً ، وأخرجها عن وقتها ، أنه يُقْبَلُ^(٥) ، وهو وجه مُصَرَّحٌ بحكايته في بعض نسخ « الذخائر » ، عن « روضة المناظر » .

وكان الشيخ أبو إسحاق مُحَمَّماً عليه من أهل عصره ، علماً ، وديناً ، رفيع الجاه ، بسبب ذلك ، مُحَبَّباً إلى غالب الخلق ، لا يقدر أحد أن يرميه بسوء ؛ لِحُسْنِ سِيرَتِهِ ، وشهرتها عند الخلق .

وزعمت الحنابلة في واقعة ابن القُشَيْرِيِّ^(٦) ، أن الشيخ أبا إسحاق أراد أن يُبْطِلَ مذهبهم ، لَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ بَيْنَ الْحَنَابِلَةِ وَالْأَشْعَرِيَّةِ ، وقام الشيخ أبو إسحاق في نَصْرِ أَبِي نَصْرِ بْنِ الْقُشَيْرِيِّ ، لِنَصْرِهِ^(٧) لِمَذْهَبِ الْأَشْعَرِيِّ ، وكتبَ نِظَامَ الْمُلْكِ فِي ذَلِكَ .

وكان من ذلك ، أن الشيخ أبا إسحاق اشتدَّ غَضَبُهُ عَلَى الْحَنَابِلَةِ ، وعزم على الرَّحْلَةِ مِنْ بَغْدَاد ؛ لَمَّا نَالَ الْأَشْعَرِيُّ مِنْ سَبِّ الْحَنَابِلَةِ إِيَّاهُ ، وما نَالَ أبا نَصْرِ بْنِ الْقُشَيْرِيِّ مِنْ أَذَاهُمْ ، فأرسل الخليفةُ إِلَى الشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقَ يُسَكِّنُهُ ، ويخفِّفُ مَا عِنْدَهُ .

(١) في المطبوعة ، د : « قاضي » ، والمثبت من : ز .

(٢) هذه الأبيات ليست للمطرز ، وإنما هي لابن الرومي في ديوانه ٤٠٩ ، زهر الآداب ٩/١

(٣) ورد هذا البيت مضطرباً في الأصول على أنه من سياق الكلام ،

وليس بيتاً قائماً بنفسه ، وفي الأصول : « لو يحن قتل السلم المتجرز » .

(٤) في الديوان ، وزهر الآداب ، والمختار من شعر بشار : « شرك العقول » ، وفي الأصول :

« وغفلة المستوفز » وفي الديوان : « وعقلة المستوفز » ، والمثبت من زهر الآداب ، والمختار من شعر بشار

واستوفز في مقدمته : « انتصب فيها غير مطمئن . القاموس (و ف ز) ، يريد أن خديشها يقيد العجل ؛ فيطمئن ولا يبرح . (٥) في المطبوعة ، د : « يقتل » ، وفي ز : « يقل » ، وأهل الصواب ما أنبتناه .

(٦) انظر الجزء الثالث ، صفحة ٣٧٦ ، وترجمة عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن القشيري ،

أبي نصر ، في الطبقة الخامسة . (٧) في ز : « نصره » بدون نقط على النون ، والمثبت في المطبوعة ، د .

ثم كتب الشيخ أبو إسحاق رسالةً إلى نظام الملوك ، يشكو الحنابلة ، ويدكر ما فعلوه من الفتن ، وأن ذلك من عادتهم ، ويسأله المعونة ، فعاد جواب نظام الملوك إلى نحر الدولة ، [وله ^(١)] ، بإنكار ما وقع ، والتشديد على خصوم ابن القشيري ، وذلك في سنة تسع وستين وأربعمائة ، فسكن الحال قليلا .

ثم أخذ الشريف أبو جعفر بن أبي موسى ، وهو شيخ الحنابلة إذ ذاك ، وجماعته ، يتكلمون في الشيخ أبي إسحاق ، ويكفونونه الأذى بالسنتهم ، فأمر الخليفة بجمعهم ، والصلح بينهم بعدما نارت بينهم ^(٢) في ذلك ^(٣) فتنة هائلة ، قتل فيها نحو من عشرين قتيلا . فلما وقع الصلح ، وسكن الأمر ، أخذ الحنابلة يُشيعون أن الشيخ أبا إسحاق تبرأ من مذهب الأشعرى ، فغضب الشيخ لذلك غضباً لم يصل أحدٌ إلى تسكينه ، وكتب نظام الملوك ، فقالت الحنابلة : إنه كتب يسأله في إبطال مذهبهم ، ولم يكن الأمر على هذه الصورة ، وإنما كتب يشكو أهل الفتن ، فعاد جواب نظام الملوك ، في سنة سبعين وأربعمائة إلى الشيخ ، باستجلاب خاطره وتعظيمه ، والأمر بالانتقام من الذين أثاروا الفتنة ، وبأن يُسجن الشريف أبو جعفر ، وكان الخليفة قد حبسه بدار الخلافه ، عند ما شكاه الشيخ أبو إسحاق .

قالوا : ومن كتاب نظام الملوك إلى الشيخ : « وأنه لا يمكن تغيير ^(٤) المذاهب ، ولا نقل أهلها عنها ، والغالب على تلك الناحية مذهب أحمد ، ومحلّه معروف عند الأئمة ، وقدره معلوم في السنة » في كلام طويل ، سكن به جأش الشيخ . وأنا لا أعتقد أن الشيخ ^(٥) أراد إبطال مذهب الإمام أحمد ، وليس الشيخ ممن يُسكر مقدار هذا الإمام الجليل ، المُجمع على علوّ محلّه من ^(٥) العلم والدين ، ولا مقدار الأئمة من أصحابه ، أهل السنة والورع ، وإنما أنكر على قوم عَزَّوا أنفسهم إليه ، وهو منهم برى ،

(١) ساقط من : د ، ز ، وهو في المطبوعة . (٢) ساقط من المطبوعة ، وهو في : د ، ز .

(٣) في د ، ز : « تغير » ، والثبت في المطبوعة (٤) بعد هذا في المطبوعة : « أبا حامد » ،

ولا محل له هنا ، والثبت في : د ، ز . (٥) في المطبوعة : « في » ، والثبت في : د ، ز .

وأطالوا ألسنتهم في سب الشيخ أبي الحسن الأشعري . وهو كبير أهل السنة بعده ، وعقيدته وعقيدة الإمام أحمد رحمه الله واحدة ، لا شك في ذلك ، ولا ارتياب ، وبه صرح الأشعري في تصانيفه ، وكرر^(١) غير [ما]^(٢) مرة^(٣) ، « أن عقيدتي هي عقيدة الإمام المجل ، أحمد بن حنبل » هذه عبارة الشيخ أبي الحسن في غير موضع من كلامه .

قال الفقيه أبو يعلى محمد بن محمد بن محمد بن صالح العباسي المعروف بابن الهبارية^(٤) في كتابه « فلك المعالي »^(٥) وهو كتاب عمله للوزير أبي نصر سعيد بن المؤمل ، رتبته على اثني عشر بابا ، على ترتيب البروج ، ومن خط ابن الصلاح ، نقلت : لما توفى قاضي القضاة أبو عبد الله الحسين بن جعفر بن مأكولا ، ببغداد ، أكره القائم بأمر الله الشيخ [الإمام]^(٦) أبا إسحاق الفيروز آبادي على أن يتقلد له النظر في الأحكام والمظالم ، شرقا وغربا ، فامتنع ، فوكل به ، فكتب إليه : « ألم يكفك أن هلكت حتى تهلكني معك »

فبكي القائم بأمر الله ، وقال : هكذا فليمكن العلماء ، إنما أردنا أن يقال : إنه كان في عصرنا من وُكل به ، وأكره على القضاء فامتنع ، وقد أعفينا .
قال الخطيب أبو بكر : ...^(٧)

(١) في المطبوعة : « وذكرها » ، وفي د : « وكره » ، والثبت في : ز .

(٢) ساقط من المطبوعة ، وهو في : د ، ز .

(٣) بعد هذا في المطبوعة زيادة : « من » ، والثبت في : د ، ز .

(٤) ضبط ابن الأثير الكلمة هكذا : بفتح الهاء والياء الشددة وفي آخرها الراء ، نسبة إلى هبار ، جند . ثم ذكر محمد بن محمد بن صالح بن الهبارية هذا . الباب ٢٨٤/٣ .

(٥) في الأصول : « فلك المعالي » ، والثبت من كشف الظنون ١٢٩١/٢ .

(٦) ساقط من المطبوعة ، وهو في : د ، ز . (٧) يباين بالأصول .

﴿ مناظرة بين الشيخ أبي إسحاق الشيرازي

والشيخ أبي عبد الله الدامغاني ﴾

وكانا قد اجتمعا في عزاء ، ببغداد .

• سئل الشيخ أبو إسحاق الشيرازي الشافعي ، عن الدمعي (١) إذا أسلم ، هل تسقط عنه الجزية لما مضى ؟ فمنع من ذلك ، وهو مذهب الشافعي ، فسئل الدليل ، فاستدل على ذلك بأنه (٢) أحد الخراجين ، فإذا (٣) وجب في حال الكفر ، لم يسقط بالإسلام ، أصله خراج الأرض .

فقال الشيخ أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد الدامغاني : لا يمتنع أن يكون نوعان من الخراج ، ثم يشترط في أحدهما ما لا يشترط في الآخر ، كما أن زكاة الفطر ، وزكاة المال نوعان من الزكاة ، ثم يشترط في أحدهما النصاب ولا يشترط في الآخر .

والسؤال الثاني : لا ينعم أن يكون حقان متعلقان بالكفر . [ثم (٤) أحدهما يسقط ، بالإسلام ، والآخر لا يسقط ، ألا ترى أن الاسترقاق والقتل حقان متعلقان بالكفر ، ثم أحدهما يسقط بالإسلام ، وهو القتل ، والآخر لا يسقط بالإسلام ، وهو الاسترقاق .

والسؤال الثالث : المعنى في الأصل ، أن الخراج يجب بسبب التمكن من الانتفاع بالأرض ، ويجوز أن يجب بمنزل هذا السبب حق عليه في حال الإسلام ، وهو العشر ، فلهذا جاز أن يبقى ما وجب عليه منه حال الكفر ، وليس ذلك هاهنا ؛ لأنه ليس يجب بمنزل نسبته (٥) حق في حال الإسلام ؛ فلهذا سقط ما وجب في حال الكفر .

فقال الشيخ أبو إسحاق : على الفصل الأول ، وهو اعتبار نصاب في زكاة المال . دون زكاة الفطر ، ثلاثة أشياء :

(١) ساقط من : ز ، وهو في المطبوعة : د . (٢) في المطبوعة : « بأن » ، والمثبت في : د ، ز .

(٣) في المطبوعة : « إذا » ، والمثبت في : د ، ز . (٤) ساقط من المطبوعة ، وهو في : د ، ز .

(٥) في المطبوعة : « سببه » ، والمثبت في : د ، ز .

أحدها : أن ما ذكرت حُجَّةٌ لنا ؛ لأن زكاة الفطر وزكاة المال لما كان سببُ إيجابهما الإسلام ، والكفرُ بنافيهما ، كان تأثيرُ الكُفْرِ في إسقاطيهما مؤثراً واحداً ، حتى إنه إذا وجبت عليه زكاة الفطر ، وارتدتْ عندهم ، سقطَ عنه ذلك ، كما إذا وجبت عليه زكاة المال ، ثم ارتدتْ ، سقطتْ عنه الزكاة ، فكان تأثيرُ الباقي في إسقاطيهما على وجهٍ واحدٍ ، فكذلك ههنا ، لما كان سببُ الخراجين هو الكفر ، والإسلامُ بنافيهما ، فيجب أن يكون تأثيرُ الإسلام في إسقاطيهما واحداً ، وقد ثبت أن أحدهما لا يسقط بالإسلام ، فكذلك الآخر .

جواب ثانٍ ، أن الزكائين اختلفا ؛ لأن زكاة الفطر فارقتْ سائرَ الزكّوات ، في تعلُّقها بالذمّة ، ففارقها في اعتبار النّصاب ، وليس كذلك الخراجان ؛ فإنهما سواء في اعتبار الكفر في وجوبهما ، ومُنافاة الإسلام لهما ، فلو سقط أحدهما بالإسلام سقط الآخر .

جواب ثالث ، وهو أن زكاة الفطر لا تردّاد بزيادة المال ، فلها لم يُعتَبَر فيها ^(١) النّصاب ، وليس كذلك سائرُ الزكّوات ، فإنها تختلف باختلاف المال ، وترداد زيادته ؛ فلها اعتُبر فيها ^(٢) النّصاب ، وأما حال الخراجين ، فإنهما على ما ذكرت سواهما ، موجب أن يتساويا في الإسلام .

وأما الفصلُ الثّاني ، وهو القتلُ والاسترقاق ، فالجواب عنه من وجهين :

أحدهما ، أن القتلَ والاسترقاقَ جنسان مختلفان ، ومع اختلاف الأجناس يجوز أن تختلف ^(٣) الأحكام ، فأما في مسائلنا فالخراجان من جنسٍ واحدٍ ، يجبان بسبب الكفر ، فلا يجوز أن يختلف ^(٤) حكمهما .

والثاني ، الاسترقاقُ إذا حصل في حال الكُفْرِ ، كان ما بعد الإسلام استدامةً للرّق ، وبقاءً عليه ، وليس كذلك القتلُ ، فإنه ابتداء عقوبةٌ ، فجاز أن يختلفا ، وأما في مسائلنا ^(٥) فحال الخراجين واحدٌ ، من ^(٦) استيفاء ما تقدّم وجوبه ، فإذا لم يسقط أحدهما لم يسقط الآخر .

(١) في د ، ز : « فيه » ، والثبت في المطبوعة . (٢) ساقط من المطبوعة ، وهو في د ، ز .

(٣) في د ، ز : « في حال واحدة من الخراجين » ، والثبت في المطبوعة .

وأما الفصل الثالث ، وهو المأوضة^(١) ، فالجواب عنه من وجهين :
أحدها ، إن قال : لا أسلم^(٢) أن يمثل سبب^(٣) الخراج يجب على المسلم حق^(٤) ، فإن الخراج
إنما وجب بسبب التمكن من الانتفاع مع الكفر ، والعشر إنما لزم للأرض بحق الله ،
وهو الإسلام .

والثاني ، أنه إن كان هناك حق^(٥) يجب^(٦) يمثل سبب الخراج ،^(٧) فيحسُن أن يجري^(٨)
عليه الذي في حال الإسلام ؛ فلهذا جاز أن يبقى ما تقدم وجوبه في حال الكفر ، فكذلك
في مسألتنا ، يجب^(٩) يمثل سبب الجزية حق^(١٠) ، حتى يجري عليه في حال الإسلام ، وهو
زكاة الفطر ، فإن [الزكاة و]^(١١) زكاة الفطر تجب عن الرقبة ، فيجب أن الجزية تجب
عن الرقبة ، وأن يبقى ما وجب من ذلك في حال الكفر ، فلا فرق بينهما .

فقال أبو عبد الله الدامغاني ، على فصل الزكاة ، على الجواب الأول ، وهو قال فيه
إن ذلك حجة ، فإنهما يستويان في اعتبار الإسلام في حال واحد من الزكائين ، فقال : لا يمنع
أن يكون الكفر يُعتبر في كل واحد من الخراجين ، ثم يختلف حكمهما بعد ذلك في
الاستيفاء ، كما أن زكاة الفطر ، وزكاة المال يستويان في أن المال مُعتبر في حال واحدة
فيهما ، ثم يختلفان في كيفية الاعتبار ، فالمرتبة في زكاة الفطر أن معه ما يؤدى ، فاضلا
عن كفايته عندكم ، والمعتبر في سائر الزكوات أن يكون مالكا انصافا ، فكذلك هاهنا
يجوز أن يستوى الخراجان في اعتبار الكفر في كل واحد منهما ، ثم^(١٢) يختلف حكمهما عند
الاستيفاء ، فيُعتبر البقاء على الكفر في أحدهما دون الآخر .

وجواب ثان ، أن الزكائين إنما أثر الكفر فيهما على وجه واحد ؛ لأنهما يجبان على

(١) في المطبوعة : « المعارضة » ، والثبت من : د ، ز . (٢) في المطبوعة : « هل بسبب »
وفي د ، ز : « أت يدل سبب » ، ولعل الصواب ما أثبتناه ، وانظر ما في الجواب الثاني بعده .
(٣) في ز : « فتجن تجرى » ، والثبت في المطبوعة ، د .
(٤) ساقط من المطبوعة ، وهو من : ز ، وفي د : « الزكاة ف » .
(٥) في الأصول : « منها لم » ولعل الصواب ما أثبتناه .

سبيل العبادة ، فلا يجوز استيفاؤها بمد الكفر ، لأن الكافر لا تثبت في حقّه العبادات ، وليس كذلك في مسألتنا ؛ فإن الجزية تجب على سبيل الصّغار ؛ ^(١) لأن الله تعالى قال : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ ^(٢) ، وبمد الإسلام لم يوجد الصّغار ^(٣) ، فلا يصح استيفاؤها ، وكذلك ^(٤) الخراج في الأرض ^(٥) لا ^(٦) يجب على سبيل الصّغار ، ولهذا يجوز أن يوجد باسمه من المسلمين ، وهو الذي ضربه عمر رضي الله عنه على أرض السّواد .

وتسكّم على الجواب الثاني ^(٧) عن هذا الفصل ، وهو أن زكاة الفطر تتعلق بالذمة ، فقال : لا يمتنع أن يكون أحدها في الذمة ، والآخر في المال ، ثم يستويان في النّصاب ، كما أن أرض الجناية تتعلق بعين الجاني ، وزكاة الفطر تتعلق بالذمة ، ثم لا يعتبر النّصاب في واحدٍ منهما ، وأيضاً فقد اختلف قول الشافعي في أن الزكاة تتعلق بالعين أو الذمة ، فدل على أنه ليس العلة فيه ما ذكرت .

وتسكّم على الجواب الثالث في هذا الفصل ، وهو أن زكاة الفطر لا تزداد بزيادة المال ، فقال : لما جاز أن لا تزداد بزيادة المال ، ثم لا يعتبر فيه النّصاب ، ثم هذا يبطل بما زاد على نصاب الدنانير والدرهم عندك ؛ فإنه يزداد بزيادة المال ، ثم لا يعتبر فيها النّصاب .

وتسكّم على الفصل الثاني ، وهو الاسترقاق والقتل ، حيث قال : إنهما جنسان يختلفان ، وها هنا جنس واحد ، فقال : إنهما ^(٨) وإن كانا جنسين إلا أنّهما يجبان بسبب الكفر ، وكان يجب أن يكون تأثير الإسلام فيهما واحداً ، كما قلنا في الخراجين ، والثاني أن الخراجين وإن كانا جنساً واحداً ، فإنه يجب أن يستوفيا في حال الإسلام ، كالخراج

(١) ساقط من : د ، وهو في المطبوعة ، ز . (٢) سورة التوبة ٢٩ .

(٣) في المطبوعة : « خرجوا من » ، والمثبت في : د ، ز . (٤) في المطبوعة : « ما » ،

والمثبت في : د ، ز . (٥) في د ، ز : « الشاق » ، وهو خطأ صوابه في المطبوعة ، وانظر الجواب

الثاني فيما تقدم . (٦) في الأصول : « إنها » .

الذى وضعه عمرُ رضى الله عنه مع الخراج ، فهما خراجان ، ثم يجوز ابتداء أحدهما بعد الإسلام ، فلا يجوز ابتداء الآخر ، فكذلك هاهنا .

وأجاب عن الجواب الثانى فى هذا الفصل ، وهو أن الاستيفاء استدامة ، والقتل ابتداء فعل ، فقال : القتل والجزية سواء ؛ لأن القتل قد تقدم وجوبه ، ولكن بقى بعد الإسلام الاستيفاء ، كما وجبت الجزية ، وتقدم وجوبها ، وبقي الاستيفاء ، وإن كان القتل لا يجوز بعد الإسلام ؛ لأنه ابتداء مع ما تقدم وجوبه فى حال الكفر ، فهما سواء . وتسكلم على المأوضة^(١) على الجواب الأول ، أن المشر لا يجب بالسبب الذى يجب به الخراج ، فقال^(٢) : الخراج يجب بإمكان الانتفاع بالأرض ، ولذلك لا يجب فيما لا منفعة فيه من الأرض ، كالمستعذر^(٣) ، وما يبطل منه^(٤) الانتفاع به ، كما يجب المشر بإمكان الانتفاع ، فهما يجبان بسبب واحد ؛ فإذا جاز ابتداء أحدهما بعد الإسلام جاز البقاء على الآخر بعد الإسلام .

وتسكلم على الفصل الثانى ، وهو زكاة الفطر ، فقال : الجزية لا تجب بالمعنى الذى تجب به زكاة الفطر ؛ لأن زكاة الفطر تجب على سبيل العبادة ، والجزية تجب على وجه الصغار ، فسببهما مختلف .

فستكلم الشيخ أبو إسحاق على الجواب الأول ، بأن ذلك حجة على ، فقال : أما قولك إنه يجوز أن يشترك الحقان فى اعتبار الإسلام ، ثم يختلفان فى الكيفية والتفصيل ، كما استوى زكاة الفطر وزكاة المال ، فى اعتبار المال ، واختلفا فى كيفية الاعتبار ، فهذا صحيح فى اعتبار المال ، فأما فى اعتبار الدين فلا يجوز أن يختلف جاز^(٥) الابتداء والاستيفاء ، ألا ترى أن زكاة الفطر خالفت سائر الزكوات فى التفصيل فى اعتبار المال ، ثم الكفر

(١) فى الأصول : « المأوضة » وانظر ما سبق . (٢) فى المطبوعة : « فقالوا » ، والمثبت فى : د ، ز .

(٣) فى د ، ز : « كالمستعذر » ، والمثبت فى المطبوعة واستغنى المكان : صارت فيه غدران . الفاموس

(غ در) . (٤) فى د ، ز : « من » ، والمثبت فى المطبوعة . (٥) كذا فى الأصول .

لما كان مُبَانًا لهما ، والإسلام مُعْتَبَرٌ فِيهِمَا ، لم يَخْتَلَفْ اعتِبار ذلك فِيهِمَا لا في الابتداء ، ولا في الاستيفاء ، بل إذا زال الإسلام ، الذي هو شرط في وجوبيهما ، أثر الكفر في إسقاط كل واحد منهما ، ومنع من استيفائيهما ، فكذلك ها هنا ، لَمَّا كان الإسلام مُنَافِيًا لِلخَرَاجَيْنِ ، والكفر شرط في وجوبيهما ، وجب أن يكون حالهما واحداً ، في اعتبار الكفر في الابتداء والاستيفاء ، كما قلنا في زكاة الفطر وزكاة المال .

وأما الكلام الثاني ، الذي ذكرت على هذا ، بأن ^(١) زكاة الفطر وزكاة المال يجبان على سبيل العبادة ، فإفادتهما الكفر ، وأن الجزية على سبيل الصغار ، فغير صحيح ، لأنه كما تجب الجزية على سبيل الصغار ، نخرج الأرض كذلك ، فإذا نافي الإسلام أحدهما ، ومنع من الاستيفاء ، لأنه ليس بحال صغار ، وجب أن ينافي الآخر أيضاً ، ووجوبه على سبيل الصغار .

والثاني : أنا لا نعلم أن الجزية تجب على سبيل الصغار ، بل هي معاوضة ، ولهذا المعنى تعتبر فيها المدة ، كما تعتبر في المعاوضات ، ولو كان ذلك صفاراً ، لم يُعْتَبَر فِيهَا ^(٢) المدة كما تُعْتَبَر في الاسترقاق والقتل ، ويدل عليه أنها تجب في مقابلة معوض لهم ، وهو الحَقْنُ والمساكنة في دار الإسلام وما سَلِمَ لهم مُعْوَضُهُ دَلٌّ على أنه يجب على سبيل المَوْض .
وأما قوله تعالى : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ فقد قيل في التفسير ، إن المراد به أنهم مُلْتَرِمُونَ لأحكام الإسلام .

والثالث : أن الصغار إنما يُعْتَبَر في الوجوب ^(٣) فأما في الاستيفاء فلا [يُعْتَبَر] ^(٤) إلا ترى أنه لو ضَمِنَ عنه مسلم ^(٥) جاز أن يَسْتَوْفَى عنه ، وإن لم يجب على المسلم في ذلك صغار ، فدل على بطلان ما قالوه ، وأيضاً فإن الصغار قد يُعْتَبَر في إيجاب الشيء ، ولا يُعْتَبَر في

(١) في د ، ز : « بل » ، والمثبت في المطبوعة . (٢) في المطبوعة : « فيه » ، والمثبت في : د ، ز .

(٣) في المطبوعة : « الوجود » ، وفي د : « الجواب » ، والمثبت من : ز .

(٤) ساقط من المطبوعة ، د ، وهو في : ز .

(٥) في المطبوعة : « المسلمون » ، والمثبت في : د ، ز .

استيفائه ، كما أن الحدود تجب على سبيل التيسير بالمعاصي ، ولهذا قال الله تبارك وتعالى : ﴿ جَزَاءُ عِمَّا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾^(١) فذكر النكال عقب ذكر الحد ، كما ذكر الصغار عقب ذكر النكال ، فقد روى عنه صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ » فكذلك هاهنا .

وأما الكلام على الجواب الثاني من هذا الفصل ، وهو أن زكاة الفطر تعلق بالمعين ، فصحيح ، وما ذكرت من التفصيل فلا يلزم ، لأنني لم أقول [إن]^(٢) كِلَّ حَقٍّ يَتَمَلَّقُ بِالْمَعِينِ يُعْتَبَرُ فِيهِ النَّصَابُ ، وإنما قلت : إن الزكاة إذا تعلقت بالمعين اقتضت النصاب ، وزكاة الفطر تخاف سائر الزكوات في تعلقها بالمعين ، تخالفها في اعتبار النصاب ، فلا يلزم عليه سائر الحقوق .

وأما قولك : إن النصاب مُعْتَبَرٌ فِي سَائِرِ الزَّكَاةِ مِنْ غَيْرِ اخْتِلَافٍ ، وفي تعلق الزكاة بالمعين قولان ، فغير صحيح ؛ لأن القول [به]^(٣) فاسد ، وبهذا يُسْتَدَلُّ عَلَى فَسَادِهِ ، لأنه لو كان تعلق بالذمة لما اعتُبر فيه النصاب .

وأما الجواب الثالث ، عن هذا الفصل ، أن زكاة الفطر لا تزاد بزيادة المال ، وسائر الزكوات تزاد بزيادة المال ، فهو صحيح ، وما ذكرت من أنه لو كان ذلك صحيحاً لما اعتُبر فيه وجود صاع فاضلاً من الكفاية ، فباطل ؛ لأنه يُعْتَبَرُ فِيهَا النَّصَابُ ، ولا يزداد بزيادة المال .

وأما قولك : إنه يبطل هذا بما زاد على نصاب الأثمان ، والمُشْرَ ؛ فلا يلزم ؛ لأنني جعلت ذلك علة في اعتبار النصاب الثاني ، إلا لدفع الضرر فيما يدخل الضرر فيه ، وهو تبيعيش الحيوان ، والمشاركة فيه ، وهذا لا يوجد في الجبوب ، ولا في العين^(٤) ، فسقط اعتباره .

وأما الكلام في الفصل الثاني وهو الاسترقاق ، فما ذكرته من الجواب ، أن الاسترقاق

(١) سورة المائدة ٣٨ . (٢) ساقط من المطبوعة ، وهو في : د ، ز .

(٣) ساقط من : د ، ز ، وهو في المطبوعة . (٤) في المطبوعة : « العيش » ، والمثبت في : د ، ز .

والقتل جنسان مختلفان، وهاهنا جنس واحد، فصحيح، وقولك: إنهما وإن كانا جنسين إلا أنهما يجبان بسبب الكفر، ولولا الكفر لم يجبا، فكان يجب أن يؤثر الإسلام في إسقاطيهما، فغير صحيح، لأنه وإن كان وجوبهما بسبب واحد، إلا أنهما حقان مختلفان، وإذا اختلفت الحقوق يجوز أن تختلف أحكامها، ألا ترى أن الجمعة والخطبة تجبان لمعنى واحد، إلا أنهما لما اختلفا في الجنسية اختلفا في الأحكام، فكذا هنا، الاسترقاق والقتل وإن وجبا بسبب الكفر، إلا أنهما جنسان مختلفان، فيجوز أن يختلف حكمهما.

وأما قولك: إن هذا يبطل بخراج السواد وحزبة الرقاب، فإنهما خراجان لم يتبدى أحدهما بعد الإسلام، ولا يتبدى الآخر خطأ؛ لأنى لم أقل إنهما جنس واحد سواء، بل قلت: إنهما جنس واحد، وسببهما الكفر، وإنما هو البيع، والإجارة على اختلاف المذهب، وهاهنا كل من الخراجين وجب لحق الكفر، فلم يختلفا.

وأما الجواب الثانى عن هذا الفصل، وهو أن الاسترقاق استدامة، والقتل ابتداء عقوبة، فصحيح، وقولك: إن القتل استيفاء ما تقدم، فغير صحيح؛ لأنى قلت: إن القتل ابتداء عقوبة، والاسترقاق استدامة؛ لأنه قد تقدم فعل الاسترقاق في حال الكفر، وليس كذلك ها هنا؛ لأنه كالأخرين، استيفاء ما تقدم، وإن جاز أحدهما جاز الآخر، وليس في القتل مثل هذا، ألا ترى أنه ليس في جنسه ما يساويه في الاستيفاء بحق الكفر، ثم بعد الإسلام، وها هنا من جنسه ما يستوفى بعد الإسلام، وهو خراج الأرض؛ فلو لم يجز استيفاء الجزية بعد الإسلام، لوجب أن يقال: لا يجوز استيفاء الخراج.

وأما الفصل الثالث، وهو المأوضة^(١)، فما^(٢) ذكرت من المنع صحيح؛ لأن الخراج يجب بسبب الكفر، ويعتبر فيه المتمكن من الانتفاع بالأرض، والمشرى يجب بحق الإسلام، ويعتبر فيه الخراج، فأحدهما لا يجب بالسبب الذى يجب به الآخر، [و]^(٣) يدل على أنه لا يصح اجتماعهما في حال الكفر، ولا في حال الإسلام؛ لأنه في حال الكفر

(١) في الأصول: «المأوضة»، وما أئبناه تقدم في الفصل الثالث. (٢) في د، ز: «الما»،

والمنبت في المطبوعة. (٣) ساقط من: د، ز، وهو في المطبوعة.

يجب الخراج ، ولا يجب العشر ، وفي حال الإسلام يجب^(١) ، ولا يجب الخراج ، فدلّ على أنها متنافيان ، ولا يجوز أن يُستدلّ من وجوب أحدها بعد الإسلام على بقاء الآخر بعد الإسلام .

والثاني: ما ذكرنا من زكاة الفطر ، فهو صحيح في الفرع ، لأنه كما يجب بسبب منفعة الأرض حقّ مبتدأ على المسلم ، فبسبب الرقبة يجب حقّ مبتدأ على المسلم وهو زكاة الفطر ، وقولك : إن زكاة الفطر على سبيل العبادة ، والجزية والخراج^(٢) على سبيل الكفر والصغار ، فلا^(٣) يجوز أن^(٤) يُستدلّ بأحدها بعد الإسلام على بقاء الآخر ، كذلك يجوز^(٥) أن يُستدلّ بوجوب زكاة الفطر حال الإسلام على بقاء الجزية . والله أعلم .

﴿ مناظرة أيضا ببغداد ، بين أبي إسحاق وأبي عبد الله

الدامغانّي رضي الله عنهما ﴾

قال أبو الوليد الباجي^(٥) المالكي رحمه الله ، وقد شاهد هذه المناظرة ، وحضرها : العادة ببغداد أن من أصيب ب وفاة أحد ممن يكرّم عليه ، فقد أيا ما في مسجد ربّضه^(٦) ، يجالسه فيها جيرانه وإخوانه ، فإذا مضت أيام ، عزّوه ، وعزموا عليه في التسلّي والعودة إلى عادته ، من تصرّفه ، فذلك الأيام التي يقعد فيها في مسجده للعرّاء مع إخوانه وجيرانه ، لا تقطع في الأغلب إلا بقراءة القرآن ، أو بمناظرة الفقهاء في المسائل ، فتوفيت زوجة القاضي أبي الطيّب الطبري ، وهو شيخ الفقهاء ذلك الوقت ببغداد وكبيرهم ، فاحتفل الناس بمجالسته ، ولم يكذب ببق أحد منّهم^(٧) إلى علم إلا حضر ذلك المجلس ، وكان ممن حضر ذلك المجلس القاضي

(١) لعنه يريد : « يجب العشر » . (٢) بعد هذا في د ، ز : « فيجب » والمثبت في المطبوعة .

(٣) ساقط من المطبوعة ، وهو في د ، ز . (٤) كذا في الأصول ولعل الصواب : « لا يجوز » .

(٥) بالياء المفتوحة المنقوطة بواحدة وبالجم بعد الألف ، نسبة إلى باجة ، مدينة بالأندلس ، وهو

أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي . الباب ٨٢ / ١ . (٦) الرّض : سور المدينة ، أو ما حولها من خارج ، يقول ياقوت : « قل ما تخلو مدينة من رّض . انظر القاموس (ر ب ض) ، معجم البلدان ٢ / ٧٥٠ .

(٧) في د : « منّمي » ، وفي ز : « ينّمي » ، والمثبت في المطبوعة .

أبو عبد الله الصِّمَرِيُّ ، وكان زعيمَ الحنَفِيَّةِ وشيخَهُم ، وهو الذي كان يُوازى أبا الطَّيِّبِ في العلم ، والشيخوخة ، والتَّقدم ، فرغب جماعة من الطالِبَةِ إلى القاضِيَيْنِ أن يتكلَّما في مسألة من الفقه ، يسمعهما الجماعةُ منهما ، وتنفِّلها عنهما ، وقتلنا^(١) لهما : إن أكثرَ مَنْ في المجلس غريبٌ قصد إلى التَّبَرُّكِ بهما والأخذِ عنهما ، ولم يتَّفَقِ لِيَنْ ورد منذ أعوامَ حجةً ، أن يسمع تناظُرهما^(٢) ، إذ كانا قد تركا ذلك منذ أعوام ، وفوضا الأمر في ذلك إلى تلاميذهما ، ونحن نرغب أن يتصدَّقا^(٣) على الجميع^(٤) بكلاميهما في مسألة يُتَجَمَّلُ بنقلها ، وحِفْظها ، وروايتها ، فأما القاضي أبو الطَّيِّبِ ، فآظهر الإسماف بالإجابة ، وأما القاضي أبو عبد الله فامتنع من ذلك ، وقال : مَنْ كان له تلميذ مثل أبي عبد الله ، يريد الدَّامَغَانِيَّ ، لا يخرج إلى الكلام ، وها هو حاضر ، مَنْ أراد أن يكلمه فليُفعل ، فقال القاضي أبو الطَّيِّبِ عند ذلك : وهذا أبو إسحاق مِنْ تلاميذِي ، ينوب عني ، فلما تقرر الأمرُ^(٥) (على ذلك) اتدبَّ شابٌّ من أهل كازرون ، يُدعى أبا الوزير ، يسأل أبا إسحاق الشَّيرَازِيَّ : الإِعْسَارُ بالنفقة هل يُوجب الخيار للزَّوجة ؟

فأجابه الشيخُ أنه يُوجب الخيار ، وهو مذهب مالك ؛ خلافاً لأبي حنيفة ، في قوله : إنه لا يوجبها لها .

فطالبه السائل بالدليل على صحَّة ما ذهب إليه .

فقال الشيخ أبو إسحاق : الدَّليل على صحَّة ما ذهبْتُ إليه ، أن النِّكاحَ نوعٌ مِلْكٌ ، يُستَحَقُّ به الإنفاق ، فوجب أن يكون الإِعْسَارُ بالإنفاق يُوَثِّرُ في إزاتته ، كَلِكُ اليمين . فاعترضه السائلُ باعتراضات ، ووقع الانفصال عنها .

ثم تناول الكلام على وجه النِّيبَةِ عنه ، وهو الذي يسمِّيه أهلُ النَّظَرِ المَذنب ، الشيخُ أبو عبد الله الدَّامَغَانِيَّ ، فقال : هذا غيرُ صحيح ؛ لأنَّه لا يمتنع أن يستويَا في أن كل واحد

(١) هذا قول أبي الوليد الباجي . (٢) في المطبوعة : « مناظرتهما » ، والمثبت في : د ، ز .

(٣) في المطبوعة : « يتصدق » ، والتصويب من : د ، ز .

(٤) في المطبوعة : « الجميع » ، والمثبت في : د ، ز . (٥) سادف من المطبوعة ، وهو في : د ، ز .

منهما يُستحق به النفقة ، ثم يختلفان في الإزالة ، ألا ترى أن البيع والنكاح يستويان في أن كل واحد منهما يُستحق به الملك ، ثم فوات التسليم بالهلاك في أحدهما يوجب بطلان العقد ، وهو البيع ؛ لأنه إذا هلك المبيع قبل التسليم بطل البيع ، وفي النكاح لا يبطل العقد ، وتنفذ أحكام الزوجية بعد الموت ، فكذلك في الفرع ، يجب أن يتساويا في أن كل واحد منهما يُستحق به النفقة ، ثم العجز عن الإنفاق^(١) في أحد الموضعين ، يوجب الإزالة ، وفي الفرع لا يمكن نقل الملك عنه إلى الغير ، فوجب ألا تجب الإزالة بالإعسار ، كما يقال في أم الولد .

فأجاب الشيخ أبو إسحاق عن الفصل الأول ، بفصلين .

أحدهما ، أنه قال : إن هذا المعنى ليس بالزام صحيح ؛ لأنني لم أقل إنه إذا تساوى المِلْكَانِ في معنى ، وجب أن يتساويا في جميع الأحكام ، لأن الإهلاك والعقود يختلف أحكامها ، وموجباتها ، وإنما جعت بينهما بهذا المعنى ، الذي هو استحقاق النفقة ، ثم العجز عن هذه النفقة التي لملك اليمين يوجب إزالة الملك ، فوجب أن يكون الآخر مثله .
والثاني ، أن النكاح إنما خالف البيع فيما ذكره ؛ لأن المقصود به الوصلة والمصاهرة إلى الموت ، فإذا مات أحدهما فقد تمت الوصلة ، وانتهى العقد إلى مُتْنَاهُ ، فمن المحال أن يكون مع تمام العقد نحكم بإبطال العقد ، كما تقول في الإجارة إذا عُقِدَتْ إلى أمِدٍّ ، ثم انقضت المدة ، لم يحجز أن يقال إن الأحكام قد بطلت بانقضاء المدة ، وتامها ، فكذلك النكاح ، وليس كذلك البيع ؛ فإن المقصود به التصرف في المعاني التي تُثْبِتُ^(٢) الملك ، من الاقتناء^(٣) والتصرف والاستخدام ، فإذا هلك المبيع قبل التسليم فإن المعنى المقصود قد فات ، فلهذا تبطل ، وأما في مسائلنا فالمِلْكَانِ على هذا واحد في الاستحقاق للنفقة ، فإذا وجبت الإزالة في أحد الموضعين بالعجز عن الإنفاق ، وجب أن يكون في الموضع الآخر مثله ،

(١) في المطبوعة : « الاتفاق » ، والمثبت في : د ، ز . (٢) في المطبوعة : « بسبب » ، والمثبت

في : د ، ز . (٣) في المطبوعة : « الاقتناء » ، والسكلمة في د ، ز بدون نقط ، ولعل الصواب

ما أثبتناه ، ويؤيده ما سيأتي في رد الدامغان .

وأما المعاوضة^(١) التي ذكرتها^(٢) فلا تصح ؛ لأنه إن جاز أن يُقال في العبد إنه يزول^(٣) ملكه عنه ؛ لأنه يمكن إزالة الملك فيه بالنقل إلى غيره ، ففي الزوجة أيضا ، يمكن إزالة الملك إلى غيره بالطلاق ، فوجب أن يُزال ، وعلى هذا تبطل به إذا عجز الزوج عن الوطاء ؛ فإنه يثبت لها الخيار في مفارقة الزوج ، وإن كان لا يصح الملك فيها ، ألا ترى أنا نفرق بينهما بالعنة ، فكذلك ها هنا ، فأما الكلام في أم الولد ، فإننا لا نسلّمه^(٤) ، فإن من أصحابنا من قال : إنه يجب إعتاقها متى عجز عن الإنفاق ، فعلى هذا لا نسلّمه ، وإن سلّمنا فالعنى فيها ، أنه لا يمكنها أن تتوصل إلى تحصيل النفقة بمثل ذلك السبب إذا أزيل ملكه عنها ، وهى ها هنا يمكنها التوصل إلى تحصيل النفقة بمثل ذلك السبب ، إذا أزيل ملكه عنها ، وذلك بأن تزوج آخر ، وهو بمنزلة ما ذكرت من العبد القين .

فقال له الشيخ أبو عبد الله الدامغانى ، على الفصل الأول : إذا كان قد استقويا في مسألتنا في استحقاق النفقة بالملك في كل واحد منهما ، وأوجب ذلك التسوية بينهما في إزالة الملك فيهما ، لزِمَ أن قد استوى البيع والنكاح ، في أن كل واحد منهما يستحق به الملك ، فوجب أن يستقويا في إبطاله بفوات التسليم .

وأما قولك : إن المقصود بالنكاح هو الوصلة ، وقد حصلت ، فليس بصحيح ، لأن المقصود في^(٥) النكاح هو الوطاء ؛ لأن الزوج إنما يتزوج للاستمتاع ، لا بقصد الوصلة من غير استمتاع ، [و]^(٦) على أنه إن كان المقصود في^(٥) النكاح هو الوصلة ففي^(٧) البيع أيضا هو الملك دون الاقتناء والاستخدام ؛ بدليل أنه إذا اشترى أباهُ بحكم بصحة البيع ، وإن لم يحصل الاستخدام ، وإن كان لما حصل الملك حكمنا بجوازه ، [و]^(٨) على أن في مسألتنا أيضا النكاح مخالف للملك اليمين في باب النفقة ، ألا ترى أن كل نفقة واجبة

(١) في الأصول : « المعاوضة » ، ولعل ما أئتمناه هو الصواب . (٢) في د ، ز : « ذكرها » ، والمثبت في المطبوعة . (٣) في المطبوعة « يزال » ، والمثبت في : د ، ز .
(٤) في د ، ز : « سلم » ، والمثبت في المطبوعة ويؤيده ما سياتى في الرد . (٥) في المطبوعة : « من » ، والمثبت في : د ، ز . (٦) ساقط من المطبوعة ، وهو في : د ، ز . (٧) في المطبوعة : « في » ، والتصحيح من : د ، ز . (٨) ساقط من المطبوعة ، وهو في : د ، ز .

في ملك اليمين يستحق بها الإزالة ، وقد تجب في النكاح نفقات واجبة ، يُحبس عليها ، ولا يستحق عليها الإزالة ، وهي النفقة الماضية ، ونفقة الخادم ، فدل ذلك على الفرق بينهما .
وأما الفصل الثاني ، وهي المأوضة ^(١) ، فهي صحيحة ، وقوله : إن ها هنا أيضا يمكن إزالة الملك بالطلاق ، فغير صحيح ؛ لأن الطلاق لإزالة ملك بغير عوض ، وهذا لا يوجب ^(٢) العجز عن النفقة ، كما لا يجب إعتاق عبده للعجز عن النفقة .

وأما ما أُرُت من الوطاء إذا عجز عنه الزوج ، فليس بصحيح ؛ فإن في الوطاء لا يمكنها ^(٣) تحصيله ، وأما النفقة فيمكنها ^(٤) تحصيلها بالاستقراض والاستخدام ، وغير ذلك وتنفق على نفسها .

وأما ما قلت في أم الولد : إني لا أسلمه . فإنه لا خلاف أنه لا يجوز إعتاقها .
وقولك : إنه لا يتوصل إلى مثله بمثل هذا السبب ، وها هنا يمكنه التوصل ، غير صحيح ؛ لأنه لا يمكنها أن تتوصل حتى تنقضي عِدَّتُها ، وتزوج زوجاً آخر ، وربما كان الزوج الثاني مثل الزوج الأول في الفقر ، فتركها عند الأول أولى .

قال الشيخ أبو إسحاق ، على الفصل الأول : إنما جُمعت بين المِلَكَيْن وجعلته مؤثراً في باب الإزالة ، وهو استحقاق النفقة في كل واحد منهما ، فإذا حصل العجز ، ووجبت الإزالة في أحد الموضعين وجب في الموضع الآخر مثله ، وليس هذا بمنزلة المساواة في البيع والنكاح ، في أن كل واحد منهما يوجب المِلَك ؛ لأنهما وإن تساويا في الملك ، إلا أنهما مختلفان في التسليم ، ألا ترى أن التسليم مستحق بعد البيع ، وغير مستحق بعد النكاح ، والذي يدل عليه أنه إذا باع عبداً آبقاً لم يصح المقد ، فدل على أنهما مختلفان في وجوب التسليم ، فجاز أن يختلفا في جواز التسليم . وفي مسائلنا استويا في وجوب النفقة ، فوجب أن يتساويا في الإزالة عند العجز [عنها] ^(٥)

(١) في الأصول : « المعارضة » ، وأهل الصواب ما أثبتناه ، ويؤيده قوله بعده : « لأن الطلاق لإزالة ملك بغير عوض » . (٢) في د ، ز : « يوجب » ، والمثبت في المطبوعة .
(٣) ساقط من : د ، ز ، وهو في المطبوعة .
(٤) ساقط من المطبوعة ، وهو من : ز ، وفي د : « عنها » .

وأما ما ذكرتُ من الفرق بين البيع والنكاح في القصد ، وقلتُ : إن المقصود من النكاح هو الوصلة والمصاهرة ، فإذا فرّق الموتُ بينهما ، فقد حصل المقصود ، وتمّت الوصلة ، فلهذا قلنا : إنه لا يبطل ، وفي البيع المقصود هو التصرف والاقتناء ، فإذا هلك التسليم ، فإن المقصود قد فات .

وقولك : إن الرجل يقصد بالنكاح الاستمتاع ، فهو صحيح ، إلا أنه لا يمتنع أن يكون له مقاصدُ آخر ، وليس كذلك البيع ، فإن عامة مقاصده قد فاتت ، بفوات التسليم ، فافترقا .

وأما ما ذكرتُ من أن البيع ، المقصود منه أيضا هو الملك ، وقد حصل بدليل أنه يجوز له أن يشتري أباه ، فيعتق عليه ، فهذا نادر وشاذ في باب البيع ، والمقصود من البياعات والأشربة ما ذكرت ، فلا يجوز إبطال ما وُضع عليه الباب بأشد^(١) وأشد^(٢) ، على أن هناك قد حصل المقصود ، لأن المقصود في شراء الوالد^(٣) أن يعتق عليه ؛ ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : « لَا يَحْزَى وَلَدٌ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَحْدُهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيَمْتِقَهُ » وليس كذلك [ها] ^(٤) هنا « إذا مات قبل التسليم » فإنه لا يحصل المقصود ، فافترقا . وأما قولك [في] ^(٥) ملك النكاح أيضا : إنه ^(٦) مخالف للملك في باب النفقة ، بدليل أن كل نفقة واجبة في ملك الميمن يُزال بالعجز عنها الملك ، ولا يُزال الملك في النكاح بكل نفقة واجبة ، وهي النفقة الماضية ، ونفقة الخادم ، فقير ^(٧) صحيح ؛ لأنه للبر في نفقة الخادم ، والنفقة الماضية الواجبة ، غير أنه لا ضرر في الامتناع من ذلك ، فلم يثبت لها الخيار ، وعليها ضرر في الامتناع من نفقة الحال ، فصارت هذه النفقة مثل نفقة العبد ^(٨) سواء .

(١) في د : « أشد » ، وفي ز : « أشد » ، والثبت في المطبوعة .

(٢) في د ، ز : « الولد » ، والثبت في المطبوعة . (٣) ساقط من المطبوعة ، وهو في د ، ز .

(٤) ساقط من المطبوعة ، وهو في د ، ز . (٥) ساقط من : د ، ز ، وهو في المطبوعة .

(٦) في د ، ز : « فإنه » ، والثبت في المطبوعة . (٧) في د ، ز : « غير » ، والثبت في

المطبوعة . (٨) في د ، ز : « العيب » ، والثبت في المطبوعة .

وأما المارضة بما ذكرت ، أنه لا يمكن إزالة الملك ها هنا بالطلاق ، وقولك : إن الطلاق إزالة ملك بغير العتق ، وهو أن يباع . فلا حاجة بنا إلى إزالة الملك فيه بالعتق ، وليس كذلك في الزوجة ؛ فإنه لا يمكن إزالة الملك فيها^(١) بالبيع ، ونقل الملك ، فأزيل بالطلاق ، ولهذا قلت في أم الولد : إنه لما لم يمكن إزالة الملك فيها بالبيع أزلنا ذلك بالعتق على مذهب بعض أصحابنا ، وهو اختيار الشيخ أبي يعقوب ، وأما ما أترمت^(٢) من الوطء إذا عجز ، فهو صحيح ، وهو فصل في المسألة .

[قال]^(٣) : فإن الذي يلحق المرأة في ترك النفقة أعظم من الضرر في ترك الجماع ؛ فإن الجماع قد يصير المرأة لفقده ، والنفقة لا يبد منها ، وبها يقوم البدن والنفس ، ثم قلنا : إنه يثبت الخيار ، وإن كان لا يمكن نقل الملك فيها بعوض ، فكذلك ها هنا .

وأما قولكم في الجماع : لا تتوصل إليه إلا بإزالة الملك ، وها هنا تتوصل إليه بأن تستعريض ، فغير صحيح ؛ فإنه يلحقه الضرر بالاستعراض ، ويطلب ويحبس عليه ، وإن أزمها ذلك يجب أن يُلزمها أن تكري لنفسها^(٤) وفي ذلك مشقة عظيمة ، ولا يجب إزمها .

وأما ما ذكرت في أم الولد ، أتى لا أسلمه ، فهو صحيح ، وقولك : إنى أفتى عليه إذا كان لها كسب ، فلا يلزم ؛ لأنها إذا كان لها كسب فليس هناك إغسار بالنفقة ؛ فإن كسبها يكون لمولاها ، ويمكنه أن ينفق عليها ، وفي مسألتنا عجز^(٥) عن الإنفاق على ما ذكرت .

وأما الفرق الذي ذكرت ، فهو صحيح ، وقولك : إنه لا تتوصل^(٦) إلى تحصيل النفقة إلا بانقضاء عدة ، فترؤج آخر ، فغير صحيح ؛ لأنه لو كان لهذا المعنى لوجب أن يفرق

(١) في المطبوعة : « فيها » ، والتصويب من : د ، ز . (٢) في المطبوعة : « أترمت به » ،

والثبت في : د ، ز . (٣) ساقط من : د ، ز ، وهو في المطبوعة .

(٤) في المطبوعة : « نفسها » ، والثبت في : د ، ز . (٥) في : د ، ز : « عاجز » ، والثبت

في المطبوعة . (٦) في : د ، ز : « يوصل » ، والثبت في المطبوعة ، وقد تقدم في آخر قول الدامغانى .

فيها قبل الدُخول وبمده ، ولأنه إذا كان قَبْلَ الدُخول تَوَصَّلَ إلى تحصيل النَّفَقَةِ في الحال ، فسقط ما قلته ، وعلى هذا ، إن كان لا يُوجِبُ إزالة المَلِكِ لهذا المعنى ، فيجب أن يكون في الوطء [لا]^(١) يثبت لها الخيار ، فإنها لا تَوَصَّلُ أيضاً إلى تحصيل الجِماع حتى تَنقَضِيَ عِدَّتُها ، وتزَوَّجَ زوجاً آخر ، وربما كان الثاني مِثْلَ الأول في العَجْزِ عن الجِماع ، ولا ثبت أنه يزول^(٢) المَلِكُ للعَجْزِ^(٣) عن الجِماع بطل ما قلتم ، والله الموفق للصواب .

﴿ مناظرة بين إمام الحرمين أبي المعالي الجويني ، وبين الشيخ

أبي إسحاق ، بنيسابور ﴾

• في اختيار^(٤) اليكسر البالغ ، بأن قال^(٥) : باقية على بكَارة الأصل ، تجاز الالب تزويجها بغير إذنها .

أصله ، إذا كانت صغيرة ، فقال السائل : جعلت صورة هذه المسألة عِلَّةً في الأصل ، وذلك لا يجوز .

فقال : لا يصح ثلاثة أوجه :

أحدها ، أني ما جعلت صورة المسألة عِلَّةً في الأصل ، وأن صورة المسألة تزويج اليكسر البالغة من غير إذن . وعلمت أنها باقية على بكَارة ، وليس هذا صورة المسألة ؛ لأن هذه العِلَّةَ غير مقصورة على اليكسر البالغة ، بل هي عامة في كل بكري ، ولهذا قيلت على الصغيرة .

الثاني ، قولك : « لا يجوز أن تجعل صورة المسألة عِلَّةً » دعوى لا دلائل عليها ، وما المانع من ذلك ؟

الثالث ، أن المَلِكَ شرعية ، كما أن الأحكام شرعية ، ولا يُنكَرُ في الشرع أن يُعلَّقَ

(١) ساقط من الطبوعة ، وهو في : د ، ز . (٢) في ز : « يزال » ، والثبت في الطبوعة ، د .

(٣) في الطبوعة : « بالعجز » ، والثبت في : د ، ز . (٤) في الطبوعة : « إجماع » ، والثبت

في : د ، ز . (٥) في الطبوعة : « كانت » والثبت في : د ، ز .

الشارع الحكم على الصورة مرة ، كما يملق على سائر الصفات ، فلا معنى للمنع من ذلك ، فإن كان عندك أنه لا دليل على صحتها فطالبنى بالدليل على صحتها من جهة الشرع .

فقال السائل : ما الدليل على صحتها من الشرع ؟

فقال : الدليل على صحة هذه العلة : الخبر ، والنظر .

أما الخبر ، فما روى أنه صلى الله عليه وسلم ، قال : « الأيم أحق بنفسها من وليها » والمراد به الثيب ؛ لأنه قابلها بالبكر ، فقال : « وأبكر تستأمر » فدل على أن غير الثيب ، وهي البكر ليست أحق بنفسها ، وأقوى طريق تثبت به العلة ما نطق به صاحب الشرع

وأما النظر ، فلا خلاف أن البكر يجوز أن تزوجها من غير نطق ؛ لبكارتها ، ولو كانت ثيباً لم يجوز تزويجها من غير نطق ، أو ما يقوم مقام النطق عنده ، وهو الكتابة ، ولو لم يكن تزويجها إلى الولي لما جاز تزويجها من غير نطق .

اعترض عليه الشيخ الإمام أبو المآلى ، فقال : الممول في الدليل على ما ذكرت من الخبر ، والنظر ، فأما الخبر فإنه يحتمل التأويل ، فإنه يجوز أن يكون المراد به [أن]^(١) الثيب أحق بنفسها ؛ لأنه لا يملك تزويجها إلا بالنطق ، والبكر بخلافها ، وإذا احتمل التأويل أولناه على ما ذكرت ، بطريق يوجب العلم ، وهو أنه قد اجتمع للبكر البالغة الأسباب التي يسقط معها ولاية الولي ، وتستقل بنفسها في التصرف في حق نفسها ؛ لأن المرأة إنما تفتقر^(٢) إلى الولي ؛ لعدم استقلالها بنفسها لصغر^(٣) أو جنون ، فإذا اجتمع فيها الأسباب التي تستغنى بها عن ولاية الولي ، لم يجوز ثبوت الولاية^(٤) عليها في التزويج بغير إذنها ؛ ولأن في الخبر ما يدل على صحة هذا التأويل ، من وجهين : أحدهما ، أنه ذكر الولي ، وأطلق ، ولم يفصل بين الأب ، والجد ، وغيرهما من الأولياء ، ولو كان

(١) ساقط من المطبوعة ، وهو من : د ، ز . (٢) في المطبوعة : « اضطر » ، وفي د : « تقتصر » ،

والثبت من : ز . (٣) في المطبوعة : « كصر » ، والثبت في : د ، ز . (٤) في المطبوعة :

« ولايته » ، والثبت في : د ، ز .

المُراد ولاية الإِجبار لم يُطْلَق الولاية ، لأن غير الأب والجد لا يملك الإِجبار بالإِجماع ، فنبت أنه أراد به اعتبار النطق في حق الثيب ، وسقوطه في حق البكر ؛ ولأنه قال : « وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ ، وَإِذْنُهَا صِمَاتُهَا » فدل أنه أراد في الثيب اعتبار النطق .

أجاب الشيخ الإمام أبو إسحاق ، فقال : لا يجوز حملُه على ما ذكرت من اعتبار النطق ؛ لأنه قل صلى الله عليه وسلم : « أَحَقُّ بِنَفْسِهَا » وقد انتضى أنها أحق بنفسها في العقد والتصرف ، دون النطق .

وقولك ، إنه أطلق الولي ، فإنه مُموم ، ما حمّله على الأب والجد ، بدليل التعليل الذي ذكره في الثيب ، فإنه قال : « وَالثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا » وذكر الصفة في الحكم تعليل ، والتعليل بمنزلة النص ، فيُخص به المُموم ، كما يُخص بالقياس .

وقولك ، إنه ذكر الصمات في حق البكر ، فدل على أنه أراد به النطق في حق الثيب ، لا يصح ، بل هو الحجة عليك ؛ لأنه لما ذكر البكر ذكر صفة إذنها ، وأنه الصمات ، ولو كان المُراد به في الثيب النطق لما احتاج إلى إعادة الصمات ، في قوله : « وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ » وأما قوله : إن ها هنا دليلاً يُوجب القطع ، غير صحيح ، وإنما هو قياس على سائر الولايات ، والقياس يُترك بالنص .

فقال الشيخ أبو المعالي : لا يَحِلُّو ؛ إما أن تدعى أنه نص ، ودعواه لا تصح ؛ لأن النص ما لا يحتمل التأويل ؛ فإذا بطل أنه نص جاز التأويل بالدليل الذي ذكرت .

وأما قولك ، إنى أحمل الولي على الأب والجد ، بدليل التعليل الذي ذكره « في الخبر » ، فليس بصحيح ؛ لأن ذكر الصفة في الحكم ، إنما يكون تعليلًا إذا كان مُناسبًا للحكم الذي علّق عليه ، كالسُرقة في إيجاب القطع ، والثبوبة غير مُناسبة للحكم الذي علّق عليها ، وهي أنها أحق بنفسها ، فلا يجوز أن تكون علة ؛ ولأن ما ذكرت ليس بقياس ، وإنما هو طريق آخر ، فجاز أن يُترك له التعليل .

أجاب الشيخ الإمام أبو إسحاق ، فقال : أما التَّأْوِيلُ فلا يَصِحُّ دَعْوَاهُ ، لأنَّ التَّأْوِيلَ صَرَفُ السَّكَلَامِ عَنْ ظَاهِرِهِ إِلَى وَجْهِ يَحْتَمِلُهُ ، كَقَوْلِ الرَّجُلِ : رَأَيْتُ حَمَارًا ، وَأَرَادَ بِهِ الرَّجُلَ الْبَلِيدَ ؛ فَإِنْ هَذَا مُسْتَعْمَلٌ ، فَصَارَ صَرَفُ السَّكَلَامِ إِلَيْهِ ، فَأَمَّا مَا لَا يُسْتَعْمَلُ اللَّفْظُ فِيهِ فَلَا يَصِحُّ تَأْوِيلُ اللَّفْظِ عَلَيْهِ ، كَمَا لَوْ قَالَ : رَأَيْتُ بَيْتًا ، ثُمَّ قَالَ : أَرَدْتُ بِهِ رَجُلًا بَلِيدًا ، لَمْ يُقْبَلْ ؛ لِأَنَّ الْبَيْتَ لَا يُسْتَعْمَلُ فِي الرَّجُلِ بِحَالٍ ، فَكَذَلِكَ هَاهُنَا ، قَوْلُهُ « الْأَيْتُمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا » .

وقولك : « ليس بتعميل ؛ لأنه لا يناسب الحكم » فلا^(١) يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ ذِكْرَ الصِّفَةِ فِي الْحُكْمِ تَعْمِيلٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِذَا قَالَ : اقْطَعُوا السَّارِقَ . كَانَ مَعْنَاهُ لِسِرْقَتِهِ ، وَإِذَا قَالَ : جَالِسِ الْعُلَمَاءَ . مَعْنَاهُ لِمَعْلَمِهِمْ .

وقولك ، إنه إنما يجوز فيما يصلح أن يكون تعميلاً للحكم الذي عُلقَ عليه ، كَالسَّرْقَةِ فِي إِجْبَابِ الْقَطْعِ . إِلَّا أَنَّ التَّعْمِيلَ لِلْحُكْمِ الَّذِي عُلقَ عَلَيْهِ طَرِيقُهُ الشَّرْعُ ، وَلَا يُنْكَرُ فِي الشَّرْعِ أَنْ تُجْعَلَ التَّيْبُوعَةُ عِلَّةً لِإِسْقَاطِ الْوِلَايَةِ ، كَمَا لَا يُنْكَرُ أَنْ تُجْعَلَ السَّرْقَةُ عِلَّةً لِإِجْبَابِ الْقَطْعِ ، وَالزَّيْنُ لِلْحَدِّ .

وقولك : « هذا الذي ذكرت ليس بقياس » خطأ ، بل جُعِلَتْ اسْتِقْلَالُهَا بِهَذِهِ الصِّفَاتِ مَعِينًا عَلَى الْوِلَايَةِ ، وَلَا يَصِحُّ بِهَذِهِ الدَّعْوَى إِلَّا بِالْإِسْنَادِ إِلَى الْوِلَايَاتِ الثَّابِتَةِ فِي الشَّرْعِ ، وَالْوِلَايَاتِ الثَّابِتَةِ فِي الشَّرْعِ إِنَّمَا زَالَتْ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ فِي الْأَصْلِ ، فَجُعِلَتْ وَِلَايَةُ النُّكَّاحِ عَلَيْهَا ، وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِالْقِيَاسِ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْأَصْلُ لَمَا صَحَّ لَكَ دَعْوَى الاسْتِقْلَالِ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ ، فَإِنَّهُ لَا يُسَلَّمُ أَنَّ الْوِلَايَةَ تَنْبَتُ فِي حَقِّ الْمَجْنُونِ وَالصَّغِيرِ بِمَقْضَى الْعَقْلِ ، وَإِنَّمَا يَنْبَتُ ذَلِكَ بِالشَّرْعِ ، وَالشَّرْعُ مَا وَرَدَ إِلَّا فِي الْأَمْوَالِ ، فَكَانَ حُلُّ النُّكَّاحِ عَلَيْهِ قِيَاسِيًّا ، وَالْقِيَاسُ لَا يُمَارِضُ النَّصَّ ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ الْخَبَرَ نَصٌّ لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ ، فَلَا يَجُوزُ تَرْكُهُ بِالْقِيَاسِ ، وَلِأَنَّ هَذَا طَرِيقُ تُمَارِضِهِ مَسْأَلَةٌ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ الْأَصُولُ مَوْضُوعَةً^(٢) عَلَى ثُبُوتِ الْوِلَايَةِ لِلْحَاجَةِ ، وَسَقُوطِهَا بِالْاسْتِقْلَالِ

(١) في د ، ز : « ولا يصح » ، والثبت في المطبوعة .

(٢) في المطبوعة : « الموضوع » ، والثبت في د ، ز .

بهذه الصفات ، فالأصول موضوعة على أن النطق لا يُعتبر ، إلا في موضع لا يثبت فيه الولاية ، وقد ثبت أن النطق قد سقط في حق البكر ، فوجب أن تثبت الولاية عليها . فقال الشيخ الإمام أبو المعالي ، رحمه الله : النطق سقط أيضاً . فقال الشيخ الإمام أبو إسحاق : هذا تأكيد ؛ لأن سقوطه بالنص دليل على ما ذكرت .

وهذا آخر ما جرى بينهما .
والله أعلم .

٣٥٧

إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران
الأستاذ أبو إسحاق ، الإسفرائيني *

أحد أئمة الدين ، كلاماً ، وأصولاً ، وفروعاً .
جمع أشقات العلوم . وانتقلت الأئمة على تشجيعه ، وتعميمه ، وجمعه شرائط الإمامة . قال الحاكم : انصرف من العراق بمسد القام بها ، وقد أقر له أهل العلم بالعراق وخراسان بالتقدم والفضل ، فاختار الوطن ، إلى أن خرج ^(١) بعد الجهد إلى نيسابور ، وبُني له المدرسة ، التي لم يُبنَ قبلها بنيسابور مثلاً ، ودرس فيها ، وحدث .
سمع بخراسان الشيخ أبا بكر الإسماعيلي .
وبالعراق أبا بكر محمد بن عبد الله الشافعي ، ودعبلج بن أحمد ، وأقرأهما .
روى عنه أبو بكر البيهقي ، وأبو القاسم القشيري ، وأبو السائب هبة الله بن أبي الصمّاء ، ومحمد بن أبي الحسن الباقوي ^(٢) ، وجماعة .

* له ترجمة في : الأنساب لوحة ٣٣ ، البداية والنهاية ٢٤/١٢ ، تبين كذب المفترى ٢٤٣ ، طبقات الشيرازي ١٠٦ ، طبقات العبادي ١٠٤ ، اللباب ٤٣/١ ، وفيات الأعيان ٨/١ .
(١) في الطبقات الوسطى : وجره . (٢) ذكر ابن الأثير هذه النسبة هكذا : بفتح الباء الموحدة واللام بعد الألف وفي آخرها ياء معجمة . باثنتين من تحت ، هذه النسبة إلى بالويه ، وهو اسم لبعض أجداد المنتسب إليه . اللباب ٩٢/١ .

قيل : وكان يُلقَّب ركنَ الدين .

وله التّصانيف الفارقة ، منها : كتاب « الجامع »^(١) في أصول الدّين ، والرّد على الملاحدين ، و « مسائل الدور » ، و « تعلية »^(٢) في أصول الفقه^(٣) ، وغير ذلك .

قال عبد الغافر : كان أبو إسحاق طراز ناحية المشرق ، فضلاً عن نيسابور ونواحيها ، ثم كان من المجتهدين في العبادة ، المبالغين^(٤) في الورع^(٥) انتخب [عليه]^(٦) أبو عبد الله الحاكم عشرة أجزاء . وذكره في « تاريخه » لجلالته .

قال : وكان نعمةً نبّتها في الحديث .

وقال الحافظ ابن عساكر : حكى لي من أتى به ، أن الصّاحب بن عباد كان إذا انتهى إلى ذكر ابن الباقلانيّ ، وابن فورّك ، والإسفرآينيّ ، وكانوا مُتعاشرين من أصحاب أبي الحسن الأشعريّ ، قال لأصحابه : ابنُ الباقلانيّ بحرٌ مُغرق ، وابن فورّك^(٧) صِلْ مُطرق . والإسفرآينيّ نارٌ تحرق^(٨) .

وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي : درّس عليه شيخنا القاضي أبو الطيّب^(٩) وعنه أخذ الكلام ، والأصول عامّةُ شيوخ نيسابور .

وقال أبو صالح المؤدّن : سمعت أبا حازم العبّادويّ ، يقول : كان الأستاذ يقول لي ، بعد ما رجعت من أسفراين : اشتبهى أن يكون موتى بنيسابور ، حتى يُصلّى على جميع أهل نيسابور ،

(١) ذكره المصنف في الطبقات الوسطى باسم : « جامع الحلى » . (٢) في الطبقات الوسطى : « مصنف » . (٣) بعد هذا في الطبقات الوسطى زيادة : « وقفت عليه » .

(٤) في المطبوعة : « البالغين » ، والمثبت في : د ، ز ، والطبقات الوسطى .

(٥) بعد هذا في الطبقات الوسطى زيادة : « وعليه درس القاضي أبو الطيّب أصول الفقه » .

(٦) ساقط من المطبوعة ، وهو في : د ، ز . (٧) في المطبوعة بعد هذا زيادة : « قلب » ،

والمثبت في : د ، ز ، وتبين كذب المقرئ ٢٤٤ . (٨) في الأصول : « بحرق » ، والمثبت من

تبيين كذب المقرئ . (٩) في طبقات الشيرازي بعد هذا زيادة : « أصول الفقه بأسفراين » .

فَوُفِّيَ بَعْدَ هَذَا الْكَلَامِ بَنَحُو مِنْ خَمْسَةِ أَشْهُرٍ ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، سَنَةَ ثَمَانٍ عَشْرَةَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ (١) .
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْخُبَّازِ ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ ، قَالَ : أَنبَأَنَا
الشَّيْخَانُ ، أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٌ . وَرُفَيْعَةُ ، ابْنَا إِسْمَاعِيلَ الْأَنْطَاطِيَّ ، حُضُورًا ، وَغَيْرُهُمَا ، قَالُوا :
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي [سَمْعَد] (٢) الصَّفَّارُ ، كِتَابَةً ، أَنبَأَنَا أَبُو مَنْصُورٍ عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ
زَاهِرٍ الشَّحَّاحِيُّ ، سَمَاعًا ، أَنبَأَنَا الشَّيْخُ أَبُو إِبْرَاهِيمَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ
الْبَالَوِيِّ ، أَنبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْإِسْفَرَايِينِيَّ ، أَنبَأَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ
دَعْلَاجُ بْنُ أَحْمَدَ السَّجَزِيُّ ، بَيْغَدَادَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَكِّيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ
الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سَفْيَانَ ، عَنْ سَمْعَدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ،
عَنْ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « مَثَلُ الْمُؤْمِنِ
كَمَثَلِ الْخَمَامَةِ (٣) مِنَ الزَّرْعِ يُعْمِلُهَا الرِّيحُ مَرَّةً هَكَذَا ، وَمَرَّةً هَكَذَا ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ
كَمَثَلِ الْأَرْزَةِ الْمُجْدِيَةِ (٤) عَلَى الْأَرْضِ حَتَّى يَكُونَ أَنْجِعَافُهَا » .

أَخْبَرَنَا الْحَافِظُ أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ الْمُظَفَّرِ ، بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ هَبَةَ اللَّهِ الدِّمَشْقِيُّ ،
عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي سَمْعَدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو الصَّفَّارِ ، وَأَبِي الْمُظَفَّرِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ
أَبِي سَمْعَدٍ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ السَّعْمَانِيِّ ، قَالَا : أَنبَأَنَا عَائِشَةُ ابْنَةُ أَبِي نَصْرِ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورٍ
ابْنِ الصَّفَّارِ ، قِرَاءَةً عَلَيْهَا وَحِينَ نَسْمَعُ ، قَالَتْ : أَنبَأَنَا الشَّرِيفُ أَبُو السَّائِبِ (٥) هَبَةَ اللَّهِ
ابْنُ أَبِي الصَّهْبَاءِ مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدٍ الْقُرَشِيُّ ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ ، حَدَّثَنَا الْأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَهْرَجَانِيَّ (٦) الْإِسْفَرَايِينِيَّ ، بِإِمْلَاءٍ فِي مَسْجِدِ عَقِيلٍ (٧) ،

(١) فِي الطَّبَقَاتِ الْوَسْطَى بَعْدَ هَذَا : « قُلْتُ : كَانَتْ وَفَاتُهُ بَنِيْسَابُورَ ، وَجُمِعَ مِنْهَا إِلَى أَسْفَرَايْنِ فَدُفِنَ
بِهَا » . (٢) سَاقَطَ مِنَ الْمَطْبُوعَةِ ، وَهُوَ فِي : د ، ز . (٣) الْخَمَامَةُ : الطَّاقَةُ الْغَضَّةُ اللَّبَنَةُ مِنَ الزَّرْعِ
(٤) فِي الْمَطْبُوعَةِ : « الْحَدِيدَةُ » ، وَفِي : د « الْحَدِيدَةُ » ، وَالْكَلِمَةُ فِي زٍ بِغَيْرِ إِعْجَامٍ ، وَالتَّصْوِيبُ
مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ (بَابُ مَثَلِ الْمُؤْمِنِ كَالزَّرْعِ ، وَمَثَلِ الْكَافِرِ كَشَجَرِ الْأَرْزِ) مِنْ كِتَابِ صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ
وَأَحْكَامِهِمْ ، ٢١٦٣/٤ . (٥) فِي : د « السَّائِلُ » ، وَفِي : ز « السَّائِلُ » ، وَالتَّحْقِيقُ فِي الْمَطْبُوعَةِ .
(٦) يَكْسِرُ الْمِيمَ وَسُكُونُ الْمَاءِ وَفَتْحُ الْجِيمِ وَبَعْدَ الْأَلْفِ نُونٌ ، نَسَبُهُ إِلَى مَدِينَةِ أَسْفَرَايْنِ ، وَيُقَالُ لَهَا
الْمَهْرَجَانُ . الْبَابُ ١٩٣/٣ . (٧) مَسْجِدُ عَقِيلٍ بَنِيْسَابُورَ . انْظُرْ مَعْجَمَ الْبُلْدَانِ ٩٠٠/١ .

بعد صلاة العصر ، يوم الخميس ، في الحرم ، سنة إحدى عشرة وأربعمائة ، وهو أول إملاء عقيدته ، أخبرنا الإمام أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي ، حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا أحمد بن طارق ، حدثنا مسلم بن خالد ، حدثنا زياد بن سمدة ، عن محمد بن النكدر ، عن صفوان بن سليم ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بُعِثْتُ عَلَى أَوَّلِ تَمَانِيَةِ آلَافٍ نَسَبِي ، مِنْهُمْ أَرْبَعَةُ آلَافٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ » .

﴿ ذكر نخب ، وفوائد عنه ﴾

• تكلم الأستاذ الإسفرائيني في كتاب « الحلى ، في أصول الدين » على قول الشافعي ، رضى الله عنه : « الإيمان لا يشركه الشرك ، والشرك يشركه الشرك » بما حاصله ، أن الإيمان لو فارقه اعتقاد قدم العالم ، أو نحوه من الكفران ، ارتفع بجملته ، والكفر كالتثليث مثلاً ، لو فارقه اعتقاد خروج الشيطان على الرحمن ، ومُنَابَتِهِ ، كما يقول المجوس ، لم يرتفع « يشركه بالنصرانية » ، بل ازداد شركاً بالمجوسية . وأطال في ذلك . قلت : فيؤخذ منه ، أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص ، وأن الكفر يزيد وينقص ، فتأمل ذلك .

• ومن المسائل الحديثية ، التي سألها الحافظ أبو سمدة عبد الرحمن بن الحسن بن عليّ (٢) النيسابوري ، من الأستاذ أبي إسحاق : إذا روى عن الشيخ الأحاديث الطوال ، وقال فيه : « وذكر الحديث بطوله » ثم أحب هذا أن يروي الحديث بطوله ، ولا يختصر ، هل له ذلك ؟

أجاب الأستاذ أن ذلك لا يجوز .

قلت : وهذا الذي أراه ، وقد قدمته في الطبقة الثانية ، في ترجمة داود الظاهري (٣) ، وذكرت ما فيه عن أبي بكر الإسماعيلي ، وأبي علي الزنجاني .

(١) في المطبوعة : « شرك النصرانية » والنسب في : د ، ز . (٢) في الأصول : « علك » ، والتصويب من المتن ٤٦٩ . (٣) الجزء الثاني ، صفحة ٢٨٨ .

- وفيها ، أنه لا يُرَجَّحُ الذُّكُورَةُ عن الأنوثة في الرواية ، بل هما سواء .
- وأنه إذا سقط من الإسناد رجلٌ يُعْلَمُ أنه غلطٌ من الكتاب ، لم يجوز « أن يُثَبِّت »^(١) اسم ذلك الرجل ، وقال الأستاذ : ومن فعله سقط في جميع أحاديثه .
- وأنه إذا قلب الإسناد ، والتمس على حاله ، فجعل بدل شعبة سميداً ، وما أشبهه ، يريد أن يجعل الحديث مرغوباً فيه ، غريباً ، يصيرُ دَجَّالاً ، كذاباً ، تسقطُ [به]^(٢) جميع أحاديثه ، وإن رواها على وجهها .

• نقل الرافعي ، عن الأستاذ أبي إسحاق ، أن الأمَّ تَمْتَقُ إذا اعتق^(٣) حملها ما لكها ، كما يمتق هو بعتقها ، وهذا مُشْكِلٌ ؛ فإنه لا تتخيل فيه السَّراية ؛ فإن السَّراية في الأشخاص لا في الأشخاص ، والحملُ إنما يَتَّبِعُ الأمَّ إذا اعتقها ما لكها ؛ لأن الحملَ تابعٌ للأمِّ ، لا للسَّراية ؛ لما ذكرناه ، وكيف تَتَّبِعُ الأمُّ الحملَ ، والتابعُ كيف يَنْقَلِبُ مُتَبَوِّعاً !^(٤) .

(١) في المطبوعة : « ذكر » ، والمثبت في : د ، ز ، والطبقات الوسطى ، وفيها بعد هذا زيادة « فيه » . (٢) ساقط من المطبوعة ، وهو في : د ، ز .

(٣) في د ، ز : « عتق » ، والصواب في المطبوعة . وانظر المصباح المنير (ع ت في) .

(٤) ذكر له المصنف في الطبقات الوسطى مسائل أخرى ، فقال :

• « ومن غرائبه : أنه كان يُنْكَرُ كراماتِ الأولياء .

قال ابن الصلاح : وهي رَأْيٌ كبير .

• وأنه أنكر المجاز في اللغة .

قال إمام الحرمين في « مختصر التقريب والإرشاد » : والظنُّ أنه لا يصح عنه .

[في الهامش ن : والحق . يعني مكان والظن]

• واختار أن الأنبياء عليهم السلام لا يصدر عنهم ذنبٌ ، لا صغير ولا كبير ، لا عمداً

ولا سهواً .

وهذا هو الذي نختاره نحن .

• واختار أيضاً أنه عتق عليهم النسيان ، ذكر ذلك في « كتابه في أصول الفقه » . =

﴿مناظرة بين الأستاذ أبي إسحاق الإسفرائيني ،

والقاضي عبد الجبار المعتزلي﴾

- قال عبد الجبار في ابتداء جلوسه للمناظرة : سبحان مَنْ نَزَّهَ عن الفحشاء .
فقال الأستاذ مجيباً : سبحان مَنْ لا يَبْقَعُ في مُلْكِهِ إِلَّا ما يَشَاءُ .

• وقال في هذا الكتاب أيضاً : الأخبار التي في الصحيحين مقطوعٌ بصحة أصولها ومتونها ، ولا يحصل الخلاف فيها بحالٍ ، وإن حصل فذلك اختلافٌ في طرفها وروايتها ، فمن خالف حكمه خبراً منها ، وليس له تأويلٌ سائق للخبر نقضاً حكمه ؛ لأن هذه الأخبار تلقىها الأمة بالقبول .
هذا لفظه .

• وحكى في هذا الكتاب أيضاً وجهاً ، أن مَنْ هو على طهارة المسح إذا نزع الخف لا يستأنف ولا يغسل رجلَيْه ، بل يصلّي .

• وله كتاب « أدب الجدل » حكى فيه وجهين في أن الرجل لو رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام ، وأمره بأمرٍ ، هل يجب عليه امتثاله إذا استيقظ ؟ والمجزمُ به عند الأصحاب أنه لا يجب ؛ ليس لأنه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم ، مماذ الله ! مَنْ رآه فقد رآه حقاً ؛ وإنما ذلك لعدم ضبط الراوي حالة الرؤية ، والضبط شرطٌ في العمل بالرواية .

• وقال في أجوبة مسائل ، سأله عنها الحافظ أبو سعد بن عليّك : لا تجوز الكتابة وقت السماع .

• : لا يحمل السماع ممن نسب إلى فسق واختلاط بالسُلطان ، ولا الاحتجاجُ به ؛ إلا لفرض التعريف به .

• : إذا سمع كتاباً ، وكتبه ولم يُعارضه ، فله الروايةُ منه ، وإن لم يُعارضه .

• : لا يجوز رواية الحديث بالمعنى .

فقال عبد الجبار : أفنشاه ربنا أن يُعصى ؟

فقال الأستاذ : أيعصى ربنا قهراً ؟

فقال عبد الجبار : أفرأيت إن منعمي الهدى ، وفضي علي بالهدى ، أحسن إلي ، أم أسا ؟

فقال الأستاذ : إن كان منكم ما هو لك فقد أسا ، وإن منكم ما هوله فيختص برحمته من يشا .
فانقطع عبد الجبار .

٣٥٨

إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن يوسف ، أبو إسحاق الطوسي ،
الفيهي ، النظار ، أحد كبراء الأصحاب ، ومناظرهم ، ومن له الثروة الزائدة ، والجاه
الوافر .
تفقه على الأستاذ أبي الوليد الفيهي .
وروى عنه ، وعن أبي المباس الأصم ، وغيرها .

ثم ذكر مسألة سقوط رجل من الإسناد المذكورة في الطبقات الكبرى ، ثم قال :
« هذا آخر ما كتبه من الأجوبة ، وهي كثيرة ، وفي آخر كل جواب : كتبه
إبراهيم بن محمد بن إبراهيم . نقلتها من خط من نقلها عن خطه » .
• قال أبو عاصم : إن الأستاذ قال في حربي أنف ما لا على مسلم ، ثم صار ذمياً :
إن عليه الضمان ، فربما على أن الكفار مخاطبون بالفروع .
والزني أفتى في « المنثور » أنه لو لم يصر ذمياً لغموا ماله ، فيقدم دين المسلم عليه ،
وإن أنف وأسلم فليس عليه شيء .

هذا نقل العبادي ، وهو يخالف نقل الرافعي في هذه المسألة عن الأستاذ ؛ فإن الرافعي
أطلق النقل عن الأستاذ ، وعن المؤني في « المنثور » ، بأنه يجب على الحرني ضمان
النفس والمال .

روى عنه البيهقي ، وغيره .
وقع لنا حديثه في « الأربمين الصغرى » للبيهقي^(١) .

٣٥٩

إبراهيم بن محمد بن موسى بن هارون بن الفضل بن هارون
أبو إسحاق المظهرى ، السروى *

بالسين المهمة والراء المفتوحين^(٢) ، نسبة إلى سارية ، بلدة من بلاد مازندران ، وربما
نسب إليها السارى .
والمظهرى ، نسبة إلى مظهر ، قرية من قرى سارية ، وهى بفتح الهاء اسم لمفعول طهر .
له تصانيف كثيرة فى المذهب ، والخلاف ، والأصول ، والفرائض .
تفقه ببليده على أبى محمد بن [أبى]^(٣) يحيى .
وببغداد على أبى حامد الإسفرايينى .
وقرأ الفرائض على ابن اللبان .
وولى قضاء سارية ، والتدريس ، والفتوى .
وسمع المخلص^(٤) وأبا العباس النسوى ، وأبا نصر بن الإمام أبى بكر الإسماعيلى .
وأتملى الحديث .
وتوفى عن مائة ، فى صفر ، سنة ثمان وخمسين وأربعمائة .

(١) ذكر المصنف فى الطبقات الوسطى بعد هذا تاريخ وفاته فقال : « مات فى شهر رجب ، سنة
لحدى عشرة وأربعمائة » .
* له ترجمة فى الأنساب لوحة ٥٣٤ ب .

(٢) فى المطبوعة : « المفتوحة » ، والتصويب من : د ، ز ، والطبقات الوسطى ، وقد جاء سكون
الراء فى هذه النسبة . انظر الباب ١/٤١١ هـ . (٣) ساقط من الأنساب ، وهو فى الأصول ، والطبقات
الوسطى . (٤) فى أصول الطبقات الكبرى : « مخلص » ، والتبث فى من الطبقات الوسطى ،
والأنساب ، وفيه : « وسمع ببغداد الحديث من أبى طاهر المخلص » .

٣٦٠

إبراهيم بن المظفر الشهرستاني ، أبو إسحاق

الفقيه ، درس الفقه على أبي القاسم البوشنجي^(١) .
قال عبد الغافر : وكان آخر العهد به سنة إحدى وعشرين وأربعمائة .

٣٦١

إسحاق بن إبراهيم بن محمد بن عبد الرحمن ، الحافظ ، أبو يعقوب

القرآب ، السرخسي ، ثم الهروي*

الإمام الجليل ، محدث هرة ، صاحب المصنفات الكثيرة .

وُلِدَ سنة اثنتين وخمسين وثلاثمائة .

وطلب الحديث ، فأكثر .

قال أبو النضر الفامي^(٢) : حتى إن عدد شيوخه زاد على ألف ومائتي نفس .

وله « تاريخ السنن » الذي صنّفه في وقار أهل العلم ، من زمان رسول الله صلى الله عليه

وسلم إلى سنة وفاته ، سنة تسع وعشرين .

ومن تصانيفه أيضا كتاب « نسيم المهج » ، وكتاب « الأنس والسلوة »^(٤) .

وكتاب « شمائل المآب » .

قال : وكان زاهدا ، مُقِلًّا من الدنيا .

(١) في الطبقات الوسطى : « البوشنجي » ، ويقال لبوشنج : فوشنج ، وينسب إليها . انظر الباب

١/ ١٠٢ ، ٢/ ٢٢٧ .

* له ترجمة في : شذرات الذهب ٣ / ٢٤٤ . المعر ٣ / ١٦٨ . وفي الطبقات الوسطى بعد هذا
زيادة : « وهو أخو إسماعيل أبي محمد المقرئ الفقيه » وستأتي ترجمة إسماعيل .

(٢) في الطبقات الوسطى بعد هذا : « هو أحد الأئمة ، وأوحد الحفاظ ، له تصانيف كثيرة حتى ... »

(٣) في المطبوعة : « سمي » ، وفي د : « لم » ، والثبت في : ز .

(٤) في المطبوعة : « الأمن واللوان » ، وفي د : « الأمن والسلوة » والثبت في : ز .

قلت : ومن مشايخه العباس بن الفضل النَّضْرَوِيُّ^(١) ، وأبو الفضل محمد بن عبد الله
الْيَسَارِيُّ^(٢) ، وعبد الله بن أحمد بن سَمُوءَةَ السَّرْحَنِيُّ ، وزاهر بن أحمد الفقيه ، وأحمد
ابن عبد الله النُّعْمِيُّ^(٣) ، والخليل بن أحمد القاضي .
وكتب عن هو أصغر منه .
وحدث عن الحافظ أبي علي الوَحْشِيِّ^(٤) ، وهو من أصحابه .
روى عنه أبو إسماعيل الأنصاري ، وأبو الفضل أحمد بن أبي عاصم الصَّيْدَلَانِيُّ ،
والحسين^(٥) بن محمد بن مَتَّ ، وغيرهم .
توفي سنة تسع وعشرين وأربعمائة .

٣٦٢

إسماعيل بن أحمد بن عبد الله ، أبو عبد الرحمن

الضَّرِير ، الحِجْرِيُّ ، النِّسَابُورِيُّ*

صاحب « الكفاية » في التفسير ، وغيرها .

وُلِدَ سنة إحدى وستين وثلاثمائة .

وقرأ الخطيب عليه « صحيح البخاري » كاملاً ، في ثلاثة مجالس .

(١) في المطبوعة : « البصروي » ، وفي د : « النصروي » ، والمثبت في ز ، والنون فيها غير
مجمعة ، والمثبت ٨٢ . (٢) بفتح الياء والسين وبعد الألف راء ، هذه النسبة إلى يسار ، قوم من
العرب في بركة السواوة ، يقال لهم آل يسار ، وإلى من اسمه يسار ، الباب ٣/٣٠٩ وقد ورد هكذا
« اليساري » في الأصول ، وأعله « الساري » وسيأتي في ترجمة إسماعيل بن إبراهيم القراب .
(٣) يضم النون وفتح العين وسكون الياء آخر الحروف وبعدها ميم ، هذه النسبة إلى نعيم ، وهو
جده . الباب ٣/٢٣١ . (٤) بفتح الواو وسكون الحاء وبعدها شين مجمعة ، نسبة إلى وخش ،
وهي بلدة بنو حنظلة ، وأبو علي الوَحْشِيُّ هو الحسن بن محمد بن علي القاضي الباب ٣/٢٦٤ ، المثبت ٦٥٩ .
(٥) في المطبوعة : « الحسن » ، والمثبت في د ، ز ، والطبقات الوسطى .
* له ترجمة في : تاريخ بغداد ٦/٣١٣ ، شذرات الذهب ٣/٢٤٥ ، طبقات المفسرين للسيوطي ٧
العبر ٣/١٧١ ، نسكت الهميان ١١٩ .

حدث عن زاهر^(١) السرخسي ، وغيره .
مات بعد سنة ثلاثين وأربعمائة^(٢) .

٣٦٣

إسماعيل بن أحمد النوكاني^(٣) الطرطوشي^(٤)

من تلامذة الشيخ أبي محمد [الجويني]^(٥) .
وقفت بخطه على « شرح عيون المسائل » للفارسي ، علقه عن الشيخ أبي محمد ،
بنيسابور ، في مجلدة واحدة . . .^(٦) .

٣٦٤

إسماعيل بن إبراهيم بن محمد بن عبد الرحمن

القراب ، أبو محمد*

الفقيه ، المقرئ السرخسي ، ثم الهروي ، أخو الحافظ إسحاق^(٧) .
هذا مصنف كتاب « مناقب الشافعي » ، الذي رتبّه على مائة وستة عشر بابا ، أولها
في نسب النبي صلى الله عليه وسلم ، الذي يرجع إليه نسب الشافعي ، وآخرها أربعون بابا ،
جمع فيها أربعين حديثا ، من أحاديث الأحكام ، من رواية الشافعي ، بسنده إليه ، إلى النبي
صلى الله عليه وسلم ، وهو كتاب حافل ، رأيت منه نسخة في مجلدين ، في خزانة كتب
دار الحديث الأثرية ، بدمشق .

(١) في تاريخ بغداد : « أزهر » ، ورواية نسكت الهميان تزيد ما في الطبقات .
(٢) في تاريخ بغداد بعد هذا زيادة : « يسير » . (٣) هكذا جاء في المطبوعة ، ز ، وفي د :
« البوكاني » ، وليس لهذه النسبة وجود في كتب الأنساب ، وليس في معاجم البلدان التي بين أيدينا
بلدة اسمها « نوكان » أو « بوكان » . (٤) في الأصول : « الطرطوشي » ، ولعل الصواب ما أثبتناه .
(٥) مكان هذه الكلمة بياض في المطبوعة ، وفي د : « الحريسي » ، وما في ز يشبهها ولعل
الصواب ما أثبتناه . (٦) في د : « أصله بياض » وفي ز : « بياض » .
* له ترجمة في : طبقات القراء ١/١٦٠ .
(٧) قبل هذا في الطبقات الوسطى : « أخذ عن الداركي ، وصنف في علوم

وله مُصَنَّفَات في علوم أُخَر : كتاب « درجت التَّائِبِينَ » ، وكتاب « الثَّاقِب »
في القراءات ^(١) وكتاب « السَّكافي » ، وكتاب « الجَمع بين الصَّحِيحَيْن » .
وكان إماماً في عِدَّة علوم ، زاهداً ، ورعاً .
تَفَقَّه على الدَّارِ كَتَبَ .
وسمِع الحديث من أبي بكر الإِسْمَاعِيلِي ، بِجُرْجَان .
ومنصور بن العَبَّاس ، بِهَرَّاقَة .
وأحمد بن محمد بن مِقْسَم ، بِبَغْدَاد .
ومن محمد بن عبد الله السَّارِي ، وأبي عمرو ^(٢) بن حَمْدَان ، وعلى بن عيسى العاصِمِي ،
وأبي محمد الغُطْرِيْفِي ، وَتَحَلَّد بن جَعْفَر الباقِرُجِي ^(٣) ، وبِشْر بن أحمد الإِسْفَرَايِينِي ، ومُجَدِّد
ابن إِسْحَاق بن إبراهيم بن زيد الصَّفَّار ، وعلى بن الحسن بن علي الجُرَّاحِي ^(٤) ، ومحمد
ابن عبد الله أبي ^(٥) عبد الله بن الحَاكِم ^(٦) ، وغيرهم .
ورَوَى عنه الأنصَارِي صاحب كتاب « ذمَّ الكلام » ، وأبو عَطَاء عبد الأعلى
ابن عبد الواحد بن أحمد المَلِكِي ، وغيرهما .
وكان إماماً مُبَرِّزاً في عِدَّة علوم ، زاهداً ، ورعاً .
ذَكَرَهُ أبو نصر الفَارَمِي ، ويوسف بن أحمد الشَّيرَازِي ، الحَافِظَان .
وقالا : كان في عِدَّة علوم إماماً ، منها الحديث ، والقراءات ، ومعاني القرآن ، والفقه ،
والأدب ، وله تصانيف كُلُّهَا حَسَنَة .

(١) في المطبوعة : « القراءة » ، والمثبت في : د ، ز . (٢) في المطبوعة : « عمر » ،
والمثبت في : د ، ز ، وقد تقدم في الجزء الثالث ، صفحة ٢٦٤ ، و صفحة ٣٠٠ .
(٣) في المطبوعة : « السافرجي » . وفي د ، ز : « السافرخي » . وقد تقدم في الجزء الثالث ،
صفحة ١٢١ . (٤) بفتح الجيم وتشديد الراء وفي آخرها الحاء المهملة ، هذه النسبة إلى الجراح ،
وهو اسم لبعض أجداد المنتجب إليه . الباب ١/٢١٧ ، وانظر المشبه ١٥٧ .
(٥) في المطبوعة ، د : « بن » ، والمثبت في : ز . (٦) كذا جاء في أصول الطبقات ، وهو
أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن حمدويه الحاكم ، وسيذكر الصنف فيما يلي عن ابن الصلاح صلة الحاكم بالمتزجم .

قالا : وكان في الزُّهد ، والتَّقَلُّل من الدنيا آيةً .

قالا^(١) : ولم يجد سَوْق^(٢) فضله بهرارةً تفاقا^(٣) ؛ لأن الاسم كان لغيره .

قال ابن الصَّلَاح : وقد رأيتُ بَنَسَابُورَ كتابه «الكافي» في «القراءات» وهو كتاب^(٤) يشتمل على علمٍ كثير ، في مُجَلَّدَاتٍ عِدَّة .

وفي كتابه « المناقب »^(٥) ، يقول : لَقِيتُ جَمَاعَةً من أصحاب أبي العباس ، يسمي ابن سُرَّيْج ، فَنَهَمَ مَنْ سَمِعَ الْحَدِيثَ مِنْهُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَفَقَّهَ عَلَيْهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَكَّى لِي عَنْهُ حِكَايَاتٍ .

قال ابن الصَّلَاح : وَوَجَدْتُ عَنِ الْحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ ذَكَرَهُ ، فَقَالَ : كَانَ مِنْ صَالِحِي أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَالْمُقَدَّمِينَ فِي مَعْرِفَةِ الْقَرَاءَاتِ .

طلب العلم بحُرَّاسَان ، والعراق .

وكان من أَجَلِّ بَنِي أَهْلِ الْحَدِيثِ بهرارةً . انتهى .

قلت : وقد تَأَخَّرَتْ وَقَاتُهُ عَنِ الْحَاكِمِ ، فَإِنَّهُ مَاتَ فِي شَعْبَانَ ، سَنَةَ أَرْبَعٍ عَشْرَةَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ ، وَمَاتَ الْحَاكِمُ سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ .

وقد حَدَّثَ هُوَ أَيْضًا فِي كِتَابِهِ « المناقب » عَنِ الْحَاكِمِ ، وَأَكْثَرَ فِيهِ النَّقْلَ عَنْهُ .

وقد نَقَلْتُ مِنْ كِتَابِ « المناقب » هَذَا فَوَائِدَ اسْتَعْدَبْتُهَا ، فَهِيَ :

قال^(٦) : سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدَّارَكِيَّ ، يَقُولُ . ببغداد ، فِي دَرَسِهِ :

(١) فِي الْمَطْبُوعَةِ : « قَالَ » ، وَالتَّصْوِيفُ مِنْ : د ، ز . (٢) فِي أَصُولِ الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى :

« شَرَف » ، وَالتَّبَيُّتُ مِنَ الطَّبَقَاتِ الْوَسْطَى . (٣) يُمَدُّ هَذَا فِي الطَّبَقَاتِ الْوَسْطَى زِيَادَةً : « وَلَمْ تَرُزْ عِزَّةَ عِلْمِهِ بِهَا لِمُتَافَا » . (٤) بَعْدَ هَذَا فِي الطَّبَقَاتِ الْوَسْطَى زِيَادَةً : « مِمَّنْ » .

(٥) لَا يَزَالُ الْقَوْلُ لِابْنِ الصَّلَاحِ ، كَمَا فِي الطَّبَقَاتِ الْوَسْطَى . (٦) فِي الطَّبَقَاتِ الْوَسْطَى هَذَا النَّقْلُ عَنْ ابْنِ الصَّلَاحِ عَنِ الْبَيَّادِيِّ ، فَفِيهَا : قَالَ [أَيْ ابْنَ الصَّلَاحِ] : « وَذَكَرَ الْبَيَّادِيُّ فِي مَوْضِعَيْنِ مِنْ كِتَابِهِ [٣٦ ، ١٠٠] أَنَّهُ مِنْ تَلَامِذَةِ الدَّارَكِيِّ ، قَالَ : وَفِيهَا قَرَأْتُهُ مِنْ كِتَابِ الْمُنَاقِبِ : سَمِعْتُ الْإِمَامَ أَبَا الْقَاسِمِ عَبْدِ الْعَزِيزِ . . . » .

حُكِيَ لَهُ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ سِتْمِائَةَ أَلْفَ رَجُلٍ ، وَسِتُونَ أَلْفَ امْرَأَةٍ (١) ،

(١) بعد هذا في الطبقات الوسطى زيادة :

● « وَحَدَّثَ الْحَاكِمُ عَنْهُ بِسَنَدِهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لَزَوْجِهَا :
يَا سُقْلَةً ، فَقَالَ لَهَا : إِنْ كُنْتُ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا . فَاخْتَصَمَا إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ ، فَقَالَ لِلزَّوْجِ :
أَحَاثُكَ أَنْتَ ؟

قال : لا .

قال : أَسَمَّاكَ ؟

قال : لا .

قال : أَحَبَّائِمَ ؟

قال : لا .

قال : قُمْ ، فَلَسْتُ سُقْلَةً .

قال ابن الصلاح : لَعَلَّهُ عَلِمَ عُرْوَهُ عَنْ بَاقِي أَسْبَابِ السَّقَاةِ فَلَمْ يَسْأَلْهُ ؛ وَإِلَّا فَلَيْسَتْ
مُنْحَصِرَةً فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ .

قلتُ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الرَّبُّ بَيْرِي ، مِنْ أَصْحَابِنَا ، فِي كِتَابِهِ « الْمَسْكِت » : جَمَاعَ
الْصِفَاتِ الْحَمِيدَةِ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ عَلَى النَّسَبِ ، كَرِيمَ الْحَسَبِ ، جَمِيلَ الْأَخْلَاقِ ، مُنْزَهًا
عَنِ الرَّيْبِ ، وَاسِعَ الْعِلْمِ ، كَبِيرَ الْحِلْمِ ، وَافِرَ الْعَقْلِ ، نَفِيمَ الْأَلْفَاظِ ، جَيِّدَ الرَّأْيِ ، حَسَنَ
الْاِقْتِصَادِ ، إِنْ نَطَقَ أَبَانَ عَنْ نَفْسِهِ ، وَإِنْ سَكَتَ كَانَ سَكْوَتُهُ عَلَى غَيْرِ عَرِيٍّ مِنْهُ عَنْ جَوَابِهِ ،
غَيْرَ مُضْطَّعٍ لِمَا وَلَى ، وَلَا مُتَكَافٍ لِمَا قَدْ كُفِيَ ، قَدْ اِقْتَصَدَ فِي مَعَاشِهِ ، وَصَانَ نَفْسَهُ وَلِسَانَهُ
عَنِ الْغَيْبِ وَالسَّهَةِ ، لَا يَظْلِمُ مَنْ خَالَطَهُ ، وَلَا يَبْخَسُ مَنْ عَامَلَهُ ، وَلَا يَخُونُ أَمَانَتَهُ ،
وَلَا يُخْلِقُ مُرُوءَتَهُ ، وَلَا يُعْطِي الدَّيْنِيَّةَ فِي دِينِهِ ، إِنْ اكْتَسَبَ اكْتَسَبَ مِنْ حَيْثُ يَحْسُنُ ،
وَإِنْ تَرَكَ كَانَ تَرْكُهُ مِنْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَبْجُحُهُ مِنْهُ مَا يَقْبُحُ .

فَمَنْ كَانَ هَكَذَا فَهُوَ غَيْرُ سُقْلَةٍ ، وَإِذَا اجْتَمَعَتْ أَضْدَادُ هَذِهِ الصِّفَاتِ فِي شَخْصٍ

وذكر ذلك في الباب الرابع والثلاثين ، من الجزء الثاني من « الناف » . والجزء الثاني مُشتمِل على ثلاثة وسبعين بابا ، فإنه جزأ كتابه جزئين ، أولها أربعة وأربعون بابا ، وأولها في السَّب الزُّكِّي ، وآخرها في الفاظِ رُوِيَتْ من الشَّافِعِي في فضل العلم والعلماء ، وذلك سنة (١) ثلاث وستين ، أولها في تبجُّر الشافعي في اللغة والعربية ، وآخرها حديثٌ من روايته في الوَعظ والتَّدْكِير ، هو آخر الأربعين ، التي هي آخر الكتاب .

٣٦٥

إسماعيل بن زاهر بن محمد بن عبد الله بن محمد بن علي

أبو القاسم ، النُّوْقَانِي ، ثم النِّيسَابُورِي *

تلميذُ أبي بكر الطُّوسِي .

= - ولن تجتمع - فهو السُّفْلَةُ بيمينه ، ومن كان فيه من هذه وهذه فلا اعتبارُ بالأكثر والأغلب ؛ كما قال الشافعي في الشهادات ، عند ذكر العدل : ليس أحدٌ من الناس يُخْلِص الطاعاتِ حتى لا يخلِطَها بمصيبة ، ولا يُخْلِص المصيبةَ حتى لا يخلِطَها بالطاعة ، ولا يدعُ المروءةَ حتى لا يأتى بشيء منها ؛ فمن كان أكثرُ أحواله الطاعةَ والمروءةَ فهو العدلُ ، ومن كان أكثرُ أحواله ضدَّ ذلك فهو غير العدل .

قال : وكذا الكلامُ في الكريم والثلثم .

وأطال الزُّبَيْرِي في ذلك .

ولو قال قائل : الرجوعُ في مثل هذه الأشياء عند جريانها على لسان العامة إلى العرف ، لَشَهِدَتْ له نظائرٌ كثيرةٌ من الفقه » .

(١) هكذا في الأصول ، ويلاحظ اضطراب عبارة المصنف في ذكر عدد الأبواب ، فقد ذكر في صدر الترجمة أن القراب رتب كتابه الناف على مائة وستة عشر بابا ، ثم ذكر من قريب أن الجزء الأول من الكتاب أربعة وأربعون بابا ، وأن الثاني ثلاثة وسبعون ، ومجموعهما مائة وسبعة عشر بابا ، ثم لا يحلُّ لذكر السنوات هنا وهو يعدد الأبواب .

* له ترجمة في : شذرات الذهب ٣/٣٦٣ ، وفيه في ضبط النوقاني : « بالفتح والسكون كما قال السيوطي ، وبالضم كما قال الإسنوي » ، العبر ٣/٢٩٤ ، المنتظم ٩/٣١١ .

قال فيه عبد الغافر : الفقيه ، الإمام ، فاضل جليل ، نبيه ، ثقة ، أمين ، من أركان فقهاء أصحاب الشافعي .

درس الفقه على أبي بكر الطوسي قديماً .

قال : وسافر إلى العراق ، وحج مع الشيخ أبي محمد الجويني ، وزين الإسلام ، يعني القشيري أبا القاسم ، والبيهقي .

وقال ابن السمعاني : كان شيخاً فقيهاً ، حسن السيرة ، صالحاً ، ديناً ، كثير السماع والرواية ، ثقة صدوقاً .

سمع أبا الطيب سهل بن محمد الصعلوكي ، والقاضي أبا عمر البساطي ، والشيخ أبا عبد الرحمن السلمی ، وأبا بكر الحيري ، وخلانق .

وذكر عبد الغافر ، أن مولده سنة سبع وتسعين وثلاثمائة ، وذكر غيره أنه وُلِدَ سنة خمس وتسعين .

قال ابن السمعاني : والأول أشبه .

قال : وسمعت أبا الحسن علي^(١) بن جعفر الكاتب ، يقول : يُقال إنه تُوُفِيَ سنة تسع وسبعين وأربعمائة .

٣٦٦

إسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد بن إسماعيل^(٢) بن إبراهيم

ابن عامر بن عائذ^(٣) ، شيخ الإسلام ، أبو عثمان الصابوني *

الفقيه ، المُحدث ، المُفسِّر ، الخطيب ، الواعظ ، المشهور الاسم ، المُلقَّب بشيخ الإسلام ، لقَّبه أهلُ السُّنَّة في بلاد خراسان ، فلا يَمْنُون عند إطلاقهم هذه اللفظة غيره .

(١) في الطبقات الوسطى بعد هذا زيادة : « بن محمد » .

(٢) بعد هذا في الطبقات الوسطى زيادة : « بن عبد الرحمن بن أحمد بن إسماعيل » ، وهو تكرار

(٣) د ، ز : « عائذ » ، وفي الطبقات الوسطى : « عايد » ، والمثبت في المطبوعة .

* له ترجمة في : الأنساب لوحدة ٣٤٦ ب ، الباية والنهاية ٧٦/١٢ ، نعمة القيمة ١١٥/٢ ، شذرات الذهب ٢٨٢/٣ ، طبقات المفسرين للسيوطي ٧ ، المعبر ٢١٩/٣ ، النجوم الزاهرة ٦٢/٥ .

وأما المَجَسِّمة بمدينة هَرَّاءَ ، فلما ثارت نفوسُهم من هذا اللقب ، عمدوا إلى أبي إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاري ، (صاحب كتاب « ذم الكلام ») فلقَّبوه بشيخ الإسلام ، وكان الأنصاري (١) المَشار إليه رجلا كثير العبادة ، مُحَدَّثًا ، إلا أنه يتظاهر بالتَّجَسُّيم والتَّشْبِيه ، وبأن من أهل السُّنَّة ، وقد بالغ في كتابه « ذم الكلام » حتى ذكر أن ذبائح الأشعرية لا تحل ، وكنت أرى الشيخ الإمام يضربُ على مواضع من كتاب « ذم الكلام » ، وَيَنْهَى عن النَّظَر فيه .

وللأنصاري أيضا كتاب « الأربعين » سَمَّيَهَا أهلُ البِدعة « الأربعون في السُّنَّة » ، يقول فيها : باب إثبات القَدَم لله ، باب إثبات كذا وكذا . وبالجُملة كان لا يستحقُّ هذا اللَّقب ، وإنما لُقِّبَ به تمصُّبًا ، وتشبُّهًا به بأبي عثمان ، وليس هو هناك .

وكان أهل هَرَّاءَ في عصره فِئَتَيْنِ ، فِئَةٌ نَمَقِدُهُ ، وتبالغ فيه ؛ لما عنده من التَّقَشُّف والتَّعَبُّد ، وفِئَةٌ تُكَفِّرُهُ ؛ لما يُظْهِرُهُ من التَّشْبِيه .

ومن مُصَنِّفاته التي فَوَّقَتْ نحوه سِهامَ أهل الإسلام ، كتاب « ذم الكلام » ، وكتاب « الفاروق في الصفات » ، وكتاب « الأربعين » وهذه الكتب الثلاثة أبان فيها عن اعتقاد التشبيه ، وأفصح .

وله قصيدة في الاعتقاد تُبَيِّنُ عن المَظَاهِم في هذا المعنى ، وله أيضا كتاب « منازل السائرین » في التَّصَوُّف .

كان الشيخ تقي الدين أبو العباس ابن تيمية ، مع مَيْلِهِ إليه يَضَعُ من هذا الكتاب ، أعني « منازل السائرین » .

قال شيخنا الذَّهَبِيُّ : وكان يَرَى أبا إسماعيل بالمَظَاهِم ، بسبب هذا الكتاب ، ويقول : إنه مُشْتَمِل على الاتِّحَاد .

قلتُ : والأشاعرة يرمونه بالتشبيه ، ويقولون : إنه كان يلحن شيخ السُّنة ، أبا الحسن الأشعري ، وأنا لا أعتقد فيه أنه يمتدِّد الاتحاد ، وإنما أعتقد أنه يمتدِّد التشبيه ، وأنه ينال من الأشاعرة ، وأن ذلك بجهله ^(١) بعلم الكلام ، وبمقيدة الأشعرية ، فقد رأيت أفواماً أتوا من ذلك .

وكان شديد التعصُّب للفرق الحنبليَّة ، بحيث كان يُنشد على المنبر ، على ما حكى عنه تلميذه محمد بن طاهر :

أنا حنبليُّ ما حييتُ وإن أمتُ فوصيتي للناس أن يتحنَّبوا
وترك الرواية عن شيخه القاضي أبي بكر الحيري ، لكونه أشعرياً ، وكل هذا تعصُّب زائد ، برأنا الله من الأهواء .

وذكر أبي إسماعيل خارج عن غرض هذا الكتاب ، فإنما أردنا أن ننبِّه على الفرق بينه وبين شيخ الإسلام على الحقيقة ، أبي عثمان ، الذي تُرجمه ^(٢) الآن ، فلنمُد إلى ترجمته ، فنقول :

ذكره عبد الغافر في السِّياق ، فقال : هو الأستاذ الإمام ، شيخ الإسلام أبو عثمان الخطيب ، المفسر ، المحدث ، الواعظ ، أوحده وقته في طريقتيه ، وعظ المسلمين في مجالس التذكير ستين ^(٣) سنة ، وخطب ، وصلى في الجامع ، بمعنى بنيسابور نحواً من عشرين سنة . ثم قال : ورزق العزَّ ، والجاه ، في الدين والدُّنيا ، وكان جلالاً للبلد ، زينا للمحافل والمجالس ، مقبولاً عند الموافق والمخالف ، مجمَّعاً على أنه عديم النظير ، وثق ^(٤) السُّنة ، ودافع البدعة .

(١) في الطبوعة : « لجهله » ، والمثبت في : د ، ز . (٢) مكان هذه الكلمة في الطبوعة : « نحن بترجمته » ، والمثبت في : د ، ز . (٣) في الطبقات الكبرى : « سبعين » ، والمثبت في الطبقات الوسطى ، ونسب القول فيه إلى ابن السمعاني والأنساب نقلاً عن عبد الغافر . (٤) في د : « وسبق » ، وفي ز : « وسق » ، والمثبت في الطبوعة .

وهو النسب ، المَعَمُّ الخُول ، المَدْلِي من جهة الأمومة إلى الحَنَفِيَّة ، والْفَضْلِيَّة ، والشَّيْبَانِيَّة^(١) ، والْقَرَشِيَّة ، والتَّعَمِيمِيَّة ، والزَّيْنِيَّة ، والضُّبَيْيَّة ، من الشَّعْبِ الْغَازِلَةِ إلى الشيخ أبي سعد يحيى بن منصور بن حَسَنُوهِ السَّلَمِيّ ، الزَّاهِدُ الْأكْبَر ، على ما هو مشهور من أنسابهم ، عند جماعة من العارفين بالأنساب ؛ لأنه أبو عثمان إسماعيل بن زَيْن البيت ابنة الشيخ أبي سعد الزَّاهِد بن أحمد بن مَرِيَم بنت أبي سعد الْأكْبَر الزَّاهِد .

وأما من جهة الأب ، فهو الأصل الذي لا يحتاج نسبه إلى زيادة ، فقال : وكان أبوه أبو نَصْرٍ من كبار الواعظين بنَيْسَابُور ، ففُتِكَ به لأجل التَّصَبُّبِ والمَذْهَبِ ،^(٢) وقد الأَمَّة صَبِيًّا^(٣) ، بعد حَوْلٍ سبع سنين ، فاستَدْعَى أن يُدْكَرَ صَبِيًّا ،^(٤) دُعِيَ لِلْحَقْمِ^(٥) على رأس قبر أبيه كلَّ يوم ، وأُقِمِدَ بمجلس الوعظ مقام أبيه ، وحضر أئمَّةُ الوقت مجالسه .

وأخذ الإمام أبو الطَّيِّبِ سَهْلُ بن محمد بن سليمان الصُّعْلُوكِيّ في تَرْبِيَّتِهِ ، وتَهْنِئَتِهِ ، وأسبَابِهِ ، وترتيب حِسْمَتِهِ ونُوبِهِ ، وكان يحضر مجالسه ، ويُثْنِي عليه ، مع تَكْبَرِهِ في نفسه ، وكذلك سائر الأئمَّة ، كالأستاذ الإمام أبي إسحاق الإسْمَاقِيّ ، والأستاذ أبي بكر بن فُورَك ، وسائر الأئمَّة كانوا يحضرون مجلس تَدْرِيكِهِ ، ويستمعون من كمال ذكائه ، وعقله ، وحُسْنِ إِرَادَةِ الْكَلَامِ ، عَرَبِيَّةً وفَارِسِيَّةً ، وحَفِظَهُ الْأَحَادِيثَ ، حتى كَبُرَ ، وبلغ مَبْلَغَ الرِّجَالِ ، وقام مقامَ أسلافه في جميع ما كان إليهم من النُّوبِ .

ولم يزل يرتفع شأنه ، حتى صار إلى ما صار إليه ، من الحُشْمَةِ التَّامَّةِ ، والجاءه العَرِيضُ ، وهو في جميع أوقاته مُسْتَعْمِلٌ بكثرة العبادات ، ووظائف الطَّاعَاتِ ، بالغ في العَفَافِ ، والسَّدَادِ ، وصِيَانَةِ الْفَنَسِ ، معروف بحُسْنِ الصَّلَاةِ ، وطول الْقُنُوتِ ، واستِشْعَارِ الْهَيْبَةِ ، حتى كان يُضْرَبُ به المثلُ في ذلك .

وكان محترماً للحديث ، ولثبَّتَ الْكُتُبَ .

(١) في المطبوعة ، د : « الشَّيْبَانِيَّة » ، والكلمة في د غير نقط ، والمثبت في ز ، بدون نقط .

(٢) في د ، ز : « وقيل الإمام صبي » ، والمثبت في المطبوعة ، والعبارة والسياق بعدهما مضطربان .

(٣) في ز : « دعا للحق » ، والمثبت في المطبوعة و ، د .

قرأت من خط الفقيه أبي سعيد السُّكْرِيّ ، أنه حكى عن بعض من يُوثق بقوله من الصالحين ، أن شميخ الإسلام ، قال : ما رَوَيْتُ خبراً ، ولا أَرَأَى في المجلس ، إلّا وعندي إسنادُهُ ، وما دخلتُ بيتَ الكتُب قطُّ ، إلّا على طهارةٍ ، وما رَوَيْتُ الحديثَ ، ولا عقدتُ المجلسَ ، ولا قعدتُ للتدريس قطُّ ، إلّا على الطهارة .

وقال : مُنْذُ صَحَّ عِنْدِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ بِسُورَةِ (١) الجمعة والمنافقين ، في ركعتي صلاة العشاء ، ليلة الجمعة ، ما رَكَتُ قراءتهما فيهما .

قال : وقد كُنْتُ في بعض الأسفار المَخَوْفَةِ ، وكان أصحابي يَفْرَقُونَ مِنَ اللُّصُوصِ وَقُطَّاعِ الطَّرِيقِ ، وَيُنْكِرُونَ عَلَيَّ فِي التَّطَوُّيلِ بِقِرَاءَةِ السُّورَتَيْنِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ، فَلَمْ أَمْتَنِعْ عَنْ (٢) ذلك ، وَلَمْ أَقْصُ شَيْئاً مِمَّا كُنْتُ أَوْاطِبُ عَلَيْهِ فِي الْحَضَرِ ، فَيَقُولَانَا اللَّهُ بِحِفْظِهِ ، وَلَمْ نَلْحَقْنَا أَنَّهُ .

وقرأت من خط السُّكْرِيّ أيضاً ، قال : قرأتُ في كتابِ كُتِبَهِ الْإِمَامُ (٣) سهل الصُّمْلُوكِيّ ، إِلَى زَاهِرِ بْنِ أَحْمَدَ ، الْإِمَامِ بِسَرْحَسٍ ، حِينَ قَصَدَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ إِسْمَاعِيلُ أَنْ يَرْحَلَ إِلَيْهِ ؛ لِسَمَاعِ الْحَدِيثِ فِي صِبَاهٍ ، بَعْدَ مَا قُتِلَ أَبُوهُ شَهِيداً ، وَفِي الْكِتَابِ بَعْدَ الْخِطَابِ : « وَإِذَا عُدَّتْ الْأَحْدَاثُ الَّتِي كَانَتْ فِي هَذِهِ السَّنِينَ الْحَالِيَةِ قِطَاراً (٤) ، أَرْسَالاً ، وَمُتَّصِلَةً أَنْصَالاً ، وَمُتَوَالِيَةً حَالًا فَخَالًا ، كَانَ أَعْظَمَهَا نَكَايَةً فِي الدِّينِ ، وَجَنَابَةً عَلَيْهِ ، مَا جَرَى مِنْ الْفَتْكِ بِأَبِي نَصْرِ الصَّابُونِيِّ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، نَهَاراً ؛ وَالْمَكْرِ الَّذِي مُكِرَ بِهِ كُبَرَاءُ ؛ كَمَا إِذَا عُدَّتْ غَرَائِبُ الْوَقْتِ ، وَعَجَائِبُهُ فِي الْحُسْنِ ، كَانَ بَوْلُهُ الْوَلَدِ الْفَقِيهِ أَبِي عُمَانَ إِسْمَاعِيلَ ، أَدَامَ اللَّهُ بَقَاةَ وَسَلَامَتِهِ الْإِبْتِدَاءَ ، وَبَذَكَرَهُ الْإِفْتِتَاحُ ؛ فَإِنَّهُ بَلَغَ وَلَمْ يَبْلُغْ بِالسَّنِّ مَا تَقْصُرُ عَنْهُ الْأُمْنِيَّةُ وَالْإِفْتِرَاحُ ، مِنَ التَّدْبِيرِ ، وَالتَّعَلُّمِ ، وَالْوَجَاهَةِ ، وَالتَّقَدُّمِ عَلَى التَّحْفِظِ ، وَالتَّوَرُّعِ ، وَالتَّيَقُّظِ ،

(١) في المطبوعة : « سورة » ، والمثبت في د ، ز . (٢) في المطبوعة : « من » ، والمثبت في : د ، ز . (٣) بعد هذا في المطبوعة زيادة : « أبو » ، وهو خطأ ، فإن الذي قام على أمر الصابونى هو أبو الطيب سهل كما تقدم ، والمثبت في : د ، ز . (٤) بعد هذا في المطبوعة زيادة : « أو » ، والمثبت في : د ، ز ، والأرسال : جمع الرسل [بفتحعين] ، وهو القطع من كل شيء .

وقد كان في نفسه لذكائه ، وكَيْدِيسِهِ ، وفِطْنَتِهِ ، وهِدَايَتِهِ وعَقْلِهِ الرَّحْلَةُ إِلَى الشَّيْخِ « فذكر فصلًا فيه ، ثم قال : « ولا نشك^(١) أنه بصادفُ منه في^(٢) الإكرام ، والتَّقديم ، والتَّعظيم ما يليقُ بصفاته ، وإنجابه ، ودرجاته ، وأنا شريكُ في الامْتِنانِ لذلك^(٣) كله ، وراغبُ في تعجيل إصداره إلى موضعه ، ومكانه في عمارة العالم ، بعوده^(٤) للتذكير والتبصير ، وما يحصلُ به من النفع الكثير ؛ فإن الرجوعَ لقميَّته^(٥) شديد ، والاقتضاء بالمعموم لعوده أكيد ، والسلام » .

وذكر عن الشيخ أحمد البَيْهَقِيِّ ، أنه قال : عَهْدِي بالحاكم الإمام أبي عبد الله ، مع تقدُّمه في السنِّ ، والحِفْظ ، والإنقاذ ، أنه يقومُ للأستاذ عند دخوله إليه ، ويخاطبه بالأستاذ الأُوحد ، وينشرُ علمه وفضله ، ويعيدُ كلامه في وعظه ، مُعْجِبًا من حُسْنِهِ ، مُتَمَدِّدًا^(٦) بكونه من أصحابه .

قال الشُّكْرِيُّ : ورأيت كتابَ الأستاذ الإمام أبي إسحاق الإسفَرَايِينِي ، الذي كتبه بخطه ، وخاطبه بالأستاذ الجليل ، سيفُ السُّنَّةِ ، وفي كتابٍ آخر : غَيِّظُ أهل الزَّيْنِ . وحكى الأستاذ أبو القاسم الصِّيرَفِيُّ التُّكَلَّمَ ، أن الإمام أبا بكر بن فُورَك كان رَجَعَ عن مجلسه يوماً ، فقال : تَعَجَّبْتُ اليومَ من كلام هذا الشاب ، تكلم بكلامٍ مُهْدَبٍ عَذْبٍ ، بالعربيَّةِ والفارسيَّةِ .

وحكى عن الشيخ الإمام سهل أيضاً أنه كان يقول له بالفارسية : (أبي سراج براتيش است ييش است)

قرأت بخط الشُّكْرِيِّ ، أن الأستاذ أبا عثمان كان يتكلَّم بين يدي الإمام سهل

(١) في المطبوعة : « شك » وفي د : « يشك » ، والثبت في : ز .

(٢) في المطبوعة : « من » ، والثبت في : د ، ز . (٣) في المطبوعة : « بذلك » ،

والثبت في : د ، ز . (٤) في المطبوعة : « بعوده » ، والثبت في : د ، ز .

(٥) في المطبوعة : « نفسه » ، وفي د : « لفتنيته » ، ولعل الصواب ما أثبتناه ، وهو ما في : ز

بدون نقط . (٦) في المطبوعة : « متمددا » ، والثبت في : د ، ز .

الصُّلُوكِيَّ ، وكان يَنْحَرِفُ بوجهه عن جَانِبِهِ ، فصاح به الإمام سهل : اسْتَقْبِلْنِي ، واترك الانْحِرَافَ عَنِّي .

فقال : إِنِّي اسْتَحْيِي أَنْ اُنْكَلِمَ فِي حُرِّ وَجْهِكَ .

فقال الإمام سهل : انظُرُوا إِلَى عَقْلِهِ .

ولقد أَكْثَرَ الْأَعْمَةُ الثَّنَاءَ عَلَيْهِ ، ولذلك مدحه الشعراءُ فِي صِبَاهٍ ، إِلَى وَقْتِ شِبَاهِهِ وَمَشَبَاهِهِ ، بِمَا يَطُولُ ذِكْرُهُ ، فَمِنْ ذَلِكَ مَا قَالَ فِيهِ بَعْضُ مَنْ ذَكَرَ [مِنْ] ^(١) أَمَّةِ الْأَصْحَابِ :

بَيْنَنَا الْمُهَذَّبُ إِسْمَاعِيلُ أَرْجَحُهُمْ عِلْمًا وَحِلْمًا وَلَمْ يَبْلُغْ مَدَى الْحِلْمِ ^(٢)
وَكُتِبَ أَبُو الْمُظَفَّرِ الْجَمَحِيُّ ^(٣) إِلَيْهِ ، بَعْدَ أَنْ سَمِعَ خُطْبَتَهُ ، بِهَذِهِ الْأَبْيَاتِ :
أَسْتَدْفِعُ اللَّهَ عَنْهُ آفَةُ الْمَيْنِ وَكَمْ قَرَأْتُ عَلَيْهِ آيَةَ الْآمِنِ
الْعِلْمُ يَفْخَرُ وَالْآدَابُ فَخِرَةٌ مُنِيرَةٌ يَهْتَدِي فِيهَا ذَوُو الشَّيْنِ
لَوْ عَادَ سَحَابَانُ حَيًّا قَالَ مِنْ عَجَبٍ عَيْنُ الْإِلَهِ عَلَى عَيْنِ الْفَرِيقَيْنِ
قَدْ كَانَ دَيْبِي عَلَى إِنْتَامِ رُؤْيِيهِ لَمَّا رَأَيْتُ مُحْيَاهُ قُضِيَ دَيْبِي ^(٤)
قُلْ لِلَّذِي زَانَهُ عِلْمٌ وَمَعْرِفَةٌ كَمْ لِلْعُلُومِ بِإِسْمَاعِيلَ مِنْ زَيْنِ
وَقَالَ فِيهِ الْبَارِعُ الرُّوبَائِي :

مَاذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي مُتَفَنِّ لَمْ يُبْصِرُوا لِلْقَدَحِ فِيهِ سَمِيلًا
وَاللَّهُ مَا رَقِيَ النَّابِرَ خَاطِبٌ أَوْ وَاغْظَى كَالْحَبْرِ إِسْمَاعِيلًا ^(٥)

وَلَقَدْ عَاشَ عَيْشًا حَمِيدًا ، بَعْدَ مَا قُتِلَ أَبُوهُ شَهِيدًا ، إِلَى آخِرِ عَمْرِهِ ، فَكَانَ مِنْ قَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ، أَنَّهُ كَانَ يَتَمَدَّدُ الْمَجْلِسُ ، فَيَا حِكَاةَ الْأَثْبَاتِ وَالثَّقَاتِ ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فِي جَانِبِ الْحُسَيْنِ ،

(١) ساقط من المطبوعة ، وهو في : د ، ز . (٢) في المطبوعة : « سنا المذهب » ، وإمل ما أثبتناه الصواب ، وهو ما في : د ، ز بدون نقط . (٣) هو عبد الجبار بن الحسين . انظر دمية القصر ٢٢٤ . (٤) ضبط « قضى » من : ز ، ضبط فلم . (٥) في المطبوعة : « والله ما رقى النابر خاطبا * أو واعظا » ، والتصويب من : د ، ز .

على العادة المألوفة مُنذُ نَيْفٍ وَسِتِّينَ سَنَةً ، [و] ^(١) يَعْظُ النَّاسُ ، فَبَالِغٍ فِيهِ ، وَ ^(٢) دُفِعَ إِلَيْهِ كِتَابٌ وَرَدَ مِنْ بُحَارَى ، مُشْتَمِلًا عَلَى ذِكْرِ وَبَاءٍ عَظِيمٍ ، وَقَعَ بِهَا ، وَاسْتَدْعَى فِيهِ أَغْنِيَاءَ الْمُسْلِمِينَ بِالْإِعْجَابِ عَلَى رُءُوسِ الْأُمَلَاءِ ، فِي كَشْفِ ذَلِكَ الْبَلَاءِ عَنْهُمْ ، وَوُصِفَ فِيهِ أَنَّ وَاحِدًا تَقَدَّمَ إِلَى خَبَّازٍ ، يَشْتَرِي الْخُبْزَ ، فَدَفَعَ الدَّرَاهِمَ إِلَى صَاحِبِ الْخَانَوَاتِ ، فَكَانَ يَزْنِيهَا ، وَالْخَبَّازُ يَخْبِزُ وَالْمُشْتَرِي وَاقِفٌ ، فَاتِ الثَّلَاثَةُ فِي الْحَالِ ، فَاشْتَدَّ الْأَمْرُ عَلَى عَامَّةِ النَّاسِ .

فَلَمَّا قَرَأَ الْكِتَابَ هَالَهُ ذَلِكَ ، وَاسْتَقَرَّ مِنَ الْقَارِئِ قُوَّاهُ تَعَالَى ^(٣) : ﴿ أَفَأَمِنَ الَّذِينَ مَكَرُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ يَخْسِفَ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ ﴾ وَنَظَائِرُهَا ، وَبَالِغٌ فِي التَّخْوِيفِ وَالتَّحْذِيرِ ، وَأَثَرُ فِيهِ ذَلِكَ ، وَتَغَيَّرَ فِي الْحَالِ ، وَغَلِبَهُ وَجَعُ الْبَطْنِ مِنْ سَاعَتِهِ ، وَأُنْزِلَ مِنَ الْمُنْبَرِ ، فَكَانَ يَصِيحُ مِنَ الْوَجَعِ ، وَحُمِلَ إِلَى الْحَمَامِ ، إِلَى قَرِيبٍ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، فَكَانَ يَقْلَبُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ ، وَيَصِيحُ ، وَيَبْكُ ، فَلَمْ يَسْكُنْ مَا بِهِ ، فَحُمِلَ إِلَى بَيْتِهِ ، وَبَقِيَ فِيهِ سِتَّةَ أَيَّامٍ ، لَمْ يَنْفَعَهُ عِلَاجٌ .

فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْخَمِيسِ ، سَابِعَ مَرَضِهِ ، ظَهَرَتْ آثَارُ سَكْرَةِ الْمَوْتِ عَلَيْهِ ، وَوَدَّعَ أَوْلَادَهُ ، وَأَوْصَاهُمْ بِالْخَيْرِ ، وَنَهَاهُمْ عَنْ لَطَمِ الْخُدُودِ ، وَشَقِّ الْجُيُوبِ ، وَالنِّيَاحَةِ ، وَرَفْعِ الصَّوْتِ بِالْبُكَاءِ . ثُمَّ دَعَا بِالْمُقَرَّرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ خَاصَّتِهِ ^(٤) ، حَتَّى قَرَأَ سُورَةَ يَسٍّ ، وَتَغَيَّرَ خَالُهُ ، وَطَابَ وَقْتُهُ ، وَكَانَ يُمَاجِجُ سَكْرَاتِ الْمَوْتِ ، إِلَى أَنْ قَرَأَ إِسْنَادًا ، فِيهِ مَا رَوَى ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ » ثُمَّ تَوَفَّى مِنْ سَاعَتِهِ ، عَصَرَ يَوْمِ الْخَمِيسِ ، وَحُمِلَتْ جِنَازَتُهُ مِنَ الْقَدِّ ، عَصَرَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، إِلَى مِيدَانِ الْحُسَيْنِ ، الرَّابِعِ مِنَ الْمُحَرَّمِ ، سَنَةِ تِسْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ ، وَاجْتَمَعَ مِنَ الْخَلَائِقِ مَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِعَدَدِهِمْ ، وَصَلَّى عَلَيْهِ ابْنُهُ أَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ أَخُوهُ ^(٥) أَبُو يَعْلَى ، ثُمَّ نُقِلَ إِلَى مَشْهَدِ أَبِيهِ ، فِي سَكَّةٍ حَرْبٍ ، وَدُفِنَ بَيْنَ يَدَيْ أَبِيهِ .

(١) ساقط من المطبوعة ، وهو في : د ، ز . (٢) في د ، ز : « أَوْ » ، والمثبت في المطبوعة .

(٣) سورة النحل ٤٥ . (٤) في المطبوعة ، د : « خاصة » ، والمثبت في : ز .

(٥) بعد هذا في : د ، ز زيادة : « وَ » ، وهو خطأ ، انظر العبر ٣/ ٢٣٥ ، والمثبت في المطبوعة .

وكان مولده سنة ثلاث وسبعين وثلاثمائة ، وكان وفاته طاعناً في سنة سبع وسبعين من سنته^(١) .

وسمى الإمام خالي أبا سميد يذكر مجلسه في موسم من ذلك العام ، على ملائع عظيم من الخلق ، وأنه يصيح بصوت عالٍ مراراً ويقول لنفسه : يا إسماعيل^(٢) هفتا دوهفت^(٣) . هفتا دو^(٣) هفت ، بالفارسية ، فلم يأت عليه إلا أيام قلائل ، ثم توفى ؛ لأنه كان يذكر المشايخ الذين ماتوا في هذه السن من أعمارهم .

ثم قرأت في المنام التي رؤيت له في حياته ، وبعد مماته ، أجزاء لو حكيتها لطل النفس فيها ، فأقتصرت على شيء من ذلك :

ومن مجلسه ، ماحكاه الفقيه أبو المحاسن بن الشيخ أبي الحسن القطان ؛ في عزاء شيخ الإسلام ، أنه رأى في النوم كأنه في خان الحسن ، وشيخ الإسلام على النبر ، مستقبل القبلة يذكر الناس ، إذ نعى نعمة ، ثم انتبه ، وقال : نعت نعمة ، فليقت ربّي ، ورحمته ، ورحم أهلي ، ورحم من شيعتي .

وحكى الثقات ، عن المقرئ أبي عبد الله ، المخصوص به ، أنه رأى قبيل مرض شيخ الإسلام ، كأن منبره خالي عنه ، وقد أخذ الناس بالمقرئ ، ينتظرون قراءته ، فجاء على لسانه^(٤) : ﴿ وَأَنْ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ ﴾ الآية .

قال : فانتبهت ، ولم أر أحداً ، فامضت إلا أيام قلائل ، حتى بدأ مرضه ، وتوفى منه .

وحكى بعض الصالحين ، أنه رأى أبا بكر بن أبي نصر المفسر الحنفي ، جالساً على كرسي ، وبیده جزء يقرؤه ، فسأله عما فيه ، فقال : إذا احتاج الملائكة إلى الحج ، وزيارة بيت الله المتيق ، جاءوا إلى زيارة قبر إسماعيل الصابوني .

(١) هكذا في الأصول . ولعل الصواب : « من سنة ، أو من سنه » فإنه يقصد تحديد سني عمره .

(٢) في المطبوعة : « هفتا وهفت » ، والثبت في : د ، ز .

(٣) في المطبوعة : « ذو » ، والثبت في : د ، ز . (٤) سورة الأعراف ١٨٥ .

وقرأت من خطِّ الفقيه أبي سعد الشَّكْرِيِّ ، أنه حكى عن السيّد أبي إبراهيم بن أبي الحسن بن ظَفَر^(١) الحُسَيْنِيِّ ، أنه قال : رأيتُ في النوم السيّد النّقيب زيد بن أبي الحسن^(٢) بن الحسين ، وبين يديه طبقٌ عليه من الجواهر ما شاء الله ، فسألته ، فقال : اتّخِفتُ بهذا ممّا يُثر على رُوح إسماعيل الصّابُونِي .

وحكى الثَّوْرِيُّ محمد بن عبد الحميد الأبيورْدِيّ ، الرجل الصّالح ، عن الإمام نجر الإسلام أبي المَعَالِي الجَوَابِيّ ، أنه رأى في المنام ، كأنه قيل له : عُدَّ عقائدَ أهل الحق . قال : فكنتُ أذكرها إذ سمعتُ نداءً كان مَهْمُومِي منه ، أتّى أسمعه من الحقِّ تبارك وتعالى ، يقول : ألم نقل إن ابن الصّابُونِي رجلٌ مُسلم .

وقرأتُ أيضاً ، من خطِّ الشَّكْرِيِّ حكايةَ رؤيا رآها الشيخ أبو العباس الشَّقَاتِي^(٣) ، واستدعى منه شيخُ الإسلام أن يكتبها ، فكتب : يقول أحمد بن محمد الحُسَيْنِيُّ : لولا امتناعُ خُرُوجِي عن طاعة الأستاذ الإمام شيخ الإسلام ؛ لوجوبها عليّ ، لم أكن لأحكي شيئاً من هذه الرؤيا ، هيبةً لها ، لما فيها ممّا لا استَحِيزُ ذكرها ، فرقا منها ، ثم ذكر زيارته لثُربة الإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة يوماً ، وأنه طاب وقته عندها ، فرجع إلى بيته ، ونام وقت الهاجرة ، فرأى الحقَّ تبارك وتعالى في منامه ذكرَ الإمام بما قال ، ولم يحك ذلك ، ثم عقب ذلك بحديثِ الأستاذ الإمام ، وذكر أشياء نُسبتُ بعضها ، والذي أذكرُ منها ، أنه قال : وأما ابنُ ذلك المظلوم ، فإن^(٤) له عندنا قرأى ، ونُعمى ، وزُلْفَى . إلى آخر ما كان منه .

(١) في د ، ز : « ظفر » ، والمثبت في المطبوعة . (٢) ساقط من : د ، ز ، وهو في المطبوعة .

(٣) في المطبوعة : « الشَّقَاتِي » ، وفي د ، ز : « الشَّعَانِي » ، والتصويب من الباب ٢/٢٤ ، والمشتبه ٣٩٨ ، وهو أبو العباس أحمد بن محمد الشَّقَاتِي ، وقد روى عن الصّابُونِي ابنه أبو الفضل العباس ابن أحمد ، والشَّقَاتِي : بفتح الشين وبشدّيد التّألف المفتوحة وفي آخرها نون ، وبعضهم يقول بكسر الشين وقال : إن تلك الناحية جبلين في كل واحد منهما شق يخرج منه الماء فليلهما شقان ، وإنما المشهور بالفتح . الباب . (٤) في المطبوعة : « فإنه » ، والمثبت في : د ، ز .

ثم قال أبو العباس : كتبته ، وحق الحق ، لحرمة ، وطاعة لأمره .

وقرأت من خط قديم معروف ، أنه حكى عن يهودي أنه قال : اغتيمت لوفاة أبي نصر الصابوني ، وقتله ، فاستغفرت له ، ونمت ، فرأيت في المنام ، وعليه ثياب خضر ، ما رأيت مثلها قط ، وهو جالس على كرسي ، بين يديه جماعة كثيرة من الملائكة ، وعليهم ثياب خضر ، فقلت : يا أستاذ ، أليس قد قتلوك ؟

قال : فعلوا بي ما رأيت .

فقلت : ما فعل بك ربك ؟

قال : يا أبا حوايمرد^(١) ، كلمة^(٢) بالفارسية ، لعنلى يقال هذا ؟ غفر لي ، وغفر لمن

صلى علي ، كبيرهم وصغيرهم ، ومن يكون على طريق .

قلت : أمّا أنا فلم أصل عليك .

قال : لأنك لم تكن على طريقى .

فقلت : إيش أفعل لأكون على طريقك ؟

فقال : قل أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله .

فقلت ذلك ؛ ثم قلت : أنا مولاك .

قال : لا ، أنت مولى الله .

قال : فانتبهت ، فجاء من عنده إلى قبره ، وذكر ما رأى في المنام ، وقال : أنا مولا ،

واسلم عند قبره ، ولم يأخذ شيئاً من أحد ، وقال : إني غني ، أسلمت لوجه الله ، لا لوجه المال .

وحكى أبو سهل بن هارون ، قال : قال أبو بكر الصيّد لاني ، وكان من الصالحين :

كفت حاضرأ قبره ؛ حين جاء اليهودي ، فأسلم .

(١) في المطبوعة : « حوام » ، وفي د : « حويم » ، والثبت في ز ، بدون قط تحت الياء .

(٢) في د : « وكلمه » ، والثبت في المطبوعة ، ز .

وَقَرَأْتُ مِنْ مِثْلِهِ كِتَابٍ ، كَتَبَهُ الْإِمَامُ زَيْنُ الْإِسْلَامِ ، مِنْ طُوسَ ، فِي تَعْرِيزَةِ شَيْخِ
الْإِسْلَامِ أَبِي عَثْمَانَ ، فَصُولًا ، كَتَبْتُ مِنْهَا هَذِهِ السَّكَلَاتِ اخْتِصَارًا : « بِالْمِلَّةِ فَتْرَةُ الشَّرِيعَةِ ،
لَيْتَكَ تَرَى الْإِصْبَاحَ ، وَبِأَمْنَةٍ أَهْلُ السَّنَةِ ، أَنْخَتَ بِكَ كَلِّكَ ، لَعَلَّهُ لَا بَرَّاحَ ، وَبِأَمْرٍ عَاجِ
السَّمَاءِ لَيْتَ شِعْرِي كَيْفَ حَالُكَ ؟ وَفَدَّ خَلَوْتُ مِنْ صَوَاعِدِ دَعَوَاتِ مَجْلِسِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ،
وَبِأَمْنَةٍ ^(١) الْإِسْلَامِ ، لَوْلَا أَنَّكَ مُحْكَمٌ لَكَ ^(٢) بِالْأَوَامِ لَقُلْنَا فَنَيْتَ عَنْ كُلِّ النَّظَامِ ؛
وَيَا أَصْحَابَ الْحَاوِزِ ، خُطُّوا رِحَالَكُمْ ، فَقَدْ اسْتَتَرَ بِخِلَالِ التُّرَابِ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ الْإِمَامُكُمْ ،
وَيَا أَرْبَابَ النَّارِ ، أَعْظَمَ اللَّهُ أَجُورَكُمْ . فَلَقَدْ مَضَى سَيِّدُكُمْ وَإِمَامُكُمْ .

وَقَالُوا الْإِمَامُ قَضَى نَحْبَهُ وَصِيحَةٌ مَنْ قَدْ نَمَاهُ عَمَلَتْ
فَقُلْتُ فَمَا وَاحِدٌ قَدْ مَضَى وَلَكِنَّهُ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ

وفيه في فصل آخر « أليس لم يجسر مُفْتَرٍ أَنْ يَكْذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي وَقْتِهِ ؟ أَلَيْسَتِ السُّنَّةُ كَانَتْ بِكَانَةِ مَنْصُورَةٍ ، وَابِدْعَةِ لِفَرَطِ حِسْمَتِهِ مَقْهُورَةٍ ؟ أَلَيْسَ كَانَ
دَاعِيًا إِلَى اللَّهِ ، هَادِيًا عِبَادَ اللَّهِ ، شَابًّا لَا صَبُوءَ لَهُ ، ثُمَّ كَهْلًا لَا كِبُوءَ لَهُ ، ثُمَّ شَيْخًا لَا هَفُوءَ
لَهُ ؟ ، أَلَيْسَ دَمُوعُ الْوَفِّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كُلِّ مَجْلِسٍ بِذِكْرِهِ كَانَتْ تَجَرَّجُ ، وَقُلُوبُهُمْ بِتَأْثِيرِهِ وَغِظُهُ
كَانَتْ تَتَوَهَّجُ ؟ تُرَى أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَمْ يُؤْمَرُوا بِاسْتِقْبَالِهِ ، وَالْأَنْبِيَاءُ وَالصُّدَّيْقِينَ ، لَمْ يَسْتَبْشِرُوا
بِقُدُومِهِ عَلَيْهِمْ وَإِقْبَالِهِ » !

قُلْتُ : وَلِمَا انْقَلَبَ إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ ، كَثُرَتْ فِيهِ الرَّاوِي وَالْأَشْعَارُ ، وَكَانَتْ حَالُهُ
كَأَقِيلٍ :

لَقَدْ حَسُنَتْ فَيْكَ الرَّاوِي وَذِكْرُهَا . كَمَا حَسُنَتْ مِنْ قَبْلُ فَيْكَ الْمَدَارِجُ
وَمِنْ أَحْسَنِ مَا أَقِيلَ فِيهِ ، مَا كَتَبْتَهُ بِهَرَّاءَ ، فِي مَرْنَيْتِهِ لِلْإِمَامِ جَالِ الْإِسْلَامِ أَبِي الْحَسَنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّأُوْدِيِّ ^(٣) الْبُوشَنَجِيِّ ، حَيْثُ يَقُولُ :

أَوْدَى الْإِمَامُ الْخَبِيرُ إِسْمَاعِيلُ أَهْنَى عَلَيْهِ فَلَيْسَ مِنْهُ بِدِيلُ

(١) في المطبوعة : « مكة » ، والثبت في : د ، ز . (٢) في المطبوعة : « عليك » ، والثبت في :

د ، ز . (٣) في المطبوعة : « الدَّأُوْدِيُّ » ، وهو خطأ ، صوابه من : د ، ز والباب ١/٥٧ :

بَكَتِ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ يَوْمَ وَفَاتِهِ وَبَكَى عَلَيْهِ الْوَحْيُ وَالْتَزَيْلُ
وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ الْمُنِيرُ تَنَاوَحَا حَزَنًا عَلَيْهِ وَلِلنَّجْمِ عَوِيلُ
وَالْأَرْضُ خَاشِعَةٌ تُبْكِي شَجْوَهَا وَيَلِي تَوَلَّى ابْنُ إِسْمَاعِيلُ^(١)
إِنَّ الْإِمَامَ الْفَرْدَ فِي آدَابِهِ مَا إِنْ لَهُ فِي الْمَالَيْنِ عَدِيلُ
لَا تَخْدَعُكَ مُسَيِّ الْحَيَاةِ فَإِنَّهَا تُلْهِي وَتُنْشِي وَالْمَسَى تَضْلِيلُ
وَتَأْهَبُنَ لِلْمَوْتِ قَبْلَ نُزُولِهِ قَالِمُ حَقِّمٍ وَالْبَقَاءُ قَلِيلُ

هذا كلام عبد الغافر ، وقد اشتمل من ترجمة شيخ الإسلام على ما فيه مقنع وبلاغ .
^(٢) ذكره أبو سعد السمعاني أيضاً ، وأطنب في وصفه ، وقال : زرت قبره مالا أحصيه
كثرة ، ورأيت أثر الإجابة لكل دعاء دعوته ثم .

وذكره الإمام الرافعي ، في كتاب « الأمالي »^(٣) .
وقال : نشر العلم ، وإملاء ، وتصنيفاً ، وتذكيراً ، واستفاد منه الناس على اختلاف
طبقاتهم .

قلت : وبالجمله كان مجتمعا على دينه ، وسيادته ، وعلمه ، لا يختلف عليه أحد
من الفرق .

وقد حدث عنه البيهقي وهو من أقرانه ، وقال فيه : إنه إمام المسلمين حقاً ، وشيخ
الإسلام صديقاً ، وأهل عصره كلهم مدعون لعلو شأنه في الدين ، والسيادة ، وحسن
الاعتقاد ، وكثرة العلم ، ولزوم طريقة السلف .

وقال أبو عبد الله المالكي : أبو عثمان الصابوني ممن شهدت له أعيان الرجال
[بالكمال]^(٤) في^(٥) الحفظ ، والتفسير ، وغيرهما ، حدث عن [زاهر]^(٥) بن أحمد

(١) في المطبوعة : « وبكى بولول ابنه إسماعيل » ، وهو خطأ صوابه من : د ، ز .

(٢) ساقط من المطبوعة ، وهو في : د ، ز ، والطبقات الوسطى ، وقول ابن السمعاني في الأنساب لوحة

١٣٤٧ . (٣) مكان هذه الكلمة بياض في : د ، ز ، وهي في المطبوعة .

(٤) في د ، ز : « وفي » ، والمثبت في المطبوعة .

(٥) مكان هذه الكلمة بياض في : ز ، وساقطة من : د ، وهي في المطبوعة .

السَّرْحِيّ، وأبي سعيد عبد الله بن محمد الرّازيّ، والحسن بن أحمد المخلديّ، وأبي بكر ابن مهران المقرّي، وأبي طاهر بن خزيمة^(١)، وأبي الحسين الخفّاف، وعبد الرحمن بن أبي شريح^(٢)، والحاكم أبي عبد الله الحافظ، وأبي بكر محمد بن عبد الله الجوزيّ، وغيرهم . قال ابن السّمعانيّ^(٣) : وسمع منه^(٤) عالمٌ لا يُحصىون .

قلتُ : منهم عبد العزيز الكتّانيّ ،^(٥) وعلى بن الحسن بن صصرى^(٦) ، وأبو القاسم المصيصيّ ، ونصر الله الحشناميّ^(٧) ، وأبو بكر البيهقيّ [وخاق]^(٨) آخرهم أبو عبد الله الفراءيّ .

وتقدّم في كلام عبد الغافر^(٩) ، أنه توفّي لأربع ليالٍ مضَيْن من الحَرَم ، سنة تسع وأربعين وأربعمائة .

ولو لم يكن في ترجمة هذا الرجل ، إلا ما حكيناه^(١٠) من قول البيهقيّ فيه : إنه إمام المسلمين حقاً ، وشيخ الإسلام صدقاً ، لكفى في الدلالة على علوّ شأنه ، فما ظنّك بما تقدّم من كلام أئمّة عصره !

وبه قال زين الإسلام وكتبه من طوس . وزين الإسلام المشار إليه ليس هو فيما أظنّ بالقرّائيّ ، فإن القرّائيّ لم يكن وُلِد هذا الزمان ، ويبدو أن يكون كتب كتاباً

(١) ذكر المصنف في الطبقات الوسطى اسمه كاملاً فقال : « سمع أبا طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة » . (٢) في المطبوعة : « شريح » ، والمثبت من : د ، ز .

(٣) بهذا في الطبقات الوسطى والأنساب زيادة : « كان إماماً مفسراً ، محدثاً ، فقيهاً ، واعظاً ، خطيباً ، أُوحد وقته في طريقته ، وعظ المسلمين في مجالس التذكير ستين سنة ، وخطب على منبر نيسابور نحواً من عشرين سنة » . (٤) في الطبقات الوسطى والأنساب بعد هذا زيادة « الحديث » .

(٥) في المطبوعة : « وعلى بن الحسين بن مصري » ، وفي د ، ز : « وعلى بن الحسين بن صغرى » والنصوب من المبر ٣/٢٦٥ (٦) في المطبوعة وابن وهو خطأ صوابه من د ، ز والمبر ٣/٣١٧ وهو على بن محمد بن عليّ المصيصيّ . (٧) في المطبوعة : « الحشامي » ، وفي د ، ز : « الحشامي » ، وكل ذلك خطأ ، والنصوب من المبر ٣/٣٥٢ ، والباب ١/٣٧٥ ، وهو نصر الله بن أحمد بن عثمان الحشناميّ ، والحشناميّ بضم الحاء وسكون الشين وفتح النون وفي آخرها ميم ، نسبة إلى جده . الباب .

(٨) ساقط من المطبوعة ، وهو في : د ، ز . (٩) صفحة ٢٧٨

(١٠) في المطبوعة : « كتيباه » ، والمثبت في : د ، ز .

للمتمزية فيه ، مع وفاته قبل ميلاده ، ولعله أبو القاسم القشيري ، كان بئسabor ، فإنه كان وقت وفاة أبي عثمان كان^(١) بطوس ، وليس بيميد . والله أعلم .

﴿ ومن الفوائد عنه ﴾

قال عبد النافر الفارسي : من فضائله نظم الشعر ، على ما يليق بالعلماء ، من غير مبالغة في تمثيق بلجته بالمنه ، وقد أنشد له الثعالب في « نعمة اليتيمة »^(٢) :

إِذَا لَمْ أَصِبْ أَمْوَالَكُمْ وَنَوَالَكُمْ وَلَمْ أَتَلِ الْمَعْرُوفَ مِنْكُمْ وَلَا إِلَافًا
وَكُنْتُمْ عَيْدًا لِلَّذِي أَنَا عَبْدُهُ فَمِنْ أَجْلِ مَاذَا أَنْعَبُ الْبَدَنَ الْحُرَّافًا

﴿ وهذه وصيته ، وقد « وجدت بها »^(٣) بدمشق عند دخوله إليها حاجًا ﴾

هذا ما أوصى به إسماعيل بن عبد الرحمن بن إسماعيل أبو عثمان الصابوني ، الواعظ ، غير المتمتع ، الوقيظ ، غير المتعقظ ، الأمير ، غير المومئير ، الزاجر ، غير المتزجر ، المتعلم ، المتعرف ،^(٤) المنذر ، الخوف ، الخلط ، الفريط ، السرف ، المقترف ، للسيئات ، المتعرف^(٥) ، الواقف مع ذلك برحمة ربه ، الرجى لغفرته ، المحب لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشيعته ، الداعي الناس إلى التمسك بسنته وشريعته صلى الله عليه وسلم .

أوصى وهو يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، إلهًا واحدًا [أحدًا]^(٥) ، فردًا صمدًا ، لم يتخذ صاحبة ولا ولدًا ، ولم يُشرك في حكمه أحدًا ، الأول ، الآخر ، الظاهر ، الباطن ، الحي ، القيوم ، الباقي بعد فناء خلقه ، المطلع على عباده ، العالم بحفيات الغيوب ، الخبير بضمائر القلوب ، المبدي ، المعيد ، الغفور ، الودود ، ذو العرش ، المجيد ، الفعّال لما يريد^(٦) ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ ، هو مولانا ، فتم الموتى ،

(١) هكذا في الأصول ولعل الأولى حذفها . (٢) لم يرد هذا في نعمة اليتيمة عند ترجمة الصابوني ١١٥/٢ .

(٣) في المطبوعة : « وجدها » ، والمثبت : د ، ز . ولنا نجد لكل ذلك معنى . (٤) ساقط من : د ، ز ،

وهو في المطبوعة . (٥) ساقط من المطبوعة ، وهو في : د ، ز . (٦) سورة الشورى ١١ .

ونعم النصير ، يشهد بذلك كله مع الشاهدين ، مُقرّاً بلسانه ، عن صحة اعتقاده ، وصدق يقين ، ويتحمّلها عن المنكرين الجاحدين ، ويُعِدُّها ليوم الدين ^(١) : ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ . إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَابِ سَلِيمٍ﴾ ^(٢) ﴿يَوْمَ لَا يُغْنِي مَوْلَى عَنْ مَوْلَى شَيْئًا وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ . إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللَّهُ إِنَّهُ هُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ﴾ .

ويشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون .

ويشهد أن الجنة حق ، ومُجملة ما أعدّ الله تبارك وتعالى فيها لأوليائه حق . ويسأل مولاه الكريم ، جلّ جلاله أن يجعلها مأواه ، ومثواه ، فضلاً منه وكرماً .

ويشهد أن النار ، وما أعدّ الله فيها لأعدائه حق ، ويسأل الله مولاه أن ينجيه منها ، ويُزَحِّجْه عنها ، ويجعله من الفائزين ، قال الله عزّ وجلّ ^(٣) : ﴿فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾ .

ويشهد أن صلاته ، ونُسكّه ، وحجّاه وممانته لله ربّ العالمين . لا شريك له ، وبذلك ^(٤) أمر وهو من المسلمين ، والحمد لله ربّ العالمين .

وأنه رَضِيَ بالله ربّاً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمدٍ نبياً ، وبالقرآن إماماً ، على ذلك يحجي ^(٥) ، وعليه يموت إن شاء الله ، عزّ وجلّ .

ويشهد أن الملائكة حق ، وأن النبيّين حق ، وأن الساعة لا ريبَ فيها ، وأن الله يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ .

ويشهد أن الله سبحانه وتعالى قدّر الخير ، وأمر به ، ورَضِيَه ، وأحبّه ، وأراد كونه من فاعله ، ووعد حسن الثواب على فعله ، وقدّر الشرّ ، وزجر عنه ، ولم يرْضَه ، ولم يُحبّه ،

(١) سورة الشعراء ٨٨ ، ٨٩ . (٢) سورة الدخان ٤١ ، ٤٢ .

(٣) سورة آل عمران ١٨٥ .

(٤) في المطبوعة : «أمرت وأنا» ، والثبت في : ز . . . (٥) في ز : «نحي . . . يموت» ،

والثبت في المطبوعة ، د .

وأراد كونه من مرتكبه غير راضٍ به ، ولا مُحِبٍّ له ، تعالى ربُّنا عما يقول الظالمون علواً كبيراً ، وتقدس أن يأمر بالمعصية ، أو يُحِبَّها ، ويرضاها ، وجلَّ أن يقدر العبدُ على فعل شيء لم يقدره عليه ، أو يحدث من العبد ما لا يريد ، ولا يشاؤه .

ويشهد أن القرآن كتاب الله ، وكلامه ، ووحيه ، وتنزيله ، غير مخلوق ، وهو الذي في المصاحف مكتوب ، وبالألصنة مقروء ، وفي الصدور محفوظ ، وبالأذان مسموع . قال الله تعالى ^(١) : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ﴾ ، وقال ^(٢) : ﴿ بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ ﴾ ، وقال ^(٣) : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ ﴾ ، وقال ^(٤) : ﴿ إِنَّ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُبِينٌ ﴾ .

ويشهد أن الإيمان تصديق بالقلب ، بما أمر الله أن يُصدق به ، وإقرار باللسان بما أمر الله أن يُقرَّ به ، وعمل بالجوارح بما أمر الله أن يُعمل به ، وانزجار عما زجر عنه ، من كسب قلب ، وقول لسان ، وعمل جوارح ، وأركان .

ويشهد أن الله سبحانه وتعالى مستوٍ على عرشه ، استوى عليه كما بينه في كتابه ، في قوله تعالى ^(٥) : ﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ ﴾ ، وقوله ^(٦) : ﴿ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ الرَّحْمَنُ فَسْئَلُ بِهِ خَبِيرًا ﴾ في آياتٍ أخر ، والرسول صلى الله عليه وسلم تسليماً ، ذكره فيما نقل عنه ، من غير أن يُكَيَّفَ استواءه عليه ، أو يجعل لفعله ، وفهمه ، أو وهبه سبيلاً إلى إثبات كَيْفِيَّتِهِ ، إذ الكَيْفِيَّةُ عن صفات ربنا مَنْفِيَّةٌ .

قال إمام المسلمين في عصره أبو عبد الله مالك بن أنس رضي الله عنه ، في جواب من سألته عن كَيْفِيَّةِ الاستواء : « الاستواء معلوم ، والكيف مجهول ، والإيمان به واجب . والسؤال عنه بدعة ، وأظنك زنديقاً ، أخرجوه من المسجد » .

(١) سورة النوبة ٦ . (٢) سورة العنكبوت ٤٩ . (٣) سورة طاهر ٢٩ .

(٤) سورة يس ٦٩ . (٥) سورة الأعراف ٥٤ .

(٦) سورة الفرقان ٥٩ ، ونصها : ﴿ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ ﴾ الآية .

ويشهد أن الله تعالى موصوفٌ بصفات المُلَى ، التي وصف بها نفسه في كتابه ، وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً ، لا ينفي شيئاً منها ولا يعتدّ شَبْهاً^(١) له بصفات خلقه ، بل يقول : إن صفاته لا تُشَبِّه صفات المرئيين ، كالأشياء ذاتها ذوات^(٢) المحدثين ، تعالى الله عما يقول الْمُطَّلَّة ، والمُشَبَّه عُلُوّاً كبيراً .

ويسلك في الآيات التي وردت في ذكر صفات الباري ، جلّ جلاله ، والأخبار التي صحت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في بابها ، كآيات مجي الرب يوم القيامة ، وإتيان الله في ظلل من النّام ، وخلق آدم بيده . واستوائه على عرشه ، وكأخبار نزوله كل ليلة إلى سماء الدنيا ، والضحك ، والنّجوى ، ووضع الكنف على من يُناجيه يوم القيامة ، وغيرها ، مسلك السلف الصالح ، وأئمة الدّين ، من قبولها ، وروايتها على وجهها ، بمدح سندها ، وإيرادها على ظاهرها ، والتّصديق بها ، والتّسليم لها ، وأتقاء اعتقاد التّكليف ، والتّشبيه فيها ، واجتناب ما يُؤدّي إلى القول بردّها ، وترك قبولها ، أو تحريفها بتأويل يُستنكر ، ولم ينزل الله به سلطاناً^(٣) ، ولم يجز به للصّحابة ، والتّابعين ، والسلف الصالحين لسان .

وينهى في الجملة عن الخوض في الكلام ، والتّعمّق فيه [و]^(٤) في الاشتغال بما كرهه السلف رحمهم الله الاشتغال به ، ونهوا ، وزجروا عنه ، فإن الجدال فيه والتّعمّق في دقائقه ، والتّخبط في ظلماته ، كل ذلك يُفسد القلب ، ويُسقط منه هيبة الربّ ، جلّ جلاله ، ويوقع الشّبه الكبيرة فيه ، ويسبب البركة في الحال ، ويهدّي إلى الباطل ، والمحال ، والخصومة في الدّين ، والجدال ، وكثرة التّقليل والقّال ، في الربّ ذي الجلال ، الكبير المتعال ، سبحانه وتعالى عما يقول الظّالمون عُلُوّاً كبيراً ، الحمد لله على ما هدانا من دينه وسنة نبيه ، صلوات الله وسلامه عليه ، حمداً كثيراً .

(١) في الطبوعة : « شبيها » ، والثبت في : د ، ز . (٢) في الطبوعة : « ذات » والثبت في :

د ، ز . (٣) مكان هذه الكلمة في الطبوعة : « من سلطان » ، والثبت في : د ، ز .

(٤) ساقط من : د ، ز . وهو في الطبوعة .

ويشهد أن القيامة حقٌ ، وكل ما ورد به الكتاب والأخبار الصحيح من أشرافها ، وأهلها ، وما وعدنا به ، وأوعدنا به فيها فهو حقٌ ، نؤمن به وأصدق الله سبحانه ، ورسوله صلى الله عليه وسلم فيما أخبر به عنه ، كالخوض ، والميزان ، والصراط ، وقراءة الكتب ، والحساب ، والشؤال ، والعرض ، والوقوف ، والصدر عن الحشر إلى الجنة أو [إلى] (١) نار ، مع الشفاعة الموعودة لأهل التوحيد ، وغير ذلك ، مما هو مبين في الكتاب ، ومدون في الكتب الجامعة لإصحاح الأخبار .

ويشهد بذلك كله في الشاهدين ، ويستعين بالله تبارك وتعالى في اثبات على هذه الشهادات إلى المات ، حتى يتوفى عليها ، في جملة المسلمين ، المؤمنين ، الموفين ، الموحدين .

ويشهد أن الله تبارك وتعالى بمن على أوليائه بوجوه ناضرة ، إلى ربها ناظرة ، وبرونه عياناً في دار البقاء ، لا يضارون في رؤيته ، ولا (٢) يمارون ، ولا (٣) يضامون ، ويسأل الله تبارك وتعالى أن يجعل وجهه من تلك الوجوه ، وبقيته كل بلاء ، وسوء ومكروه ، ويبلغه كل ما يؤمله من فضله ، ويرجوه بعمته .

ويشهد أن خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر الصديق ، ثم عمر الفاروق ، ثم عثمان بن عفان ، ثم علي بن أبي طالب ، رضى الله عنهم أجمعين ، وترحم على جميع الصحابة ، ويتولاهم ، ويستغفر لهم ، وكذلك ذريته ، وأزواجه أمهات المؤمنين ، ويسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعله معهم ، ويرجو أن يفعل به ؛ فإنه قد صح عنه من طرق شتى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « المرء مع من أحب » .

ويوصي إلى من يخلفه من ولي ، وأخ ، وأهل ، وفريق ، وصديق ، وجميع من قبل وصيته من المسلمين عامة أن يشهدوا بجميع ما شهد به ، وأن يثقوا الله حق ثقائه ، وألا يعوتوا إلا وهم مسلمون (٤) (إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون) .

(١) ساقط من : د ، ز ، وهو في المطبوعة . (٢) ساقط من : د ، ز ، وهو في المطبوعة .

(٣) سورة النحل ١٢٨ .

وَيُوصِيهِمْ بِصَلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَصِلَةِ الْأَرْحَامِ، وَالْإِحْسَانِ إِلَى الْخِيَرَانِ، وَالْأَقَارِبِ،
وَالْإِخْوَانِ، وَمَعْرِفَةِ حَقِّ الْأَكْبَرِ، وَالرَّحْمَةِ عَلَى الْأَصَاغِرِ.
وَيَنْهَاهُمْ عَنِ التَّدَارُ، وَالتَّبَاغُضِ، وَالتَّقَاطُعِ وَالتَّحَاوُدِ.
وَيَأْمُرُهُمْ أَنْ يَكُونُوا إِخْوَانًا عَلَى الْخَيْرَاتِ، أَعْوَانًا، وَأَنْ يَمْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا
وَلَا يَتَفَرَّقُوا، وَيَتَّبِعُوا الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ عِلْمَاءُ الْأُمَّةِ. وَأُتِمَّتِ الْمِلَّةُ، كَلَّاكَ
ابْنِ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَبُخَارِيُّ بْنُ بَخْشٍ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعِلْمَاءُ الدِّينِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
أَجْمَعِينَ، وَجَمَعَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فِي ظِلِّ طُوبَى وَمُسْتَرَاكِ الْعَالِدِينَ.
أَوْصَى بِهَذَا كُلِّهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّابُؤِيِّ، إِلَى أَوْلَادِهِ، وَأَهْلِهِ، وَأَصْحَابِهِ،
وَمُخْتَلَفَةِ مَجَالِسِهِ.

وَأَوْصَى أَنَّهُ إِذَا نَزَلَتْ بِهِ النِّيَّةُ، الَّتِي لَا شَكَّ أَنَّهَا نَازِلَةٌ، وَاللَّهُ يَسْأَلُ خَيْرَ ذَلِكَ الْيَوْمِ
الَّذِي تَنْزِلُ النِّيَّةُ بِهِ فِيهِ، وَخَيْرَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ الَّتِي تَنْزِلُ بِهِ فِيهِ، وَخَيْرَ تِلْكَ السَّاعَةِ وَخَيْرَ مَا قَبْلَهَا،
وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا، أَنْ يُدْبِسَ لِبَاسًا طَيِّبًا، حَسَنًا، طَاهِرًا، نَقِيًّا، وَيُوضَعَ عَلَى رَأْسِهِ الْعِمَامَةُ
الَّتِي كَانَ يَشْدُهَا فِي حَالِ حَيَاتِهِ، وَضَمًّا عَلَى الْهَيْئَةِ الَّتِي^(١) كَانَ يَضُمُّهَا عَلَى رَأْسِهِ أَبَامَ حَيَاتِهِ،
وَيُوضَعُ الرِّدَاءُ عَلَى عَاتِقَيْهِ^(٢) وَيُضَجَّعُ مُسْتَقِيمًا^(٣) عَلَى قَفَاهُ، مُوجَّهًا إِلَى الْقِبْلَةِ، وَتَجْلِسَ
أَوْلَادُهُ عِنْدَ رَأْسِهِ، وَيَضَعُوا الْمَصَاحِفَ عَلَى حُجُورِهِمْ، وَيَقْرَأُوا الْقُرْآنَ جَهْرًا، وَحَرَجَ
عَلَيْهِمْ إِلَّا يُسَكِّنُوا امْرَأَةً لَا قَرَابَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، وَلَا نَسَبَ، وَلَا سَبَبَ مِنْ طَرِيقِ الزَّوْجِيَّةِ
تَقَرُّبَ مِنْ مَضْجَعِهِ تِلْكَ السَّاعَةِ، أَوْ تَدْخُلُ بَيْتًا يَكُونُ فِيهِ، وَكَذَلِكَ يُحْرَجُ عَلَيْهِمْ أَنْ
يَأْذَنُوا لِأَحَدٍ مِنَ الرِّجَالِ فِي الدَّخُولِ عَلَيْهِ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ، بَلْ يَأْمُرُونَ الْأَخَّ، وَالْأَحْبَابَ،
وَالْغَيْرَ أَنْ يَجْلِسُوا فِي الْمَدْرَسَةِ، وَلَا يَدْخُلُوا الدَّارَ، وَلْيُسَاعِدُوا الْأَصْحَابَ فِي قِرَاءَةِ
الْقُرْآنِ، وَإِمَادَةِ الدُّعَاءِ، فَلَمَّا لَمْ يَلَمْزِ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى [أَنْ] ^(٤) يَهْوُونَ عَلَيْهِ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ،

(١) ساقط من : د ، وهو في المطبوعة ، ز . (٢) في المطبوعة : « عاتقه » ، والمثبت في : ز .

(٣) ساقط من : د ، ز ، وهو في المطبوعة .

وَيُسَهِّلُ لَهُ افْتِحَامَ عَقَبَةِ الْمَوْتِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ ، فِي سَلَامَةٍ وَعَافِيَةٍ .
وَأَوْصَى إِذَا قُضِيَ نَحْبُهُ ، وَأُجَابَ رَبُّهُ ، وَفَارَقَتْ رُوحُهُ جَسَدَهُ ، أَنْ يُشَدَّ ذَنْفُهُ ،
وَتُغْمَضَ عَيْنَاهُ . وَتُمَدَّ أَعْضَاؤُهُ ، وَيَسْجَى ثَوْبٌ ، وَلَا يُكْشَفَ عَنْ وَجْهِهِ لِيُنْظَرَ إِلَيْهِ ، إِلَّا
أَنْ يَأْتِيَهُ غَاسِلُهُ ، فَيُحْمِلُهُ إِلَى مُغْتَسَلِهِ ، جَمَلَ اللَّهِ ذَلِكَ الْحَمْلَ مُبَارَكًا عَلَيْهِ ، وَنَظَرَ بَيْنِ الرَّحْمَةِ
إِلَيْهِ ، وَغَفَرَ لَهُ مَا قَدَّمَ مِنْ الْأَعْمَالِ السَّيِّئَةِ بَيْنَ بَدْيِهِ .

وَأَوْصَى أَلَا يُنَاحَ عَلَيْهِ ، وَأَنْ يَمْنَعَ أَوْلِيَائُوهُ ، وَأَقْرَبَاؤُهُ وَأَحْبَابُوهُ ، وَجَمِيعُ النَّاسِ مِنَ الرِّجَالِ
وَالنِّسَاءِ أَنْهُمْ عَنْ الشَّقِّ ، وَالْحَقِّقِ ، وَالتَّخْرِيقِ لِلثِّيَابِ ، وَالتَّمَزُّقِ ، وَالْأَبْيَاسِ عَلَيْهِ
إِلَّا بِكَاءٍ حُزْنٍ قَلْبٍ ، وَدُمُوعِ عَيْنٍ ، لَا يَقْدِرُونَ عَلَى رَدِّهَا ، وَدَفْعِهَا ، وَأَمَّا دَعَاءُ بَوَيْلٍ ،
وَرَنْ شَيْطَانٍ وَخَمْسِ وَجُوهِ ، وَحُلْقِ شَمْرِ ، وَنَتْفِهِ ، وَتَخْرِيقِ ثَوْبٍ وَتَمَزُّقِهِ ، وَقَتْفِهِ ، فَلَا ،
وَهُوَ بَرِيٌّ لَا تَمْنُ فِعْلٌ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، كَمَا بَرَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ .

وَأَوْصَى أَنْ يُجْعَلَ تَجْهِيزُهُ ، وَغَسْلُهُ ، وَتَكْفِينُهُ ، وَحَمْلُهُ إِلَى خُفْرَتِهِ ، وَلَا يُجْبَسَ ؛
وَلَا يُبْطَأَ بِهِ ، وَإِنْ مَاتَ ضَحْوَةَ النَّهَارِ ، أَوْ وَقْتَ الزَّوَالِ ، أَوْ بُكْرَةً ؛ فَإِنَّهُ لَا يُؤَخَّرُ
تَجْهِيزُهُ إِلَى الْغَدِ ، وَلَا يُتْرَكُ مَيِّتًا بَيْنَ أَهْلِهِ بِاللَّيْلِ ^(١) أَصْلًا ، بَلْ يُجْعَلُ أَمْرُهُ ، فَيُنْقَلُ إِلَى
خُفْرَتِهِ نَقْلًا ، بَعْدَ أَنْ يُغْسَلَ وَتُرَا ، وَيُجْعَلَ فِي آخِرِ غَسَلِهِ مِنْ غَسَلَانِهِ كَافُورٌ ، وَيُكْفَنُ فِي
ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ ^(٢) سَحْوَالِيَّةٍ ^(٣) إِنْ وَجِدَتْ ، فَإِنْ لَمْ تَوْجَدْ سَحْوَالِيَّةٌ كَفْنٌ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ
بَيْضٍ ^(٤) ، لَيْسَ فِيهَا قَيْصٌ ، وَلَا عِمَامَةٌ ، وَيُجَمَّرُ ^(٥) كَفْنُهُ وَتُرَا ، لَا شَفْعًا قَبْلَ أَنْ يُلْفَ عَلَيْهِ ،
وَيُسْرَعَ بِالسَّيْرِ بِجَنَازَتِهِ ، كَمَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيُحْمَلُ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ
إِلَى مَيِّدَانِ الْحُسَيْنِ ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَهُ أَبُو نَصْرٍ ، إِنْ كَانَ حَاضِرًا ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ
بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ ، فَأَمْرُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ إِلَى أَخِيهِ أَبِي يَمْعَلَى ، ثُمَّ يُرَدُّ إِلَى الْمَدْرَسَةِ ، فَيُدْفَنُ فِيهَا
بَيْنَ يَدَيِ وَالِدِهِ الشَّهِيدِ ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، وَيُلْحَدُ لَهُ لَحْدٌ ^(٦) ، وَيُنْصَبُ عَلَيْهِ اللَّيْنُ نَصْبًا ،

(١) في المطبوعة : « في الليل » ، والمثبت في : د ، ز . (٢) ساقط من : د ، وهو في المطبوعة ، ز .

(٣) نسبة إلى السحول ، وهو القصار ، أو إلى سحول ، وهي قرية باليمن . النهاية ٢/٣٤٧ .

(٤) في : د ، ز : « ويجمر » ، والمثبت في المطبوعة ، وجرثوبه تجميرا : بحجره . المصباح النير .

(٥) في الأصول : « لهدا » .

ولا يُسَقَّ له شَقٌّ^(١)، ولا يُقَدَّ له تابوتٌ أصلاً، ولا يُوضَع في التابوت للحَمَل إلى المصلى،
 ويُوضَع على الجنازة ملفوفاً في الكفن، مُسَجَّجٌ بثوبٍ أبيض، ليس فيه إِبْرِيْسَمٌ^(٢) بحالٍ،
 ولا يُطَيَّن قبرُهُ، ولا يُجَصَّصُ، ويُرَشُّ عليه الماء، ويُوضَع عليه الحَصَا، ويُكَلَّت عند
 قبرِهِ مقدارُ ما يُنَحَر جَزَرٌ، ويُقَسَّم لحمُهُ حتى يَمَلَمَ ما يُرَاجَع به رُسُلُ رَبِّهِ، جَلٌّ وعِلا،
 ويُسألُ اللهُ تعالى على رأسِ قبرِهِ له التَّثْبِيتُ الموعود لِحُمَلَةِ الْمُؤْمِنِينَ، في قوله تعالى^(٣) :
 ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾، وَيُسْتَغْفَرُ لَهُ،
 ولوالديه، ولجميع المؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، ولا يُسَقَّى، بل يُذَكَّرُ
 بالدُّعَاءِ، فإنَّ المؤمن إذا فُيِّرَ كان كالفریقِ المَفْتُوتِ^(٤)، يَنْتَظِرُ دَعْوَةَ صَالِحَةٍ تُلَحُّقُهُ،
 ولا يُمْكِنُ أَحَدٌ^(٥) من الجوارِي، والنِّسْوَانِ^(٦) [أَنْ] ^(٧) يَكْشِفْنَ رُءُوسَهُنَّ، وَأَنْ
 يَنْدُبْنَ في ذلك الوقت، بل يَشْتَغِلُ السَّكَلُ بالدُّعَاءِ والاستِغْفَارِ، اِمْلِ اللهُ سُبْحَانَهُ وتعالى يَهْوَنُ
 عليه الأمرُ في ذلك الوقت، وَيُسَرُّ خُرُوجَ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ من قبرِهِ، على الرِّضَامَةِ، وينصرفان
 عنه، وقد قالَا له : نَمَّ نَوْمَةُ الْمَرُوسِ، فلا رَوْعَةَ عَلَيْكَ. وَيَقْتَحَنُ في قبرِهِ بَاباً من الحَفَةِ،
 فضلاً من الله وَمِنَّةً، فيَمُوزُ قَوْراً عظيماً، ويَحُوزُ ثَوَاباً كريماً، وَيَلْقَى رَوْحاً وَرَّيْحَاناً،
 وَرَبّاً كريماً رحيماً. (٨) آخر الوصية.

(١) في الأصول: «شقاء». (٢) الإبريسم: الحرير. (٣) سورة إبراهيم ٢٧.

(٤) في المطبوعة: «النفوت»، وفي د، ز: «المفتوت»، ولعل ما أُنْبِتَهُ هو الصواب،

وغنه في الماء يفته غتا: غطه، والمفتوت: المغموم. اللسان (غ ت ت) ٢ / ٦٣.

(٥) في المطبوعة، د: «أحدا»، والتثبت في: ز.

(٦) في المطبوعة: «والنساء»، والتثبت في: د، ز. (٧) ساقط من: د، ز، وهو في

المطبوعة. (٨) مكات هذا في الطبوعة: «أه»، والتثبت في: د، ز.

٣٦٧

إسماعيل بن عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد بن الحسين الإسماعيلي ،
أبو سعد ، الأُطْرُوش^(١)

من أهل جُرْجَان .

قال ابن السَّمْعَانِي : كان وافرَ العلم والزُّهد .

درَس القرآن ، والفقه .

وكان مجتهداً في الطَّائِعَة ، ثِقَةً ، صَدُوقًا ، أَصِيلًا ، مَأْمُونًا .

سمع أبا الحارث محمد بن عبد الرحيم الأُسْوَانِي ، وعبد الغافر بن محمد الفَارِسِي ، وغيرهما .
[قال]^(٢) : وتُوفِّيَ بعد^(٣) سنة إحدى وسبعين وأربعمائة .

٣٦٨

إسماعيل بن علي بن المُشَنِّي ، أبو سَعْدِ الإِسْتِرَابَازِي *

الواعظ ، الصُّوفِي ، العَنَبَرِي

قدم نيسابور قديماً ، وَبَنَى بها مدرسةً لأصحاب الشَّافِعِي ، تُنسَبُ إليه .

ورَوَى عن أبيه ، وعن علي بن الحسن بن حيَّوِيَه^(٤) .

روى عنه أحمد بن أبي جعفر القاضي ، وأبو بكر الخطيب البَغْدَادِي الحافظ ، وأحمد
المُوسِيَابَازِي^(٥) ، وغيرهم .

(١) بضم الألف وسكون الطاء المهملة وضم الراء وفي آخرها الشين المعجمة ، هذا يقال لمن بأذنه

أدق صم . الباب ٥٨ / ١ . (٢) ساقط من الطبوعة ، وهو في : د ، ز ، والطبقات الوسطى .

(٣) في الطبوعة : « بها » ، والثبت في : د ، ز ، والطبقات الوسطى .

* له ترجمة في : تاريخ بغداد ٦ / ٣١٥ ، شذرات الذهب ٣ / ٢٧٣ . وهو في تاريخ بغداد :
« إسماعيل بن علي بن الحسين بن بندار بن المثنى » .

(٤) في الطبوعة : « حيوة » ، والثبت في : د ، ز . (٥) في الأصول : « الموساباذي » ،

والنصوب من الباب ٣ / ١٨٩ ، وهو أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد الموساباذي ، والموساباذي ،

بضم الميم وسكون الواو وكسر الين المهملة وفتح الياء تحتهما تظنتان وسكون الألفين بينهما باء موحدة .
وبعدهما ذال معجمة ، نسبة إلى موساباذ ، وهي إحدى قرى همدان .

مات في حدود سنة أربعين وأربعمائة^(١).

٣٦٩

إسماعيل بن الفضل ، أبو محمد الفضيلي ، والد الإمام أبي عاصم
الصغير الهروي*

ذكره أبو النصر عبد الرحمن الهروي في « تاريخه » ، فقال : هو الفحل القرم ،
والإمام المقدم في فنون الفضل ، وأنواع العلم .
توفي سنة ثمان وثمانين وأربعمائة .
والفضيلي^(٢) ، بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة وسكون الياء آخر الحروف في آخرها
اللام ، نسبة إلى الفضيل اسم جدّه^(٣) .
والله تعالى أعلم .

٣٧٠

إسماعيل بن مسعدة بن إسماعيل بن الإمام أبي بكر أحمد بن إبراهيم
ابن إسماعيل الإسماعيلي** ، الإمام أبو^(٤) القاسم
من أهل جرجان ، من بيت العلم ، والفضل ، والرياسة^(٥) .

(١) ذكر الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٣١٦/٦ وفاته على هذا النحو : « ومات ببيت
المقدس على ما بلغني ، في الحرم من سنة ثمان وأربعين وأربعمائة » .
* له ترجمة في : الباب ٢ / ٢١٧ ، ضمن ترجمة ولده محمد ، وذكر السمعاني في الأنساب لوحة ٢٩٩
ب ولده محمد . وهو في الطبوعة والباب : « إسماعيل بن الفضيل » ، والمثبت في د ، ز ، والطبقات
الوسطى ، والضبط من الأخيرة ضبط قلم .
(٢) في الأصول : « والفضل » . (٣) في الطبقات الوسطى : « جد » .
* له ترجمة في : الأنساب لوحة ٣٦ ب ، شذرات الذهب ٣ / ٣٥٤ ، العبر ٣ / ٢٨٦ ،
المنتظم ٩ / ١٠ .

(٤) في الأصول : « أبي » . (٥) بعد هذا في الطبقات الوسطى زيادة : « والنبل » .

كان صدرًا ، رئيسًا ، وعالمًا كبيرًا ، يعظ ، ويملي على فهم [ودراية]^(١) ودبابة ،
جيد الفقه ، مليح الوعظ ، والنظم ، والنثر .

ولد سنة سبع وأربعمائة ، وقيل : سنة ست بجرّجان .
قال ابن السّمّاني : والأول أشبه .

سمع أباه ، وعمّه الفضل ، وحزّة السّهّمي ، والقاضي أبا بكر محمد بن يوسف
الشّاذلي^(٢) وأحمد بن إسماعيل الرّباطي ، وجماعة ، والقاضي أبا عمر البسطامي ، وخلقًا .
وروى عنه زاهر ، ووجيه^(٣) ابنا الشّحامي ، وإسماعيل بن السّمرفندي ،
وأبو منصور بن حمدون ، وأبو البدر الكرخي ، وآخرون .

قال أبو محمد عبد الله بن يوسف الجرجاني فيه : أوجد عصره ، وفريد وقته في
الفقه ، والأدب ، والورع ، والزهد ، سمح جواد ، صراع لحقوق الفضلاء ، والغرباء
والواردين .

أخذ الفقه عن عمّه أبي العلاء ، وأبي نصر الشّميري^(٤) .
وله شعر ، وترسل ، وحسن خط .

وإليه اليوم الدرس ، والفتوى ، والإملاء . انتهى .

وقال ابن السّمّاني : « سافر البلاد ، ودخلها ، وروى الحديث بها ، مثل نيسابور ،
والري ، وأصبهان ، ودخل بغداد حاجًا ، وحدث بـ « الكامل » لابن عدي ، و « تاريخ
جرّجان » ، وغيرها . انتهى .

(١) ساقط من : د ، ز ، وهو في المطبوعة . (٢) في المطبوعة ، د : « البانجي » ، والكلمة
كذلك في : ز غير نقط على الباء والجيم ، والصواب ما أثبتناه ، انظر تاريخ جرجان ٤١٣ . وهذه النسبة
لإبيع الأشياء من الشعر ، كالتحفة والمقود والجل . الباب ٦/٢ .

(٣) في المطبوعة : « ودحية » ، والتصويب من : د ، ز . (٤) في المطبوعة : « السجزي » ،
وفي : د ، ز : « الشعري » ، والثبت في الطبقات الوسطى . وهو بفتح الشين وكسر العين المهملة وبعدها الباء
الثناة من تحتها وفي آخرها راء ، نسبة إلى بيع الشعر ، وإلى باب الشعر ، وهي حلة معروفة بالكرخ .
اللباب ٢/٢٢ .

ولما دخل أبو القاسم هذا بغداد ، دخل عليه [الشيخ] ^(١) أبو إسحاق الشيرازي مُسَلِّماً ، فقام إليه واستقبله ، وقال : لا أدري بأيهما أنا أشدُّ فرحاً ، بدخولي مدينة السلام ، أو رؤية الشيخ الإمام . فاستحسن أهل بغداد قوله .
توفي بجرّجان ، سنة سبع وسبعين وأربعمائة .

٣٧١

بأي بن جعفر بن بآي ، أبو منصور الجيلي*

وبآي ، بفتح الباء الموحدة وآخرها آخر الحروف مُشدّدة .
وهم من زعمه بباء بن ^(٢) ، أو بباء مفتوحة بدل آخر الحروف ^(٣) .
تفقه على الشيخ أبي حامد ، وكان من مُدرّسي أصحاب الشيخ أبي حامد .
وحكى أنه لا آن ^(٤) أن يجلس في الحلقة ، قيل للخليفة : كيف تُعطى الحلقة من اسمه هذا ؟ فغيّره ، وصيّره عبد الله ^(٥) .
قال الخطيب : سمع الحديث من أبي الحسن بن الجندی ، ^(٦) بضم الجيم ، وأبي القاسم الصيّداني ، وغيرها ^(٧) .
قال : وكتبنا عنه ، وكان ثقةً .
مات في أول محرّم ، سنة اثنتين وخمسين وأربعمائة .

(١) ساقط من المطبوعة ، وهو في : د ، ز ، والطبقات الوسطى .

* له ترجمة في الأنساب لوحة ١٨٤٨ ، البداية والنهاية ١٢ / ٨٥ ، تاريخ بغداد ٧ / ١٣٦ ،

الآب ١ / ٢٦٤ ، معجم البلدان ٢ / ١٧٩ ، التنظم ٨ / ٢١٦ والجلي : نسبة إلى بلاد متفرقة وراء طبرستان .

(٢) ذكره كذلك ابن الأثير في الآب ، وياقوت في معجم البلدان .

(٣) ذكره كذلك ابن السمعاني في الأنساب . (٤) في الطبقات الوسطى : « أراد » .

(٥) انظر معجم البلدان . (٦) هذا التقييد من المصنف ، ولم يرد في تاريخ بغداد .

(٧) في تاريخ بغداد : « وغيرهم » ؛ لأن الخطيب ذكر أكثر من اثنين ، وقد تصرف المصنف في

٣٧٢

بَدِيل بن عَلِيّ بن بَدِيل

بفتح الباء الموحدة وكسر الدال، ثم آخر الحروف ساكنة (١) ثم لام .
البرزَنْدِي ، وبرَزَنْد بفتح الباء الموحدة وبعدها راء ساكنة ثم زاي ثم نون (٢)
ثم دال (٣) .

كنيته أبو محمد ، ويقال : أبو القاسم ، وأبو عبد الله .
تفقه ببغداد .

وسمع القاضي أبا الطيّب ، والحسن بن عليّ الجوهريّ ، وأبا الحسين بن المهتديّ ،
وأبا الفنائم بن المأمون ، وغيرهم .

روى عنه إسماعيل بن السمّرقَنْدِيّ ، وأبو العزّ (٤) بن كادش ، وجماعة .
مات سنة خمس وسبعين وأربعمائة .
والله تعالى أعلم .

٣٧٣

جعفر بن بَآي* ، أبو مسلم (١) الجيليّ

أحد أصحاب الشيخ أبي حامد .

وهو والد الشيخ أبي منصور المتقدّم .

سمع الحديث من أبي بكر المقرّي ، وابن بطّة العُكْبَرِيّ .

(١) ساقط من : د ، ز ، وهو في المطبوعة . (٢) قال ابن الأثير : « بلدة من آذربيجان » .
وقد ترجم ابنه أبا منصور صالح بن بديل . انظر الباب ١/١١١ . (٣) في د : « العزيز » ، والثبت
في المطبوعة ، ز ، والعبر ٦٨/٤ .

* له ترجمة في : الأنساب لوحة ١٤٨ ، تاريخ بغداد ٧/٢٣٥ ، معجم البلدان ١/٦٠٧ .

(٤) في الطبقات الوسطى : « أبو منصور » ، وهو خطأ ، فإنها كنية ابنه المتقدم .

روى عنه الخطيب ، وقال : مات سنة [سبع]^(١) عشرة وأربعمائة ، بقرية بربذي ،
ببلاء موحد ثم زاي مكسورة^(٢) ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم ذال معجمة .

٣٧٤

جعفر بن القاسم بن جعفر^(٣) بن عبد الواحد^(٤) بن العباس بن عبد الواحد^(٥)

ابن جعفر بن سليمان بن علي بن عبد الله بن العباس ، القاضي ،

أبو^(٥) محمد ، بن القاضي أبي عمر ، بن القاضي أبي القاسم*

قال الشيخ : وُلِدَ سنة إحدى وستين وثلاثمائة .

ومات سنة خمس عشرة وأربعمائة ، بعد مَوْتِ أبيه بسنة .

وتفقه على أبي القاسم الصيمري .

وكان ظريفاً ، عفيفاً ، أديباً ، فقيهاً ، جامعاً للمحاسن .

وله^(٦) « ديوان شعر »^(٧) ، قيل : إنه غَسَلَهُ^(٧) قبل مَوْتِهِ .

(١) ساقط من المطبوعة ، وهو في : د ، ز ، والطبقات الوسطى ، وتاريخ بغداد .

(٢) في الطبقات الوسطى : « مكسورتين » ، والمثبت في أصول الطبقات الكبرى ومعجم البلدان ،

قال ياقوت : « من قرى بغداد » . والذي في تاريخ بغداد : « وكانت وفاته بريدة » . ولم يرد فيه

الضبط الذي أورده المصنف . (٣) في المطبوعة بعد هذا زيادة « بن العباس » ، والمثبت في : د ، ز ،

والطبقات الوسطى . (٤) ساقط من المطبوعة ، وهو في : د ، ز ، والطبقات الوسطى . وبعده في ز :

« بن العباس بن عبد الواحد » تكرار . (٥) في المطبوعة : « أبي » ، والمثبت في : د ، ز ، والطبقات

الوسطى .

* له ترجمة في : طبقات الشيرازي ١١١ .

(٦) في طبقات الشيرازي : « ديوان في الشعر » .

(٧) في المطبوعة : « غيل » ، والمثبت في : د ، ز . والطبقات الوسطى ، وطبقات الشيرازي .

٣٧٥

جعفر بن محمد بن عثمان^(١) ، الفقيه ، أبو الخير ، المروزي

قديم مَعْرَةَ النُّعْمَان ، في سنة ثمانى عشرة وأربعمائة ، واستوطنها ، ودرس بها ، وحمل عنه أهلها الفقه .

وصنف في المذهب كتابا ، سماه « الذخيرة » لم أف عليه . إنما المشهور « ذخيرة البند نيجي » .

توفي أبو الخير سنة سبع وأربعين وأربعمائة .

٣٧٦

حسن بن سعيد بن حسن بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد

ابن منيع بن خالد بن عبد الرحمن بن خالد بن الوليد الخزوي ،

الرئيس أبو علي المنيمي ، الحاجي *

(٢) أما المنيمي^(٢) فنسبة^(٣) إلى جده منيع بن خالد ، وأما الحاجي فلغة العجم في النسبة إلى من حج ، يقولون^(٤) للحاج إلى بيت الله الحرام : حاجي^(٥) .

وأبو علي هذا ، هو واقف الجامع المنيمي^(٦) بنديسابور ، الذي كان إمام الحرمين خطيبه ، وقبله أبو عثمان الصابوني ، شيخ الإسلام .

وكان الرئيس أبو علي ، من أهل مرو الرُّوذ ، وكان في أول أمره تاجراً ، إلى أن نما ماله ، وتزايدت النعم عليه ، وعلمت منزلته ، وصار مُشاراً إليه عند السلاطين .

(١) في الطبقات الوسطى : « عثمان » .

* له ترجمة في : الأنساب لوحة ١٥٤٤ ، البداية والنهاية ١٢ / ١٣ ، شذرات الذهب ٣ / ٣١٣ ، المعبر ٣ / ٢٥٣ ، معجم البلدان ٤ / ٦٧٣ ، المنتظم ٨ / ٢٧٠ . وهو في الطبقات الكبرى : « حسن بن سعيد » ، والتبث من الطبقات الوسطى ، والمصادر السابقة .

(٢) ساقط من المطبوعة ، وهو في : د ، ز . (٣) في المطبوعة : « فنسبته » ، والتبث في : د ، ز .

(٤) في المطبوعة : « تقول » ، والتبث في : د ، ز . (٥) في المطبوعة : « الحاجي » ، والتبث

في : د ، ز . (٦) انظر معجم البلدان ٤ / ٦٧٣ .

وَقَّه الله تعالى ، حُجَّجَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ ، ثُمَّ عَادَ ، وَأَتَقَى أَمْوَالَ جَزِيَّةٍ فِي بِنَاءِ
الْمَسَاجِدِ ، وَالرُّبُطِ ، وَتَنَوَّعَ فِي الْمَرْوَفِ ، وَبَنَى جَامِعاً بِمَرْوَةَ الرُّوْذِ ، تَقَامُ فِيهِ الْجُمُعَةُ ،
وَالْجُمَاعَةُ .

قال عبد الغافر : عَمَّ الْآفَاقَ بِحَيْرِهِ ، وَبِرِّهِ .

وَكَانَ يَدْخُلُ نَيْسَابُورَ فِي أَوَائِلِ أَمْرِهِ ، وَيُعَامِلُ أَهْلَهَا ، فَلَمَّا رَأَى اضْطِرَابَ الْأُمُورِ ،
وَتَزَايِدَ التَّعَصُّبِ مِنَ ^(١) الْفَرِيقَيْنِ ، قَبِلَ أَنْ يَجْلِسَ السُّلْطَانُ أَبُورْسَلَانَ عَلَى سَرِيرِ مُلْكِهِ ،
وَيُزَيِّنَ وَجْهَ الْآفَاقِ بِطَلْعَةِ نِظَامِ مُلْكِهِ ، انْقَطَعَ حَتَّى انْقَطَعَتْ مَادَّةُ ^(٢) الْأَهْوَاءِ ، وَطُوِيَ
بِسَاطِ الْمَصِيبَةِ ، بَذَبَ نِظَامَ الْمُلْكِ عَنْ حَرِيمِ ^(٣) الْمِلَّةِ الْحَنِيفِيَّةِ ، وَمُسَاعَدَةِ ^(٤) السُّلْطَانِ الَّذِي
هُوَ سُلْطَانُ الْوَقْتِ ، الْمُدْعَى إِلَى الْخَيْرِ ، الْمُنْقَادَ إِلَى الْمَرْوَفِ ، أَبُورْسَلَانَ ، وَعِنْدَ ذَلِكَ
سَأَلَ الرَّئِيسُ أَبُو عَلِيٍّ السُّلْطَانَ وَالْوَزِيرَ فِي بِنَاءِ الْجَامِعِ الْمَنِيِّ ، بَنِيْسَابُورَ ، فَأُجِيبَ إِلَى
مَسْأَلَتِهِ ، فَعَمِدَ إِلَى خَالِصِ مَالِهِ ، وَأَتَقَى فِي بِنَائِهِ الْأَمْوَالَ الْجَزِيلَةَ ، وَكَانَ لَا يَقْتَرِ آوَنَةً
مِنْ لَيْلٍ ، وَلَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، خَافَةَ تَغْيِيرِ الْأُمُورِ ، وَاضْطِرَابِ الْأَرَآءِ ، إِلَى أَنْ تَمَّ ،
وَأُقِيمَتِ الْجُمُعَةُ فِيهِ ، وَصَارَ جَامِعَ الْبِلَادِ الْمَشْهُورِ ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ إِمَامَ الْحَرَمَيْنِ خَطِيبَهُ .

قال ابن السَّمْعَانِيِّ : بَلَغْنِي أَنْ عَجَزَآ جَاءَتْهُ ، وَهُوَ بِنَى جَامِعَ نَيْسَابُورَ ، وَمَعَهَا ثَوْبٌ
يُسَاوِي نِصْفَ دِينَارٍ ، وَقَالَتْ : سَمِعْتُ أَنَّكَ تَبْنِي الْجَامِعَ فَأَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ لِي فِي النِّفْقَةِ
الْمُبَارَكَةِ ^(٥) أَثَرٌ ، فَعَدَا خَازِنُهُ ، وَاسْتَحْضَرَ أَلْفَ دِينَارٍ ، وَاشْتَرَى بِهَا مِنْهَا الثَّوْبَ ، وَسَلَّمْ
الْمُبَلِّغَ إِلَيْهَا ، ثُمَّ قَبِضَ مِنْهَا الْخَازِنُ [الثَّوْبَ] ^(٦) ثُمَّ قَالَ لَهُ : أَنْفَقَ هَذِهِ الْأَلْفَ مِنْهَا فِي بِنَاءِ
الْمَسْجِدِ ، وَقَالَ : احْفَظْ هَذَا الثَّوْبَ لِكَفِّئِي ؛ أَلْقَى اللَّهُ فِيهِ .

(١) في المطبوعة : « بين » والمثبت في : د ، ز .

(٢) في د : « مائة » ، وفي ز : « مائة » ، والمثبت في المطبوعة ، والطبقات الوسطى .

(٣) في المطبوعة : « حريم » ، والتصويب من : د ، ز ، والطبقات الوسطى .

(٤) زيادة من المطبوعة على ما في : د ، ز ، والطبقات الوسطى .

(٥) في د ، ز : « المشاركة » ، والمثبت في المطبوعة . (٦) ساقط من : د ، ز . وهو في المطبوعة .

وكان أبو عليّ على قدمٍ عظيمٍ من الاجتهاد في العبادة ، والتواضع ، والبرّ ، وكثرة الصدقات ، والصلاة ، يقوم الليل ويصوم النهار ، ويلبس خشن الثياب ، مع كثرة الأموال الجزيلة ، والجاه المريض في الدنيا ، ونفاذ الكلمة .

ولما وقع القحطُ بثلث البلاد ، في شهور سنة إحدى أو (١) اثنتين وستين وأربعمائة ، أنفق أموالاً عظيمة ، وكان ينصبُ القدرَ (٢) ، ويُفرّق أكثرَ من ألفٍ (٣) من خبزاً (٤) ، كلَّ يومٍ للفقراء (٥) ، أو (٥) ينصبُ القُدورَ ، (٦) ويُفرّق طعاماً كثيراً ، كلَّ ذلك ، غير ما يصدّق به سرّاً .

وكان يأمرُ بالمعروف ، وينهى عن المنكر ، والملوك نَسَعَى إليه ، وتحترمه ، حتى قيل إن السلطان ألب أرسلان ، قال : في مملكتي من لا يخافُني ، وإنما يخافُ من الله . مُشيراً إليه .

وكان كلّمًا أقبل الشتاء ، يتخذُ الجُبَابَ ، والقُمصَ ، والسراويلات ، ويكسو قريباً من ألفٍ فقيرٍ .

وبالجملة كان كثير المحاسن .

وقد سمع من أبي طاهر الزبّادِي ، وأبي القاسم بن حبيب (٧) ، وأبي الحسن السَّعَّاء (٨) ، وجماعة .

روى عنه مُحَبِّبُ السُّنَّةِ البَمَوِيُّ ، وأبو المظفر عبد المنعم القُشَيْرِيُّ ، وَوَجِيهُ الشَّحَامِيِّ ، وغيرُهم .

(١) في الطبقات الوسطى : « و » مكان « أو » . (٢) في المطبوعة : « القُدور » ، والمثبت في : د ، ز ، والطبقات الوسطى . (٣) مكان هذا في الطبقات الكبرى : « خبز » ، والمثبت من الطبقات الوسطى . (٤) ساقط من : د ، ز ، والطبقات الوسطى ، وهو في المطبوعة . (٥) في المطبوعة ، د : « و » والمثبت في : ز . (٦) في مكانه : « بأصله بياض » ، وفي ز « بياض » ، وهو ساقط من الطبقات الوسطى ، ومثبت في المطبوعة .

(٧) بعد هذا في الطبقات الوسطى زيادة : « المفسر » . (٨) ذكره السمعاني في الأنساب هكذا : « أبي الحسن علي بن محمد بن علي بن السَّعَّاء » .

قال عبد الغافر الفَارِسِيُّ : لو تَبَعْنَا ما ظَهَرَ من آثارِهِ وحسناتِهِ لمَجْزِئاً .
تَوَفَّى في يوم الجمعة ، سابع عَشْرِي^(١) ذِي القعدة ، سنة ثلاث وستين وأربعمائة .

﴿ ومن الفوائد عنه رحمه الله تعالى ﴾

وهو الذي لقَّنه القاضي الحسين مسألةً لِيُفَايِدَ بِهَا فُقَهَاءَ سَمُرُو ، إذا قَدِمَ عَلَيْهِمْ .
• وصورتُها : رجلٌ غَصَبَ حِنْطَةً في زمن الفلاء ، وفي زمن الرَّخَصِ^(٢) طَالَبَهُ المالك ، فهل يُطالَبُ بِالمِثْلِ ، أو القيمة ؟
فمن قال : إنه يُطالَبُ بِالمِثْلِ ، فقد غَلِطَ .
ومن قال : يُطالَبُ بِالقيمة ، غَلِطَ ؛ لأن في المسألة تفصيلاً :
إذا^(٣) تَلَفَت الحِنْطَةُ في يَدِهِ ، كما هي قبل الطَّعْنِ ، كما إذا احترقت ، وجِبَ المِثْلُ ،
وإن طَعَنَ ، وعَجَنَ ، وخَبَزَ ، وأَكَلَ ، فعليه القيمة ؛ لأن الطَّعْنَ ، والمَجْنَ ، والخَبْزَ
من ذوات القِيمِ .

وقد نقل ذلك أبو سَعْدٍ الهَرَوِيُّ في « الإشراف » والرافعي في « الشرح » .

٣٧٧

الحسن بن أحمد بن محمد بن اللَّيْث ، الحافظ* ،

أبو علي السَّكَّيْنِيُّ^(٤) ، ثم الشَّيرَازِيُّ

سمع ببغداد ، من إسماعيل الصَّفَّار ، وعبد الله بن دَرَسْتَوَيْه .

-
- (١) في الطبقات الوسطى : « عشرين » . (٢) في المطبوعة : « الرخصة » ، والمثبت في : د ، ز ، والطبقات الوسطى . (٣) في الطبقات الوسطى : « إن » .
* له ترجمة في : تذكرة الحفاظ ٣/٢٢٦ ، شذرات الذهب ٣/١٧٥ ، طبقات الفقهاء ١/٢٠٧ ، الباب ٣/٤٣ وفي أصول الطبقات الكبرى « الحسن بن محمد بن أحمد بن محمد » ، ولا يستقيم هذا مع الترتيب الأبجدي للأعلام المترجمين . والمثبت في الطبقات الوسطى ، والمصادر السابقة .
(٤) في المطبوعة : « الملبسى » ، وفي ذلك بدون نقط تحت الباء ، وفي د : « الملبى » ، والتصويب من : تذكرة الحفاظ ، والشذرات ، والباب والنسبة فيه إلى : كشي ، جد المترجم .

وبنيسابور، من الأصم، وابن الأخرم الشيباني^(١).
وبفارس، من الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي.
سمع منه أبو عبد الله الحاكم، وقال: هو مُقدِّم في معرفة القراءات، حافظ للحديث،
رحال.

قدم علينا أيام الأصم، ثم قدم علينا سنة ثلاث وخمسين.
وسمع منه أيضاً^(٢) أبو الشيخ^(٣) الحافظ، وغير واحد.
ورحل إلى هراة، ومعه ابنه الليث، وأبو بكر.
فسمعوا بها الحديث من أبي الفضل بن خميرويه^(٤).
توفي في شعبان، سنة خمس^(٥) وأربعمائة.

٣٧٨

الحسن بن أحمد بن الحسن^(٥) بن أحمد

(١) في المطبوعة: «السياني»، وفي د، ز: «السفاني» واثبت من شذرات الذهب ٣٦٨/٢.
وهو أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن الأخرم. انظر تذكرة الحفاظ. (٢) في الطبقات الوسطى:
«إسحاق»، وأبو الشيخ هو عبد الله بن محمد بن جعفر الأسبهاني. انظر المعبر ٣٥١/٢.
(٣) في الطبقات الكبرى: «حدويه»، والتصويب من الطبقات الوسطى، والمعبر ٣٦٣/٢،
وهو محمد بن عبد الله بن محمد بن خيرويه المروى. (٤) في الطبقات الوسطى: «خسين»، وهو خطأ
نقد ذكره ابن العماد في وفيات سنة خمس وأربعمائة. (٥) ساقط من: د، ز، وهو في المطبوعة.
وما بعد ذلك بياض في أصول الطبقات الكبرى، وقد ترجمه المصنف في الطبقات الوسطى على هذا النحو:
الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد بن الطرائفي، أبو محمد
تفقه على أبي إسحاق الشيرازي.

وسمع الحديث من أبي الحسين بن المهدي، وأبي الفنائم بن المأمون، وابن النعمان،
وهذه الطبقة.

توفي في طاعون سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة.

٣٧٩

الحسن بن الحسين بن حَمَّكَان

أبو علي ، الهمداني

صاحب أبي حامد المرورودي .

قال الشيخ : سكن بغداد ودرس بها .

قلت : روى عن أبي بكر النقاش ، وغيره ، من خلائق يطول تعدادهم .

وروى عنه جماعة ، منهم أبو القاسم الأزهرى ، وكان يُضَمِّفُهُ في الحديث .

وله كتاب في « مناقب الشافعي » رضى الله عنه .

توفي في سنة خمس وأربعمائة .

٣٨٠

الحسن بن الحسين بن محمد بن الحسين بن رامين**

القاضي ، أبو (١) محمد الإستراباذي

نزىل بغداد .

حدث عن ابن عدي ، ويوسف بن القاسم الميكنجي ، وخلف بن محمد الحكيام (٢) ،

وأبي بكر القطيبي ، وإسماعيل بن محمد ، وبشر بن أحمد الإسفرائيني ، وغيرهم .

روى عنه الخطيب أبو بكر الحافظ ، وعبد الواحد بن علوان بن عقيل ، وطاهر بن أحمد

الفارسي ، نزىل دمشق .

* له ترجمة في : البداية والنهاية ١١ / ٣٥٤ ، تاريخ بغداد ٧ / ٢٩٩ ، شذرات الذهب ٣ / ١٧٤

طبقات الشيرازي ٩٩ ، المعبر ٣ / ٨٩ ، المنتظم ٧ / ٢٧٢ .

** له ترجمة في : البداية والنهاية ١٢ / ١١ ، تاريخ بغداد ٧ / ٢٩٩ ، المنتظم ٨ / ٣ .

(١) في د ، ز : « ابن » ، والمثبت في المطبوعة ، والطبقات الوسطى .

(٢) في المطبوعة : « الختام » ، والكلمة في : د ، ز بدون نقط ، والتصويب من الطبقات الوسطى .

وتاريخ بغداد ٧ / ٣٠٠ ، واللباب ٧ / ٣٩٨ ، وهو بفتح الحاء وتشديد الياء آخر الحروف وبعد الألف ميم ، نسبة إلى الخيمة وخطاطها .

قال الخطيب : كُتِبَ عَنْهُ ، وَكَانَ صَدُوقًا ، فَاضِلًا ، صَالِحًا .
سَافِرًا كَثِيرًا ، وَلَقِيَ شَيْوخَ الصُّوفِيَّةِ .
وَكَانَ يَفْهَمُ الْكَلَامَ عَلَى مَذْهَبِ الْأَشْعَرِيِّ ، وَالْفَقْهَ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ .
(١) مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثِي عَشْرَةَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ .

٣٨١

الحسن بن عبد الله *

وقيل : عَبْدُ اللَّهِ ، مُصَفَّرًا .
هُوَ الْقَاضِي أَبُو عَلِيٍّ الْبَنْدَنِيجِيُّ (٢) ، صَاحِبُ « الذَّخِيرَةِ » ، وَوَاحِدُ الْعُظَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ
الْشَيْخِ أَبِي حَامِدٍ ، وَلَهُ عَنْهُ « تَعْلِيْقَةٌ » مَشْهُورَةٌ .
كَانَ فَقِيهًا عَظِيمًا ، غَوَّاصًا عَلَى الْمُسْكِلَاتِ ، صَالِحًا ، وَرِعًا .
قَالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ : كَانَ حَافِظًا لِلْمَذْهَبِ .
وَقَالَ الْخَطِيبُ : كَانَتْ لَهُ حَلَقَةٌ فِي جَامِعِ النُّصُورِ لِلْفَتْوَى (٣) وَكَانَ صَالِحًا ، دَيِّنًا ، وَرِعًا ،
سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَلِيٍّ الْقَصْرِيَّ ، يَقُولُ : لَمْ أَرَقِيْمَنَ صَاحِبَ أَبِي حَامِدٍ أَذْيَنَ مِنْ أَبِي عَلِيٍّ
الْبَنْدَنِيجِيِّ .

(١) فِي تَارِيخِ بَغْدَادِ ٣٠٠/٧ : « وَمَاتَ بِبَغْدَادِ فِي سَنَةِ ثَلَاثِي عَشْرَةَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ » .
* لَهُ تَرْجُمَةٌ فِي : الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ ٣٧/١٢ ، تَارِيخِ بَغْدَادِ ٣٤٣/٧ ، طَبَقَاتِ الشِّيرَازِيِّ ١٠٨ ،
طَبَقَاتِ ابْنِ هِدَايَةِ اللَّهِ ٤٦ ، الْلِّبَابِ ١٢٧/١ ، الْمُنْتَظَمُ ٨١/٨ ، وَقَدْ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الطَّبَقَاتِ الْوَسْطَى
بِاسْمِ « الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ » وَلَمْ يَوْرَدْ الْقَوْلُ الثَّانِي فِي اسْمِ أَبِيهِ ، وَقَدْ وَرَدَ اسْمُ أَبِيهِ « عَبْدِ اللَّهِ » فِي الْبَدَايَةِ
وَالنِّهَايَةِ وَطَبَقَاتِ الشِّيرَازِيِّ ، وَطَبَقَاتِ ابْنِ هِدَايَةِ اللَّهِ وَاللِّبَابِ ، وَوَرَدَ اسْمُ أَبِيهِ « عُبَيْدُ اللَّهِ » فِي تَارِيخِ بَغْدَادِ ، وَالْمُنْتَظَمِ .
(٢) بَعْدَ هَذَا فِي الطَّبَقَاتِ الْوَسْطَى زِيَادَةٌ : « الْفَقِيهَ » .
(٣) فِي الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى : « لَفْتِيَا » ، وَالْمُثَبَّتُ فِي الطَّبَقَاتِ الْوَسْطَى ، وَتَارِيخِ بَغْدَادِ .

قال الخطيب : وخرج بأخرة إلى البندنجين^(١) ، فات بها ، في جمادى الأولى^(٢) سنة خمس وعشرين وأربعمائة .
والله أعلم .

﴿ ومن الفوائد ، والغرائب عنه ﴾

● حكى في « الذخيرة » وجهين ، فيمن دخل المسجد في الأوقات المكروهة ؛ لا لفرض ، هل يجوز له صلاة التحية ؟

والرافعي ، والأكثر خصصوا الوجهين ، بما إذا دخل لفرض التحية فقط وقالوا : الأقبس الكراهة ، فالصور إذا ثلاثة :

مَنْ دخل لفرضاً ، مِنْ درسٍ ، أو اغتسافٍ أو غيرها ، فيصليهما ، إمّا بلا خلافٍ أو على الصحيح عند مَنْ يُثبت الخلاف في هذه الصورة .

وَمَنْ دخل لا لحاجةٍ ،^(٣) بل ليُصلي التحية ، وفيها الوجهان في الرافعي ، وغيره .
وَمَنْ دخل لا لحاجةٍ^(٤) أصلاً ، وهي صورة البندنجي إلا أن يُنزل كلامه على ماصور^(٥) الرافعي .

والأظهر عندي المكس ، وهو أن يُنزل كلام الرافعي على كلام البندنجي .
ويقال الوجهان فيمن دخل لا لفرضٍ ، غير التحية ، سواء دخل لفرض التحية^(٥) أم لا لفرض أصلاً .
ويظهر عندي ترجيح الكراهة ، فيمن دخل لأجل التحية^(٥) وهو ما صور الرافعي ورجح .

وترجيح عدم كراهة الصلاة ، فيمن دخل لا لفرض أصلاً ، فلم يُبحث عن ذلك .

(١) في الطبقات الكبرى : « بندنج » ، والمثبت في الطبقات الوسطى ، وتاريخ بغداد ، والبندنجين

بلدة مشهورة في طرف الثهروان ، من ناحية الجبل ، من أعمال بغداد . معجم البلدان ١/ ٧٤٥ .

(٢) بعد هذا في تاريخ بغداد زيادة : « من » . (٣) ساقط من : د ، ز ، وهو في المطبوعة .

(٤) في المطبوعة : « صورته » ، والمثبت في : د ، ز .

(٥) ساقط من : د ، ز ، وهو في المطبوعة .

• نقل البَندَنيجي ، عن الشَّافعي ، والأصحاب أن المسافر إذا جَمَعَ بين الظُّهر والمصر تقدماً ، حَرُمَ عليه أن يتنفل بعد ذلك في وقت الظُّهر .
قال : لأنها نافلة بعد المص .
ولم أره في « الذَّخيرة » ، وكأنه حكاه في « التعليلة » .
وقد أفنى الشيخُ العِماد بن يونس بخلاف ذلك ، وكأنه لم يرَ كلام البَندَنيجي ، مع أن المسألة مُحتملة .

٣٨٢

الحسن بن عبد الرحمن بن الحسين بن عمر بن حفص بن زيد النِّهَبي*
نسبةً إلى نيه ، بكسر النون وسكون آخر الحروف وفي آخرها الهاء . بلدةٌ صغيرة بين سجستان وأسفرآين^(١) .
هو الفقيه الجليل ، أبو محمد ، تلميذ القاضي الحسين ، وشيخ إبراهيم المروزي .
قال ابن السَّمَّانِي : إمام فاضل ، ورِع^(٢) عارف بالمذهب^(٣) انتشر عنه الأصحاب .
سمع الحديث من أستاذه ، يعني القاضي الحسين^(٤) ومن أبي عبد الله محمد بن محمد بن الملاء البَقَوِي ، وغيرها .

وكانت وفاته في حدود سنة ثمانين وأربعمائة .

• قال الرَّافِعِي ، في أوائل « حدِّ القذف » من « كتاب مؤجبات الضمان » : ولو قال له : يا مُؤاجر ، فليس بصريح في القذف بأنه يُؤان .
وعن الشيخ إبراهيم المروزي ، أنه حكى عن أستاذه النِّهَبي ، أنه قال : هو^(٥) صريح لا اعتياد النَّاسِ القذفَ به . انتهى .

* له ترجمة في : الأنساب لوحة ٥٧٤ ب ، طبقات ابن هداية الله ٦٢ ، معجم البلدان ٨٧١/٤ .

(١) هكذا ذكر ابن السبكي ، وهو خطأ ، إنما هي بين سجستان وأسفرآين . انظر معجم البلدان بالرقم

السابق ، واللباب ٢٥٣/٣ . (٢) في الأنساب : « عارف بمذهب الشافعي » .

(٣) في الأنساب بعد هذا زيادة : « بن محمد » .

(٤) في د ، ز : « فيه » . والمثبت في الطبوعة ، والطبقات الوسطى .

وقد تصحَّف النِّهْيُ في نسخ الرَّافِعِيِّ بِالتَّيْمِيِّ ، بانقضاء المثناة من فوق أعدها آخر الحروف ثم الميم ، وإنما هو النِّهْيُ هذا ، فاضبط ذلك .

والفرع مسطور في « تعليقة » الشيخ إبراهيم ، وفيه مقالة ثالثة ، عن عبد الله ، أخى الحسن النِّهْيُ ؛ فإن إبراهيم في « تعليقته » ذكر في « باب حد القذف » أن الأصحاب ، قالوا : إنه كناية . إذ ليس فيه إلا معنى الإجارة ، والإنسان قد يُؤاجر نفسه لبعض الأعمال .

ثم قال : وقال شيخى الإمام الحسن النِّهْيُ : هو صريح في القذف ؛ لا اعتياد الناس القذف به .

وقال أخوه الشيخ الإمام عبد الله : يَحْتَمِلُ أَنْ يُجْعَلَ هَذَا كِنَايَةً مِنَ الْمَعْنَى ، صَرِيحاً مِنَ الْمَأْمُورِ ، كقولهِ : حلالُ الله على حرام . انتهى .

وذكره ^(١) القاضى الحسين في « التعليقة » ، وقال : إنه صريح ؛ لجرىبان العرف بالقذف به .

ومنه فيما أحسب أخذ الحسن النِّهْيُ ، وحكاه صاحب « العمدة » ^(٢) في « باب حد القذف » عن الثَّقَالِ .

فقد بَانَ أَنَّ الثَّقَالَ قَائِلُ هَذِهِ الْمَقَالَةِ ، وَمِنْهُ أَخَذَهَا تَلْمِيزُهُ الْقَاضِيَّ الْحُسَيْنَ ؛ وَمِنْهُ أَخَذَهَا تَلْمِيزُهُ النَّيْهِيَّ .

ولعل هذا في بلادهم ، أما بلادنا فلا عُرِفَ لِهَذِهِ اللَّفْظَةِ فِيهَا ، فَلَا شَبَهَ أَنْ لَا تُجْعَلَ صَرِيحاً ، وَلَا كِنَايَةً .

والله تعالى أعلم .

(١) في المطبوعة : « وذكر » ، والمثبت في : د ، ز . (٢) في الطبوعة : « العمدة » ،

والمثبت في : د ، ز .

٣٨٣

الحسن بن علي بن إسحاق بن العباس الطوسي*

الوزير الكبير ، العالم العادل ، أبو علي ، الملقب بنظام الملك .
وزير عالى الملوك فى مُسميتها ، وغالب الضراغم ، وكانت له النصرة مع شدة منعتها ،
وضاهاى الخلفاء فى عطاها ، وبأهى القراقد ، فكان^(١) فوق سماءها .
ملك طائفة الفقهاء بإحسانه ، وسلك فى سبيل البرِّ منهم سبيلاً^(٢) لم يُهد قبل زمانه ،
هو أشهر من بسى لهم المدارس ، وشيّد أركانهم ، ولولاه خيف أن يكون كالأطلال^(٣) الدارس .
كان جواداً ينجل لديه كلُّ ذى جبين وضاح ، ويتنافس على أريج ثنائه مسك الأليل
وكافور الصباح ، طمس ذكر من كفا نسم فى المكارم من الملوك خبره ، وغرس
فى القلوب شجرات إحسانه المثمرة .
دولته كلها فضل ، وأيامه جميعها عدل ، ووقته وابل بالسماح مُدقيق ، وبجاسه بجامعة
العلماء صباح^(٤) مُشرق .
كل يوم من أيامه مقداره ألف سنة ، وكل معدلة من أحكامه أنامت الأنام ؛ فأمين
كل واستطاب سنه^(٥) .
لو هدد الدهر بعده لما تمدى بصروفه ، ولو عرض نداء فى كل نادٍ من الخلفاء
لعرّف من^(٦) بينهم بمعرفه .

* له ترجمة فى : البداية والنهاية ١٢ / ١٤٠ ، الروضتين ١ / ٦٢ ، شذرات الذهب ٣ / ٣٧٣ ، الفهرست ٣ / ٣٠٧ ،
الكامل لابن الأثير ١٠ / ٧٠ ، المنتظم ٨ / ٦٤ ، النجوم الزاهرة ٥ / ١٣٦ ، وفيات الأعيان ١ / ٣٩٥ .
(١) فى المطبوعة : « كانه » ، والمثبت فى : د ، ز ، والطبقات الوسطى .
(٢) فى الطبقات الوسطى : « طرقاً » . (٣) لم نجد الطلال بمعنى الطلل ، والذى فى القاموس
(ط ل ل) : « والليل ، محرّكة ، الشخص من آثار الدار ، وشخص كل شيء كالطلالة ، كسهاية فيها .
(٤) فى المطبوعة : « مصباح » ، والمثبت فى : د ، ز ، والطبقات الوسطى .
(٥) مكان هذا فى الطبقات الوسطى : « وعدله أنام الأنام ، كما أمن به كل ، واستطاب سنه » ،
ورسم « واستطاب » فى د ، ز غير واضح . (٦) فى المطبوعة : « لعرض » والتصويب من : د ، ز ،
والطبقات الوسطى .

إن جلس بين العلماء جلس وعليه سيبا الوَ قار ، وله من التأدب معهم ما شهدت به في التواريخ الأخبار .

يتضاءل بين العلماء ، ويتنازل وإن كان منزله أعل من نجم السماء خلق أرق من النسيم ، ومحيا تعرف فيه نضرة النعيم .

تنبي طلائع بشريه عن جوده فيكاد يلقى الشجق قبل لقائه^(١)

وضياء وجهه لو تأمله امرؤ صاى الجوانح لارتوى من مائه^(٢)

وإن^(٣) فقد للمظالم^(٤) أقام بالكتاب والسنة ، وأخاف في الله يبطئ كل [ذى]^(٥) يد عادية ، تغدو بعدها النفوس مطمئنة ، حتى أقرت له بالعدل عظماء السلاطين ، واستقرت في أيامه بالأمن الناس ، لا يخشون نازلة المتعالمين .

وإن أفاض جوده أخجل الغمام ، وأجزل كل عطاء جزل لم تره النفس إلا في آمال اليقظة ، أو أحلام المنام .

ليس التمجُّب من مواهب ماله بَل من سلامتها إلى أوقاتها^(٦)

وإن ركب الهيئاء لم يكن له حاجب إلا مواضى الصَّباح ، ولا طليمة إلا شهب الأسنَّة على رموس الرِّماح .

ولا كُتِبَ إلا الشرفيةُ عنده ولا رُسل إلا الخميسُ العرمم^(٧)

ولم يخل من نصر له من له يد ولم يخل من شكر له من له فم

ولم يخل من أسائه عود منبر ولم يخل دينار ولم يخل درهم

يرفع لواء الإسلام ، ويسمع نوح الحمام ، على أمه أنزل بهم الحمام ، ويقوم فيقعد^(٨)

(١) البستان للبحرى ، من قصيدة يمدح بها أبا نوح عيسى بن إبراهيم . ديوانه ١ / ٢٠ . وفيه : « فيكاد تلقى النجم » . (٢) في الأصول : « صاى الحوائج » . والمثبت من الديوان .

(٣) في المطبوعة : « فقد في المظالم » ، والمثبت في : د ، ز ، والطبقات الوسطى .

(٤) زيادة من المطبوعة على ما في : د ، ز ، والطبقات الوسطى .

(٥) البيت للمتنى ، في ديوانه ١٧٢ . (٦) الأبيات للمتنى ، من سببية ، ديوانه ٢٩١ .

(٧) في الطبقات الكبرى : « ويقعد » ، والمثبت من الطبقات الوسطى .

كَلَّ كَمَيَّ، وَيُرْعَفُ^(١) أَنْفَ كُلِّ مَشْرِقِيٍّ، وَسَمَهَرِيٍّ.

على عاتقِ الْمَلِكِ الْأَعَزِّ نِجَادُهُ وفي يدِ جَبَّارِ السَّمَوَاتِ قَائِمُهُ^(٢)

يُقَاتِلُ لِنُكُونِ كَلِمَةِ اللَّهِ هِيَ الْمُغْلِيَا ، وَيُنَاضِلُ ، فَلَا يَدْعُ فِي حَيِّ الْأَعْدَاءِ حَيًّا ، وَيَبَارِزُ
حَيْثُ تَنَاضَرُ الْجِيَادُ السَّنَابِكُ ، وَيَجَاوِزُ ، فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا مَنْ يَقُولُ^(٣) : وَمَا النَّاسُ إِلَّا هَالِكٌ
وَابْنُ هَالِكٍ .

فِي جَحْفَلٍ سَتَرَ الْعِيُونَ غُبَارُهُ فَكَأَنَّمَا يُبْصِرُنَ بِالْآذَانِ^(٤)

قَدْ سَوَدَّتْ رُوسَ الْجِبَالِ شَعُورُهُمْ فَكَأَنَّ فِيهِ مُسِيقَةَ الْغُرَبَانِ^(٥)

إِنَّ الشُّيُوفَ مَعَ الَّذِينَ قُلُوبُهُمْ كَقُلُوبِهِنَّ إِذَا التَّقَى الْجَمَّانِ

يُلْقَى الْحَسَامُ عَلَى جَرَأَةٍ حَدِّهِ مِثْلَ الْجَبَانِ يَكْفُ كُلِّ جَبَانٍ^(٦)

أَسِنَّةٌ مَسْنُونَةٌ ، وَسُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ ، وَأَيَّامٌ بِمِثْلِهِ مَأْمُونَةٌ ، وَزَمَنٌ بِالنِّمَاءِ مَشْحُونٌ ، وَفَوْقَ
الزَّمَنِ السَّالِفِ إِذَا اعْتَبِرَتِ السَّنُونُ ، وَأَجَلَ^(٧) وَكَيْفَ فِي ذَلِكَ فَرْدَ أَمِينٍ وَمَأْمُونٍ ، وَكُلِّ
أَحَدٍ فِي زَمَنِ هَذَا أَمِينٌ وَمَأْمُونٌ :

فَلَا عَقْرَبٌ إِلَّا بِخَدِّ مَلِيحَةٍ وَلَا جَوْرٌ إِلَّا فِي وَلَايَةِ سَاقِ

وَمُلْكُهُ هُوَ^(٨) نِظَامُهُ ، وَسِلْكُهُ هُوَ وَاسِطَتُهُ ، إِذَا عُدَّتْ أَيَّامُهُ ، وَإِفْكُهُ هُوَ مَآحِيهِ ،
إِذَا دَجَّى ظِلَامُهُ .

(١) في المطبوعة : « ويرغم » ، والمثبت في : د ، ز ، والطبقات الوسطى .

(٢) البيت للمتنبي ، من سيفية . ديوانه ٢٤٨ ، وفيه : « الملك الأعز » ، ورواية الطبقات
توافق رواية إحدى نسخ الديوان (٣) هذا من قول أبي نواس ، ديوانه ١٩٢ :

وَمَا النَّاسُ إِلَّا هَالِكٌ وَابْنُ هَالِكٍ وَذُو نَسَبٍ فِي الْمَالِكِينَ عَرِيقُ

(٤) الأبيات للمتنبي ، من سيفية ، ديوانه ٤١٣ ، ٤١٦ .

(٥) في الديوان ٤١٦ : « شجر الجبال » ، وفي الأصول : « مشقة الغربان » ، والمثبت من الديوان .
وأسف الطائر : دنا من الأرض في طيرانه . القاموس (س ف ف) .

(٦) في الديوان ٤١٦ : « تناق الحسام » ، وفي المطبوعة : « مثل الجنان يكف كل جنان » ، والمثبت
في د ، ز ، والديوان . (٧) في د ، ز : « واحل » ، والمثبت في المطبوعة ، والطبقات الوسطى ،
ولسنا ندرى ماذا يعني المصنف .

(٨) في د ، ز : « كن » ، والمثبت في المطبوعة ، والطبقات الوسطى .

بطل شجاع ، ورجل يخافه على صافياتها^(١) الأبطال ، وفوق سريرها الملوك ،
وفي أجماعها السباع .

مقدم المساكر ومقدمها ، وأسد الممالك وضيع غامها ، وأسد^(٢) الأبطال رأياً وهامها .
لا تضع الحرب عنده أوزارها ، حتى يضع العصاة^(٣) أوزارها^(٤) ، وترجع إلى
الله تعالى رجمة نفوس لا تبالي ولي عنها شيطانها ، أوزارها .

وُلِدَ نِظَامُ الْمُلْكِ سَنَةِ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ ، وَكَانَ مِنْ أَوْلَادِ الدَّهَّاقِينَ ، الَّذِينَ يَعْمَلُونَ
فِي الْبُسَاتِينِ ، بَنَوُحَى طُوسَ ، حَفِظَهُ أَبُوهُ الْقُرْآنَ ، وَشَغَلَهُ فِي التَّفَقُّهِ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ .
ثُمَّ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ أَبِيهِ إِلَى غَزَنَةَ ، وَخَدِمَ فِي الدِّيَّوَانِ السُّلْطَانِي ، وَرَقَّتْ بِهِ الْأَحْوَالُ
سَفَرًا وَحَضْرًا .

وَوَحَّدَ فِي الدَّوَاوِينِ بَحْرَاسَانَ ، وَغَزَنَةَ ، وَاخْتَصَّ بِأَبِي عَلِيٍّ بْنِ شَادَانَ ، وَزِيرَ السُّلْطَانِ
أَبِي أَرْسَلَانَ ، فَلَمَّا حَانَتْ وَفَاةُ ابْنِ شَادَانَ أَوْصَى أَلِيَّ أَرْسَلَانَ بِهِ ، وَذَكَرَ لَهُ كِفَاءَتَهُ ،
وَأَمَانَتَهُ ، فَنَصَّبَهُ مَكَانَهُ فِي الْوِزَارَةِ^(٥) .

وَلَمْ يَزَلِ السَّمْعُ يُخْدِمُهُ ، وَالْأُمُورُ تَجْرِي عَلَى وَفْقِ مُرَادِهِ ، وَاتَّفَقَ فِي أَيَّامِهِ مِنْ مُحَاسِنِ
الْأَفْعَالِ ، وَنَشْرِ الْعَدْلِ ، وَضَبْطِ الْأَحْوَالِ ، مَا سَارَتْ بِهِ الرُّكْبَانُ ، وَتَنَاقَلَتِ الْأَلْسِنَةُ ،
وَصَارَ بَابُهُ مَحْطَّ الرُّحَالِ ، وَمُنْتَهَى الْأَمَالِ .

وَأَخَذَ فِي بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ ، وَالْمَدَارِسِ ، وَالرَّبَّاطَاتِ ، وَفَعَلَ أَصْنَافَ الْمَعْرُوفِ بِتَنْوَعِ
أَقْسَامِهِ ، وَاخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ ، وَاشْتَدَّتْ مَعْ ذَلِكَ وَطْأَتُهُ ، وَعَظُمَتْ مَكَانَتُهُ ، وَتَزَايَدَتْ هَيْبَتُهُ .
إِلَى أَنْ انْقَضَتْ دَوْلَةُ أَلِيَّ أَرْسَلَانَ ، فَلَمَّا بَعَثَ السُّلْطَانُ الْكَبِيرُ ، مَلِكُ شَاهُ ، بِتَدْيِيرِ
نِظَامِ الْمُلْكِ ، وَكِفَايَتِهِ ، فَازْدَادَتْ حَرَمَتُهُ ، وَتَصَاعَدَتْ مَرْتَبَتُهُ .

(١) فِي الطَّبْعَةِ : « سَائِهَا » ، وَفِي د ، ز : « صَافَاتِهَا » ، وَالثَّبِثُ فِي الطَّبَقَاتِ الْوَسْطَى .

(٢) فِي الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى : « وَأَشَدَّ » ، وَالثَّبِثُ فِي الطَّبَقَاتِ الْوَسْطَى .

(٣) فِي الطَّبْعَةِ : « لِلْعَصَا » ، وَالثَّبِثُ فِي د ، ز ، وَالطَّبَقَاتِ الْوَسْطَى .

(٤) فِي ز : « أَفْرَادَهَا » ، وَالثَّبِثُ فِي الْمَطْبُوعَةِ ، د وَالطَّبَقَاتِ الْوَسْطَى .

(٥) فِي الطَّبَقَاتِ الْوَسْطَى بَعْدَ هَذَا زِيَادَةٌ : « بَعْدَ وَفَاتِهِ » .

وقدم بغداد مراراً مع السلطان ، وقوبل من الخليفة بنهاية الإجلال والتعظيم ،
وبنى ببغداد مدرسة ورباطاً .

وتوجه مع السلطان ملكشاه إلى الفزاة ، ببلاد الروم ، وفتح عدة بلاد من ديار بكر
وربيعة ، والجزيرة ، وحلب ، ومشيح ، ثم عاد إلى خراسان ، وما وراء النهر .

وجرت أموره على السداد ، نافذة أموره في أقطار الأرض ، إليه يرجع الناس
بأمورهم ، وهو الحاكم لا كلمة لغيره ، ومجالسه معمورة بالعلماء . مأهولة بالأنمة والزهاد ،
لم يقق لغيره ما اتفق له من ازدياد العلماء عليه ، وترادهم إلى بابه ، وثنائهم على عدله ،
وتصنيفهم الكتب باسمه ، يحضر سباطه مثل أبي القاسم القشيري ، وأبي إسحاق الشيرازي ،
وإمام الحرمين ، وغيرهم .

وذكر الققلة أنه لم يكن في زمانه أ كفاً منه في صناعة الحساب ، وصناعة الإنشاء ،
وصفوه بسداد الألفاظ فيهما ، عربية وفارسية .

وكان من أخلاقه أنه ما جلس قط إلا على وضوء ، ولا توشاً إلا وتفل ، ويقرأ القرآن ،
ولا يتكلمه مستنداً إعظاماً له ، ويستصحب المصحف معه أينما توجه ، وإذا أذن المؤذن
أمسك عن كل شغل هو فيه ، وأجاب ، ويصوم يوم الاثنين والخميس .

ولا يمنع أحداً من الدخول عليه ، لا وقت الطعام ، ولا غيره ، إذا جلس .
وهجمت امرأة عليه مرة وقت الطعام ، ومعها قضية ^(١) ، فزبرها ^(٢) بعض الحجاب ،
خانت منه التفاته إليه ، فلقبه بالكلام الصئب ، وقال : إنما أريدك وأمالك لإيصال مثل
هذه ، وأما المحشمون فهم يؤصلون نفوسهم .

وبنى مدرسة ببغداد ، ومدرسة ببلخ ، ومدرسة بنيسابور ، ومدرسة بهراة ، ومدرسة
بأصبهان ، ومدرسة بالبصرة ، ومدرسة بمرو ، ومدرسة بأمل طبرستان ، ومدرسة
بالموصل .

(١) في الطبقات الوسطى : « قصة » . (٢) في الطبوعة : « فزجرها » ، والمثبت في : د ، ز ،
والطبقات الوسطى . وزبره : منعه وانتهره .

ويقال : إن له في كل مدينة بالعراق ، وخراسان مدرسة ، وله بيمارستان بنيسابور ، ورباط بيفداد .

قلت : وشيخنا الذهبي زعم أنه أول من بنى المدارس ، واپس كذلك ، فقد كانت المدرسة البيهقيّة بنيسابور قبل أن يؤلّد نظام الملك ، والمدرسة السعدية ^(١) بنيسابور أيضاً ، بناها الأمير نصر بن سُبُكْتِكِين ، أخو السلطان محمود ، لما كان والياً بنيسابور ، ومدرسة ثالثة بنيسابور ، بناها أبوسعدي ^(٢) إسماعيل بن عليّ بن المُثَنَّى الإِسْتِرَابَازِيّ ، الواعظ ، الصوفي ، شميخ الخطيب ، ومدرسة رابعة بنيسابور أيضاً . بُنِيَتْ لِلأَسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقِ الإِسْفَرَايِينِيّ ، وقد قال الحاكم ، في ترجمة الأستاذ : « لم يُنَ بَنَ بنيسابور قبلها ، بمعنى مدرسة الأستاذ ، مثلها » . وهذا صريح في أنه بُنِيَ قبلها غيرها ، وقد أدّرت فكري ، وغلب على ظني أن نظام الملك أول من قدّر ^(٣) الممالك للطلبة ؛ فإنه لم يتّضح لي ، هل كانت المدارس قبله بعماليم للطلبة أولاً ؟ والأظهر أنه لم يكن لهم معلوم .

ونقلت من خط إمام الحرمين ، في خطبة « المُبَاب » ، ما قاله يصف نظام الملك : « سَيِّدُ الْوَرَى ، وَمُؤَيَّدُ الدِّينِ وَالْدُّنْيَا ، مَلَاذُ الْأَمَمِ ، مُسْتَعْدِمُ السَّيْفِ وَالْقَلَمِ ، وَمَنْ ظَلَّ ظِلُّ الْمُلْكِ يُبْمِنُ مَسَاعِيهِ مَمْدُوداً ، وَلَوْاهُ النَّصْرُ مَمْقُوداً ، فَكَمَ بَانِرُ أَوْزَارِ الْحَرْبِ ، وَأَدَارَ رَحَى الطَّغْنِ وَالضَّرْبِ ! فَلَا يَدُهُ ارْتَدَّتْ . وَلَا طَاعَتُهُ الْبَهِيَّةُ ارْتَدَّتْ ، وَلَا عَزْمُهُ انشَتَى ، وَلَا حَدُّهُ فَتَى ^(٤) . قَدْ سَدَّتْ مَسَالِكُ الْمِهَالِكِ صَوَارِمُهُ ، وَحَصَّنَتْ الْمَمَالِكُ صَرَائِمُهُ ، وَحَلَّتْ شِكَاثِمُ الْعِدَى ^(٥) عِزَائِمُهُ ، وَتَحَصَّنَتْ الْمَمْلَكَةُ بِنَصْلِهِ ، وَتَحَسَّنَتْ الدُّنْيَا بِأَفْضَالِهِ وَفَضْلِهِ ، وَعَمَّ بِيَرُهُ ^(٦) آفَاقُ الْبِلَادِ ، وَنَفَى الْغَى عَنْهَا بِالرَّشَادِ ، وَجَلَّى ظِلَامُ الظُّلْمِ عَدْلُهُ ، وَكَسَرَ فَقَارُ ^(٧) الْفَقْرِ بَذْلُهُ ، وَكَانَتْ خُطَّةُ الْإِسْلَامِ شَاغِرَةً ، وَأَفْوَاهُ الْخُطُوبِ إِلَيْهِ ^(٨) فَاعِرَةً ،

(١) في الطبقات الوسطى : « السعدية » . (٢) في المطبوعة : « سعيد » ، والثبت في د ، ز ، والطبقات الوسطى . وتقدمت ترجمته في هذه الطبقة (٣) في الطبقات الوسطى : « قرر » . (٤) في د ، ز : « نى » بدون نقط ، والثبت في المطبوعة . (٥) في المطبوعة : « العرى » ، والثبت في د ، ز . (٦) في المطبوعة : « بره » ، والثبت في د ، ز . (٧) في المطبوعة : « فقار » ، والنقط غير واضح في د ، ز . ولعل الصواب ما أثبتناه . (٨) في المطبوعة : « إليها » ، والثبت في د ، ز .

فجمع الله برأيه الثَّاقِبَ شَمَلَهَا ، وَوَصَلَ يُمْنُ هَيْبَتِهِ حَبْلَهَا ، وَأَصْبَحَتِ الرَّعَايَا فِي رِعَايَتِهِ
وَإِدْعَاةٍ ، وَأَعْيُنُ الْحَوَادِثِ عَنْهَا هَاجِمَةٌ ، وَالذِّينُ يُزْهَى ^(١) بَتَهْلُلِ أَسَارِيرِهِ ، وَإِشْرَاقُ جَبِينِهِ
وَالسَّيْفُ يَفْخَرُ فِي عِيْنِهِ ، رَجُوهُ الْآيِسُ الْبَائِسُ فِي أَدْرَاجِ أُنَيْبَتِهِ ، وَبِرْكَمِ لَهُ تَاجُ كُلِّ شَامِخٍ
يَعْرِينِيهِ ، وَبِهَابِهِ اللَّيْثُ الْمُتَرْجِنُ ^(٢) فِي عَرِينَتِهِ . انتهى .

وهذا من هذا الإمام الجليل ، وإن لم يخلُ عن بعض المبالغة ، شاهدٌ عدلٌ ، لعلَّوه
مِقْدَارَ نِظَامِ الْمَلِكِ عِنْدَ هَذَا الْحَبْرِ ، الَّذِي يَحْتَجُّ بِكَلِمَاتِهِ الْمُتَقَدِّمُونَ ، وَالْمُتَأَخَّرُونَ ، وَعَنْهُ
انْتَشَرَتْ شَرِيعَةُ اللَّهِ ؛ أَصُولًا وَفُرُوعًا .

وحكى الأمير أبو نصر بن مأكولا ، قال : حضرت مجلسَ نِظَامِ الْمَلِكِ ^(٣) وقد
رَمَى بِبَعْضِ أَرْبَابِ الْحَوَائِجِ رُقْعَةً إِلَيْهِ ، فَوَقَعَتْ عَلَى دَوَاتِهِ ، وَكَانَ مِدَادُهَا كَثِيرًا ،
فَنَالَ الْمِدَادُ عِمَامَتَهُ ، وَنِيسَابَهُ ، فَاسْوَدَّتْ ، فَلَمْ يَقْطُبْ ، وَلَمْ يَتَغَيَّرْ ، وَمَدَّ يَدَهُ إِلَى الرُّقْعَةِ
فَأَخَذَهَا ، وَوَقَعَ عَلَيْهَا ، فَتَمَجَّجَتْ مِنْ حِلْمِهِ ، فَحَكَيْتُ لِأَسْتَازِدَارِهِ ، فَقَالَ : الَّذِي
جَرَى فِي بَارِحَتِنَا عَجَبٌ ، كَانَ فِي نَوْبَتِنَا أَرْبَعُونَ فَرَّاشًا ، فَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ ، أَلْقَتْ
الْتُّرَابَ عَلَى بَسَاطَةِ الْخَاصِّ ، فَالْتَمَسْتُ أَحَدَهُمْ لِيَكْنِسَهُ ، فَلَمْ أَجِدْهُ ، فَاسْوَدَّتِ الدُّنْيَا فِي عَيْنِي
[وَقُلْتُ] ^(٤) : أَفَلَا مَا يَجْزِي صَرْفِي وَعَقُوبَتُهُمْ ، فَأَظْهَرْتُ الْغَضَبَ ، فَقَالَ نِظَامُ الْمَلِكِ :
لِلْأَسْبَابِ لَهُمْ اتَّفَقَتْ مَنَمَتُهُمْ مِنَ الْوُقُوفِ بَيْنَ أَبْدِينَا ، وَمَا يَخْلُو الْإِنْسَانُ مِنْ عُذْرٍ مَانِعٍ ،
وَشَغْلٍ قَاطِعٍ بِصَدِّهِ عَنِ تَأْدِيَةِ الْفَرْضِ ^(٥) ، وَمَا هُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا ، يَا لَمُومٍ كَمَا نَأْلَمُ ،
وَيَحْتَاجُونَ إِلَى مَا نَحْتَاجُ إِلَيْهِ ، وَقَدْ فَضَّلْنَا اللَّهَ عَلَيْهِمْ ، فَلَا نَجْمَلُ شُكْرَ نِعْمَتِهِ مُوَاحِدَتَهُمْ
عَلَى ذَنْبٍ يَسِيرٍ .

قال : فَتَمَجَّجَتْ مِنْ حِلْمِهِ .

(١) في الطبوعة : « يزهو » ، والثبت من : د ، ز . (٢) في د ، ز : « المرتجى » ، والثبت
في الطبوعة ، وارتجى : أقام . (٣) بعد هذا في الطبوعة زيادة : « عند هذا الخبر » وليست في
سائر الأصول . وهي في السطر السادس (٤) ساقط من : د ، ز ، وهو في الطبوعة ، والطبقات
الوسطى . (٥) في ز : « الفرض » ، والثبت في الطبوعة ، د ، والطبقات الوسطى .

ويحكى عنه من هذا الباب لطائف كثيرة .

● قلت : وفي هذه الحكاية أيضاً ، دلالة على كثرة ما كان فيه من الحشمة ، لدلالاتها على أن نوبة الفرّاشين عنده أربعون نفساً ، فإن كان يعمل النوب ثلاثاً ، كمادة السلاطين في بلادنا ، فيدلُّ على أن له مائة وعشرين فرّاشاً ، وإن كان يعملها نوبتين ، كمادة نواب السلطنة ، والأمراء الكبار ، فيدلُّ على أن له ثمانين فرّاشاً ، وهذا أمر عظيم ، فنائب الشام ، وهو أعظم نواب سلطان الإسلام في هذا الزمان ، ليس له ^(١) غير ستة عشر فرّاشاً ، كل نوبة ثمانية ، وهذا حاله ، وحال من قبله من زمان تنكّر ^(٢) إلى الآن ، لا يزيدون على هذا القدر ، وأكثرهم ينقص عنه ، وكان من قبل تنكّر دونه .

ومما يدلُّ أيضاً على عظمتِه ، وحشمتِه ، مع دباته ، ما حكى أن الأستاذ أبا القاسم القشيري دخل عليه مرّة ، فوجد بين يديه الجدارية ^(٣) قد اصطفّت ميمنةً ، وميسرةً ، وكانوا ثمانين جداراً ، ملبّسين أحسن الملابس ، وكلهم مُردّ ملاح ، فقطّب الأستاذ ، ففهم نظام الملك أن الأستاذ أنكر هذه الحالة ، فقال له : يا أستاذ ، مافي هؤلاء المأايك ^(٤) الثمانين إلا من شراؤه فوق الثمانين ألفاً ، ومع ذلك ، والله ما حلّت سراويلي على حرام قط ، ولكن حرمة الوزارة والملك تقتضي هذا .

فهذه الحكاية تدلُّ على أن له إمّا مائة وستين جداراً ، إن كان يعمل نوبتين ، أو أكثر ، إن كان أكثر من نوبتين ، وإن كان هذا عدد الجدارية ، وهم عبارة عن ممالك مُردّان ، يكونون مع الملوك في غاب أحوالهم ، فإيكون عدد ممالكهم الذين يُمدّهم للحرب ، وكل ذلك خارج عن أجناده المُجنّدة ، فإنّ إوائك مُضافون إلى السلطان ، لا إليه ، وإن كانوا في خدمته ، ومؤمّرين ^(٥) بأمره .

وقد كانت حالته تقتضي أكثر من ذلك ؛ فإنه مكث في الوزارة ثلاثين سنة ، ولم تكن

(١) في المطبوعة : « عنده » ، والمثبت في : د ، ز . (٢) هو تنكّر بن عبد الله الحسامي ،

نائب الشام ، قتل بغير الإسكندرية بعد أن قبض عليه الملك الناصر ، سنة ٧٤١ هـ النجوم الزاهرة ٩/٣٢٧ .

(٣) الجدار : من يشرف على ملابس السلطان . (٤) في الأصول : « المالك » .

(٥) في الأصول : « ومؤمّرون » .

وزارته وزارة ، بل فوق السلطنة ؛ فإن السلطان جلال الدولة ملِكْشاه بن ألب أرسلان ، اتَّسَمَتْ مَمَالِكُهُ ، فَكَانَ تَحْتَ (١) مُلْكِهِ بِلَادُ ما وراء النهر ، وبلاد الهِمَاطِلَةِ (٢) ، وباب الأبواب ، وخراسان ، والعراق ، والشَّام ، والرُّوم ، والجزيرة ؛ فملكته (٣) من كاشغر ، وهي أقصى مدائن التُّرك ، إلى بيت المقدس طَوَّلاً ، ومن قُرْب قُسْطَنْطِينِيَّة ، إلى بحر الهند عَرْضاً ، ولم يكن مع ذلك لِمَلِكْشَاه مع نِظام المُلْك غيرُ الاسم ، والأُبَّة ، والتنوُّع في اللِّدَات ، وكان مشغولاً بالصَّيْد ، واللَّذَّة ، ونِظام المُلْك هو الأمير المتصرف ، لا يجري جليل ولا حقير إلا بأمره ، مُستَبدّاً بذلك .

ويُقال : إن نِظامَ المُلْك أوَّلُ من فرَّق الإقطاعات على الجُند ، ولم يكن عادةُ الخلفاء والسلاطين ، من أدُن عُمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه إلا أنَّ الأموال كلها تُجَبَّى إلى الديوان ، ثم تُفرَّق العطايا على الأمراء والأجناد ، على حسب المقرَّر لهم ، فلما اتَّسَمَتْ مملكةُ نِظام المُلْك ، رأى أن يُسَلِّم إلى كلِّ مُقَطَّع قربةً ، أو أكثر ، أو أقل ، على قدر إقطاعه .

قال : فإنَّ فيه أنه إذا تسلَّمها ، وليس له غيرها ، عمرها ، واعتنى بها ، بخلاف ما إذا شمل الكلَّ ديوان واحد ؛ فإنَّ الخَرْق يتَّسع ، ففعل ذلك ، فكان سببَ هَلاَكة البلاد ، وكثرة الفَلَّات ، وتناقلته المُلوك بعده ، واستمرَّت إلى اليوم في بلاد الإسلام ، وأما بلاد المَجَم ، وممالك (٤) نِظام المُلْك كلها الآن ، فما أظنُّها على هذا الوجه ، بل تغيَّرت أحوالها لكثرة التَّغْيِرات .

وحكى أخوه أبو القاسم عبد الله بن هلى بن إسحاق ، أنه كان بمكة ، وأراد الخروج

(١) في المطبوعة : « تحت » ، والثبت في : د ، ز ، والطبقات الوسطى .

(٢) الهِمَاطِلَة : جنس من التُّرك أو الهند كانت لهم شوكة . القاموس (ه ط ل) ، وبلادهم يُقال لها

هَيْطَل ، بالفتح ثم السكون وفتح الطاء المهملة ، وهي اسم بلاد ما وراء النهر . انظر معجم البلدان ٩٩٩/٤

(٣) في الطبقات الكبرى : « مملكته » ، والثبت في الطبقات الوسطى .

(٤) في د ، ز : « وممالك » ، والثبت في الطبوعة .

إلى عَرَافَات ، فأخبره رجل أن إنساناً من الْخَرَّاسَانِيَّة مات بيمض الزَّوَايا ، وأنه انتَفَخ ،
وفسَد ، وَلَزِمَ ^(١) الْقِيَامُ بِحَقِّهِ .

قال : فَكُنْتُ لَدُنْكَ ، فَرَأَيْتُ بَعْضُ مَنْ كَانَ يَأْتِمُنُهُ نِظَامُ الْمَلِكِ عَلَى أُمُورِ الْحَاجِّ ،
فَقَالَ لِي : مَا وَفُوكَ هَا هُنَا ، وَالْقَوْمُ قَدْ رَجَلُوا ؟

فَحَكَيْتُ لَهُ الْقِصَّةَ ، فَقَالَ : اذْهَبْ ، وَلَا تَهْتَمَّ لِأَمْرِ هَذَا الْمَيْتِ ، فَإِنِ عِنْدِي خَمْسِينَ أَلْفَ
ذِرَاعٍ مِنَ الْكِرْبَاسِ ^(٢) ، لَتَكُنَّ مِنَ الْمَوْتَى ، مِنْ جِهَةِ الصَّاحِبِ نِظَامِ الْمَلِكِ .

قال : وَكَانَ أَخِي نِظَامُ الْمَلِكِ يُمْلِئُ الْحَدِيثَ بِالرَّيِّ ، فَلَمَّا فَرَّغَ ، قَالَ : إِنِّي لَسْتُ
أَهْلًا لِمَا أَتَوَّلَاهُ مِنَ الْإِمْلَاءِ ، لَكِنِّي أُرِيدُ [أَنْ] ^(٣) أَرْبِطَ نَفْسِي عَلَى قِطَارٍ ثَقَلَهُ حَدِيثُ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قُلْتُ : [وَ] ^(٤) قَدْ سَمِعَ الْحَدِيثَ بِأَصْبَهَانَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مِهْرَبُزْدٍ ^(٥) الْأَدِيبِ ،
وَأَبِي مَنْصُورِ شِجَاعِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ شِجَاعٍ .

وَبَنِيْسَابُورِ مِنَ الْأَسْتَاذِ أَبِي الْقَاسِمِ الْقُشَيْرِيِّ .

وَبِغَدَادَ مِنْ أَبِي الْخَطَّابِ بْنِ الْبَطْرِ ، وَغَيْرِهِ .

وَأَمَّلِي بِيغَدَادَ مَجْلِسَيْنِ : أَحَدُهُمَا بِمَجَامِعِ الْمَهْدِيِّ بِالرُّصَافَةِ ، وَالْآخَرُ بِمَدْرَسَتِهِ ، وَحَضَرَ
إِمْلَاءَهُ الْأُتَمَّةَ .

وَرَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ ، مِنْهُمْ نَصْرُ بْنُ نَصْرِ الْمُكَبَّرِيِّ ، وَعَلِيُّ بْنُ طَرَّادِ الزَّيْنَبِيِّ ،

وَأَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ مَنْصُورِ السَّمْعَانِيِّ ، وَغَيْرِهِمْ .

قَالَ أَبُو الْوَفَاءِ بْنُ عَقِيلٍ فِي « الْفَنُونِ » : أَيَّامُهُ الَّتِي شَاهَدْنَاهَا تُرْبِي عَلَى كُلِّ أَيَّامٍ مِمِّعُنَا

بِهَا ، وَصَدَّقْنَا بِمَا رَأَيْنَاهُ مَا سَمِعْنَاهُ ، وَإِنْ كُنَّا قَبْلَ ذَلِكَ مُسْتَعْبِدِينَ لَهُ ، نَاسِبِينَ مَا ذُكِرَ فِي

(١) فِي الطَّبَقَاتِ الْوَسْطَى : « وَلَزِمَهُ » . (٢) الْكِرْبَاسُ : نَوْبٌ مِنَ الْقُطْنِ الْأَبْيَضِ .

الْقَامُوسُ (ك ر ب س) . (٣) زِيَادَةٌ مِنَ الْمَطْبُوعَةِ عَلَى مَا فِي : د ، ز ، وَالطَّبَقَاتِ الْوَسْطَى .

(٤) سَاقَطَ مِنْ : د ، ز ، وَهُوَ فِي الْمَطْبُوعَةِ . (٥) هَذَا الضَّبْطُ مِنْ : ز ضَبْطَ قَلَمٍ وَهُوَ

بَغْيَةُ الْوَعْدَةِ ١/ ١٨٨ : « مِهْرَبُزْد » ، بِكسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْهَاءِ وَفِي مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ ٣/ ٦٥٥ : « مِهْرَبُزْد »

بِفَتْحٍ فَكُونُ فَتَحٍ فَكُونُ فُضْ . وَقَدْ اعْتَمَدَ الزُّرْكَلِيُّ مَا فِي الْإِعْلَامِ ، لِابْنِ قَاضِي شَهْبَةِ ، وَهُوَ : « مِهْرَبُزْد »

بِفَتْحٍ فَكُونُ فَتَحَتَيْنِ فَكُونُ . الْإِعْلَامُ ٧/ ١٦٣ .

التواريخ إلى نوع تحيين من الكذب ، فأبهرت العقول سيرته ، جودا ، وكرما ، وعدلا ، وإحياء لمالم الدين ، ببنى ^(١) المدارس ، ووقف الوقوف ، ونعش من العلم وأهله ، ما كان خاملاً مُهملاً في أيام من قبله ، وفتح طريق الحج ، وعمره ، وعمر الحرمين ، واستقام الحجاج ، وابتاع الكتب بأوفر الأثمان ، وأدر ^(٢) الجرايات للخزان .

وكانت سوق العلم في أيامه قائمة ، والنعم على أهله دارة ، وكانوا مُستطيلين على صدور أرباب ^(٣) الدولة ، أرفع الناس في مجلسه ؛ لا يُحجبون عن بابه ، يتوسل بهم الناس في حوائجهم .

هذا بعض كلام ابن عقيل .

وحكى عبد الله السَّوَّحِي ^(٤) ، أن نظام الملك استأذن السلطان ملكشاه في الحج ، فأذن له ، وهو إذ ذاك ببغداد ، فمبر دجلة وعبروا بالآلات ، والأقشة ، وضربت الخيام على شط دجلة .

قال : فأردت يوماً أن أدخل عليه ، فرأيت بباب الخيمة فقيراً ، يلوح عليه سيماء القوم ^(٥) ، فقال لي : يا شيخ ، أمانة توصّلها إلى الصاحب . قلت : نعم .

فأعطاني رُقعة مطوية ، فدخلت بها ، ولم أنظر فيها حفظاً للأمانة ، ووضعتها بين يدي الوزير ، فنظر فيها ، وبكى بكاء شديداً ، حتى ندمت ، وقلت ^(٦) في نفسي ^(٧) : ليتني نظرت فيها ؛ فإن كان ما فيها يسوءه لم أدفعها إليه .

(١) في المطبوعة : « بناء » ، وفي د ، ز : « بنا » ، والثبت من الطبقات الوسطى .

(٢) في المطبوعة : « وأدار » ، والثبت في : د ، ز ، والطبقات الوسطى .

(٣) بعد هذا في الطبقات الوسطى زيادة : « الدنيا و » .

(٤) في المطبوعة : « السارحي » ، والثبت في : د ، ز ، والطبقات الوسطى . غير أن الجيم وردت

فيهم هذه المرة بغير إعجام ، وجاءت بعد ذلك ممجمة . ولعله عبد الله بن محمد بن عبد الجليل القاضي ، فقد

ذكر ياقوت في معجم البلدان ٣ / ٢٤ ، ٢٥ ، أن النسبة إلى ساوة ساوي وساوحي ، ثم ذكر عبد الله

هذا فيمن نسب إلى ساوة . (٥) في المطبوعة : « وضرب » ، والثبت في : د ، ز ، والطبقات الوسطى .

(٦) يعني التصوفة . (٧) ساقط من : د ، ز ، وهو في المطبوعة ، والطبقات الوسطى .

ثم قال لي : يا شيخ ، أدخل على صاحب هذه الرقعة .
 فخرجت فلم أجده ، وطلبته فلم أظفر به ، فأخبرت الوزير بذلك ، فدفع إلى الرقعة ،
 فإذا فيها : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم^(١) ، وقال لي : اذهب إلى الحسن ، وقل له :
 أين تذهب إلى مائة حجك ها هنا ، أما قلت لك : « أقم »^(٢) بين يدي هذا التركي ،
 وأعين^(٣) أصحاب الحوائج من أمي ؟ « فرجع نظام الملك .
 وكان يقول : لو رأيت ذلك الفقير ، حتى أتبرك به .
 قال : فرأيت على شطّ دجلة ، وهو يغسل خريقات له ، فقلت له : إن الصاحب
 يطلبك .

فقال : ما لي وللصاحب ، إنما كانت عندي أمانة فأدبتهما .
 قال ابن الصلاح : السأوجي هذا ، كان خيراً^(٤) ، كثير العروف ، يُعرف بشيخ
 الشيوخ .
 وحكي الفقيه أبو القاسم ، أخو نظام الملك ، أنه كان عنده ليلة ، على أحد جانيه ،
 والمعيد خليفة^(٥) على الجانب الآخر ، وبجنبه^(٦) فقير مقطوع اليمنى^(٧) .
 قال : فشرّفتني الصاحب بالمواكلة ، وجعل يلحظُ المعيد خليفة ، كيف يلاحظ^(٨)
 الفقير .
 قال : ففترّه خليفة من مواكلة الفقير ؛ لما رآه يأكل بيّساره ، فقال لخليفة^(٩) :
 تحوّل إلى هذا الجانب .

(١) في الطبقات الوسطى بعد هذا زيادة : « في المنام » . (٢) في الطبقات الوسطى : « قم » .
 (٣) في الطبقات الوسطى : « وأعت » . (٤) في المطبوعة : « حبرا » ، والكلمة في الطبقات
 الوسطى بغير نقط ، والثبت في : د ، ز . (٥) في الطبقات الوسطى في هذا الموضع وفيما بعده :
 « خليفة » . (٦) في المطبوعة : « وجنبه » ، والثبت في : د ، ز ، والطبقات الوسطى .
 (٧) في المطبوعة : « التين » ، والثبت في : د ، ز ، والطبقات الوسطى .
 (٨) في الطبقات الوسطى : « يواكل » . (٩) في المطبوعة : « خليفة » ، وفي : د ، ز :
 « الخليفة » ، وفي طبقات الوسطى : « لخيفه » ، وأصل الصواب ما أثبتناه .

وقال للفقير : إن خايفة رجل كبير في نفسه ، مُسْتَنْكِفٌ ^(١) من مواكِئِكَ ، فتقدم إلى .
وأخذ يُواكِله .

وحكى عنه ، أنه كان بهَمْدَان ، وقدم عليه ابنه مُؤَيَّدُ الْمَلِك ، مِنْ بَلُخ ، فإنه كان
استَقْدَمَهُ لِيُنْفِذَهُ ^(٢) إلى بغداد حين زوجه ، فدخل عليه ووقف بين يديه ساعة ، وقضى
للناس حوائجهم ، فلما أذن المؤذن لصلاة الظهر ، وتفرق الناس نظر إلى ابنه ، واستدناه
فجعل يُقبِّل الأرض ويدنو ، فضمه إليه ، وقبل بين عَيْنَيْهِ ، وقال له : يا بُنَيَّ ، توجه
إلى بيتك إلى بغداد ، في ساعتك هذه . فودَّعه ، وقبل يده وسار من ساعتِهِ .

وانتفى نظام الملك إلى مَنْ عنده ، وقد تفرَّغَتْ عَيْنُهُ بِالْذُمُوع ، وقال : إن عيشَ أحدِ
الْبَقَالِينِ أصلحُ من عَيْشِي ، يخرجُ إلى دُكَّانِهِ ^(٣) غَدَوَةٌ وَرُوحٌ عَشِيَّةٌ ، ومعه ما قَسِمَ له
من الرِّزْق ، فيجتمعُ هو وأولاده على طعامِهِ ، وَيُسَرُّ بِقُرْبِهِمْ مِنْهُ ، وحضورهم معه ، وهذا
ولدي ، مارأيتُهُ مُنْذُ وُلِدَ ، غيرَ أوقاتٍ بسيرة ^(٤) ، وقد أنشأ هذا اللِّسْنَ ، وما يظهر
على ما عندي من الحَنُوءِ وَالشَّفَقَةِ ، فنَهَارِي بَيْنَ أَخْطَارٍ ، ^(٥) وَتَسْكَفٍ ، ومَشَاقٍ ^(٦) ، وليلي
بَيْنَ سَهَرٍ وَفِكْرٍ ، تارةً لَتَدِيرُ الْمَالِكَ وَالْبُلْدَانَ ، وَمَنْ أُرْتَبَ فِي كُلِّ صُفْعٍ وَمَكَانٍ ، وما يخرجُ
لِسُكْلٍ واحدٍ من العَطَاءِ ، والإِحْسَانِ ، وكيف أَرْضَى هذا السُّلْطَانَ ، حتى يَمِيلَ إِلَيَّ ،
ولا يَتَنَبَّرَ عَلَيَّ ، وبأى أمرٍ أَدْفَعُ شَرَّ مَنْ يَقْصِدُنِي ، فمتى يكون لي زمانٌ أَلْتَدْفِيهِ بِنِعْمَتِي ،
وَأَسْتَدْرِكَ أَصْغَالِي بِمَا يَنْفَعُنِي عندَ لِقَاءِ رَبِّي ، وبكى بكاءً شديداً .

وقال أبو الحسن محمد بن عبد الملك الهمداني : قَدِمَ ^(٧) نظام الملك إلى بغداد مرَّتين ،
وكان يُبَاكِرُ دَارَ السُّلْطَانِ ، ويعود من الديوان إذا أَضْحَى النَّهَارُ ، فيخلو بنفسِهِ إلى وقت

(١) في الطبقات الوسطى : « مُسْتَنْكِفٌ » . (٢) في الطبقات الوسطى : « لينفذ به » .

(٣) في المطبوعة : « مكانه » ، والمثبت في : د ، ز ، والطبقات الوسطى .

(٤) في الطبقات الوسطى بعد هذا زيادة : « العدد » . (٥) في الطبقات الوسطى : « وتسكف »

مشاق » . (٦) في الطبقات الوسطى : « ورد » .

الظاهر ، ويُصَلَّى ، فيجلس ، ويحضر الناس ، ويُقْرَأُ بَيْنَ يَدَيْهِ جُزْءٌ مِنَ الْحَدِيثِ ، عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ عَالِي السَّنَدِ^(١) ، وَيُكْرِمُهُ ، وَيُجْلِسُهُ إِلَى جَانِبِهِ ، وَيَتَكَلَّمُ الْفُقَهَاءُ فِي الْمَسَائِلِ ، وَيَقْعَدُ نِظَامُ الْمُلْكِ مُطَاطَأُ الرَّأْسِ ، وَهُوَ يَسْمَعُ جَمِيعَ مَا يَجْرَى فِي الْمَجْلِسِ ، وَيَسْأَلُ الْحَوَاجَّ فِي أَنْهَاءِ ذَلِكَ الْوَقْتِ ، وَيُجِيبُ مِنْهَا ، وَيُنْعِمُ بِالْأَمْوَالِ الطَّائِلَةِ ، وَالْهَبَاتِ الْخَزِيلَةِ .

وَيُقَالُ : كَانَ يَتَصَدَّقُ فِي بُكْرَةِ كُلِّ يَوْمٍ بِمِائَةِ دِينَارٍ .

وَلَمْ تَبْرَحْ أُمُورُهُ عَلَى مَا شَرَحْنَاهُ ، وَفَوْقَ مَا وَصَفْنَاهُ ، إِلَى أَنْ خَرَجَ مَعَ السُّلْطَانِ مِنْ بَنْدَادٍ ، إِلَى أَصْبَهَانَ ، فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ ، سَنَةِ خَمْسٍ وَثَمَانِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ ، فَأَقَامَ بِهَا شَهْرًا ، فَلَمَّا انْقَضَى الْحَرْبُ^(٢) تَوَجَّهَ إِلَى بَنْدَادٍ ، فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَقَدْ تَغَيَّرَ السُّلْطَانُ عَلَى نِظَامِ الْمُلْكِ بِأُمُورٍ :

مِنْهَا مَا هُوَ مِنْ حَسَنِ نِظَامِ الْمُلْكِ ، وَهُوَ تَعْظِيمُهُ لِأَمْرِ الْخَلِيفَةِ ، وَكَانَ نِظَامُ الْمُلْكِ يَتَقَرَّبُ بِذَلِكَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى .

وَلَمَّا دَخَلَ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُقَدِّدِيِّ بِاللَّهِ أَذِنَ لَهُ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَقَالَ لَهُ : يَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ بِرَضًا^(٣) أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَنْكَ .

وَكَانَ نِظَامُ الْمُلْكِ يَسْتَبْشِرُ^(٤) بِهَذَا ، وَيَفْرَحُ ، وَيَقُولُ : أَرْجُو أَنْ اللَّهُ تَعَالَى يَسْتَجِيبَ دُعَاءَهُ . وَأَنْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ أَنْ تَاجَ الْمُلْكِ ، أَبَا الْفَنَائِمِ ، اسْتَوَلَّى عَلَى قَلْبِ السُّلْطَانِ ، وَتَوَصَّلَ إِلَى أَنْ حَظِيَ بِالْمَنْزِلَةِ الرَّفِيعَةِ عِنْدَهُ ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْسُّلْطَانِ مِنَ الْقُدْرَةِ أَنْ يَعْزَلَ نِظَامَ الْمُلْكِ ؛ لِشِدَّةِ اسْتِيلَاءِ نِظَامِ الْمُلْكِ عَلَى السَّلْطَنَةِ .

فَلَمَّا انْفَصَلُوا عَنْ نَهَاوْنَدَ ، وَعَسَكِرُوا بِجَانِبِهَا ، فِي يَوْمِ الْخَمِيسِ ، عَاشِرِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَحَانَ وَقْتُ الْإِفْطَارِ ، اتَّفَقَ فِي لَيْلَتِهِ قَتْلُ نِظَامِ الْمُلْكِ .

(١) فِي الطَّبُوعَةِ : « الْإِسَاد » وَالْمَثْبُوتُ فِي : د ، ز ، وَالطَّبَقَاتُ الْوَسْطَى .

(٢) فِي الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى : « الْحَرْب » ، وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الطَّبَقَاتِ الْوَسْطَى .

(٣) فِي الطَّبَقَاتِ الْوَسْطَى : « كَرَضًا » .

(٤) فِي الطَّبُوعَةِ : « مُسْتَبْشِرًا » ، وَالْمَثْبُوتُ فِي : د ، ز ، وَالطَّبَقَاتُ الْوَسْطَى .

﴿ شرح حال مقتل نظام الملوك ، رحمه الله تعالى ﴾

صلى نظام الملوك المغرب في هذه الليلة ، وجلس على السَّمَط ، وعنده خاق كثير من الفقهاء ، والقراء ، والصوفية ، وأصحاب الحوائج ، فجعل يذكر شرف المكان الذي تزكوه من أرض نهاوند ، وأخبار الوقعة التي كانت به بين الفرس والمسلمين ، في زمان أمير المؤمنين ، عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ، ومن استشهد هناك من الأعيان ، ويقول : طوبى لمن آحق بهم .

فلما فرغ من إفطاره ، خرج من مكانه قاصداً مضرباً^(١) حرمة ، فبدر إليه حدث ديلمى ، كأنه مستمعيح ، أو مستغيت ، فملىق به ، وضربه ، وحمل إلى مضرب الحرم . فيقال : إنه أول مقتول قتلته الإسماعيلية ، المسمون عندنا بالفداوية ، فأنبت الخبر في الجيش ، وصاحت الأصوات ، وجاء السلطان ملبكشاه حين بلغه الخبر ، مظهِراً الحزن ، والنحيب ، والبكاء ، وجلس عند نظام الملوك ساعة ، وهو يجود بنفسه ، حتى مات ، فعاش سعيداً ، ومات شهيداً فقيداً^(٢) حميداً .

وكان قاتله قد تميز بأطناب الخيمة ، فلحقه ممالك نظام الملوك وقتلوه . وقال بعض خدامه : كان آخر كلام نظام الملوك^(٣) أن قال : لا تقتلوا قاتلي ، فإنى قد عفوت عنه ، وتشهد ، ومات .

قال : فضيت أنا ، فإذا هو قد قتل ، ولو قلت لما قيل قولى . ثم اختلفت الأفاويل في الجيش ، فمن قائل : إن الباطنية جهزوا إليه من قتله ، فإن ابن صباح ، رأس الباطنية في ذلك الوقت دخل على المستنصر ، صاحب مصر ، فأكرمه ، وأمره أن يدعوا إلى إمامته ، فعاد إلى خراسان ، ونواحي الشرق ، يُضل الناس ، وأقام

(١) ضبطت هذه الكلمة في الطبقات الوسطى في هذا الموضع وفيما يليه بضم الميم وفتح الضاد والراء المشددة المفتوحة ، ضبط قلم ، وهو في القاموس على وزن منبر ، وفي التاج ٣٤٨/١ على وزن مجلس . قال الزبيدي : وفتح الميم : الفسطاط العظيم . (٢) في د : « فقرا » ، وفي ز : « فقيرا » ، والثبت في المطبوعة ، والطبقات الوسطى . (٣) في الطبقات الوسطى بعد هذا زيادة : « لى » .

بقلمة الموت ، بناحية قزوین ، وأظهر الرُّهْد إغواء للناس ، وتسلم القلعة المذكورة بالجليل ، فبلغ نظام الملك ، فأرسل له عسكرياً ضابطوه ، فبعث هو لهما علم أنه لا قيل له بنظام الملك من قتل نظام الملك ، وصار الإقدام على القتل سنةً للباطنية ، واستفحل أمرهم بعد الصَّاحِب ، وهذا القول هو الأقرب عندى إلى (١) الصَّحَّة .

ومن قائل إن السلطان هو الذى دسَّ عليه هذا القاتل ، وذكروا لذلك أسباباً ظهرت على السلطان ، حاصلها أنه كان بينهما وخشة ، من قبل أن نظام الملك كان يعظم أمر الخلافة (٢) ، كما قدمناه ، وكلما أراد السلطان نزاع الخليفة منعه النظام ، وأرسل فى الباطن إلى الخليفة ينبهه ، ويرشده إلى استمالة خاطر السلطان ، ولم يكن النظام يفعل ذلك إلا تدبُّراً ، ودبَّاً من (٣) حریم الخلافة (٤) ، وإلا ، فقد كانت حالته وحشمته أضفافاً أحوال الخلفاء .

وفى حدود سنة سبعين ، لما فهم النظام التغير من السلطان على الخليفة ، أرسل إلى الخليفة ، وأشار عليه بأن يخطب ابنة السلطان ؛ ليُمنَّح الود بينهما ، فخطبها ، وكان السَّفير بينهما الشيخ أبو إسحاق الشَّيرازي (٥) صاحب « التَّذْيِيب » فتزوج بها ، ودخل بها ، فى أول سنة ثمانين ، وكان عرساً هائلاً ، تناقل أخباره المؤرِّخون ، فاستمرت معه إلى سنة اثنتين وثمانين ، أرسلت إلى والدها تشكو من الخليفة كثرةً أطراحه لها ، فأرسل يطلب بنته منه ، طلباً لا بدَّ منه ، فأرسلها الخليفة ، ومعه ولدها جعفر ، فذهبت ، فماتت بأصبهان ، فى ذى القعدة ، سنة اثنتين وثمانين .

فلما كان شهر رمضان ، سنة خمس وثمانين ، توجه السلطان من أصفهان إلى بغداد ، عازماً على تغيير الخليفة ، وعرف أن ذلك لا يتم له ونظام الملك فى الحياة ، فعمل على قتله ، قبل الوصول إلى بغداد ، حسبما شرحناه .

(١) فى د ، ز : « فى » ، والثبت فى المطبوعة . (٢) فى المطبوعة : « الخليفة » ، والثبت فى :

د ، ز . (٣) فى المطبوعة : « حرمة الخليفة » ، والثبت فى : د ، ز .

(٤) تقدم ذكر هذه السفارة فى صفحة ٢٢٢

وكان من ذُنُوبِ نِظَامِ الْمُلْكِ عنده ، غَيْرَ^(١) ما ذكرناه ، استيلاء أولاده على الممالك ، وشِدَّةُ وِطَانِهِ ، وأنه بِالْآخِرَةِ وَلَّى ابْنَ ابْنِهِ مَرَّو ، فتوجَّه إليها ، ومعه شِخْنَةُ^(٢) السلطان ، فجري بين شِخْنَةَ السلطان مَرَّو ، وبين وَلَدِ نِظَامِ الْمُلْكِ ما أغضبه عليه ، فعمل ابنُ نِظَامِ الْمُلْكِ ، وقبض على الشِخْنَةِ ، فلما بلغ السلطان الخبر غضب ، وبمَثِ جماعةٍ إلى نِظَامِ الْمُلْكِ يَمْتَعِبُهُ ، ويُوَبِّحُهُ ، ويقول : إن كنتَ شَرِيكِي فِي الْمُلْكِ ، فلذلك حُكْمُ ، وهؤلاء أولادك قد استولوا كلُّ واحدٍ منهم على إقليمٍ كبير ،^(٣) ولم يكفهم^(٤) حتى تجاوزوا أَمْرَ السِّيَاسَةِ . فأدوا الرِّسَالَةَ إلى نِظَامِ الْمُلْكِ .

فِيَقَالَ : إنه قَوَّى نَفْسَهُ ، وأخذ يُجِيبُ بِأُمُور ، وأنه^(٥) قال في آخر كلامه : إن كان لم يَعلَمْ أَنِّي شَرِيكُهُ فِي الْمُلْكِ ، فلم يَعلَمْ .

فاشْتَدَّ غَضَبُ السُّلْطَانِ ، وعمل عليه الحيلة سِنِينَ ، حتى نَمَتَ له في هذه السَّنَةِ . ويُقال : إن أولَ تَغْيِيرِ خَاطِرِهِ عليه ، مِن سَنَةِ ست وسبعين ، وبمَن كان غَيْرَ خَاطِرِهِ عليه في هذه السَّنَةِ سَيِّدُ الرُّؤَسَاءِ أَبُو الْحَاسَنِ ابْنُ كَمَالِ الدِّينِ^(٦) ابنُ أَبِي الرِّضَا ، وهو رجل تَقَرَّبَ إلى خَاطِرِ السُّلْطَانِ في هذه السَّنَةِ ، أعنى سَنَةِ ست وسبعين وأربعمائة ، وكان أبوه كَمَالُ الْمُلْكِ يَكْتُبُ الْإِنْشَاءَ^(٧) لِلْسُّلْطَانِ ، وكان أَبُو الْحَاسَنِ هذا عنده جَرَاءَةٌ ، فقال لِلْسُّلْطَانِ : أيها الملك ، سلمٌ إلى نِظَامِ الْمُلْكِ ، وأنا أُعْطِيكَ أَلْفَ أَلْفِ دِينَارٍ ، فإنهم قد أَكَلُوا الْبِلَادَ .

فبلغ ذلك نِظَامَ الْمُلْكِ ، فدَسَمَ طَآءًا ، وأقام عليه مَمَالِيكَه ، وهم أَوْفُ مِنَ الْأَتْرَاكِ ، وأقام سِلَاحَهُمْ وَخَيْلَهُمْ ، ودعا السُّلْطَانُ ، فلما حَضَرَ ، قال له : إني خَدَمْتُكَ ، وخدمتُ

(١) في المطبوعة : « على » ، والمثبت في : د ، ز . (٢) الشخنة في البلد : من فيه الكفاية

لضبطها من جهة السلطان . (٣) في المطبوعة : « ولا يكفهم » ، والمثبت في : د ، ز .

(٤) في المطبوعة : « فانه » ، والمثبت في : د ، ز .

(٥) في المطبوعة : « الملك » ، والمثبت في د ، ز . وأبو الحسن هذا هو المرزبان بن خسرو فيروز

المعروف بابن دارست ، وهو صهر نظام الملك ، ويكنى أبا الفنايم أيضاً ، وقد تقدم بهذه السكينة ، انظر شذرات الذهب ٣/ ٣٧٥ ، وفيات الأعيان ١/ ٣٩٨ ، وسيد كرى هذه الطبعة .

(٦) في د ، ز : « الأشياء » ، والمثبت في المطبوعة .

أباك وجدك ، ولى حق خدمة ، وقد بلغت أخذى لأموالك ، وصدق القائل ، أنا آخذُ المال ، وأعطيه لهؤلاء العِلمان ، الذين جعلتهم لك ، وأصرّفه أيضاً في الصدقات ، والوقوف ، والصّلات ، التي ^(١) مُعظم ذكراها لك ، وأجرها لك ، وأموالى وجميع ما أملكه بين يديك ، وأنا أقنع بِرُقْمَةٍ وزاوية .

فصفاً لهُ السُّلطان ، وأمر أن تُسَمَّلَ عينا ابى المحاسن ، ونقذه إلى قلعة ساوة ، فسمع أبوه كمال المُلك الخبر ، فاستجار بنظام المُلك ، وحمل مائتى ألف دينار ، وعزّل عن الطُّغراء ، بمعنى كتابة السرّ ^(٢) ، ووليها مُؤيد المُلك بن نظام المُلك . ومن قائل : لم يصفُ له السُّلطان باطناً ، ولكن عرف عجزه عنه .

وهذه الحكاية حكاها ابن الأثير ^(٣) ، وأظن نظام المُلك كان أعظم من أن يطلب منه ألفَ ألف دينار ، ولعل هذا المبلغ يسير مما يصل إليه كل عام . ثم لم يمتّع السُّلطان بعد قتل ^(٤) نظام المُلك ، ولم يند له عيش ، بل تسكّدت أحواله ، وتمكّست أموره .

وأما نظام المُلك ، فحمل ميّتاً إلى أصبّهان ، ودُفن هناك بمِحْلَةٍ له . فأما السُّلطان فاستمرّ ذاهباً إلى بغداد ، واستوزر تاج المُلك أبا الغنائم ، وقدم بغداد متمرّضاً ، وهى المقدّمة الثالثة ؛ فإنه لم يمضها غير ثلاث مرّات ، ووجد المُقتدى قد جعل ولدَه المُستظهر بالله وليّ العهد ، فألزمه أن يمزله ، ويحمل ابن بنته جعفرًا وليّ العهد ، وكان طفلاً ، وأن يسلم بغداد له ، ويخرج إلى البصرة ، تكون دارَ خلافته ، فشق ذلك على الخليفة ، وبالع في استمطاف ملكشاه ، واستنزله عن هذا الرّأى ، فلم يفعل ، فاستمّله عشرة أيّام ليتجهّز ، فقيل : إن الخليفة جعل يصوم ويطوى ، وإذا أفاط جلس على الرّماذ ، ودعا على ملكشاه ، فقوى [مرضه] ^(٥) ، ومات .

(١) فى الأصول : « الذى » .

(٢) فى المطبوعة : « السير » ، والمثبت فى : د ، ز . (٣) انظر السكامل ٧٠/١٠ ، ٧١ .

(٤) فى المطبوعة : « مقتل » ، والمثبت فى : د ، ز . (٥) ساقط من : د ، ز ، وهو فى المطبوعة

والحاصل أنه بعد نظام الملك لم يُتمتع بملكه ، ولم يمضِ غير شهر واحد ، وأن الوزير تاج الملك أيضاً ، وكان رجلاً خبيراً ، كما سيأتى فى ترجمته ^(١) ، لم يُتمتع .

ويقال : من سعادة ذى المنصب ألا يملكه بمده كفؤ له ، فصادف أنه ولي مكان نظام الملك ، فقتله الخلق ، مع جودته ، وجرى له ما سنشرحه إن شاء الله تعالى فى ترجمته . ووصل الخبر إلى بغداد ، بوفاة نظام الملك ، فجلس الوزير عميد الدولة للعزاء ، وحضر الناس على اختلاف طبقاتهم .

ورأى صاحب « العدة » الحسين الطبري فى منامه ، حين توفى نظام الملك مكتوباً على أديم السماء بالنجوم : رُفع العدل عن أهل الأرض . ورآه آخر فى المنام ، وهو متوج ^(٢) بتاج مُرصع بجوهر ^(٣) قال : فقلت له : بأى شيء بلغت هذه المنزلة ؟

فقال : بفضل الله وحده .

ومات نظام الملك ، وله سبع وسبعون سنة .

﴿ ومن الرواية ، والفوائد عن نظام الملك ﴾

أخبرنا عبدالغالب محمد بن عبد القاهر الماكيني ^(١) بقراءته عليه ، بدمشق ، أخبرنا عبد النعم بن يحيى بن إبراهيم الزهرى الخطيب ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أبى المالى عبد الله بن جامع بن البناء الصوفي ، فى سنة ثمان وستائة ، أخبرنا نصر بن نصر المكبرى ، أخبرنا نظام الملك أبو على الحسن بن على بن إسحاق الوزير ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن منصور ابن خلف ، أخبرنا أبو طاهر بن خزيمة ، حدثنا محمد بن إسحاق السراج ، حدثنا قتيبة ،

(١) فى هذه الطبقة باسم الرزبات بن خسرو فيروز . (٢) فى المطبوعة . « يتوج » ،
والثبوت فى : د ، ز ، والطبقات الوسطى . (٣) فى الطبقات الوسطى : « بالجواهر » .

(٤) فى المطبوعة : « الماكيني » ، والكلمة غير واضحة فى : د ، ز . والماكيني ، بفتح الميم وسكون الألف وكسر الكاف والسين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفى آخرها نون ، هذه النسبة إلى ماكين ، وهى مدينة بالجزيرة على الحابور . الباب ٨٥/٣ . وهو مترجم فى الدرر الكامنة ٣٨٥/٢

حدثنا مالك بن أنس ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن عمرو بن سليم الأنصاري ، عن أبي قتادة السلماني : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « إذا جاء أحدكم المسجد فليترك ركني ركني قبل أن يجلس » .

قال أبو سعد بن السمعاني : قرأت في كتاب « سر السرور » لصديقنا القاضي أبي الملاء محمد بن محمود الغزنوي^(١) ، أن نظام الملك صادف^(٢) في سفر رجلًا في زِي العلماء ، قد مسه الكلال ، فقال له : أيها الشيخ ، أعيتت ، أم أعميت ؟ فقال : أعميت .

فتقدم إلى حاجبه^(٣) ، بتقديم بعض الجنايب إليه ، والإصلاح من شأنه ، وأخذ في اصطناعه .

وإنما أراد بسؤاله اختياره ، فإن عبي : في اللسان ، وأعبي : كلّ وأعب .
قال أبو الخير دُلف بن عبد الله بن محمد التتبان^(٤) البغدادي : سمعت الإمام عبد الرحيم ابن الشافعي الغزنوي ، يقرؤن ، يقول : دخل أبو علي القومساني^(٥) على نظام الملك أبي علي الوزير ، في مَرَضَةٍ مَرَضَهَا ، يعودُهُ ، فأنشأ يقول :
إذا مَرَضْنَا نَوَيْتُ كُلَّ صَالِحَةٍ فَإِنْ شَفِينَا فَمِنَّا الزَّيْغُ وَالزَّلَالُ
نَرْجُو الْإِلَهَ إِذَا خِفْنَا وَنُسَخِطُهُ إِذَا أَمِنَّا فَمَا يَرْكُؤُنَا عَمَلُ
فبكى نظام الملك^(٦) وقال : هو كما يقول .

(١) في المطبوعة ، د : « المعنوي » ، والسكامة في ز غير واضحة ، وانثيت في الطبقات الوسطى . والغزنوي ، بفتح الغين وسكون الزاي وفتح النون وفي آخرها واو ، نسبة إلى غزنة ، وهي مدينة من أول بلاد الهند . الباب ١٦١/٣ . وفي كشف الظنون ٩٨٧/٢ : أنه ألفه في ذكر شعراء زمانه .

(٢) د ، ز : « صادف » ، وانثيت في المطبوعة ، والطبقات الوسطى .

(٣) في الطبقات الكبرى : « حاجبه » ، وانثيت في الطبقات الوسطى .

(٤) في الطبقات الكبرى : « التتبان » ، وانثيت في الطبقات الوسطى . وهو بفتح التاء نسبة إلى بيع التين ، وبضمها اسم سراويل لا ساق له يلبسه الملاحون . الباب ١٦٨/١ .

(٥) قومسان : من نواحي همدان ، وأبو علي القومساني هو أحمد بن محمد بن علي . معجم البلدان ٤/٢٠٢ .

(٦) بعد هذا في الطبقات الوسطى زيادة : « بكاء شديد » .

٣٨٤

الحسن بن علي بن محمد بن إسحاق بن عبد الرحيم بن أحمد*
الأستاذ أبو علي الدقاق

شيخ الأستاذ أبي القاسم القشيري .

تفقه على الخضرى والقفال .

وصحب في التصوف أبا القاسم النصرا بآذى .

وسمع الحديث من أبي عمرو بن حمدان ، وأبي الهيثم محمد بن مكّي الكشميهني^(١) ،

وأبي علي محمد بن^(٢) عمر الشبوي^(٣) ، وغيرهم .

روى عنه القشيري وغيره .

قال عبد الغافر : هو لسان وقته ، وإمام عصره ، نيسابورى الأصل ، تعلم العربية ،

وحصل علم الأصول ، وخرج إلى مرو ، وتفقه بها على الخضرى ، وبرع في الفقه ، وأعاد

على الشيخ أبي بكر القفال الروزى ، في درس الخضرى .

ولما استمع^(٤) ما يحتاج إليه من العلوم ، أخذ في العمل ، وسلك^(٥) طريق التصوف^(٥) ،

وصحب الأستاذ أبا القاسم النصرا بآذى .

* (له ترجمة في : تبين كذب المفترى ٢٢٦ ، شذرات الذهب ٣/ ١٨٠ ، المعبر ٣/ ٩٣ ، النجوم

الزاهرة ٤/ ٢٥٦ .

(١) يضم أولها وسكون الشين وكسر اليم وسكون الياء تحتها نقطتان وفتح الهاء وفي آخرها نون ،

هذه النسبة إلى قرية من قرى مرو القديمة ، وقد خربت . الباب ٣/ ٤٢ .

(٢) في المطبوعة : « عمرو النسوى » ، وفي د : « عمر الشبوي » ، والمثبت في : ز ، وهو بفتح

الشن المعجمة . وضم الياء الموحدة المشددة وبعدها واو وفي آخرها ياء مشاة من تحتها ، هذه النسبة إلى

شبوية ، وهو اسم لبعض أجداد المنسوب إليه . الباب ٢/ ١٠ ، وهو فيه : « أبو علي أحمد بن عمر » ،

وجاء في المتن ٣٩٠ كما جاء في الطبقات : « محمد بن عمر » .

(٣) في المطبوعة : « سمع » ، والمثبت في : د ، ز ، والطبقات الوسطى .

(٤) في المطبوعة بعد هذا زيادة على ما في : د ، ز ، والطبقات الوسطى : « في » .

(٥) في د ، ز : « التصرف » ، والمثبت في المطبوعة ، والطبقات الوسطى .

وكان الأستاذ أبو علي لا يستفيد إلى شيء ، كأنه يُموِّد نفسه ترك الرفاهية .
قال الأستاذ أبو القاسم القشيري^(١) : كنت في ابتداء وُصَلتي بالأستاذ أبي علي غُفِدَ لي المجلس في مسجد المطرِّز ، فاستأذنته^(٢) وقت الخروج^(٣) إلى نَسَا ، فأذن لي ، فكنت أمشي معه يوماً في طريق مجلسه ، فخطر ببالي : ^(٤)ليتَه ينوب عني في الأسبوع يومين^(٥) ، بل ليتَه يقتصر على يوم واحد^(٦) في الأسبوع .
فالتفت إليّ ، وقال : إن لم يُمكنك في الأسبوع يومين أنوب مرّة واحدة فشيء قليلاً ، فخطر لي شيء ثالث ، فالتفت إليّ ، وصرَّح بالإخبار عنه^(٧) على القطع .
توفّي في ذي الحجة ، سنة خمس وأربعمائة ، وهم من قال : سنة ست^(٨) .

﴿ ومن كلامه ﴾

أبنا الحافظ أبو العباس بن المظفر ، بقرأتني عليه ، أخبرنا أحمد بن هبة الله بن عسّاكر ، بقرأتني [عليه]^(٩) ، أخبرنا الإمام شهاب الدين أبو بكر القاسم بن الإمام أبي سعد عبد الله ابن عمر بن الصّفّار ، إجازة ، أخبرنا جدّي عصام الدين أبو سفص عمر بن أحمد بن منصور ابن الصّفّار ، سمعاً عليه ، قال : سمعتُ جدّي ابن الفارسيّ ، يقول : سمعت أبا القاسم القشيريّ ، يقول : سمعتُ الأستاذ أبا علي الدقاق ، يقول : من استهان بأدب من آداب الإسلام عُوقِبَ بحرمان السُّنة ، ومن ترك سُنّة عُوقِبَ بحرمان الفريضة ، ومن استهان بالفرائض^(١٠) قَبِضَ الله له مَبْعَدِماً يذكُرُ عنده باطلاً ، فيُوقَع في قلبه سُبهة .

- (١) نقل ابن عسّاكر هذا القول في تبين كذب المقرئ ٢٢٧ . (٢) في التبيين : « وقتاً للخروج » .
(٣) ورد مكان هذا في التبيين : « ليتَه ينوب عني في مجالس أيام غيبي ، فالتفت إليّ ، وقال : أنوب عنك أيام غيبتك في عقد المجلس فشيء قليلاً ، فخطر ببالي أنه عليل يشق عليه أن ينوب عني في الأسبوع يومين » .
(٤) ساقط من المطبوعة ، وهو في : د ، ز ، والطبقات الوسطى ، وتبين كذب المقرئ .
(٥) في الطبقات الكبرى : « به » ، والمثبت في الطبقات الوسطى والتبيين .
(٦) قال بهذا الذهبي في العبر ، وابن العماد في الشذرات ، وأورده ابن تقي بردي في النجوم الزاهرة في وفيات سنة اثنتي عشرة وأربعمائة . (٧) ساقط من : د ، ز ، وهو في المطبوعة .
(٨) في المطبوعة : « بالفريضة » ، والمثبت في : د ، ز ، والطبقات الوسطى .

قال أبو علي فيما روى من قوله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أَكْرَمَ غَنِيًّا لَفِنَاهُ ذَهَبٌ ثُلَاثًا دِينِيهِ » : إنما ذلك لأن المرأ بقائمه ، ولسانه ، ونفسيه ، فإذا تواضع لغيري بلسانه ونفسيه ، ذهب ثلثا دينه ، فإن اعتقد فضله بقلبه كما تواضع له بلسانه ونفسيه ، ذهب دينه كله .

وقال : تكلم الناس في الفقه والفني ، أيهما أفضل ؟ وعندى : الأفضل أن يعطى الرجل كفايته ، ثم يُصان فيه .

٣٨٥

الحسن بن محمد بن العباس ، القاضي ، الإمام الجليل ، أبو علي الرضا جى * أحد أئمة الأصحاب .

لم أجده ترجمه تشفى الغليل .

وقد كان أجلاً ، أو من أجلاً تلامذة أبي العباس ابن القاص ، ومن أجلاً مشايخ القاضي أبي الطيب الطبري .

قال الشيخ أبو إسحاق : له كتاب « زيادة المفتاح »^(١) وعنه أخذ فقهاء آمل . قلت : وله أيضاً « كتاب في الدور » علقه عن ابن القاص .

قلت : وأراه توفى في حد الأربعمئة ، إمّا قبلها ، وإمّا بعدها ، ولعل الأشبه أن يكون قبل الأربعمئة ، ولذلك ذكرناه في الثالثة^(٢) ، ثم أعدنا ذكره هنا ، استظهاراً . وقد وقع لنا حديثه ، لأنه روى عن شيخه ابن القاص ، جزءا « في الكلام على حديث أبي عمر » .

* له ترجمة في : طبقات الشيرازي ٩٦ . طبقات ابن هداية الله ٣٦

(١) في أصول الطبقات الكبرى : « المفتاح » ، والتصويب من طبقات الشيرازي ، وكشف الظنون ٥١٧/١ ، ١٧٦٩/٢ ، واسم الزيادة ، « التهذيب » ، وهي زيادة على « المفتاح في الفروع » لأبي العباس أحمد بن القاص . (٢) الجزء الثالث ، الصفحة ٢٦٥ .

﴿ومن الفوائد، والفرائد، عنه رحمه الله تعالى﴾

• قال في مسائل «الدور»: أصل هذه المسائل كلها قوله تعالى ﴿وَلَا تَكُونُوا كَأَنَّ بَنِي نَقِصَتْ غَزْلُهُمَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْسَاثًا﴾ (١) فَعَيَّرَ مَنْ نَقَضَ شَيْئًا بَعْدَ إِثْبَاتِهِ لَهُ ، فِدْلٌ أَنْ كُلَّ مَا دَلَّى إِثْبَاتُهُ إِلَى نَقْضِهِ بَاطِلٌ .

• إذا قَامَ الوَصِيُّ الوَرِثَةَ ، وَأَخَذَ الثُلُثَ المَوْصَى بِهِ لغير مُعَيَّنِينَ ، فَنَقِلَ فِي يَدِهِ . قال أبو علي الرُّجَاجِي : لَيْسَتْ هَذِهِ الْقِسْمَةُ إِلَى الوَصِيِّ ، كَمَا لَيْسَ إِلَيْهِ الْقِسْمَةُ فِي حَقِّ الغَائِبِ ، وَبُؤْتَمَنَ (٢) فِي وِلَايَتِهِ ، فَإِذَا تَلَفَ المَالُ ؛ فَإِنْ كَانَ بغير تَعْدِيَةِ فَتَصِيرُ الْقِسْمَةُ كَأَنَّ لَمْ نَسْكُنْ ، فَيُخْرَجُ الثُلُثُ ثَانِيًا .

وقال أبو علي النَّفَقِيُّ : صَحَّتِ الْقِسْمَةُ ، وَبَطَلَتِ الوَصِيَّةُ . نقله القاضي أبو سعد في «الإشراف» ، والقاضي شَرِيحٌ في «أدب القضاء» . وَرَجَّحَ أَبُو سَعْدٍ قَوْلَ النَّفَقِيِّ ، وَقَالَ : هُوَ كَزَكَاةٍ وَاحِدٍ ، دَفَعَهَا إِلَى الْعَامِلِ ، فَتَلِفَتْ فِي يَدِهِ مِنْ غَيْرِ تَقْرِيطٍ .

٣٨٦

الحسن بن محمد بن الحسن ، أبو علي السَّائِي (٣)

الفقيه ، المتكلم على مذهب الأشعرية .
حدث بِدَمَشْقَ عَنْ أَبِي طَالِبِ بْنِ غَيْلَانَ ، وَأَبِي ذَرِّ الهَرَوِيِّ ، وَغَيْرِهِمَا .
رَوَى عَنْهُ نَصْرُ المَقْدِسِيِّ ، وَهُوَ مِنْ أَقْرَانِهِ ، وَغَيْرُهُ .
تُوفِيَ فِي ذِي القعدة ، سنة ثمان وثمانين وأربعمائة ، عَنْ سِتِّ وَسَبْعِينَ سَنَةً .

(١) سورة النحل ٩٢ . (٢) في المطبوعة : «وبين من » ، والكلمة في د ، ز ، غير واضحة ، ولعل ما أثبتناه هو الصواب . (٣) يفتح السين المهملة وبعد الألف واو ، هذه النسبة إلى ساوة ، مدينة بين الري وأهمدات . الباب ١ / ٥٢٥ .

٣٨٧

الحسين بن أحمد بن علي ، أبو عبد الله بن البقال ، أبو عبد الله^(١)

تفقه على القاضي أبي الطيب .

قال ابن النجار : وكانت له مقامات سنّية في النظر والجدال ، وكان فقيها فاضلا ، بارعا ، كاملا ، مدققا ، حسن النظر ، مُحَقِّقا ، جميل الطريقة ، زاهدا ، مُتَعَبِّدا ، عفيفا ، نزيها^(٢) ، على طريقة السلف .

وَلِيَ القضاء بحريم دار الخلافة ، عن أبي عبد الله الدامغانى .
مولده سنة إحدى وأربعائة ، ومات في الحادى والعشرين من شعبان ، سنة سبع وسبعين وأربعائة .

٣٨٨

الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم ، باللام ، الشيخ الإمام ،

أبو عبد الله الحليمي *

أحد أئمة الدهر ، وشيخ الشافعيين بما وراء النهر .

قال فيه الحاكم : الفقيه ، القاضي ، أبو عبد الله بن أبي محمد ، أُوْحِدَ الشافعيّين بما وراء النهر^(٣) ، وأُنْظِرُهم بعد أستاذيه أبي بكر القفال ، وأبي بكر الأوديني .

قديم نيسابور سنة سبع وسبعين حاجا ، حَدَّثَ ، وَخَرَّجَتْ^(٤) له الفوائد ، ثم قدمها سنة خمس وثمانين رسولا من السلطان ، فمعدنا له الإملاء ، وَحَدَّثَ مُدَّةَ مُقَامِهِ بنيسابور .

(١) ورد اسمه في د ، ز : « الحسين بن محمد » ، والثبت في المطبوعة : والطبقات الوسطى ، وهو الموافق للترتيب الأبجدي . وقد جاءت كنيته مكررة هكذا في الأصول .

(٢) في المطبوعة : « نزيها » ، والثبت في : د ، ز ، والطبقات الوسطى .

* له ترجمة في : البداية والنهاية ١١/ ٣٤٩ ، شذرات الذهب ٣/ ١٦٧ ، طبقات العبادى ١٠٥ ، طبقات ابن هبة المة ٥٠ ، المعبر ٣/ ٨٤ ، اللباب ١/ ٣١٣ ، المنتظم ٧/ ٢٦٤ .

(٣) بمد هذا في الطبقات الوسطى زيادة : « وآديهم » .

(٤) هذا الضبط من الطبقات الوسطى ، ضبط فلم .

وروى عنه الحاكم ، وعن أخيه أبي الفضل الحسن بن أبي محمد الحسن الحلبي ، في ترجمة الشيخ أبي عبد الله ، ثم قال : توفى الحاكم العالم أبو عبد الله الحلبي في سنة ثلاث وأربعمائة .

قلت : ومولده سنة ثمان وثمانين^(١) وثلاثمائة ، وكذلك مولد أخيه أبي الفضل الحسن ، ولدا في سنة واحدة ، بيخارى ، كذا ذكره^(٢) الحاكم في ترجمة أبي الفضل . قال : وأبو عبد الله من حرّة جرجانية ، وأبو الفضل من جارية تركية . قال : وأبو عبد الله حدث ، وقضى في بلاد خراسان . قلت : وروى عنه أبو سعد الكنجري^(٣) [ذلك] وقد وقع لنا حديثه من طريقه .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، بقراءتي عليه ، أخبرنا أحمد بن هبة الله بن عساكر ، بقراءتي عليه ، أجازنا^(٤) أبو روح ، أخبرنا زاهر بن طاهر ، أخبرنا الإمام أبو سعيد^(٥) محمد بن^(٦) عبد الرحمن بن محمد بن^(٧) الشيخ الإمام أبو عبد الله الحسين بن^(٨) الحسن بن^(٩) محمد الحلبي ، أخبرنا أبو بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي ، حدثنا أحمد بن الحسين ، أخبرنا مقاتل بن إبراهيم ، حدثنا نوح بن أبي مريم ، عن يزيد الرقاشي^(١٠) ، عن أنس رضي الله تعالى عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إصاحِبِ الْقُرْآنَ دَعْوَةً مُسْتَجَابَةً عِنْدَ خَلْقِهِ » .

تفرّد به نوح بن أبي مريم ، وهو نوح بن يزيد ، قاضي مرو ، الجامع ، أبو عصمة .

-
- (١) هكذا ورد في الأصول ، ولا يستقيم هذا مع ما تقدم من أنه قدم نيسابور سنة سبع وسبعين ، وقد ذكر ابن الأثير في الباب مولده سنة ثمان وثلاثين . (٢) في الطبقات الوسطى : « ذكر » . (٣) ساقط من الطبقات الوسطى . (٤) في المطبوعة : « أخبرنا » ، والثبت في : د ، ز . (٥) في الأصول : « سعد » ، والنصوب من الباب ٥٤/٣ ، وقد تقدم في الجزء الثالث . انظر القهارس . (٦) ساقط من المطبوعة ، وهو في : د ، ز . (٧) ساقط من المطبوعة ، وهو في : د ، ز . (٨) بفتح الراء والقاف الخفيفة وفي آخرها شين معجمة ، هذه النسبة إلى امرأة اسمها رقاش بنت قيس ، كثير أولادها فنسبوا إليها . وهو يزيد بن أبان بن عبد الله . الباب ٥٧٢/١ .

رَوَى التِّرْمِذِيُّ ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ : وَضَعَ نُوْحُ الْجَامِعُ حَدِيثَ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ الطَّوِيلِ ، وَزَوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَعِدَّةٌ .

وَقَالَ فِيهِ الْبُخَارِيُّ ^(١) : مُنْكَرُ الْحَدِيثِ .

قُلْتُ : وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ الْقَطَّانِ ، أَنَّ الْبُخَارِيَّ قَالَ : كُلُّ مَنْ قُلْتُ فِيهِ « مُنْكَرُ الْحَدِيثِ » فَلَا تَحِلَّ الرُّوَايَةُ عَنْهُ .

● وَمِنْ مُصَنَّفَاتِ الْحَلِيمِيِّ كِتَابُ « الْمَنَاهِجِ » ، فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ « وَهُوَ مِنْ أَحْسَنِ الْكُتُبِ » ، وَفِيهِ مَا نَصَّهُ : وَشُرْبُ الْخَمْرِ مِنَ الْكِبَايَرِ ، فَإِنْ اسْتَكْبَرَ الشَّارِبُ مِنْهُ حَتَّى سَكَرَ ، أَوْ جَاهَرَ بِهِ ، فَذَلِكَ مِنَ الْفَوَاحِشِ ، فَإِنْ مَزَجَ خَمْرًا ^(٢) بِمِثْلِهَا مِنَ الْمَاءِ ^(٣) ، فَذَهَبَتْ شِرَّتُهَا ^(٤) وَشَرِبَهَا ، فَذَلِكَ مِنَ الصَّغَائِرِ . انْتَهَى .

^(٥) وَالْقَرَابَةُ فِي قَوْلِهِ : « مَزَجَ فَذَلِكَ مِنَ الصَّغَائِرِ » .

وَلَعَلَّهُ أَرَادَ مَزْجًا يَصِيرُ الْجُمُوعُ بِهِ غَيْرَ مُسْكِرٍ ، أَمَّا إِذَا مَزَجَ بِالْمَاءِ قَدْرًا مِنَ الْخَمْرِ ، لَا يُخْرِجُهُ الْمَاءُ بِالْمَزْجِ عَنْ كَوْنِهِ مُسْكِرًا ، فَلَا يَظْهَرُ إِلَّا أَنَّهُ مِنَ الْكِبَايَرِ جَزْئِيًّا .

● وَقَالَ فِيهِ أَيْضًا : قَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ كَبِيرَةٌ ، فَإِنْ كَانَتْ الْمُقْدُوفَةُ أُمًّا ، أَوْ اخْتًا ، أَوْ امْرَأَةً قَانِتَةً كَانَ فَاحِشَةً ، وَقَذْفُ الصَّغِيرَةِ ، وَالْمَمْلُوكَةِ ، وَالْحُرَّةِ الْمُتَهَمَّةِ مِنَ الصَّغَائِرِ .

● وَقَالَ أَيْضًا : أَمَّا ^(٥) الْخُدْشَةُ أَوْ الضَّرْبَةُ بِالْعَصَا ، مَرَّةً ، أَوْ مَرَّتَيْنِ ، فَمِنْ

الصَّغَائِرِ ^(٦) .

(١) فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ ، الْقِسْمُ الثَّانِي مِنْ الْجُزْءِ الرَّابِعِ ١١١ : « ذَاهَبَ الْحَدِيثُ جَدًّا » .

(٢) فِي الطَّبُوعَةِ : « بَمَاءٍ » ، وَالتَّحْتِ فِي : د ، ز ، وَالطَّبَقَاتُ الْوَسْطَى .

(٣) فِي الطَّبُوعَةِ : « شَدَّتْهَا » ، وَالتَّحْتِ فِي : د ، ز ، وَالطَّبَقَاتُ الْوَسْطَى . وَالشَّرْعَةُ : الْحَدَّةُ .

(٤) سَاقَطَ مِنْ : د ، ز ، وَهُوَ فِي الطَّبُوعَةِ ، وَالطَّبَقَاتُ الْوَسْطَى .

(٥) فِي : د ، ز : « إِمَّا » ، وَالتَّحْتِ فِي الطَّبُوعَةِ ، وَالطَّبَقَاتُ الْوَسْطَى .

(٦) بَعْدَ هَذَا فِي الطَّبَقَاتِ الْوَسْطَى زِيَادَةٌ :

● « قَالَ الْحَلِيمِيُّ : لَا يُزَوَّجُ الْكَافِرُ ابْنَتَهُ الْكَافِرَةَ .

وَهُوَ خِلَافُ الْمَشْهُورِ فِي الْمَذْهَبِ ، الْحَكِيَّ عَنْ النَّصِّ .

● قال الأصحاب : إذا اشترك جماعة في قتل [واحد] ^(١) إن دم كل واحد منهم مستحق للولي .

وقال الحلبي : القصاص مفوض ^(٢) عليهم ، فإذا قتل عشرةً واحداً ، فالستحق للولي العشر من دم كل واحد ، إلا أنه لا يمكن استيفاؤه ، [إلا] ^(٣) باستيفاء الباقي ، وقد يستوفى من التمتع غير المستحق ، إذا لم يمكن استيفاء المستحق إلا به ، كما إذا أدخل الغاصب المصوب في بيت ضيق ، واحتجج في رده إلى قلع الباب ، وهدم الجدار ، وكما إذا وقع دينار ^(٤) في محجرة ، ولا يمكن إخراجها إلا بكسرها ، فإنها تكسر ، ولذلك نظائر كثيرة .

قال الإمام : وكان الحلبي رجلاً عظيم القدر ، لا يحيط بكنهه علمه إلا غواص ، والنص عنده محمول على ترك التعرض للكفار فيما يتفق بين أظهرهم .

قال : ويلزمه إذا ترفعوا إلينا في نفقة أو مهر ألا يقضى بموجب النكاح بينهم ، وهذا حرم عظيم ، يُقرَّب صاحبه من التهجيم على الإجماع ، وتضطرب به أصول نكاح المشركات . قلت : وقال صاحب « التتمة » : لا خلاف أن الكافر يزوج ابنته الكافرة من ذمى ؛ وإنما الخلاف في تزويجها من مسلم .

قال ابن الرقعة : وفي ذلك نظر ؛ لأن القاضي الحسين قال ، قبيل باب الأفضية : إن الحلبي خرج ذلك من قول الشافعي في « المختصر » : « ولا يزوجه إلا بولي وشهود مسلمين » . فزعم أن قوله « مسلمين » يعود إلى الجميع .

قال : ولفظ الشافعي في « المختصر » ، في باب شرط الدين : « قبيل شهادتهم » يساعده .

(١) ساقط من المطبوعة ، وهو في : د ، ز ، والطبقات الوسطى .

(٢) في المطبوعة : « مضمون » ، وفي : د ، ز : « منصوص » ، والتصويب من الطبقات الوسطى : ومفوض أى مفرق عليهم . انظر النهاية ٥٤/٣ .

(٣) ساقط من : د ، ز ، وهو في المطبوعة ، والطبقات الوسطى .

(٤) في المطبوعة : « الدينار » ، والمثبت في : د ، ز . والطبقات الوسطى .

وتظهر فائدة الخلاف بين الحليي والجهور في مسائل :

• منها ، لو اشتركوا في مَوْضِعَةٍ^(١) واحدة ، فهل يُقْتَصَّ من كل واحدٍ بقدر جميع ما أَوْضَحَهُ ، أو تُوزَعُ عليهم ، وبُوضَعٍ مِنْ كُلِّ بَقْسِطِهِ ؟
وفيه احتمالان للإمام ، وبالأول منهما قطع في « التهذيب » وهو يوافق قول الجمهور ، بخلاف الثاني .

• ومنها ، لو اشتركوا في قَتْلٍ خطأ ، فإن قلنا بقول الجمهور ، ضُرِبَ على عاقلة كل واحدٍ ما يخصُّه في ثلاث سنين ؛ لأنها بدلُ النَّفْسِ ، فأشبهه بدلُ النَّفْسِ الناقصة ، وإن قلنا بقول الحليي ضُرِبَ ما يخصُّ كل واحدٍ في سنة ، كأرض الطرف .
ومنها ، إذا اشتركوا في [قَتْلٍ]^(٢) خطأ ، فهل يجب على كل واحدٍ كفارة ، أو على الكل كفارة واحدة ؟

فيه قولان : أولهما يوافق قول الجمهور ، والثاني قول الحليي .

وقد عَوِّضَ الحليي في مقالته بوجوه ثلاثة :

الأول ، قال الإمام : إن استدلاله بالدِّية يُبْطَلُ بقتل الرجل^(٣) المرأة ، فإنه يُقْتَلُ بها ، وإذا آل الأمرُ إلى الدِّية لم يجب إلا نصفها .

وأجاب عنه ابن الرُّفعة ، بأن نفس المرأة جَعَلَهَا الشَّرْعُ مضمونةً بقصاص ، أو دِيَّةٍ في نِصْفِ دِيَّةِ الرَّجُل ، فَمَنْ انْفَرَدَ بِإِتْلَافِها ضَمِنَ كُلَّ الْبَدَلِ ، وَالرَّجُلُ إِذَا قَتَلَهَا يَنْفَرِدُ بِالْإِتْلَافِ^(٤) ، بخلاف ما نحن فيه ، فإنه إنما أُلْفِيَ الْعُشْرُ ، فوجب أن لا يَضْمَنَ إِلَّا نِصْفَ الْقُدْرَ من القصاص ، كما لا يَضْمَنُ إِلَّا عُشْرَ الْقُدْرَ من المال .

والثاني ، قال الإمام : قوله « إن الزَّائِدُ يُسْتَوْفَى تَبَعاً » باطل ، كما لو قطع شخصٌ يداً

(١) في المصباح المنير ٨٢٧ : « وأوضحت الشجة بالرأس : كشفت العظم ، فهي موضحة » .

(٢) ساقط من : د ، ز ، وهو في المطبوعة .

(٣) بعد هذا في د ، ز زيادة معترضة هكذا : « وقد عورض الحليي » .

(٤) بعد هذا في الطبقات الوسطى زيادة : « فلم يلزمه إلا ما ضمنه الشرع به » .

من نصف السَّاعِدِ ؛ فإنه لا يجرى القصاصُ فيه ، خوفاً من استيفاء زيادةٍ على الجناية بجزءٍ يسير ، فكيف يُريقُ تسعةَ أعشارِ الدَّمِ من غير استحقاقٍ لاستيفاء عُشرٍ واحدٍ ؟ وأجاب عنه ابن الرُّفْعَةِ ، بأن القِيَّاسَ المَنْعُ ، ولكن وجبَ حَسَمُ ^(١) مادَّةِ الإهدار النفوس ^(٢) ، وذلك مفقودٌ في قطعِ نصفِ السَّاعِدِ ؛ لأن القصاصَ مشروعٌ والحالة هذه في الكفِّ ، وبه تحصلُ صيانةُ العضو عن الإهدار ، وعصمته .

قال في « المَطْلَب » : وهذا الجواب لا مَحِيصَ عنه .

والثالث ، ذكره ابن الرُّفْعَةِ في « الكفاية » ، وهو أن الحَلِيمِيَّ ناقضُ أصله ، إذ قال ، فيما إذا قُتِلَ واحدٌ جماعةً ، ونمالةً على القاتل أولياءه القَتِيل ^(٣) فقتلوه جميعاً : إنه يُكْتَفَى به عن جميعهم ، ولا رجوعَ إلى الدِّيَّةِ ، مُحْتَجًّا له بأنه في المسألة المتقدمة التي هي عكس هذه ، يُجْمَلُ كُلُّ واحدٍ كالمُفْرَدِ بالقتل ، فلما جُمِلَ كالمُفْرَدِ في الاعتداء ، فكذلك في الاستيفاء ، فيقال للحَلِيمِيَّ : أنت لم تجملَ كُلَّ واحدٍ في تلك كالمُفْرَدِ ، بل صاحبُ عُشرٍ . قلتُ : لعل الحَلِيمِيَّ لم يَبَيِّنْ هنا كلامه على مقالته ، بل على مقالة الأصحاب ، وإن بَنَى على أصله ، فقد يقول : كما نَزَلَ الشَّارِعُ مَنْ اعتدى على عُشرٍ دمَ مَنزِلَةِ الْمُعْتَدِي على كُلِّهِ في وجوبِ القصاص ، كذلك يُنَزَّلُ مَنْ استوفى مع آخر ، مَنزِلَةَ الْمُفْرَدِ بالاستيفاء .

﴿ ومن مسائل الحَلِيمِيَّ ﴾

- أنه يُسْتَحَبُّ الفُسْلُ لِكُلِّ ليلةٍ من رمضان .
- وأن القِيَّاسَ إذا خَرَجَ غير مُتَغَيِّرٍ ^(٤) ، فهو طاهرٌ كالإِنْفِجَةِ ^(٥) ، وكذلك في « التَّيَمُّمَةِ » .
- والجزوم به في الرَّاغِبِيَّ ، و« الروضة » أن القِيَّاسَ نَحِيسٌ ، من غير تفصيل .

(١) في الطبقات الكبرى : « تحميم » ، والمثبت في الطبقات الوسطى .

(٢) بعد هذا في الطبقات الوسطى زيادة : « وطابَ عصمتها أوجب ذلك فيما نحن فيه » .

(٣) في المطبوعة : « القتل » ، والمثبت في : د ، ز .

(٤) في الطبقات الكبرى : « متعد » ، والمثبت في طبقات العبادي ١٠٦ .

(٥) الإنفجة لِكُلِّ ذِي كَرَشٍ : شيءٌ يستخرج من بطنه أصفر ، يعصر في صوفة مبتلة في اللبن

فيغليظ كالجبين . المصباح المنير ٧٥٤ .

- وأن الإنسان إذا خرج منه ريح ، فإن كانت ثيابه رطبة تنجست ، وإن كانت يابسة فلا .
- وكذا قال القاضي : لو أصاب دُخان النجاسة ثوباً ، فإن كان رطباً نجسه ، وإن كان يابساً فوجهان .
- ولو دخل الإصطبل ، ورأيت الدَّوابَّ ، وخرج منها دُخان ، فإن أصاب ثوباً رطباً نجسه ، أو يابساً فوجهان .

﴿ ومن غرائب الحليمي أيضاً ﴾

- قوله ^(٦) : إنا إذا قلنا بإباحة الدُّفِّ ، فلا يجوز تماطيه إلا للنساء . والجمهور لم يفرقوا بين الرجال والنساء .
- قال الشيخ الإمام الوالد ، رحمه الله : وفرق الحليمي ضعيف ^(٥) .

-
- (١) مكان كلمة : « قوله » في الطبقات الوسطى : « وتقل البيهقي في شعب الإيمان » .
 - (٢) بعد هذا في الطبقات الوسطى زيادة :
ومن مسائله :

- أن اللعبَ بالشطرنج حرام .
ووافقه الرويان على ذلك .

وقد وردت على والدي ، أيده الله - فتياً من مُدَّة يسيرة ، صورتها : ما قولكم في لعب الشطرنج ، هل هو حلال أو حرام ؟ ، ولسنا نسألكم عن مشهور مذهبكم ، فقد علم أن المشهور من مذهبكم عدم التحريم ، بل النظر في الدلائل بعين الإنصاف ، والإفتاء بعد ذلك بما تدعينون به رب العالمين ، والسؤال بسطُ الجواب ، وتبيين أنه هل لعب به أحد من الصحابة والتابعين ؟ كما روي أن أبا هريرة رضى الله عنه ، وغيره من الصحابة والتابعين كانوا يلعبون به .

فألقى إلى والدي ، أيده الله ، هذا الاستفتاء ، وقال : أجب أنت عنه ، ثم اغرض على ما تجيب به .

فكُتِبَتْ جَوَابًا مَبْسُوطًا ، وَأَوْقَفَتْهُ عَلَيْهِ فَأَعْجَبَهُ .

وَأَنَا ذَاكِرُهُ هُنَا نُبْذَةً مِنْهُ لِيُسْتَفَادَ ، فَأَقُولُ :

لِعِبِ الشُّطْرَنْجِ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةٌ تَنْزِيهِ ، لَيْسَ بِحَرَامٍ ، وَلَا مُسْتَوَى الطَّرَفَيْنِ . وَقِيلَ : حَرَامٌ . وَقِيلَ : مُبَاحٌ لَا كَرَاهَةَ فِيهِ .

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ هُوَ الَّذِي نَدَّيْنِ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ ، وَزَاهِ الْحَقِّ الْوَاضِحِ وَالنَّهَارِ الْجَلِيِّ .

وَأَمَّا أَنَّهُ هَلْ لِعِبَ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ أَوِ السَّابِقِ؟ فَلَمْ يَرَوْهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَشْهُورٌ فِي كُتُبِ الْفَقْهِ ، وَقَدْ رَوَاهُ الصُّوَلِيُّ فِي « جُزْءٍ » جَمَعَهُ فِي الشُّطْرَنْجِ بِإِسْنَادِهِ إِلَيْهِ .

وَأَمَّا السَّابِقُ ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ ، فَرُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، وَالْأَعْمَشِ ، وَنَاجِيَةَ بْنِ كَعْبٍ ، وَعِكْرَمَةَ ، وَأَبُو إِسْحَاقَ السَّيِّمِيُّ ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ .

أُسْنَدُ اللَّعِبِ بِهِ عَنْ هَؤُلَاءِ الصُّوَلِيُّ فِي « الْجُزْءِ » الَّذِي جَمَعَهُ ، وَعَنْ جَمَاعَةٍ آخَرِينَ .

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ اللَّعِبَ بِهِ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ ، وَإِبْرَاهِيمَ الْهَجَرِيِّ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، وَهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ .

قَالَ الرَّبِيعُ : سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، يَقُولُ : لِعِبِ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ بِالشُّطْرَنْجِ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ .

وَهَذَا صَحِيحٌ ثَابِتٌ ؛ فَإِنَّ الْبَيْهَقِيَّ رَوَاهُ عَنْ الْحَاكِمِ ، عَنْ الْأَصَمِّ ، عَنْ الرَّبِيعِ .

وَهُوَ إِسْنَادٌ لَوْ قُرِئَ عَلَى بَحْنُونٍ لَأَفَاقَ .

وَرَوَى الصُّوَلِيُّ تَجْوِيزَهَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَأَبِي الْيَسَرِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،

وَالْحُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَأَبِي فَلَّابَةَ ، وَأَبِي تَخْلَدٍ ، وَعَطَاءٍ ، وَالزُّهْرِيِّ ،

وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَأَبِي الزُّنَادِ .

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ عَنْ هَؤُلَاءِ ، وَتَكَلَّمْنَا عَلَيْهَا فِي الْجَوَابِ الْمَبْسُوطِ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَلَئِنْ الشُّطْرَنْجَ فِيهَا تَدْبِيرُ الْحُرُوبِ فَأَشْبَهَتْ اللَّعِبَ بِالْحَرْبِ .

وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْقَاتِلُونَ بِالْتَّحْرِيمِ فَأَشْيَاءُ ، نَذَكُرُ الْمُعْتَمَدَ مِنْهَا عِنْدَهُمْ ، وَتَتَكَلَّمُ عَلَيْهِ .

فمنها : ما رَوَى ابْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ جُمْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : الشُّطْرَنْجُ هُوَ مَيْسِرُ الْأَعَاجِمِ .
وهذا مُرْسَلٌ ، وليس فيه تصرُّحٌ بالتَّحْرِيمِ .

ومنها : ما رَوَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ مَرَّ عَلَى أَقْوَامٍ يَلْعَبُونَ بِالشُّطْرَنْجِ ، فَقَالَ : ﴿ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ ﴾ ؟ [سورة الأنبياء ٥٢] .
وقد أجاب ابنُ الصَّبَّاحِ بأنَّ عليًّا إنما قال ذلك على سبيل الإرشاد لهم ؛ ليعتدوا
المُكَوِّفَ عَلَيْهِ .

وهو صحيح ؛ بل لقائل أن يقول : هذا يدلُّ على عدم التَّحْرِيمِ ؛ لأنه لم يأمرهم بتبطليله ، وما رَوَى عنه غيرُ هذا القول ، وقصَّراه أن يدلَّ على الكراهة ، ونحن قائلون بها ، ولو كان مُحَرَّمًا لَمَا اكْتَفَى عَلِيٌّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، بهذا القول ، بل كان يأمر بتبطليله .
وأجاب الصُّوَلِيُّ بأنَّ الشُّطْرَنْجَ كانَ إِذْ ذَاكَ صُورًا ، على صُورِ الرَّجَالَةِ ، وَالْفِيلَةِ ، وَالْأَفْرَاسِ ، على صُورِهَا ، على رَسَمِ الْأَعَاجِمِ ، لَا يَجْتَنِبُ ذَلِكَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا مَنْ يَكْرَهُ الصُّورَ .
قال : وَلَا يَلْعَبُ بِهَا الْيَوْمَ عَلَى تِلْكَ الصُّورِ إِلَّا قَلِيلٌ .

قال : وقد رأيتُ من هذه الشُّطْرَنْجَاتِ أَرْوَاحًا كَثِيرَةً ، وَهِيَ مَتْرُوكَةٌ مَعَ ذَلِكَ الْفِئْلِ لِلْأَعَاجِمِ ، وَكَانَتْ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ لِقُرْبِ أَيَّامِ الْأَعَاجِمِ ، فَرَأَاهَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، صُورًا ، فَكَرَّهَهَا ، وَبَدَّلَ عَلَى ذَلِكَ قَوْلَهُ : « التَّمَاثِيلُ » .

وذكر الصُّوَلِيُّ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ صُورًا بِإِسْنَادِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ شَيْبَةَ . [في المشبه ٣٩٠ شَبَّهُ] ، قال : حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، حَدَّثَنِي أَخِي ، عَنْ أَبِي ، قَالَ : مَرَّ بِنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَنَحْنُ نَلْعَبُ بِالشُّطْرَنْجِ ، وَبَعْضُ أَدَوَاتِهَا صُورٌ ، فَقَالَ : أَنَا كَمْ أَنْصُورُوا عَلَى خَلْقِ اللَّهِ . وَمَا عَابَ عَلَيْنَا الشُّطْرَنْجَ ، وَلَا نَهَانَا .

وهذا الَّذِي ذَكَرَهُ الصُّوَلِيُّ حَسَنٌ يَتَغَبَّطُ بِهِ .
وذكر الصُّوَلِيُّ أَيْضًا أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ بَلَغَهُ أَنَّهُ صُنِعَ لَهُ فِي الشُّطْرَنْجِ تِمَثَالُ فَيْلٍ ، فَغَضِبَ لِذَلِكَ ، فَلَمَّا رَأَاهُ عَلَى غَيْرِ صُورَةِ الْفَيْلِ رَضِيَ .

ومنها : ما روى أبو بَدرٍ ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه سئل عن الشُّطْرَنْجِ ، فقال : هي شرٌّ من التَّرْدِ .

وهذا الأثر عندى أقوى ما يحتاجُ به الخصوم ؛ لتصريحه بأنه شرٌّ من التَّرْدِ ، والتَّرْدِ حرامٌ ، فيكون الشُّطْرَنْجُ حراماً ؛ ولأن إسناده صحيح .

إلا أنا نحبب عنه أولاً ، بأننا لا نعلم مذهب ابن عمر في التَّرْدِ ، ولعله كان يقول فيه بالحلِّ ، كما هو وجهُ لأصحابنا ، ولا يلزمه حينئذٍ من كَوْنِ الشُّطْرَنْجِ شَرّاً من الحلال باعتبار ما أن يكون حراماً .

وثانياً ، بأن المسألة مسألة اجتهاد ، ولعل ابن عمر ، رضى الله عنهما ، كان يذهب إلى التحريم ، ورأى إمامنا الشافعى رضى الله عنه ، فى قول الصحابى معروف ؛ على أن من قال : إن قول الصحابى حُجَّةٌ شَرَطَ فيه أن لا يعارضه قول صحابى آخر ، وهذا قد عارضه ما روينا فيما تقدم .

وثالثاً ، بأن هذا الأثر لم يقل بظاهره أحدٌ من العلماء ؛ وذلك لأن ظاهره أن الشُّطْرَنْجَ شرٌّ من التَّرْدِ ، سواء اشتمل على عَوْضٍ ، أم لا ، وبمض العلماء وإن قال : إن الشُّطْرَنْجَ شرٌّ من التَّرْدِ فقد شَرَطَ فيه أن يكون مشتملاً على عَوْضٍ ، وأما إذا لم يكن مشتملاً على عَوْضٍ ، فلم نعلم أحداً قال فى هذه الحالة : إنه شرٌّ من التَّرْدِ ، وإذا كان الأثر متروك الظاهر بالإجماع سقط الاحتجاجُ به .

ومنها : ما روى الأجرى بسنده إلى سليمان بن داود اليماني ، عن يحيى بن أبى كثير [انظر ميزان الاعتدال ٤/ ٤٠٢] ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا مَرَرْتَ بِهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَكْمَبُونَ الْأَزْلَامَ ؛ الشُّطْرَنْجِ وَالتَّرْدِ ، فَلَا تُسَلِّمُوا عَلَيْهِمْ » الحديث .

وفد سقناه فى المختصر ، الذى جمناه .

والجوابُ عنه ، أنه ضعيفُ الإسناد ؛ لأن فيه سليمان اليماني .

وقد قال ابن مبرين فيه : « ليس بشيء » .

● وقال في « النهاج » في « باب الحث على ترك الحسد » إن تمنى الكفر لا يكون كفراً، إلا إذا كان على وجه الاستحسان له ، واستدل بدعاء موسى عليه [الصلاة] (١) السلام على فرعون وقومه ، حيث قال : ﴿ رَبَّنَا أَطْمِسْ عَلَيَّ أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَيَّ قُلُوبَهُمْ ﴾ (٢) .

قال : فاستقبح الإنسان الكفر هو الذي يحمله أن يدعو به على عدوه ، أو يمتناه له ، واستحسانه الإسلام هو الذي يحمله على أن يكرهه له . هذا ملخص كلامه .

وقال البخاري : « منكر الحديث » ، وقد علمت في هذه الترجمة قول البخاري : « كل من قلت فيه منكر الحديث فلا تحل الرواية » . [هكذا . وامل الصواب زيادة : عنه] وقال ابن أبي حاتم : « سمعت أبي يقول : هو ضعيف الحديث ، منكر الحديث ، ما أعلم له حديثاً صحيحاً » .

وللخصوم آثارٌ آخر ، قد ذكرناها في المختصر الطول ، ولا شيء فيها يدل على التحريم . والمنصف إذا أزال المصيبة عن نفسه ، ونظر في دلائل الفريقين ، علم أن الحق الأبلغ هو القول بالحل مع الكراهة ، وذلك هو ظاهر مذهب الشافعي .

وهذا كله في اللب بالشرع من حيث هو ، وأما إذا انضم إليه اشتغال عن صلاة أو غيرها ، فالتحريم إذ ذاك ليس للشرع نفسه .

وكله أيضاً فيما إذا لم يواظب عليه ، أما إذا واظب عليه فإنه يصير صغيرة ، كما ذكر الغزالي في كتاب التوبة ، من كتاب « إحياء علوم الدين » ، لكن ذكر ابن الصباغ في « الشامل » خلافه .

وهذا مختصر حسن من ذلك المختصر .

ونحن نحمد الله الذي جعلنا مقلدين لإمام ، إذا طمحت نفوسنا في وقت إلى النظر في دليل مسألة من مسائله ، أدانا النظر إلى ما كنا مقلدين له فيه ؛ فإن ذلك مما يشرح الصدر ، ويطمئن القلب على ما هو عليه ، من تقليده لهذا الإمام .

(١) ساقط من : د ، ز ، وهو في الطبوعة . (٢) سورة يونس ٨٨ .

الحسين بن شعيب بن محمد السنجى*

من قرية سنج ، بكسر السين المهملة بعدها نون ساكنة ثم جيم ، وهي من أكبر قرى مرو .

وهذا هو الإمام الخليل ، الشيخ أبو علي^(١) السنجى ، فقيه العصر ، وعالم خراسان ، وأول من جمع [بين]^(٢) طريقتي العراق ، وخراسان ، وهو والقاضي الحسين أنجب تلامذة الفقهاء .

وقد تفقه على شيخ العراقيين الشيخ أبي حامد ، ببغداد ، وعلى شيخ الخراسانيين أبي بكر الفقهاء ، بمرو ، وهو أخص به .

كتب بنيسابور عن السيد أبي الحسن محمد بن الحسين العلوى ، وأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ .

وببغداد عن أصحاب المحاملى .

وصنف « شرح المختصر » وهو الذى يُسميه إمام الحرمين بـ « المذهب الكبير » وشرح تلخيص ابن الفارض ، « وشرح فروع ابن الحداد^(٣) » .

قال بعض أصحابنا بنيسابور : الأئمة بخراسان ثلاثة : مكثير محقق ، ومقل محقق ، ومكثير غير محقق ، فأما المكثير المحقق فالشيخ أبو علي السنجى ، وأما المقل المحقق فالشيخ أبو محمد الجوينى ، والمكثير غير المحقق فالفقيه ناصر العمرى العروزي .

ومن مستحسن الكلام : الشيخ والقاضي زينة خراسان ، والشيخ والقاضي زينة العراق ، وهم الشيخ أبو علي ، والقاضي الحسين ، والشيخ أبو حامد ، والقاضي أبو الطيب .

* له ترجمة في : البداية والنهاية ١٢/ ٥٧ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٦١ ، الأنبا ١٣١٣ . وفيه : « سعيد » مكان : « شعيب » ، طبقات ابن هداية الله ٤٨ ، الباب ١/ ٥٧٠ ، معجم البلدان ٣/ ١٦١ وهو فيه : « الحسن » وفيات الأعيان ١/ ٤٠١ .

(١) بعد هذا في الطبقات الوسطى زيادة : « المتروك ذكره ، المشعونة بأوجه كتب الفقه ، فقيه أهل مرو في عصره » . (٢) ساقط من المطبوعة ، وهو في : د ، ز ، والطبقات الوسطى .

(٣) بعد هذا في الطبقات الوسطى زيادة : « وهما من أجل الكتب » .

تُوْفِيَ في سنة ثلاثين^(١) وأربعمائة .
وقبره بجانب أستاذه القفال بمقبرة^(٢) مرو .

﴿ ومن المسائل ، والغرائب ، والفوائد عن الشيخ أبي علي ﴾

• حكى في « شرح الفروع » وجهاً في فرع ابن الحداد الشهير ، وهو أول فروعه ،
أنه إن مَسَّ السكبُ نفسَ الإناء لم يطهر بطهارة الماء ، وإن مَسَّ الماءَ دونَ الإناء ، فإذا
طهر الماء طهر الإناء .

وهذا وجهٌ غريب ، وقد^(٣) يُشَبَّه بالوجه الضعيف في الصُّبَّة^(٤) ، المُفَرَّق بين أن
يُبلَّغ في تحلِّ الشرب فيحرم ، أو لا فلا .

ولقد أحسن الشيخ أبو علي في شرح هذا الفرع ، وهو : كلبٌ وَلَغ في إناء فيه ماء
أقلُّ من قُلَّتَيْن ، ثم صُبَّ في ذلك الإناء ماء ، حتى بلغ بالماء الأول قُلَّتَيْن ، فالماء طاهر ،
مادام قُلَّتَيْن ، فإن نقص فسَد ؛ فإن الإناء نجسٌ بحاله حتى يُفَسَّل تمام سبعٍ ، إحداهن
بالتراب ، لأن الإناء لو وَلَغ فيه السكبُ فَأُلْقِيَ في البحر ، ثم أُخْرِج لم يطهر ، ولم يكن
إلغاؤه في البحر إلا كفَسَلَةً واحدة .

هذا مذهبُ ابن الحداد .

وفي المسألة وجهٌ ثالث : أن الإناء يطهر

وأجاد الشيخ أبو علي في « الترح » الكلامَ على هذه المسألة ، وهي من أشهر المسائل
بين الأصحاب ، ومن أشهر مؤلِّدات ابن الحداد ، ثم ليست هي في الرَّافعي ، وإنما^(٥) تُوَخَّذ
من كلامه .

(١) في المطبوعة : « ثلاث » ، والمثبت من : د ، ز . والأنساب . وذكر في معجم البلدان وفاته
سنة ٤٣٦ . (٢) في الطبقات الوسطى والأنساب : « بسنجدان » وزاد في الأنساب : « إذا خرجت
من الصل على يسار النحدر » . (٣) في المطبوعة : « وهو » ، والمثبت في : د ، ز .
(٤) في المطبوعة : « الصبة » ، والمثبت في : د ، ز . والصبة ، بالضم : بقية الماء في الإناء ،
المصباح النير ٣٩١ . (٥) في المطبوعة بعد هذا زيادة : « هي » . والمثبت في : د ، ز .

● قال في « الروضة » من زيادته، في « باب الوضوء »: « ولو نسي لُمعة^(١) في وضوئه أو غُسله، ثم نسي أنه توضأ، أو اغتسل، فأعاد الوضوء، أو الغسل بنية الحدث أجزاء، وتسكمل طهارته بلا خلاف. انتهى ».

وقد حكى الشيخ أبو علي الخلاف في « شرح الفروع » فقال: رأيت بعض أصحابنا قال هذا، على القول الذي يجوز تفريق الطهارة؛ لأنه غُسل قَدَرِ اللُّمعة في المرة الثانية، دون الأولى، فهل تجزئته؟ على قواين.

قال الشيخ أبو علي: وهذا غلط جداً، لأننا إن لم نجوز التفريق فهو قد غُسل جميع بدنه بنية الجنابة، فأجزأ الكل، كما أجزأ قَدَرِ اللُّمعة.

● قال: ومثل هذه المسألة ما قال المزني: لو أن رجلاً صلى الظهر ونسي سجدة منها، ثم أدرك تلك الصلاة بعينها صلى جماعة، فصلاها، وعنده أنه قد أداها مرة على الكمال، لم يُجزه ما فعل عن الفرض، وعليه أن يُعيد مرة ثالثة، إذا علم أنه قد ترك سجدة من الفعلة الأولى، ولو كانت المسألة بحالها صلى الظهر، وترك منها سجدة، ثم أدرك تلك الصلاة بعينها، وقد نسي أن يكون صلى واحدة، فصلاها على أنها عليه، ثم تذكر أنه كان قد صلاها مرة، وترك سجدة منها، أجزأه الثاني، ولم يُضِرْه ما أغفله منها في المرة الأولى.

● وذكر الشيخ أبو علي في هذه المسألة، ما إذا اغتسلت المرأة بعد الحيض لتتمكين الزوج [فقط]^(٢) هل يرتفع^(٣) حديثها؟ والمسألة فيها وجوه كثيرة مشهورة، إلا أن الصحيح عند الرافعي، والنووي، والشيخ الإمام أن الحدث يرتفع^(٣)، فنقله الشيخ أبو علي، عن شيخه، وهو الفقهاء، ثم قال: رأيت للكثير من أصحابنا أنه لا يصح. انتهى.

فتكون الجماعة قد صححوا خلاف ما عليه الكثير من الأصحاب، على ما نقل الشيخ أبو علي.

(١) اللُّمعة: الموضع الذي لا يصيبه الماء في الغسل أو الوضوء من الجسد. الصباح النير ٦٧٧.

(٢) ساقط من المطبوعة، وهو: د، ز. (٣) في الطبوعة: « يرفع »، والثبت في: د، ز.

وبعضُ الناس سأل: أما^(١) هذه المسألة ؛ أغنني ما إذا نَوَتَ تمكين الزوج فقط ، غير المسألة المشهورة إذا نَوَى رَفَعَ بعض الأخداث وعيَّنها^(٢) ، ذات الأوجه ؟ .

والجوابُ أن الفارق أن الذي لا يُصحَّح^(٣) هنا ، علته كما قال الشيخ أبو علي ، أن اغتسلها وقع لما يَنْقُضُهُ ، وهو الجماع ، فليس في ضَمْنِهِ رَفَعُ الحدث ، ولا يُوجب صِحَّتَهُ في حقِّ الوطء أن يصحَّ في حقِّ الصلاة .

واستدلَّ عليه الشيخ أبو علي بالذهب^(٤) في أن^(٥) الذميمة إذا اغتسلت لِتَحِيلَ لزومها المسلم يصحُّ في إباحة الوطء ، دون الصلاة لو أسلمت .

قلتُ : ويشهدُ له أن المرأة التي زال حيضُها ، لو نَوَتَ بالغسل الصلاة فقط لجاز للزوج الوطء ، بلا شك على هذا ، فدلَّ على أن المأخذَ ليس هو استباحة بعض ما يُستباح وَحْدَهُ .

• قال الإمام في «الأساليب» في تقويم الطعام المنصوب : الإنسان إذا أشار إلى طعام غيره ، فقال : ألي^(٦) ؟ وذكر لآخر^(٧) ذلك ، وأباح له أكله ، فإذا غرِمه رجع على مَنْ غَرَّمَهُ ، وإن لم تثبت يدُ الغارِّ عليه ، تَمْوِيلًا على الغرور .

وهذا مذهب حكام الشيخ أبو علي ، وارتضاء لنفسه ، وهو جارٍ على طُرُق قياس الغرور . انتهى كلام «الأساليب» .

• قال الشيخ أبو علي في «شرح التلخيص» بعد ما حَكَّى الخلافَ في التفريق بين الجارية وولدها المَرْهُونَةُ بالبيع ، ما نصُّه : ولو كان للرَّاهنِ سِوَى الجارية وولدها ، كُلِّفَ قضاء الدَّيْنِ منه ، ولا تباع ، لأنَّ بَيْعَهُمَا دُونَ الولدِ ، أو مع الولدِ ، وليس بِرَهْنٍ ، كلاهما ضرورة ، فلا يُصار إليه مع وجود المال . ويَحْسِكى هذا عن أبي إسحاق المَرْوَزِيِّ ،

(١) في د ، ز : « ما » ، والمثبت في الطبوعة : (٢) في الطبوعة : « وعنها » ، والمثبت في : د ، ز .

(٣) في الطبوعة : « يصح » ، والمثبت في : د ، ز . (٤) في الطبوعة : « في المذهب » ، والمثبت في : د ، ز .

(٥) في الطبوعة : « بأن » ، والمثبت في : د ، ز . (٦) في د ، ز : « ألي » بالشديد .

(٧) في الطبوعة : « الآخر » ، والمثبت في : د ، ز .

وقد نقله عنه صاحبُ « التَّعْجِيزِ » في « شرحه للوجيز » وهو غريب ، حسن ، لا ينبغي أن يُختلف فيه .

﴿ قطع نبات الحَرَم غير الإذْخِر ﴾

• حكى الإمام في « النهاية » عن شرح « التلخيص » للشيخ أبي عليٍّ وجهين ، فيما لو احتيج إلى قطع نبات غير الإذْخِر^(١) من الحَرَم المدَّواء ، هل يجوز قطعه قياساً على الإذْخِر؟ وتبناه الفزَّالِيُّ ، والرَّافِعِيُّ ، ومن بعدهما ، ولم أر في « شرح التلخيص » للشيخ أبي عليٍّ^(٢) عن حكاية الوجهين ، إلا في وجوب الجزاء ، أما القَطْع فحَرَمٌ بجَوَازِهِ .

٣٩٠

حسين بن عبد العزيز بن محمد^(٣)

(١) « الإذْخِر » نبات ذكي الرِّيح ، وإذا جف ابيض . المصباح النير ٢٤٠ . (٢) بعدهذا في المطبوعة زيادة: « عن » ، والمثبت في: د ، ز . (٣) هكذا جاء في الطبقات الكبرى ، وقد جاءت ترجمته في الطبقات الوسطى على هذا النحو :

حُسين بن عبد العزيز بن محمد

أبو عبد الله البُوجَرْدِيُّ [كذا] الحَبَّازِيُّ

قال الحافظ شيرُويه : كان فقيهاً ، عالماً ، مُراعياً للفقراء ، آمراً بالمعروف ، صديقاً . روى ببغداد عن أبي جعفر بن المُسَلِّمة ، وغيره .

وروى شيرُويه عنه ، عن الشيخ أبي إسحاق ، عن القاضي أبي الطَّيِّب مناماتٍ . وقال : تُوِّفِيَ بالهَدَمِ ، سنة سبع وتسعين وأربعمائة .

٣٩١

الحسين بن علي بن جعفر بن علكان *

ابن الأمير أبي دلف العجلي، أبو عبد الله الجزباذقاني^(١)، المعروف بابن مأكولا .
ولى قضاء القضاة ببغداد ، من قبل القادر بالله أمير المؤمنين ، وكان قد ولي قبلها قضاء
البصرة .

قال الخطيب : وكان نزهاً^(٢) عفيفاً ، لم نر^(٣) فاضياً أعظم نزاهة منه ، ولا أظلف^(٤) نفساً .
وسمعه يذكر أنه سمع الحديث بأصبهان من أبي عبد الله بن مندة الحافظ .
مات في ثامن عشر شوال ، سنة سبع وأربعين وأربعمائة .
وقيل : إن مولده سنة ثمان وستين وثلاثمائة .

٣٩٢

الحسين بن علي الطبري **

صاحب « المدة » الموضوعة شرحاً على « إبانة الفوراني » .
إمام كبير .

* له ترجمة في : البداية والنهاية ١٢/٦٧ ، تاريخ بغداد ٨/٨٠ ، شذرات الذهب ٣/٢٧٥ ،
العبر ٣/٢١٣ ، المنتظم ٨/١٦٧ ، النجوم الزاهرة ٥/٥٨ .

(١) بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الباء الموحدة بعدها الألف وسكون الذال المعجمة وفتح القاف
وفي آخرها النون ، نسبة إلى بلدين : إحداهما بين جرجان وإستراباذ ، والثانية بين أصبهان والكرج .
الاباب ١/٢١٨ . (٢) في الطبوعة : « نزيها » ، والمثبت في : د ، ز ، والطبقات الوسطى ، وتاريخ
بغداد ، وبعد هذا في الطبقات الوسطى ، وتاريخ بغداد زيادة : « صينا » . (٣) في الطبقات الكبرى
« ير » ، والمثبت في الطبقات الوسطى ، وتاريخ بغداد . (٤) في الطبقات الكبرى : « أظف » ،
والمثبت في الطبقات الوسطى ، وتاريخ بغداد . وفي القاموس (ظل ف) : « وظليف النفس وظلفها :
نزهها » .

** له ترجمة في : تبين كذب المتري ٢٨٧ ، شذرات الذهب ٣/٤٠٨ ، طبقات ابن هداية الله ٦٦
العبر ٣/٣٥٠ ، العقد الثمين ٤/٢٠٠ . وكناه ابن عساكر ، والذهبي ، وابن العماد بأبي عبد الله ، وكناه
القاسي بأبي عبد الله ، وأبي علي ، وكناه المصنف في الطبقات الوسطى بأبي عبد الله .

تفقّه على ناصر المَعَرِّي بِمَحَرَّاسَان .

وعلى القاضي أبي الطَّيِّب ببغداد صغيراً ، ولازم بعده الشيخ أبا إسحاق الشَّيرَازِي ، وبرَّع ، وصار من عُظماء أحنابِه .

ودرس بالنَّظَامِيَّة بعد أبي القاسم الدَّبُوسِي (١) مُفَرِّدًا [نم] (٢) اشترك فيها مع أبي محمد (٣) الفَافِي (٤) ، فكان يُدرِّس كلُّ منهما يوماً ، إلى أن قدم الفَزَّالِي ، فَمَزَلَا جميعاً به (٥) ، (٦) إلى أن ترك الفَزَّالِي تَدْرِيسَهَا ، في سنة تسع وثمانين وأربعمائة (٧) ، فأُعِيدَ صاحب « المُدَّة » إلى التدريس (٧) .

وكان إماماً كبيراً ، أشعريّ العقيدة ، جرّت بينه وبين الحنابلة القائلين بِالْحَرْفِ وَالصَّوْتِ خُطُوب .

وسمع الحديث من القاضي أبي الطَّيِّب (٨) ، والشيخ أبي إسحاق ، وغيرها .

وسمع « صحيح مسلم » من عبد الفافر الفَارِسِي .

روى عنه إسماعيل الحافظ ، والسَّلَفِي ، وآخرون .

وجاور بمكّة ، وصار له بها أَعْقَابٌ ، وأولاد (٩) .

والأقرب أنه تُوَفِّيَ سنة خمس وتسعين وأربعمائة ، لا أدري بمكّة ، أم بأصْبَهَانَ (١٠) .

(١) بعد هذا في الطبقات الوسطى زيادة : « في الحرم ، سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة » .

(٢) ساقط من : ز ، وهو في المطبوعة ، د . (٣) بعد هذا في الطبقات الوسطى زيادة :

« عبد الله بن محمد » . (٤) بعد هذا في الطبقات الوسطى زيادة : « الشيرازي ، في شهر ربيع الآخر

من السنة » . (٥) بعد هذا في الطبقات الوسطى زيادة : « وذلك في جمادى الأولى ، سنة أربع وثمانين

وأربعمائة » . (٦) في الطبقات الوسطى : « ولم يزل حجة إلى ذي القعدة ، سنة ثمان وثمانين » .

(٧) بعد هذا في الطبقات الوسطى زيادة : « في صفر ، سنة تسع وثمانين ، وخرج من بغداد في

سنتائنتين وتسعين إلى أصْبَهَانَ ، وما أدري لم خرج إليها » وهذا اضطراب من ابن السكيت ؛ فإنه سيذكر

عن ابن التجار سبب خروجه من أصْبَهَانَ ، وسنورده فيما نقل من الطبقات الوسطى ، حين يذكر المصنف

سبب الاضطراب في أمر هذا الترجم . (٨) في الطبقات الوسطى بعد هذا زيادة : « والخطيب » .

(٩) في الطبقات الوسطى بعد هذا زيادة : « وكان أسند من يقي في « صحيح مسلم » سمعه منه عالم

عظيم ... ، وتوفي بعد سنة تسعين ، ولم أتُحَقِّق في أي سنة ، إلا أن الأقرب ... » .

(١٠) ذكر المصنف في الطبقات الوسطى نقلاً عن ابن التجار أنه توفي بأصْبَهَانَ .

وهذا الذى ذكرته فى ترجمته مُلخَص من اختلافٍ كثيرٍ وقع ، نبّهتُ عليه فى « الطبقات الوسطى » ^(١) واقتصرتُ هنا على ما وقع لى أنه الصواب .

(١) نورد هنا ما ذكره المصنف فى الطبقات الوسطى ، فقد قال :

« الحسين بن محمد بن عبد الله ، الشيخ أبو عبد الله الطبري ، صاحب « المُدَّة » .

وهذا الشيخ قد وقع فى أمره اضطراب :

فابنُ النّجّار ساقَ نسبته كما ذكرناه ، وقال : خرج من بغداد فى سنة اثنتين وتسعين إلى أصبّهان بعد قتل الوزير تاج الملّك أبى الفنائم ، مُطالِباً بودائع كانت له عنده ، وبقيَ هناك إلى حين وفاته ؛ فتوفّى بأصبّهان ، فى العشرين من شعبان ، سنة خمس وتسعين وأربعمائة . هذا مختصرٌ من كلام ابن النّجّار .

وقال ابنُ السّمّانيّ : سمعتُ أنه انتقل إلى أصبّهان ، فمات بها .

وذكره شيخنا الدّهّابى فى موضعين : فقال فى أحدهما : الحسين بن على بن الحسين ، أبو عبد الله الطبري ، الفقيه ، زيل مَكّة ، ومُحدّثها . وذكره فيمن توفّى فى سنة ثمان وتسعين وأربعمائة [انظر العبر] ، وذكر أنه توفّى بمَكّة . يخالف فى سياق النّسب ، وفى تعيين الوفاة .

وقال فى الآخر : الحسين بن محمد بن أبى على الحسين الطبري ، توفّى بأصبّهان . وذكر أنه استُدعى إلى أصبّهان من جهة أميرها ، فقدمها ، وأفاد أهلها ثلاث سنين ، وانتقل إلى رحمة الله . وذكره فيمن توفّى فى سنة خمس وتسعين ، فوافق ابنُ النّجّار هنا فى وقت الوفاة ، وخالف نفسه فيما رآيت .

وقال عبد النّافر فى « السياق » : إنه مات سنة تسع وتسعين ، وهذا قول ثالث .

[نقل ابن عساكر فى التبيين عن عبد النّافر بن إسماعيل أنه توفى فى شهر رمضان ، سنة ثمان وتسعين وأربعمائة] .

هذه مواضع الاختلاف فى كلامهم ، والذى أراه أنه الصوابُ أنه : الحسين بن على

الطبري ، صاحب المُدَّة

﴿ومن المسائل والغرائب عنه﴾

● مسألة تعمّد الكذب ، هل هو من الصّغائر ، أو الكبائر ، حتى تُردّ الشهادة بالمرّة الواحدة منه ؟

هذه المسألة قد استنبههم على وجه النّقل فيها ، فقضيّة ما وجدته في أكثر الكتب ، أي^(١) كتب المتقدّمين من أصحابنا ، يشهد لكونه كبيرة ، وقضيّة ما وجدته في أكثر كتب المتأخّرين ، يشهد لكونه صغيرة ، والنّفس إلى الأوّل أميل ، لكثرة الأحاديث الواردة في التحذير منه .

وقد جمعت في الأحاديث الواردة فيه « مجاساً » جامعا ، وقد لخص الكلام بكذب فيه ضرر [و]^(٢) أما ما لا ضرر فيه ، وفيه غرض صحيح فلا يخفى ، لخروجه^(٣) عن المعضية مطلقاً .

وأما ما لا غرض فيه صحيح ، ولا ضرر ، فقد يُقال : إنه صغيرة ، ولكنه مُسقط للمروءة ، فتُردّ به الشهادة من هذا الوجه ، وقد يُقال : بل ما فيه ضرر كبير ، وما لا ضرر فيه موضع النظر في أنه كبيرة أم صغيرة .

وبالجملة ، الكلام في الكذب من حيث هو كذب ، ذكر الرّاغب في « كتاب الشهادات » أن صاحب « العدة » عدّ من الصغائر الكذب الذي لا حدّ فيه ، ولا ضرر ، وسكت عليه الرّاغب ، والنّووي في « باب الرهن » ، وفي الباب الرابع ، في « الرّاع » : ولو زعم كل واحدٍ منهما أنه مارهن نصيبه ، وأن شريكه رهن ، وشهد عليه ، فوجهان ، ويقال : قولان :

أحدهما ، وبه قال الشيخ أبو حامد ، أنه لا تقبل شهادة واحدٍ منهما ؛ لأن الدّعي يزعم أن كل واحدٍ منهما كاذب ظالم بالجحود ، وطعنُ الشهود له في الشّاهد ، يمنع قبول شهادته .

(١) ساقط من : د ، ز ، وهو في الطبوعة . (٢) في الطبوعة : « خروجه » ، والمثبت في : د ، ز .

والثاني تقبل، وبه قال الأكثرون؛ لأنهما ربما نسيًا، وإن تمهدا، فالكذبة الواحدة لا توجب الفسق، ولهذا لو تخاصم رجلان في شيء، ثم شهدا في حادثة، تقبل شهادتهما، وإن كان أحدهما كاذبًا في ذلك التخاصم انتهى.

وقال في «كتاب الشهادات» بعد كلامه المتقدم، فيمن يمدح الناس، ويؤطرى: إذا كان كاذبًا محضًا. عامة الأصحاب، وهو ظاهر كلام الشافعي، أنه كسائر أنواع الكذب، حتى إذا أكثر منه، ردت شهادته، كما إذا أكثر الكذب في غير الشعر. وعن القفال، والصيغة لأن: لا يلتحق بالكذب؛ لأن الكاذب يرى الكذب صدقًا، ويروجه، وليس غرض الشاعر أن^(١) يصدق في شعره، وإنما هو صناعة، وعلى هذا فلا فرق بين القليل والكثير، وهذا حسن بالغ. انتهى.

ولست على ثقة بأن قوله: «حتى إذا أكثر منه ردت شهادته» إلى آخره، من منقوله من عامة الأصحاب، بل قد يكون زيادة من عنده، فوقعها على قول الأكثرين، أنه كسائر أنواع الكذب، فلما كان في ذهنه مع ذلك أن سائر أنواع الكذب، يفرق بين قليله وكثيره، ذكر هذه الزيادة. كذا أحسب.

وقال الرُّوباني في «البحر»: فرع. لو كذب عن قهيد ردت شهادته، وإن لم يكن فيها بقوله من الكذب ضرر على غيره، من نسيمة أو بهتان؛ لأن الكذب حرام بكل حال.

قال القفال: إلا أن يقول ذلك على مذهب الكتّاب والشعراء، في المبالغة في الكلام، مثل أن يُشبّه الرجل في الشجاعة بالأسد، ولعله من أجبن الناس، وبالبدور حسنًا. وإنما يُعدّ تزييلنا للكلام، وهو بمنزلة لغو اليمين، لا حكمكم له. وقد روى موسى بن شيبة، أن النبي صلى الله عليه وسلم أبطل شهادة رجل من كذبة كذبها. وهذا مُرسل. انتهى لفظ «البحر».

(١) في المطبوعة: «أنه»، والمثبت في: «د»، ز.

وبه تبين أيضاً أن قول الرافعي: «وعلى هذا لا فرق بين القليل والكثير» بحث منه ، وليس هو من كلام القفال ، والصيّد لآفي ، لأن القفال أطلق القول ، ولم يبين تميمه ، وقد يفرق مع ذلك بين القليل والكثير ، فلم ينظر .

• من هذا ، مسألة إدخال المجانين والصنار المسجد .

ذكر^(١) الرافعي عن صاحب «المدة» ساكتاً عليه^(٢) أنه عدّ^(٣) من صغار الذنوب إدخال الصنار ، والمجانين ، والنجاسات المسجد .

فأما^(٤) النجاسات فواضح كونه معصية ، وأما إدخال الصنار ، والمجانين ، فلعل المراد إدخالهم مع الغفلة عنهم ، بحيث لا يؤمن أذا هم في المسجد ، وإلا فمجرد إدخالهم لا يظهر تحريمه .

• عدّ في «المدة» أيضاً التعموط في طريق السلحين ، وكشف العورة في الحمام من صغار الذنوب ، كما نقله [عنه]^(٥) الرافعي ساكتاً عليه .

﴿ فرع من باب صَوْلُ الفحل ﴾

• قال صاحب «المدة» فيها في الباب الثاني ، من أبواب ثلاثة ، عقدها في الصّمانات ، وهو «باب صَوْلُ الفحل» ما نصّه : فإن قطع يد رجل عند^(٦) القصد^(٧) ، فلما تولى تبغّه ، وقتله ، كان لوليّه القصاص في النفس ؛ لأنه حين ولّى عنه لم يكن له أن يقتله ، ولورثة المقصود^(٨) أن يرجعوا في تركه القاصد^(٩) بنصف الدية ؛ لأن القصاص سقط عنه بهلاكه . اهـ .

-
- (١) في المطبوعة : «وذكر» ، والثبت في د ، ز . (٢) في المطبوعة : «أن من» ، والثبت في : د ، ز .
 (٣) في المطبوعة : «أما» ، والثبت في : د ، ز . (٤) ساقط من المطبوعة ، وهو في : د ، ز .
 (٥) في المطبوعة هنا ، وفيها يأتي : «أصول» ، والثبت في : د ، ز . (٦) في المطبوعة : «عن» ، والثبت في : د ، ز . (٧) في المطبوعة هنا ، وفيها يأتي : «الفصد» ، والثبت في : د ، ز .
 (٨) في المطبوعة هنا ، وفيها يأتي : «الفصود» ، والثبت في : د ، ز .
 (٩) في المطبوعة هنا ، وفيها يأتي : «الفاسد» ، والثبت في : د ، ز .

وهو صحيح ، والضمير في قوله « قطع » عائذٌ على القاصِد ، وفي « تبعه » عائذٌ على المقصود .

إلى (١) أن قال : الصائلُ قطعٌ بد رجلٍ صيلاً ، ثم تولىً فببمه المقطوعُ المقصودُ ، فقتله ، فورثةُ المقتول ، وهو الصائلُ ترجعُ على ورثةِ المقطوع ، وهو المصُول عليه ابتداءً بالقصاص ، وترجعُ ورثةُ المقطوع إذا قُتل قصاصاً على ورثةِ المقتول بنصف الدية ، أيد (٢)

فهذا صحيح ، وقد نصَّ عليه الشافعي ، رضى الله تعالى عنه في « الأم » فقال ، قَبْلَ ما جاء في الرَّجل يقتل ابنه ، من جراح العمد ، ما نصه : « ولو شهدوا أنه أُبِل إليه في صحراء ، بسلح ، فضربه ، فقطع يدي (٣) الذي ارتدَّ ، ثم ولى عنه ، فأدركه ، فذبحه (٤) ، أدنّه منه ، وضمتُ المقتول ديةً [يدي] (٥) القاتل اه .

والسألة من مشهورات النصوصات ، وقد وقع فيها شيء عجيب ، وذلك أن صاحب « البيان » فهم أن المقطوع هو (٦) المقتول ، وهو الصائل ، فاعترض باعترض صحيح ، لو كان الأمر على ما فهمه ، وتبعه الرافعي ، والنووي ، رحمهما الله .

وهذه عبارة « البيان » : وإن قصده فقطع يده ، فولى عنه ، ثم تبعه فقتله ، كان لوليه القصاص في النفس ؛ لأنه لما ولى عنه لم يكن له قتله . قال في « المدة » : ولورثة المقصود أن يرجعوا في تركه القاصِد بنصف الدية ، لأن القصاص سقط عنه بهلاكه ، والذي يقتضيه المذهب أنهم لا يرجعون بشيء ، كما لو اقتص منه فقطع يده ، ثم قتله ؛ فلأن النفس لا تنقص بنقصان اليد ، ولهذا ، لو قتل رجل (٧) له يدان رجلاً ليس له إلا يده واحدة ، قتل به ، ولا شيء لورثة القاتل . اه لفظه .

والاعتراض (٧) ناشئ عن فهمه أن المقطوع يده هو الصائل ، وتبعه الرافعي ، واقتصر

(١) في د ، ز : « إلا » ، والثبت في المطبوعة . (٢) في د ، ز : « دية » ، والثبت في المطبوعة

(٣) في الأصول : « يد » ، والثبت في الأم ٢٩/٦ . (٤) في المطبوعة : « وذبحه » ، والثبت

في : د ، ز ، والأم . (٥) بكلمة لازمة من الأم . (٦) في المطبوعة : « ثم » ، والثبت في : د ، ز

(٧) ساقط من : د ، ز ، وهو في المطبوعة .

على عزّو المسألة إلى « البيان »، وصرّح بأن المقطوع يدّعه هو الصائل ، فقال: وفي « البيان » [أنه]^(١) لو قطع بدّ الصائل في الدّفع؛ إلى آخر كلام « البيان » وسكت عليه ، وتبعه التّوّي ، وهما مذكوران ، ولو نظرّا النّصّ لقالا : « ولو قطع يد المصّول عليه » وتعلّما^(٢) أن اعتراض العُمَرَانِيّ في « البيان » ناشئ^(٣) عن تصوّر المسألة على غير وجهها .

٣٩٣

الحسين بن محمد بن أحمد ، أبو عليّ القاضي المروزيّ *

الإمام الجليل ، أحد رُفَهاء الأصحاب ، ومن له الصّيّة في آفاق الأرضين . وهو صاحب « التعليقة » المشهورة ، وساحب^(١) ذُبول الفخار الرفوعة المجرورة ، وجالبُ التّحقيق إلى سُوق الماني ، حتى يخرج الوجه من صورة إلى صورة ، الساي على آفاق السّماء ، والمالي على مقدار النّجم في اللّيلة الظّلماء ، والحال فوق فَرْقِ الفَرْقَد ، وكذا تكون عزائم العلماء ، « قاضٍ مُكَمَّل »^(٢) الفضل^(٣) فلو يتعرّف^(٤) به النّجاة لما قالت في « قاضٍ » إنه منقوص ، وبحر علم زخّرت فوائده فعمّت النّاس ، وتعميمُ الفقهاء بها للخصّوص ، وإمام تصطفّى الأئمة خلفه ، كأنهم بُنيان مرصّوص . كان القاضي جبلَ فقهٍ منيماً صاعداً ، ورجلَ علمٍ ، مَنْ يُساجِلُه يُساجِلُ ما جاداً^(٥) ،

-
- (١) ساقط من المطبوعة ، وهو في : د ، ز . (٢) في المطبوعة : « ولعلها » ، والمثبت في : د ، ز . (٣) بعد هذا في د ، ز زيادة : « لا » والمثبت في المطبوعة .
* له ترجمة في : تهذيب الأسماء واللغات ١ / ١٦٤ شذرات الذهب ٣ / ٣١٠ ، طبقات العبادي ١١٢ ، طبقات ابن حديّة الله ٥٧ ، المعبر ٣ / ٢٤٩ ، وفيات الأعيان ١ / ٤٠٠ ، وهو في الطبقات الوسطى : « الروزي » ، والمثبت في أصول الطبقات الكبرى ، وقد تقدم . انظر فهرس الجزء الثالث .
(٤) في أصول الطبقات الكبرى : « وصاحب » ، والتصويب من الطبقات الوسطى .
(٥) في المطبوعة : « قاضي مجل » ، وفي د ، ز : « قاض بكل » ، والمثبت في الطبقات الوسطى .
(٦) في الطبقات الوسطى بعد هذا زيادة : « عند جميع الطوائف » .
(٧) في ز : « شرب » بدون نقط تحت الياء ، وفي الطبقات الوسطى : « شمرت » ، والمثبت في المطبوعة ، د . (٨) هذا مأخوذ من قول الفضل بن عباس بن عتبة بن أبي لب :

وبطلَ بحثٍ يترك القرنَ مُصَفَّرًا^(١) . أناملُهُ قَائِمًا وقَاعِدًا .

روى الحديثَ عن أبي نعيم عبد الملك الإسفَرَايِينِي^(٢) .

روى عنه عبد الرزاق المنبجِي ، وتلميذه مُحَبِّي السُّنَّةِ البَغَوِي ، وغيرُهما .

وتفقَّه على الثَّغَالِ المُرُوزِي ، وهو والشيخ أبو علي أنجبُ تلامذتِهِ ، وأوسعُهم في الفقه دائرةً ، وأشهرُهم به أسماً ، وأكثرُهم له تحقيقاً ، وللقاضي رحمه الله مع ذلك الفَوْضُ على المعاني الدَّفِيقَةِ ، وكثرةُ التَّحْرِيرِ ، وسدادُ النظر .

ذكره عبد الغافر في السِّيَاقِ ، وقال فيه : فقيهُ خُرَاسان .

قال : وكان عصرُهُ تاريخاً به .

قال الرَّافِعِي : وكان يُقال له : « حَبْرُ الأُمَّةِ »^(٣) .

قلتُ : وفي كلامِ إمامِ الحَرَمَيْنِ أنه حَبْرُ المَذْهَبِ على الحقيقة .

وتخرَّجَ عليه من الأئمةِ عددٌ كثيرٌ ، منهم إمامُ الحَرَمَيْنِ ، وصاحبُ « التَّحْتَمَةِ » والتَّهْذِيبِ « المتولَّى ، والبَغَوِي^(٤) ، وغيرُهم .

• قال الرَّافِعِي : سمعتُ سِبْطَه الحَسَنَ بنَ مُحَمَّدَ بنَ الحَسَنِ بنَ مُحَمَّدَ بنَ القاضي الحَسَنِ ، يقول : أتى القاضي رحمه الله رجلٌ ، فقال : حلفتُ بالطلاقِ أنه ليس أحدٌ في الفقه والعلم مثلك فأتارق رأسه ساعةً ، وبكى ، ثم قال : هكذا يَفْعَلُ مَوْتُ الرِّجَالِ ، لا يَقَعُ طَلاؤُكَ . وقد تكلمنا على هذه الحكاية ، في أولِ دِيبَاجَةِ هذا الكتاب^(٥) .

مَنْ يَسَاجِلْنِي يُسَاجِلْ مَا جَدًّا يَلَأُ الدُّنُو إِلَى عَقْدِ الكَرْبِ

اللسان (س ج ل) ٣٢٦/١١ ، والمأجلة : الفاخرة بأن يصنع مثل صنيعه في جرى أو سقى .
(١) في د : « مقترفا » ، وفي ز : « مقفرا » ، والثبت في المطبوعة . وهو مأخوذ من قول الهذلي

قد أترك القرنَ مُصَفَّرًا أناملُهُ كَأَن أَثَوَابَهُ مُجَبَّتٌ بِفِرْصَادِ

ناج العروس (ق د د) ٤٦٢/٢ . (٢) في الطبقات الوسطى بعد هذا زيادة : « وغيره » .

(٣) في د ، ز : « خير الأئمة » ، والثبت في المطبوعة ، والطبقات الوسطى .

(٤) في الطبقات الوسطى بعد هذا زيادة : « والكلام عن البغوي - : وهو الذي جمع فتاويه

الشهورة » . (٥) انظر الجزء الأول ، صفحة ٦٦

تَوْفَى [القاضى] ^(١) رَحِمَهُ اللهُ فِي الْحَرَمِ ، سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَسِتِّينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ .

وَمِنْ شَمَرِهِ :

إِذَا مَرَّ مَلِكَ الدَّهْرِ يَوْمًا بِكَتَبَةٍ
فَأَوْسَعَ لَهَا صَدْرًا وَأَحْسَنَ لَهَا صَبْرًا
فَإِنَّ إِلَهَ الْعَالَمِينَ بِفَضْلِهِ
سَيُمِيقُ بَعْدَ الْعُسْرِ مِنْ فَضْلِهِ يُسْرًا

﴿ وَمِنْ الرِّوَايَةِ عَنْهُ ، وَهِيَ غَزِيرَةٌ ﴾

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَمَوِيُّ ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ ، أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ يَوْسُفَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَغْلِيُّ ^(٢) أَخْبَرَنَا أَبُو الْكَجْدِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْقَزْوِينِيُّ ، أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو مَنْصُورٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَسْعَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، الْمُرُوفُ بِحَفَدَةِ ^(٣) الْعِطَّارِيِّ .

ح : وَأَخْبَرَنَا جَمَاعَةٌ مِنْ مَشَائِخِنَا ، مِنْهُمْ الْخَافِظَانِ أَبُو الْحَجَّاجِ الْمِزِّي ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الدَّهَبِيُّ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ الْبُخَارِيِّ ، عَنْ فَضْلِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ التَّوْقَانِيِّ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ الْبَغَوِيُّ ، قَالَ حَفَدَةُ : سَمِعْنَا ، وَقَالَ فَضْلُ اللَّهِ : إِجَازَةً ، أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاضِي ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ الشَّائِءِ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، حَفِيدُ الْعَبَّاسِ بْنِ حَمْزَةَ ، حَدَّثَنَا جَدِّي الْعَبَّاسُ بْنُ حَمْزَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، وَأَبُو أَسَامَةَ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا الْأَنْعَشُ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ » .

(١) ساقط من : د ، ز ، وهو في المطبوعة ، والطبقات الوسطى .

(٢) البغلي : نسبة إلى بعلبك . انظر هامش المقتبة ٨٥ ، ومعجم البلدان ٦٧٤/٢ .

(٣) في المطبوعة : « بحفيدة » ، والتصويب من : د ، ز ، والفرق ٢٧٣/٤ .

(ومن الفوائد والغرائب عنه والمسائل)

● نقل ابن الرُّفْعَةِ ، في أوائل « البيع » من « المَطْلَب » : أن القاضي ، قال في آخر « كتاب الرهن » : لو كان عليه دراهم ، وأُتِيَ إليه ثوباً ، وقال له : خُذْ هذا بحَقِّكَ . فقال صاحب الحق : رَضِيتُ كان بَيْعاً . انتهى .

● قال ابن الرُّفْعَةِ : ومثله ما نقله ابن هُبَيْرَةَ ، فيما إذا قال : زَوَّجْتُكَ فلانة . فقال : رَضِيتُ نِكَاحَهَا ، يعنى : فإن ابن هُبَيْرَةَ نقلَ عن الأئمة الأربعة صِحَّةَ النِّكَاحِ .

● قلتُ : وقد ذكر الشَّيْخُ الإمام في « شرح النِّهَاج » ما يحصل به الفَرْقُ ، وذكرته عنه في كتابي « التَّوْشِيح » ، فقلتُ من مسائل خَرَّجَهَا البَغَوِيُّ ، ما نصَّها (١) : قال شيخنا الإمام : رأيتُ مسطوراً ، أنه إذا أدرك الإمام في صلاة الجَنَازَةِ ، بعد ما كَبَّرَ ، فلما كَبَّرَ المأمومُ كَبَّرَ الإمامُ التَّكْبِيرَةَ الأُخْرَى .

قال : ينبغي أن تسقط عنه القراءة ؛ لأن التَّكْبِيرَةَ الأُخْرَى ركنٌ آخر ، كما لو كَبَّرَ في الفَرَضِ (٢) فرَكَمَ الإمامُ . انتهى .

قلتُ : شيخه الإمام هو القاضي الحسين .

● قال القاضي في « التَّعْلِيْقَةِ » في « باب موقف الإمام والمأموم » بعد أن تكلم على حديث ابن عَبَّاسٍ : بَعَثَنِي أُمِّي إِلَى دَارِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ . الحديث بطوله ، فيه فوائد .

إلى أن قال : وأن الاضطجاع مع امرأته في فراشٍ واحدٍ سُنَّةٌ .

قلتُ : ولعله يعنى بالسُّنَّةِ هنا الجَوَازَ ، أو يكون أراد ظاهراً لفظ السُّنَّةِ ، وأن ذلك مُسْتَحَبٌّ ، وهو غريب .

● جَزَمَ القاضي في « التَّعْلِيْقَةِ » بجواز النَّظَرِ إِلَى فَرْجِ الصَّغِيرَةِ ، وهو قول النَّوَوِيِّ ، والوالد ، وهو خلاف ما جَزَمَ به الرَّافِعِيُّ .

● في « فتاوى القاضي » إذا ركب الحمارَ مَعْكُوساً (٣) ، فصلَّى التَّحْلِيلَ إِلَى الْقِبْلَةِ ، يَحْتَمَلُ

(١) في المطبوعة : « نصه » ، والتبت في : د ، ز . (٢) في د ، ز : « الأرض » ، والمثبت في المطبوعة

(٣) بعد هذا في الطبقات الوسطى زيادة : « والعادة لم تجر بركوب الحمار مَعْكُوساً » .

وَجَهَنَ : الجواز ؛ لأنه استقبل القَبْلَةَ ، والمنع ؛ لأن قِبْلَتَهُ وَجْهَهُ دَابَّتِهِ .

• أَقَرَّ في مرضٍ مَوْتِهِ بأن ما في هذه الدَّارِ لفلانٍ ، ومات ، فتنازَعَ الْمُقَرُّ لَهُ والورثةُ في بعض أُمَّتَةِ الدَّارِ ، فقال الورثةُ : لم يكن هذا في الدَّارِ وقتَ الإقرار .

أجاب القاضي الحسين ، بأن القولَ قولَ الْمُقَرِّ لَهُ ؛ لأنه أَقَرَّ لَهُ بما في الدَّارِ ، وقد وجدنا هذا الشَّيْءَ موضوعاً فيها بعد الإقرار .

وقال البَغَوِيُّ : لا تَسْمَعُ الدَّعْوَى على أنه كان في الدار ؛ لأن كَوْنَهُ في الدَّارِ غَيْرُ مقصودٍ ، بل يدَّعى أن الأب أَقَرَّ لِي بِهِ ، والقولُ قولُ الوارثِ مع يَمِينِهِ ، بحلف أنه لا يعلم إقرارَ الأب بِهِ .

• قلتُ : نظيرُ المسألة أن يُقَرَّ بما في يَدِهِ ، ثم يتنازعُ مع الْمُقَرِّ لَهُ في شَيْءٍ ، هل كان في يَدِهِ وقتَ الإقرار ؟

• والمجزم بِهِ في الرَّافِعِيِّ « والروضة » أن القولَ قولَ الْمُقَرِّ ، وهو يشهدُ لما قاله البَغَوِيُّ هنا .

• رجلٌ ضَلَّ شَمْشُكَهُ ^(١) في ضِيافَةٍ ، وتركَ هناك شَمْشُكَ آخر .

قال القاضي الحسين : ليس لَهُ بُشَّةٌ ، وإن علمَ أنه شَمْشُكٌ مَن أَخَذَ شَمْشُكَهُ ، وإن فعلَ عَصَى الله .

• وقع في « شرح النهاج » للوالد رحمه الله ، أن القاضي الحسين منعَ اسْتِئْجَارَ الوالدِ وَاَدَّه ^(٢) لِلْخِدْمَةِ ، والذي في « تعليقة القاضي » نقلُ ذلك عن أبي حَنِيفَةَ فقط .

ومن الغرائب أن مثلَ هذا وقعَ لِلنَّوَوِيِّ في الروضة ، فحكاهُ وجهاً ، والذي في الرَّافِعِيِّ عَزَّوْهُ إلى أبي حَنِيفَةَ فقط .

• في « فتاوى القاضي » أنه لو دخل سارقٌ دارَ إنسانٍ فلمْ يُمَكِّنْهُ الخُروجُ زماناً ، وبقيَ مُخَفِّياً لا يجبُ عليه أَجْرَةُ الْمَثَلِ ، لأنَّهُ لمْ يَسْتَوِلْ عليها بإِذْنِ المالكِ ، بخلافِ الفاصِلِ .

(١) هذا الضبط من : ز ، ضبط قلم . (٢) في المطبوعة : « الولد » ، وانتهت في : د ، ز .

• قلتُ : وقد تنازعَ في هذا القول^(١) صاحب « التَّيَمُّنَةِ » فيمَن جلس مع غيره على بساطه ، بغير إذنه ، أنه يلزمه الأجرة ، وإن لم يُزْعِج المالك ، ولكن الفرق أنَّ الجالسَ على البساط قاصدُ الانتفاع ، بخلاف السَّارق ؛ فإنَّ الضرورةَ أرهقته .

ومن مسألة^(٢) « التَّيَمُّنَةِ » لا مسألة القاضي ، يُؤخَذُ [فرغ]^(٣) كثيرُ الوقوع :
• شخصٌ يدخلُ دارَ غيره على سبيل التَّزُّو ، دون النِّصَب ، فالظاهرُ وجوبُ الأجرة عليه ، وليس كمسألة السرقة ، وبطل هو أولى بالوجوب من مسألة « التَّيَمُّنَةِ » .

• قال القاضي في « التَّعْلِيْقَةِ » عند نية الخروج من الصَّلَاة : إذا عَيَّن الخروجَ عن غير ما هو فيه عامداً بطلتْ ، سواء اشترطنا نية الخروج ، أم لم نشترطها ؛ لأنه أبطل ما هو فيه بنية الخروج عن غيره .

وخُرِجَ فيه إذا كان ساهياً ، على وجوب نية الخروج .
والذي جَزَمَ به الرَّافِعِيُّ تقريباً على وجوب نية الخروج ، إنما هو البُطلان عند التَّعَمُّد ، لا عند السَّهو ، وتقریباً على عدم الوجوب أنه لا يضرُّ الخطأ في التَّيَمُّنِ .

﴿ فرع مهم في الدين ﴾

فيه خلاف بين القفال والقاضي

• قال القاضي في « التَّعْلِيْقَةِ » في « باب صفة الصلاة » بعد كلامه على التَّشَهُد في المرء يَتَيَقَّنُ أنه ترك في عُمره صلواتٍ ، لا يَدْرِي كم عددها ، ما نصُّه : فرع ، رجلٌ عليه فوائتُ ، لا يَدْرِي قدرها ، [ولا]^(٤) عددها .

كان القفال ، يقول : يُقال له : قَدِّمْ وَهَمَّكَ ، وَخُذْ بِمَا تَتَيَقَّنُ ، فَمَا تَيَقَّنْتَ وَجُوبَهُ فِي ذِمَّتِكَ ، فَمَلِكٌ قِضَاؤُهُ ، وَمَا شَكَكْتَ فِي وَجُوبِهِ فَلَا .

(١) بعد هذا في المطبوعة زيادة على ما في : د ، ز : « قول » .

(٢) في المطبوعة : « مسائل » ، والثابت في : د ، ز . (٣) ساقط من : د ، ز ، وهو في

المطبوعة . (٤) ساقط من : د ، ز ، وهو في المطبوعة .

بخلاف^(١) ما لو شك في أداء فرض الوقت ، يلزمه فمله ، لأن الأصل وجوبه في الذمة ووقع الشك في سقوطه عن ذمته ، وفيما نحن فيه ، شك في أصل الوجوب قبل اليقين ، والطريق فيه أن يقال له : إذا كان عدد من الصبح أو الظهر ، هل تتيقن أنه صبح ، أو ظهر واحد ؟ فإن قال : نعم ، قلنا : عليك فعلها .

ثم نقول : هل تتيقن أنها صبحان ، أو ظهران^(٢) ؟ فإن قال : نعم . قلنا : عليك فعلها . وهكذا إلى أن ينتهي إلى حال يشك فيه ، فنطرح عنه المشكوك ، ونكافئه أداء اليقين .

قال القاضي الحسين : وعندي يقال للمصلي : كم تيمنت من فرائض هذه السنة قد أديتها ؟ فالذي تيمنت سقط عنك ، والباقي في ذمتك ، لأن الأصل اشتغال ذمتك بالفريضة .

وما قاله الفقهاء يخرج على القول القديم ، أنه لو شك أنه هل ترك ركناً من أركان الصلاة ، فعلى قوله القديم ، الأصل مضيئه على السلامة ، وفي الجديد ، يلزمه الاستئناف ، لأن الأصل اشتغال ذمته به ، ولو أنه على الشك قضى فائتة فالذي يرجح فيه من فضل الله تعالى أن^(٣) يجزئها حلاً في الفرائض ، وبحسبها له نقلاً .

سمعت بعض أصحاب القاضي أبي عاصم ، يقول : إنه قضى صلوات عمره كلها مرة ، وقد استأنف قضاها ثانياً .

ومن مذهب أبي حنيفة : لو مرت عليه فوائت فأراد أن يقضيها بنوى أو لا أول صبح فاته أو أول ظهر ، ثم بعد^(٤) ذلك بنوى ما يليه أو بنوى آخر ظهر ، أو آخر صبح ، ثم بنوى ما يليه ، فيستحب أن ينوى على هذا الوجه . ولو أطلق النية ، فنوى قضاء فائتة الصبح ، أو الظهر ، جاز . انتهى كلامه في « التلميقة » .

(١) في المطبوعة : « يخالف » ، والثبت في : د ، ز .

(٢) مكان هذا في د ، ز : « أنه صبح أو ظهر واحد » ، والثبت في المطبوعة .

(٣) بعد هذا في المطبوعة زيادة على ما في د ، ز : « الله » . (٤) في المطبوعة : « بعد » ،

والثبت في : د ، ز .

﴿ مسأله من باب الدَّعْوَى في الميراث ﴾

• إدامات مجهول الدِّين ، وله ولدان : مسلم ، ونَصْرَانِي ، قال كلٌّ منهما : لم يزل على ديني حتى مات . جُمِلَت التَّرَكَّةُ كَالِ فِي بَدِ اثْنَيْنِ تَنَازَعَا .

وقال القاضي حسين : إِنْ كَانَ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ .

قال الفَرَّالِيُّ : وَهَذِهِ زَلَّةٌ ؛ لِأَنَّهُ مُعْتَرِفٌ بِأَن يَدَهُ مِنْ جِهَةِ الْمِيرَاثِ ، فَلَا أَثَرَ لِيَدِهِ مَعَ

ذَلِكَ . .

واعلم أَنَّ الفَرَّالِيَّ تَلَقَّى هَذَا الْكَلَامَ مِنْ إِمَامِهِ ، غَيْرَ أَنَّ إِمَامَهُ جَعَلَ الْحُلَّ فِيهِ عَلَى النَّاقِلِ عَنِ الْقَاضِي ، مَعَ تَصْرِيحِهِ بِأَنَّ الْقَاضِيَّ قَالَهُ ، وَهَذَا عَجِيبٌ .

وهذه عبارة « النهاية » : وَقَدْ ذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّا نَنْظُرُ إِلَى الْيَدِ ، فَإِنْ كَانَتِ التَّرَكَّةُ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ ، وَهَذَا وَهَمٌ ، وَزَلَّلَ مِنَ النَّاقلِ عَنْهُ . انْتَهَى .

فَكَانَهُ وَإِنْ أَبْصَرَهُ فِي كِتَابِ « الْقَاضِي » لَمْ يَتَحَقَّقْ أَنَّهُ مِنْ قَبْلِهِ ؛ لِمَلُوكِهِمْ الْقَاضِي عِنْدَهُ ، وَضَمَّفَ هَذِهِ الْمَقَالَةَ ^(١) . فَأَضَافَ الزَّلَّلُ إِلَى الْمُعْلَقِ .

وقد خلا كلامُ الفَرَّالِيَّ عَنْ هَذِهِ الزِّيَادَةِ ، لَا سِيَّمًا وَفِي بَعْضِ نَسَخِ « الْوَسِيطِ » : « وَهَذِهِ زَلَّةٌ مِنْ كَبِيرٍ » وَهَذَا يَكَادُ يُصْرَحُ بِشُبُوهَا عَلَى الْقَاضِي ، وَهُوَ شَيْ لَا فَرْقَ مِنْهُ الْإِمَامُ ، لَكِنْ مَا عَزَى لِلْقَاضِي هُوَ قَوْلُ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ ، شَيْخِ الْعَرَاقِيِّينَ ، وَجَمَاعَةِ كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ ، وَلَيْتَ شِعْرِي ! لِمَ جُعِلَ زَلَلًا ، وَمَا جُعِلَ جَمْلُهُمُ الْقَوْلَ قَوْلَ الثَّانِي إِذَا كَانَ الْمَالُ فِي يَدِهِ زَلَلًا ؟ وَكَانَ الْقِيَاسُ إِذَا أَقْرَبَ بِهِ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ كَمَا لَوْ كَانَ فِي يَدَيْهِمَا ، نَظَرًا لِمَا أَبْطَلَ بِهِ الْإِمَامُ كَلَامَ الْقَاضِي .

وقد أَطْنَبَ ابْنُ الرَّفْعَةِ فِي « الْمَطْلَبِ » فِي تَأْيِيدِ كَلَامِ الْقَاضِي ، وَذَكَرَ هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ، وَغَيْرَهُ .

وَلَسَكُنِّي ^(٢) أَقُولُ : الْإِمَامُ فِي « النِّهَايَةِ » لَمْ يَذْكُرْ مَا إِذَا كَانَ الْمَالُ فِي يَدِ غَيْرِهَا ،

(١) بعد هذا في المطبوعة زيادة على ما في د ، ز : « عنده » .

(٢) في المطبوعة : « ولسكن » ، وثبت في : د ، ز .

والرافعي ، وإن كان جزم بأن القول قول الثالث لَكِنَّا لا ندرى ما حال هذا الجزم عند الإمام .

وقد ذكر ابن الرقمة أن القاضي عماد الدين بن السكري اعترض في « حواشي الوسيط » قائلا : يمكن أن يقال : يُوقَف ؛ فإن بيت المال يقول : لعلم مات على غير دينكما ، فيحتاج كلُّ مُدَّعٍ إلى إثبات ما يدَّعيه ، وليس المال في يدها ، بل قد عُلِمَ أن المال كان في يد الميت ، الذي لم يُعرَف حاله .

ونقل عن صاحب « الشامل » أنه ذكر وجهاً يوافق هذا البحث ، لكن ابن الرقمة ، قال : إن هذه الأوجه له ؛ لأن ما أبداه ^(١) يَحْتَمِلُ فيما إذا توافقا ^(٢) أنه مات على دينهما ، أو كان واحداً ، ومع ذلك لا يوافق اتفاقاً .

﴿ فرع في باب صفة الصلاة ﴾

• قال القاضي في « التعلية » ولو قال : « سلام عليكم » من غير ألفٍ ولا ميم ، لم يتحلل به من ^(٣) الصلاة . نصَّ الشافعي على أنه إذا نقص حرفاً منه تبطل به صلاته .

ولو قال : « سلام عليكم » وزاد التنوين ، ونقص الألف واللام ، فيه وجهان : أحدهما يَقُومُ التنوين مقامه ، فيقع به التحلل . والثاني : لا .

ولو قال : « سلام عليكم » من غير التنوين ، ترتب على التنوين أن قلنا : لا يخرج به عن صلاة ، فهنا أولى ، وإلا ، فوجهان : أحدهما ، يخرج من الصلاة كذلك ؛ لأن إسقاط التنوين لا يُغيِّرُ معناه ، فهو كما لو قاله ^(٤) مُنَوَّنًا . انتهى .

(١) في ز ، د : « أبدله » ، والثبت في المطبوعة . (٢) في المطبوعة : « توافقا » ، والثبت

في : د ، ز . (٣) في د ، ز : « عن » والثبت في المطبوعة .

(٤) في د ، ز : « قال » ، والثبت في : د ، ز .

ومسألة « سلامٌ عليكم » مُنْكَرًا مُتَوَّنًا مشهورة ، وَرَجَّحَ الرَّافِعِيُّ فِيهَا الْإِجْزَاءَ ، وَالنُّوَوِيُّ عَدَمَ الْإِجْزَاءِ ، وَقَالَ : إِنَّهُ الْمَنْصُوصُ .

أما مسألة « سلامٌ » مُنْكَرًا ، غَيْرَ مُتَوَّنٍ ، ، فغريبة ، ومن العجب أن الشيخ بُرْهَانَ الدِّينِ ابْنَ الْفِرْكَاحِ نَقَلَ فِيهَا فِي « تَعْلِيْقِهِ » ، عَلَى التَّنْبِيْهِ « أَنَّ الْقَاضِيَّ قَالَ : لَا يُجْزَى . وَكَأَنَّهُ نَظَرَ أَوَّلَ مَا حَكَيْتَاهُ مِنْ كَلَامِهِ . وَلَوْ تَأَمَّلَ آخِرَهُ لَوَجَدَهُ قَدْ حَكَّى فِيهَا وَجْهَيْنِ كَمَا رَأَيْتَ . وَفِي كِتَابِ « سِرِّ الصَّنَاعَةِ » لِابْنِ جَنِّيٍّ : أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ حَكَّى عَنْهُمْ « سَلَامٌ عَلَيْكُمْ » غَيْرَ مُتَوَّنٍ ، وَوَجَّهَهُ بِأَنَّ الْإِظْفَارَ كَثُرَتْ فِي كَلَامِهِمْ فَحُذِفَ تَنْوِينُهَا تَخْفِيفًا ^(١) .

(١) ذكر المصنف للقاضي الحسين في الطبقات الوسطى هذه المسائل :

● « التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْأُمِّ وَلَدِهَا فِي الْبَيْعِ حَرَامٌ .

وَفِي إِفْسَادِ الْبَيْعِ قَوْلَانِ :

الْجَدِيدُ ، أَنَّهُ يَفْسُدُ .

هَذَا الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ .

وَأَعْرَبَ الْقَاضِي الْحُسَيْنُ فِي كِتَابِ الرِّهْنِ ، فَحَكَّى عَنِ الْقَدِيمِ أَنَّهُ نَهَى تَرْبِيَهُ ، وَحَيْثُ جَازَ التَّفْرِيقُ بِالْبَيْعِ جَازَ بِالرِّهْنِ بِطَرِيقٍ أَوْلى .

وَقَالَ الرَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الرِّهْنِ : التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْأُمِّ وَلَدِهَا الصَّغِيرِ مَمْنُوعٌ مِنْهُ ، وَلَمْ يَصْرَحْ هُنَا بِأَنَّ هَذَا الْمَنْعَ مَمْنُوعٌ تَحْرِيمٍ ؛ لَكِنَّهُ صَرَّحَ فِي بَابِ الْغَنَائِمِ بِالتَّحْرِيمِ .

● قَالَ الرَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الْجِرَاحِ ، فِي الْكَلَامِ عَلَى أَنَّ السَّلَامَ لَا يُقْتَلُ بِالْكَافِرِ : وَلَوْ قَتَلَ عَبْدٌ كَافِرٌ عَبْدًا كَافِرًا مُسْلِمًا ، فَمَنْ الْقَاضِي الْحُسَيْنُ : فِيهِ اِحْتِمَالَانِ ، يَعْنِي فِي أَنَّهُ هَلْ يَجِبُ الْقِصَاصُ ؟

وَفِي هَذَا نَظَرٌ وَاضِحٌ ؛ إِذْ كَيْفَ يَتَّبَعُهُ خِلَافٌ فِي ثُبُوتِ الْقِصَاصِ مُسْلِمًا عَلَى كَافِرٍ ، وَالظَّنُّ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهَا إِجْمَاعِيَّةٌ ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَقَالَ : السُّخُّ فِيهَا غُلَطٌ ، وَالْمُرَادُ قَتْلُ عَبْدٍ مُسْلِمٍ عَبْدًا مُسْلِمًا لَكَافِرٍ ، فَإِنَّ الرَّافِعِيَّ حَكَّى فِي الْمَسْأَلَةِ قَبْلَ ذِكْرِ هَذِهِ بَسْطَرٍ وَاحِدٍ وَجْهَيْنِ مَشْهُورَيْنِ . =

٣٩٤

الحسين بن محمد بن الحسين^(١) القُورَانِيّ، الإمام، أبو عليّ البَيْهَقِيّ
قال عبد الغافريه: ركنٌ من أركان أصحاب الشَّافِعِيّ بناحية بَيْهَقٍ، مُدرِّسُهم، ومُفتيهم،
ومُذَكِّرُهم، والمرجوعُ إليه في مُهِمات^(٢) الأمور دِيناً ودنياً [فيهم] ^(٣).
هذا ما ذكره عبد الغافر، نقلته من «مُنتخب كتابه» .
وذكره في طبقة القاضي الحسين، وأقرانه .

٣٩٥

الحسين بن محمد بن الحسن، أبو القاسم، الفارِسِيّ
مات في شهر ربيع الآخر، سنة ثمان وأربعين وأربعمائة .

٣٩٦

الحسين بن محمد بن الحسن بن إبراهيم *

أبو عليّ الدُّائِيّ، المَقْدِسِيّ، البَغْدَادِيّ .
تفقّه على ابن الصَّبَّاح .
قال أبو عليّ بن سُكَّرَة: لم ألقَ ببغداد أصحَّ منه، ولا أزهَدَ .

= وقد كشفتُ «الروضة» فلم أره نَبه على هذا، بل قال: قلتُ: الراجحُ وجوب القصاص .
ولم يزد .

وكشفتُ «تمليّة» القاضي فلم أره ذكر المسألة بالكُليّة، وإنما ذكر مسألة
الوجهين المشهورة، وهي ما إذا قتل عبدٌ مسلمٌ عبداً مسلماً اسكافراً .

(١) في الطبقات الوسطى: «الحسن»، وأعله الصواب، لانفاقه مع الترتيب الأبجدي .

(٢) بعد هذا في المطبوعة زيادة على ما في: د، ز، والطبقات الوسطى: «هذه» .

(٣) ساقط من المطبوعة، وهو في: د، ز . والطبقات الوسطى .

* له ترجمة في: الأنساب لوحة ٢٨٨، وقد ذكر ابن السمعاني شيوخه وتلاميذه .

« كان في سنة » أربع وثمانين وأربعمائة .

٣٩٧

الحسين بن محمد بن عبد الله *

[الشيخ] ^(٢) الإمام الكبير ، أبو عبد الله الحنّاطي ، الطبري

والحنّاطي بحاء مهجلة بمدّها نون مُشدّدة ، وهذه النسبة لجماعة من أهل طبرستان ، منهم هذا الإمام ، ولعلّ بعض آبائه كان يبيع الحنطة .

كان الحنّاطي إماما جليلا ، له المصنّفات ، والأوجه المنظورة ^(٣) .

قدم بغداد ، وحدث بها عن عبد الله بن عدي ، وأبي بكر الإسماعيلي ، ونحوهما .

قال الخطيب : حدثنا عنه أبو منصور محمد بن أحمد بن شعيب الرّوآني ، والقاضي أبو الطيّب الطبري ^(٤) .

قلتُ : وقال القاضي أبو الطيّب في « تعليقه » في « باب التّحفظ في الشهادة » عند الكلام على الحنّاطي : كان الحنّاطي رجلا حافظا لكتب الشافعي ، ولكتب أبي العباس . انتهى .

ذكره بعد ما قال : الذي شاهدت عليه أصحابنا العراقيين ، أنهم يقاؤون إن المذهب أن شهادته لا تُسمع ، وأن ابن سريج ^(٥) ، قال : تُسمع ، وأنه سمع الحنّاطي يَمكس ، ويقول : المذهب أنها تُسمع ، وابن سريج يقول : لا تُسمع .

(١) في الطبقات الوسطى : « مات سنة » ، وذكر ابن السمعاني أنه توفي سلخ ذي الحجة ، سنة أربع وثمانين وأربعمائة ، ببغداد .

* له ترجمة في الأنساب لوحة ١٧٨ ب ، تاريخ بغداد ١٠٣/٨ ، اللباب ٣٢٣/١ ، واسم جده في هذه المصادر : « الحسن » ، ولم يذكر الصنف اسم جده في الطبقات الوسطى .

(٢) ساقط من المطبوعة ، وهو في : د ، ز . (٣) في الطبقات الوسطى : « السطورة » .

(٤) في الطبقات الوسطى بعد هذا زيادة : « ولم يذكر الخطيب في ترجمته أكثر مما أوردناه » .

(٥) في د ، ز هنا ، وفيه يأتي : « شريح » ، والتصحيح من المطبوعة .

قلتُ : والأوَّلُ ما نقله الحسن بن أحمد البَصْرِيُّ في كتاب « أدب القضاء » فإنه ذكر أن أكثر أصحابنا ، قالوا : لا تُقبَّل ، وإن ابن سريج ، قال : تُقبَّل . قال : وهو القياس .

قلتُ : ووفاء الحنَّاطي فيما يظهر بعد الأربعمائة بقليل ، أو قبلها بقليل ، والأوَّل أظهر .

﴿ ومن « الغرائب والمسائل » عن الحنَّاطي ﴾

• رأيتُ في « فتاويه » أنه لا يجوز جَمْلُ الذَّهَبِ والفضَّة في كاعِدٍ ، كَتَبَ عليه ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ وأوقفتُ الشيخ الإمام الوالدَ على ذلك ، فأفرَّقه .

• وفيها ، أن مَنْ صلى في فضاء من الأرض ، بأذانٍ وإقامة ، ثم حلف أنه صلى في جماعة أنه يَبْرَ (٢) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَصَلِّي خَلْفَهُ » ووافقه الشيخ الإمام أبي رحمه الله (٣) .

• وأنه لو قال لعَرِيضَةٍ : أَخْلَتُكَ (٤) في الدنيا دون الآخرة ، بَرَى في الدارين (٥) ؛ لأن البراءة في الآخرة تابعة للبراءة في الدنيا .

قلتُ : وقد يُنازَع في ذلك ، ويُقال : لا يلزم من البراءة في الدنيا البراءة في الآخرة ،

(١) في المطبوعة : « المسائل والغرائب » تقديم وتأخير ، والثبت في : د ، ز .

(٢) في د ، ز : « نفر » ، والثبت في المطبوعة . (٣) في الطبقات الوسطى بعد هذا زيادة .

• « وأنه إذا كان لشخص على رجل دين ، ولم يُقبضه إياه ، هل يتعلق به الدائن في الآخرة ، أو آخرُ ورثته الذي ينتهي أمدُ الدنيا بفتاته ؟ قال : يرثه الله في آخر الأمر ، ثم برَّده إليه في القيمة .

قال : وفي وجه لأصحابنا ، يكون لآخر من مات من الوارثين .

قلتُ : وقد حكى القفال في « الفتاوى » الوجهين ، وصحَّح ما ذهب إليه الحنَّاطي .

(٤) في الطبقات الوسطى بعد هذا زيادة : « مالى ، وأبرأك منه » .

(٥) في الطبقات الوسطى بعد هذا زيادة : « والساقط في حكم الدنيا لا يبقاء له في حكم الآخرة ،

قال : ولا يرد الإبراء بهذا الشرط » .

وإنما هو كتأجيل الدّين، لا أغري صبر ورته^(١) مُؤَجَّلًا ، وأنّ الحال لا يُؤَجَّل ، وإنما أغنى نحو الوصيّة ، أو نذر تأخير المطالبة ، وكأنه ترك حقّه من المطالبة في الدّنيا ، ثم يتّجه أن يُقال : لا يَبْرَأُ مُطلقاً ، ويبقى الدّين في ذمّته ، كما كان ، غير أن الدّائن لا يستحقّ المطالبة به في الدّنيا ، وإن أحبّ الدّين البراءة الكلّيّة ، التي لا يتبّعها [معها]^(٢) في دنيا ولا أخرى ، وفي^(٣) الدّائن دينه ، ثم للدّائن أخذه ، ولا يمنعه إبراؤه في الدّنيا ؛ لأننا قد قلنا : إن معنى الإبراء في الدّنيا تركُ حقّ المطالبة ، فتأجيلُ الحال ، ثم من له دينٌ مُؤَجَّل قد يُعَجَّل له .

فإن قلت : أصبح ردُّ كلام الحنّاطيّ ، بأن يُعكّس قوله : « لما أبرأ في الدنيا يرى في الآخرة » ، ويُقال : « لما لم يَبْرَأ في الآخرة لم يَبْرَأ في الدنيا » يُعَيِّنُ ما قاله ، فإنه علّله بأن الآخرة تابعة ، وكما لا ينفصلُ التّابعُ عن المتبوع ، كذلك لا ينفصل المتبوعُ عن التّابع ، وذلك شأن التّلازميّين ؟ .

قلت : لا يصحُّ ذلك ؛ لأنّ إعمال قوله : « أبرأتك في الدّنيا » أولى من إعمال : « لم أبرئك في الآخرة » فإن قوله : « دون الأخرى » لا يزيد على أنه يُبقي الأمر في الآخرة على ما كان عليه . وذلك مُستفاد من قبيل الإبراء ، وهو إنما أُصدِر^(٤) الإبراء في الدّنيا ، وجُمِل صدر كلامه مكانه^(٥) أولى بأن يُنظر إليه ، ويُحذف ما بعده ، لوقوعه كالمعارض^(٦) له ، فهو يُشبه رفع الشّيء بعد ثبوته ، فلا يُسمع ، كالفٍ من عن خر .

● وأنه سُئِل عن مريض تحقّق موته في مرضه ، هل تصحُّ وصيّته ؟

فقال : لا تصحّ ، ولا قصاص على قاتله ، وإن أئِم . انتهى .

ومرادّه من انتهى إلى حركة المذبّوحين ، ولم يَبْق فيه حياةٌ مستقرّة ، ولا يَحْمِل التّأخير لحظة .

(١) في إِد ، ز : « ضرورته » ، والثبت في المطبوعة .

(٢) ساقط من المطبوعة ، وهو في : د ، ز . (٣) في المطبوعة : « ووفى » والثبت في : د ، ز :

(٤) في المطبوعة : « صدر » ، والثبت في : د ، ز . (٥) في : د : « فكان » ، وفي ز :

« وكان » ، والثبت في المطبوعة . (٦) في المطبوعة : « كالمعارض » ، والثبت في : د ، ز .

وبذلك صرّح المراقبون في « كتاب الوصايا » فقال الشيخ أبو حامد : إذا كان في النزع ، وقد شخّص بصره ، وانتصبت عيناه ، فلا قود ، ولا دية ، ولا كفارة .
وتيمه جماعات^(١) منهم المتولّي ، والرافعي ، والنووي ، لكنهم جميعاً صرحوا في « كتاب الجراح » بوجوب القود ، فقالوا ، والمبارة للإمام رضى الله تعالى عنه : لو انتهى المريض إلى سكرات الموت ، وبدت مخالبه ، وتغيّرت الأنفاس في الشراسيف^(٢) فلا يحكم له بالموت ، وإن كان يُظن أنه في حالة المقدود ؛ لأن بلوغه إلى تلك الحالة غير مقطوع ، وقد يُظن به ذلك ثم يشفى ، بخلاف المقدود .
قال الإمام : وكم من مُدَقِّفٍ^(٣) شقّ عليه الجيوب ، وشدّ حنكته ، ثم ثور قوّته وتمود ، فلا يُتصوّر الحكم بالموت على ثقة ، ما لم يحمد ويفض نفسه ، فإذا ضرب ضارب رقبته ، وهو يتنفّس ، فنجمله قاتلاً على التّحقيق .
هذا كلام الإمام ، وتيمه الأصحاب ، وسبقه غيره ، وهو منصوصٌ للشافعي رضى الله عنه .

ولقائل أن يقول : التّعمير بأنه في سكرات الموت ، وأنه انتهى إلى حركة المذبوح ، [مع]^(٤) تقرّقهم بأن بلوغه إلى تلك الحالة غير مقطوع ، ليس بصواب ، بل الصواب التّعمير بعبارة صاحب « المهدب » ، فإنه قال في « الأم » : من جنى على رجل يرى من حضره أنه في السّيّاق ، وأنه يُقبض مكانه ، فضرّبه بحديدة ، فمات ، فمات فيه القود ؛ لأنه قد يعيش بعد ما يرى أنه يموت . انتهى . وأنه وصل إلى حركة المذبوح ،^(٥) قد لا يكون في نفس الأمر كذلك ، فيجب القصاص على قاتله ، وهو ما جزم به الأصحاب ، في « كتاب الجراح » .

ومن تيقناً أنه انتهى إلى حركة المذبوح ، وأن الحياة فيه غير مُستقرّة ، فلا قصاص

(١) في المطبوعة : « جماعة » ، والمثبت في : د ، ز . (٢) الشراسيف : أطراف الأضلاع المشرفة على البطن . النهاية ٤٥٩/٢ . (٣) ذف على الجريح : أجهز . القاموس (ذ ف ف) .
(٤) ساقط من : د ، ز ، وهو في المطبوعة . (٥) في : د ، ز : « فلا » ، والمثبت في المطبوعة .

فيه ، وهو ما ذكره في « باب الوصايا » فلا تناقض بين الموضعين .
ومن شككنا أنه وصل إلى هذه الحالة ، فالصواب ألا يُحكم بوصوله إليها ، وأن
نوجب القصاص على قاتله ، جرياً على الأصل .

هذا ما يظهر ، وبه يجتمع كلام الأصحاب في « الوصايا » و « الجراح » ولا يُعد تناقضاً ،
وإنما أتى من أتى من سوء التعبير .

فإذا قال قائل : يجب القصاص على قاتل المريض ، وإن ظنّ انتهائه إلى حركة المذبوح ،
بخلاف من يُيقن أنه انتهى إلى هذه الحالة ، كما صرحوا بالأول في « الجراح » وبالثاني
في « الوصايا » كان مُصيباً .

وإذا زاد ، فقال : لكن ما ذكره في « باب الوصايا » لا يتحقق محله ، لأن تلك
الحالة لا يتحقق الانتباه إليها ، بإطلاق^(١) وجوب القصاص صحيح ، كان مصيباً أيضاً .

● وهذا مختصر من جملة مطوّلة متشعبة في كلام الأصحاب ، قد لخصتها لك هنا ،
خرج لك منها^(٢) أن ما ذكره الحنّاطي في « فتاويه » وإن كان حقاً في نفس الأمر ، إذا أُحِلَّ
على من يُيقن^(٣) أنه انتهى إلى حركة المذبوح ، وقع الفاظاً [وفقاً]^(٤) ذكره في « باب
الوصايا » لكنه غير معمول به ؛ لعدم تيقن^(٥) تلك الحالة ، وأما الظنّ بالحنّاطي أنه
يقول : « لا قصاص » ، وإن لم ينته إلى حركة المذبوح ، إذا تيقنّا موته بذلك المرض^(٦)
فهذا ظنّ باطل ، إذ لا يقول بذلك عاقل ، بل لو تيقنّا موته بذلك المرض^(٧) وأنه لا يعيش
إلا لحظة واحدة ، فقتله قاتل ، وجب عليه القود جزماً ؛ لأن الموت مُحال على قتله ،
فإن المرض قد كان يُبقّيه تلك اللحظة ، نفوَّتْها القاتل عليه ، وإن كان انقضى عندنا معاشر
أهل السنة لا يقطع أجلاً ، لكن ذلك وادٍ آخر من غير هذا الوادِ الفقهي ، الذي نحن
الآن نمشي فيه^(٨) .

(١) في د ، ز : « بإطلاق » ، والمثبت في المطبوعة . (٢) هكذا في الأصول . وأمل الصواب : « منها »

(٣) ساقط من : د ، وهو في المطبوعة ، ز . (٤) ساقط من : ز ، وهو في المطبوعة ، د .

(٥) - ساقط من : د ، ز ، وهو في المطبوعة .

(٦) ذكر المصنف للحنّاطي في الطبقات الوسطى هذه المسألة :

٣٩٨

الحسين بن محمد الطَّبْرِيّ ، الشيخ أبو عبد الله ، الإمام الكَشْفُفِيّ *

وكَشْفُفٌ بفتح الكاف وضم الفاء ^(١) بينهما شين معجمة ساكنة وآخرها اللام ، من قُرَى [آمل] ^(٢) طَبْرِسْتَان .

تفقّه على أبي القاسم الدَّارَكِيّ ، وتفقّه قبله على أبي عبد الله الحَنَاطِيّ .

قال الشيخ أبو إسحاق ^(٣) : كان فقيهاً مُجَوِّداً ، موصوفاً بِجَوْدَةِ النَّظَرِ .

• « يجوز للقاضي إقراضُ مالِ اليتيم ، وإن لم يكن ضرورة ؛ لكثرة إشغاله ، وأما غير القاضي من الأولياء فلا يجوز له إلا عند ضرورة نهبٍ أو حريقٍ ، أو إرادة سفرٍ ، ونحو ذلك .

قال الرَّافِعِيّ : وسَوَّى الحَنَاطِيّ بين القاضي وغيره .

هذه عبارته .

والتَّشْوِيهِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِي أَنْ غَيْرَ الْقَاضِي يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُقْرِضَ كَالْقَاضِي .

وهذا وجهٌ حَكَاهُ الرَّافِعِيّ فِي الْأَبِّ عَنْ صَاحِبِ « التَّلْخِيصِ » ذَكَرَهُ فِي أَوَاخِرِ الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ ، قُبِيلَ الْبَابِ الرَّابِعِ فِي الْقِسْمَةِ .

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ أَنْ الْقَاضِي لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُقْرِضَ إِلَّا كَمَا يَجُوزُ لغيره .

وهو الظاهرُ الْمُتَّبَادِرُ إِلَى الْفَهْمِ .

وقد يدل عليه قول الرَّافِعِيّ فِي أَوَاخِرِ الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ ، عِنْدَ حِكَايَةِ وَجْهِ صَاحِبِ

« التَّلْخِيصِ » : فِهَذَا وَجْهٌ آخَرُ ، أَيْ غَيْرُ مَا تَقَدَّمَ فِي بَابِ الْحَجْرِ .

* له ترجمة في : الْأَنْسَابِ لَوْحَةَ ٤٨٤ ، الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ ١٩/١٢ ، تَارِيخُ بَغْدَادَ ١٠٥/٨ ، طَبَقَاتُ الشِّيرَازِي ١٠٥ ، الْبَابُ ٤٢/٣ ، النَّتَظْمُ ١٣/٨ .

(١) هَكَذَا ذَكَرَ ابْنُ السَّمْعَانِيّ ، وَضَبَّهَا ابْنُ الْأَثِيرِ بفتح الفاء ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ يَاقُوتُ فِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ

(٢) ٢٧٧/٤ . سَاقَطَ مِنَ الْمَطْبُوعَةِ ، وَهُوَ فِي : د ، ز ، وَالطَّبَقَاتُ الْوَسْطَى ، وَمَعْجَمُ الْبُلْدَانِ .

(٣) فِي الطَّبَقَاتِ الْوَسْطَى بِمَدِّ هَذَا زِيَادَةُ : « كَانَ قَدْ دَرَسَ بِطَبْرِسْتَانَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَنَاطِيّ ، ثُمَّ

بَغْدَادَ عَلَى الدَّارَكِيِّ . وَهِيَ فِي طَبَقَاتِ الشِّيرَازِي .

وقال الخطيب : كان من فقهاء الشافعيين .

قال (١) : ودرس في مسجد عبد الله بن المبارك ، بعد موت أبي حامد الإسفراييني .

قال : وكان فهِمًا (٢) فاضلاً ، صالحاً ، مُتَقِلًّا (٣) ، زاهداً .

وَحَكِيٌّ أَنْ بَعْضَ طَلِبَتِهِ اشْتَكَى إِلَيْهِ فَاقَّةً ، وَأَنَّهُ تَأَخَّرَتْ عَنْهُ نَفَقَتُهُ الَّتِي تَرُدُّ عَلَيْهِ مِنْ أَبِيهِ ، فَأَخَذَ الْكَشْفُفْلِي بِيَدِهِ ، وَذَهَبَ إِلَى بَعْضِ التُّجَّارِ ، بِقِطِيعَةِ الرَّبِيعِ (٤) ، فَاسْتَقْرَضَ لَهُ مِنْهُ خَمْسِينَ دِينَارًا ، فَقَالَ : حَتَّى نَأْكُلَ شَيْئًا .
فَمَدَّ السَّطَّافُ فَأَكَلُوا .

ثم قال : يا جارية ، هات المال : فأحضرت جاريته شيئاً من المال ، فوزن منه خمسين ديناراً ، ودفعها إلى الشيخ .

فلما قاما ، إذا بوجه الفقيه قد تَمَيَّرَ ، فقال له الْكَشْفُفْلِي : مَا لَكَ ؟

فقال : يَا سَيِّدِي ، قَدْ سَكَنَ قَلْبِي حُبُّ هَذِهِ الْجَارِيَةِ .

فَرَجَعَ بِهِ إِلَى التَّاجِرِ ، فَقَالَ : وَنَدَّ وَقَعْنَا فِي فِتْنَةٍ أُخْرَى .

قال : مَا هِيَ ؟

قال : إِنَّ الْفَقِيهَ قَدْ هَيَّوَى الْجَارِيَةَ .

فَأَمَرَ التَّاجِرَ بِأَنْ تَخْرُجَ وَسَلَّمَهَا إِلَيْهِ ، وَقَالَ : رُبَّمَا تَكُونُ قَدْ وَقَعَ فِي قَلْبِهَا مِنْهُ مِثْلُ الَّذِي وَقَعَ فِي قَلْبِهِ مِنْهَا .

فلما كان بعد ليلٍ قَدِمَتْ عَلَى الْفَقِيهِ نَفَقَةٌ (٥) مِنْ أَبِيهِ ، سِتْمَاةَ دِينَارٍ ، فَوَفَّى التَّاجِرَ مَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ مِنْ ثَمَنِ الْجَارِيَةِ ، وَالْقَرْضَ .

(١) في الطبقات الوسطى بعد هذا زيادة : « درس على أبي القاسم الداركي » .

(٢) في الطبقات الكبرى : « فقيها » ، والثبت في الطبقات الوسطى ، وتاريخ بغداد .

(٣) في المطبوعة : « متفصلاً » ، والثبت في : د ، ز ، والطبقات الوسطى ، وتاريخ بغداد .

(٤) قطعة الربيع بالسكرخ ، نسبة إلى الربيع بن بونس ، حاجب المنصور ومولاه . انظر معجم

البلدان ١٤٢/٤ . (٥) في المطبوعة : « نفقته » ، والثبت في : د ، ز .

مات الكشغلي في ربيع [الآخر] ^(١) ، سنة أربع عشرة وأربعمائة .
ودُفن بمقبرة باب حرب .

٣٩٩

الحسين بن محمد الوثني *

بفتح الواو وتشديد النون ، الشيخ أبو عبد الله الفرّضي .

كان متقدماً في علم الفرائض ، له فيه تصانيف جيدة .

قال ابن السّمعيّ : وكانت له يدٌ في علومٍ آخر ، وكان حسن الذّكاء .

سمع الحديث من أصحاب أبي علي الصّفا ، وأبي جعفر بن البخترى ^(٢) ، وغيرها .

وسمع منه أبو حَكيم الخبزي ^(٣) ، وغيره .

قال ابن مأكولا : سمعت أبا بكر الخطيب ، يقول : حضرنا مجلس بعض المحدّثين ،

وكان معنا أبو عبد الله الوثني ، فأُملي أحاديث ، ونهضنا ، وقد حفظ الوثني منها بضعة عشر حديثاً .

قُتِل الوثني ببغداد ، في فتنة البساسيري ، سنة خمسين وأربعمائة .

(١) ساقط من : د ، ز ، وهو في المطبوعة ، والطبقات الوسطى .

* له ترجمة في : الأنساب لوجه ٨٦ هـ ب ، البداية والنهاية ٧٩/١٢ ، شذرات الذهب ٢٨٣/٣ ،

المعبر ٢٢٢/٣ ، الباب ٢٨٠/٣ ، المنتظم ١٩٧/٨ .

(٢) في المطبوعة ، والطبقات الوسطى : « البخترى » ، وعلى الباء ضمة في الطبقات الوسطى ،

والكلمة في د بدون نقط ، وفي ز بدون نقط على الباء والحاء ، والثبت في الأنساب ، والشّبه ٤٩ ،

وهو محمد بن عمرو . (٣) في المطبوعة : « الجبزي » ، وفي د ، ز : « الجبزي » والكلمة في الأنساب

مضطربة الوسم ، والثبت في الطبقات الوسطى والشّبه ١٨٤ ، والباب ٣٤٣/١ . وهو عبد الله بن إبراهيم

والجبزي ، بفتح الحاء المعجمة وسكون الباء الموحدة ، وفي آخرها راء ، نسبة إلى خبر ، قرية بين قرى

شبراز ، من بلاد فارس .

الحسين بن محمد، أبو عبد الله، القَطَّان*

صاحب « المطارحات »

• ذكره الرَّافِعِيُّ في « كتاب الغصب » وحكى قَوْلَهُ في « المطارحات » فيما إذا وَطِئَ الناصبُ المَنصُوبَةَ ، وأحبَّاهُ^(١) المُشْتَرِي ، ثم ماتت في الولادة في يد المالك ؛ أنه إن كان عالماً فلا شيء عليه ؛ لأنه ليس منه ، أى لا يلحقه حتى يُقال : ماتت لولادة ولده .
ونقل في صورة الجَهْل قَوَائِن ؛ لأن الولد لاحقٌ به ، فيصحُّ أن يُقال : ماتت من^(٢) الولادة التي كانت منه .

والذى أطلقه التَّوَكُّلِيُّ ، وصحَّحه النَّوَوِيُّ القَوْلُ بوجوب الضَّمان .
وقد وقفتُ على « المطارحات » ورأيت ذلك فيها ، وهذه عبارتها : مسألة ، رجلٌ غصب جاريةً ، وباعها ، وأحبَّاهُ المُشْتَرِي ، ثم استحقَّها المَنصُوبُ منه ، ورُدَّتْ عليه ، ثم ماتت في الولادة .

الجوابُ : إن كان المُشْتَرِي عالماً بالنصبِ لم يَضْمَنْ الجارية ؛ لأن الولد الذى تلده لا يلحقه ، ولا يصحُّ أن يُقال : ماتت من ولادة الولد الذى منه ، وإن كان غيرَ عالمٍ ضَمِنَ قيمةَ الجارية في ماله ؛ لأنه إذا لم يكن عالماً بالغصب ، فالولد لاحقٌ به ، فيصحُّ أن يُقال : ماتت من الولادة التي كانت منه . وفي ذلك قولٌ آخر ، أن قيمةَ الجارية على عاقِلَتِهِ . انتهى .

• وفي « المطارحات » : رجلٌ في يده قميصٌ ، قال : خاطه لى فلانٌ . فقال فلان : بل هذا قميصي ، إن القول قولُ مَنْ في يده القميص ، إلا أن يقول : أخذته من هذا الخياط ، فالقول قولُ الخياط حينئذٍ ، والفرق أنه في الأول يحتمل أن يكون خاطه في يده ،

* له ترجمة في طبقات ابن هداية الله ٥٢

(١) في الطبقات الوسطى بعد هذا زيادة : «أو» . (٢) في المطبوعة : « في » ، والمثبت في ، د .

ز . والطبقات الوسطى .

أو في داره ، فيكون الخياط مُدْعِيًا ، والقول لصاحب اليد ، بخلاف ما إذا قال : أخذته من هذا الخياط ، فإنه مُقَرَّرٌ للخياط باليد .

٤٠١

محمد بن محمد^(١) بن العباس بن محمد بن موسى

يُتَّصَلُ نسبه بالزُّبَيْر بن المَوَّام ، أبو عبد الله الزُّبَيْرِي .

ليس أبا عبد الله المشهور ، ذاك اسمه الزُّبَيْر .

وهذا رجل سمع الحديث الكثير ، وسافر في طلبه إلى خراسان ، وأقرب الأئمة .

وتفقه على ناصر العمري .

وَوَلِيَ^(٢) قضاء طبرستان^(٣) ، وإسطنبول .

وناظر [الأئمة]^(٤) .

وحدث عن أبي بكر أحمد بن الحسين بن الحافظ ، وأبي عبد الرحمن محمد بن أحمد المزكي ،

وناصر العمري ، والشيخ أبي محمد الجويني ، وأبي عثمان سعيد^(٥) بن سعيد^(٥) المياري ،

وغيرهم .

روى عنه أبو القاسم السمرقندي وغيره .

قال شيرويه : قدم علينا همذان ، وصممتُ منه ببغداد .

وقال ابن السمعاني : ولد قبل العشرين وأربعمئة ، وتوفي ببغداد ، ليلة الجمعة ،

لخمس يمين من ربيع الأول ، سنة أربع وسبعين وأربعمئة ، وحمل تابوته إلى آمل ،

ودفن بها .

(١) في الطبقات الوسطى بعد هذا زيادة : « بن أحمد » .

(٢) في المطبوعة : « القضاء بطبرستان » ، والمثبت في : د ، ز ، والطبقات الوسطى .

(٣) مكان هذه الكلمة بيان في : د ، ز ، وهي في المطبوعة والطبقات الوسطى .

(٤) ساقط من المطبوعة ، وهو في : د ، ز ، والطبقات الوسطى .

(٥) الكلمة في د ، ز ، والطبقات الوسطى بدون نقط ، والمثبت من المثنى ٤٧٤ .

٤٠٢

حَكِيم بن محمد بن علي بن الحسين بن أحمد بن حَكِيم الدِّيمُونِي*

الشيخ أبو محمد

مُنْتَسِب إلى دِيمُون ، بالمعجمة وسكون الياء المنقوطة من تحتها باثنتين وضم الميم
وسكون الواو بعدها ثم النون ، على فَرَسَخَيْن ونصف من بُخَارَى .
تَفَقَّه أبو محمد هذا على أبي عبد الله الْخَضْرَى .
وَدَرَسَ الْكَلَامَ على الْأَسَاطِذِ أَبِي إِسْحَاقَ .
وَكَانَ بصيراً بمذهب الْأَشْعَرِيّ ، قِيَمًا بمذهب الشَّافِعِيّ .
تُوفِّيَ بِبُخَارَى في شهر ربيع الأول ، سنة عشر وأربعمائة .

٤٠٣

رافع بن نصر^(١) ، أبو الحسن البغدادي**

الفقيه ، الزَّاهِد ، المعروف بِالْحَمَالِ^(٢) .
رَوَى^(٣) عن أبي عمر بن مَهْدِيّ ، [و]^(٤) الْفَارِسِيّ ، وغيرها .
حَدَّثَ عنه سهل بن بَشَرٍ الْإِسْفَرَايِينِيّ ، وَجَمْعُ السَّرَّاجِ^(٥) ، وغيرها^(٦) .

* له ترجمة في : الأنساب لوحة ٢٤١ ب ، طبقات العبادي ١١٠ ، الباب ٤٤٩/١ .

(١) في الطبقات الوسطى بعد هذا زيادة : « ابن أنس » .

** له ترجمة في : الأنساب لوحة ١٧٤ ب ، العقد الثمين ٣٨١/٤ .

(٢) في الطبقات الوسطى بعد هذا زيادة : « بالحاء المهملة » . والحمال ، بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم وفي آخرها لام ، نسبة إلى حمل الأشياء . الأنساب .

(٣) مكان هذا في الطبقات الوسطى : « وسمع الحديث من أبي الحسن بن رزقويه » ، وهو ما في العقد الثمين ٣٨٢/٤ ، وقد نقله الفاسي عن الطبقات دون أن يعين الكبرى أو الوسطى .

(٤) ساقط من : د ، ز . وهو في المطبوعة . وانظر الجزء الثالث صفحة ١٢٠ .

(٥) في الطبقات الوسطى بعد هذا زيادة : « وعبد العزيز السكتاني » ، وقد نقله الفاسي في العقد

الثمين ٣٨٢/٤ .

(٦) في الطبقات الوسطى بعد هذا زيادة : « وكان رفيقاً للشيخ أبي إسحاق في الطلب » .

وكان فقيهاً ، مُتَكَلِّماً .

تفقه على الشيخ أبي حامد الإسفَرَايِينِي .

وأخذ علم الأصول عن القاضي أبي بكر .

قال هَيَّاج^(١) بن عُبيد : كان لرافع الحَمَّال في الزُّهْد قَدَمٌ ، وإنا تفقه أبو الحسن رافع

على أبي إسحاق الشَّيرَازِي .

ومن شعره [يقول]^(٢) :

أَفْطَعَ الْأَمَالَ عَنْ فَضْـلِ بَنِي آدَمَ طُرّاً

أَنْتَ مَا اسْتَفْتَيْتَ عَنْ مِثْرِ لِكَ أَعْلَى النَّاسِ قَدَرّاً

تَوَجَّهَ إِلَى مَكَّةَ ، وَأَقَامَ بِهَا إِلَى حِينَ وَفَاتِهِ يَتَعَبَّدُ ، وَيُفِيدُ ، وَيُفِيحُ .

تُوفِّيَ بِهَا ، سَنَةَ سَبْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ .

● كَتَبَ إِلَى أَحْمَدَ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَنبَأَنَا الْحَافِظُ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ^(٣) بْنُ

أَبِي الْعَالِي الْمُقَرِّي ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْبَاقِي ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ^(٤) أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْقَادِرِ

ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَوْسُفَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَافِعاً الْحَمَّالَ الْبَغْدَادِيَّ ، الْفَقِيهَ ، وَنَحْنُ نَطُوفُ بِالْبَيْتِ ،

يَقُولُ : سَمِعْتُ بُكَرًا الْوَاعِظَ ، يَقُولُ وَقَدْ سُئِلَ : أَيُّهُمَا أَفْضَلُ ، مُحَمَّدٌ أَوْ مُوسَى ؟

فَقَالَ : مُحَمَّدٌ .

فَقِيلَ لَهُ : فَا الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ ؟

فَقَالَ : إِنَّهُ تَعَالَى أَدْخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُوسَى لَامَ الْمَلِكِ ، فَقَالَ : ﴿ وَاصْطَنَمْتُكَ لِنَفْسِي ﴾^(٥)

وَقَالَ لِمُحَمَّدٍ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ ﴾^(٦) فَفَرَّقَ بَيْنَ مَنْ أَقَامَ وَصْفَهُ

بِوَصْفِهِ ، وَمَنْ أَقَامَهُ مَقَامَ نَفْسِهِ .

(١) في المطبوعة : « هتاج » ، والكلمة في د ، ز بدون نقط ، والتصويب من العبر ٣/٢٧٨ ،

اللباب ٣٠٦/١ ، معجم البلدان ٢/٢٩١ ، وهو في الأخيرين « أبو محمد هياج بن محمد بن عبيد الحطيني »

(٢) زيادة من المطبوعة على ما في : د ، ز ، والطبقات الوسطى ، والبيتان في المقدّمين ٤/٣٨٢ .

(٣) في المطبوعة : « محمود » ، والمثبت في : د ، ز ، والطبقات الوسطى .

(٤) في المطبوعة : « الحسن » ، والمثبت في : د ، ز ، والطبقات الوسطى ، والعبر ٣/٣٣٣ .

(٥) سورة طه ٤١ . (٦) سورة الفتح ١٠ .

٤٠٤

رَوْح بن محمد بن أحمد بن محمد بن إسحاق*

القاضي ، أبو زُرْعَةَ الرَّازِيّ ، حفيد الإمام أبي بكر بن السُّنِّي^(١) ، الحافظ الدِّينَوْرِيّ
كتب عنه الخطيب ، وقال : كان^(٢) صدوقاً ، فهِماً ، أدبياً ، يتفقه^(٣) على مذهب
الشَّافِعِيّ .

قال ابن الصَّلَاح : يُطْلَقُ هو وغيره لفظة « يتفقه » على مَنْ ليس بمُتَدَيٍّ في الفقه .
سمع أبو زُرْعَةَ مِنْ أَبِي زُرْعَةَ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ^(٤) الرَّازِيّ ، وَجَعْفَرَ الْفَنَّاكِيّ^(٥) ،
وَابْنَ فَارِسِ الْأَنْغَوِيّ ، وَأَقْرَانِهِمْ .
رَوَى عَنْهُ الْخَطِيبُ ، وَغَيْرُهُ .
مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ وَأَرْبَعًا مِائَةً .

٤٠٥

زُهَيْر بن الحسن بن عليّ ، أَبُو نَصْرِ السَّرْحَنِيّ**

وُلِدَ بَعْدَ السَّبْعِينَ وَثَلَاثًا مِائَةً .
وَسَمِعَ مِنْ زَاهِرِ السَّرْحَنِيّ .
وَتَفَقَّهَ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي حَامِدِ الْإِسْفَرَايِينِيّ .

* له ترجمة في : البداية والنهاية ١٢ / ٣٤ ، تاريخ بغداد ٨ / ٤١٠ ، المنتظم ٨ / ٧٠ .
(١) في المطبوعة : « البسّى » ، وفي ز : « السبّى » ، والسكامة في د غير واضحة ، والتصويب
من الطبقات الوسطى ، وتاريخ بغداد . وقد تقدمت ترجمة جده في الجزء الثالث بصفحة ٣٩ .
(٢) في الطبقات الوسطى بعد هذا زيادة : « ثقة » .
(٣) في المطبوعة : « تفقه » ، والمثبت في د ، ز ، الطبقات الوسطى ، وتاريخ بغداد .
(٤) في الطبقات الوسطى : « الحسن » ، والمثبت في الطبقات الكبرى ، وقد تقدم في الجزء الثالث
صفحة ٣٠٥ . (٥) في الطبقات الكبرى : « الفناكي » ، والمثبت من الطبقات الوسطى ، والعبر ٣ / ٢٣
وهو جعفر بن عبد الله الفناكي أبو القاسم ، وانظر في ضبط « الفناكي » القاموس (ف ن ك) .
** له ترجمة في : معذرات المذهب ٣ / ٢٩٢ ، العبر ٣ / ٢٣٢ .

وَرَوَى السُّنَنَ عَنْ أَبِي عَمْرِو (١) الْهَاشِمِي .
وَكَانَ رَئِيسَ الْمُحَدِّثِينَ بِسَرْحَس .
تُوفِّيَ فِي شَوَّال ، سَنَةِ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ .

٤٠٦

سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ *

أَبُو مَعْمَرٍ ، بَفَتْحِ الْمِيمِ وَإِسْكَانِ الْعَيْنِ ، الْهَرَوِيُّ .
وَيُتَرَفُّ بِفُؤْلَجِهِ (٢) ، بِضَمِّ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَبِالْجِيمِ ، لَفَةً هَرَوِيَّةً ، وَهُوَ تَصْغِيرُ غُول .
كَانَ أَحَدَ أَئِمَّةِ الدِّينِ ، وَعِلْمَاءِ الْمُسْلِمِينَ .
ذَكَرَهُ الْمُبَادِيُّ ، فِي طَبَقَةِ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ ، وَنَاصِرُ الْمَرْوَزِيُّ ، وَشِبْهَهُمَا .
وَذَكَرَهُ أَبُو النَّصْرِ فِي « تَارِيخِ هَرَاة » ، فَقَالَ : وَكَانَ إِمَامًا فِي أَنْوَاعِ الْمُلُومِ ، وَهُوَ الَّذِي
قِيلَ فِيهِ : مَا عَبَّرَ جَسْرًا بِفَنَادٍ مِثْلُ سَالِمٍ .
صَنَّفَ كِتَابَ « اللَّامِعِ » ، فِي الرَّدِّ عَلَى أَهْلِ (٣) الْبِدْعِ ، فِي مَسَائِلِ أَصُولِ الْإِعْتِقَادِ ،
وَمَا يَخَالَفُ فِيهِ أَهْلُ السُّنَّةِ أَهْلَ الْإِعْتِرَالِ وَالْإِلْحَادِ .
رَوَى عَنْهُ الْحَاكِمُ (٤) .
تُوفِّيَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ (٥) .

(١) فِي الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى : « عَمَّان » ، وَالتَّصْوِيبُ مِنَ الطَّبَقَاتِ الْوَسْطَى وَالْعَبْرُ ١١٧/٣ ، وَهُوَ
أَبُو عَمْرِو الْقَاسِمُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْهَاشِمِي . وَيَعْنِي بِالسُّنَنِ « سُنَنُ أَبِي دَاوُد » .
* لَهُ تَرْجُمَةٌ فِي : شَذَرَاتِ الذَّهَبِ ٢٥١/٣ ، طَبَقَاتُ الْعِبَادِي ١١٢ .
(٢) نَسَبَ الْمَصْنِفُ هَذَا الْقَوْلَ فِي الطَّبَقَاتِ الْوَسْطَى إِلَى الْقَاسِمِ . وَفِي شَذَرَاتِ الذَّهَبِ : « غَوِيلَةٌ ،
تَصْغِيرُ غُول » . (٣) فِي الطَّبَقَاتِ الْوَسْطَى بِمَعْنَى زِيَادَةٍ : « الزُّبَيْغُ وَ » .
(٤) فِي الطَّبَقَاتِ الْوَسْطَى بِمَعْنَى زِيَادَةٍ : « أَبُو عَبْدِ اللَّهِ » .
(٥) سَقَطَ ذِكْرُ وَفَاةِ سَالِمٍ مِنْ : د ، ز ، وَهُوَ فِي الْمَطْبُوعَةِ ، وَالطَّبَقَاتِ الْوَسْطَى .

٤٠٧

السَّريّ بن إسماعيل بن الإمام أبي بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيليّ

أبو العلاء الجرجانيّ *

شيخ عصره في العلم ، والأدب .

رحل ، وسمع بالرّيّ ، وهمدّان ، والكوفة ، وبغداد .

وروى عن جدّه ، والدّارُقُطنيّ ، وأبي أحمد ^(١) الطّبريّ ، وأبي حفص بن شاهين ،

وغيرهم .

وكان مُفتيّ جرجان بعد والدّه الإمام أبي سعد .

تفقه به جماعة .

تُوفّي [في] ^(٢) سنة ثلاثين وأربعمائة .

٤٠٨

سُرخاب ^(٣) بن يوسف بن محمد *

أبو طاهر البريديّ ^(٤)

من أهل الرّيّ .

* له ترجمة في تاريخ جرجان ١٨٥ ، وقد ورد اسمه مضطرباً أشد الاضطراب في أصول الطبقات الكبرى ، فهو في المطبوعة : « الزيّ ابن الإمام أبي بكر إسماعيل بن الإمام أبي بكر بن إبراهيم أبو العلاء الجرجانيّ » ، وفي د ، ز سقط صدر اسمه ، وورد الباقي هكذا : إسماعيل بن الإمام أبي بكر أحمد السريّ ابن الإمام أبي بكر بن إبراهيم أبو العلاء الجرجانيّ ، والثبت من الطبقات الوسطى ، وهو يوافق ما في تاريخ جرجان .

(١) في الطبقات الكبرى « محمد » ، والتصويب من الطبقات الوسطى ، وألباب ٧٥/٢ ، وهو أبو أحمد محمد بن أحمد بن الحسين الطبري .

(٢) ساقط من المطبوعة ، وهو في د ، ز . (٣) في د : « سرخاب » ، وهو كذلك في ز بدون ققط على الفاء ، والثبت في المطبوعة ، والطبقات الوسطى ، والمثبته ٧٠ ، والضبط من الأخيرين .

* له ترجمة في : الإكمال ١/٤٩١ ، الأنساب لوحة ٧٧ ب .

(٤) ضبطه النعمي في المثبته ٧٠ بضم الباء وفتح الراء ، وقد استترك عليه ابن ناصر في المواصل =

تفقه ببغداد .

وسمع من أبي عبد الله (١) أحمد بن عبد الله بن الحسين المجاملي ، وأبي القاسم بن بشران (٢) ، وغيرها .
روى عنه الخطيب .

٢٠٩

سعد بن عبد الرحمن ، الفقيه ، أبو محمد الإسترأباذي

المذكور في « الباب الثاني ، في أركان الطلاق » من « شرح الرافعي » وفي « فروع الطلاق » أيضا .

تفقه بنيسابور على ناصر العمري .

وبمرور الروذ على القاضي الحسين .

ثم لازم إمام الحرمين ، وصار من أخصائه .

وكان إماما بارعا .

سمع أبا الحسين الفارسي ، وأبا حفص بن مسرور الكنجروذي .

قال عبد الغافر الفارسي : هو الفقيه البار ، أحد أركان الفقه ، المحدثين بإمام

الحرمين ، بعد أن درس الفقه قديما على ناصر ، وغيره ، من فقهاء نيسابور ، ثم خرج إلى القاضي الحسين بمرور الروذ ، وأقام عنده ، وتخرج به .

توفي ليلة الجمعة ، خامس عشر شوال ، سنة تسعين وأربعمائة .

المطبوعة على المشبه بفتح أوله ، وكسر ثمانية ، ونقل هذا الضبط عن الخطيب في التلخيص ، وانظر الإكمال .
والبريدى ، بفتح الباء المعجمة بواحدة وكسر الراء وبداها الياء الساكنة الثلاثة من تحت وق آخرها الدال
هذه النسبة إلى البريد ، وهو الذي ينفذ بسرعة من بلد إلى بلد . الباب ١/ ١١٧ .

(١) ساقط من المطبوعة ، وهو في د ، ز ، والطبقات الوسطى ، والأنساب ، والإكمال .

(٢) في المطبوعة : « بران » ، وفي د ، ز : « مراة » ، والنصوب من الأنساب ، والإكمال
والطبقات الوسطى ، وضبط الباء منها ، والكلمة في المشبه ٨١ ، ٤٠٣ بكسر الباء ، وهو أبو القاسم
عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن بشران . العبر ٣/ ١٧١ .

٤١٠

سعد بن علي بن الحسن ، أبو منصور ، العجلي ، الأسد أباذي *

نزيل همدان .

قال ابن السمعاني : كان ثقة ، مُتَنَتًّا ^(١) ، حسن المناظرة ، كثير العلم والعمل ، وكان

مُفْتِيَّ هَمْدَان .

سمع القاضي أبا الطيب ، وأبا إسحاق البرمكي .

وسمع بمكة كريمة المروزيّة .

روى عنه إسماعيل التيمي ، والسلفي إجازة .

قال شيرويه : قرأت عليه شيئاً من الفقه ، وكان حسن المناظرة ، هَيُوبًا ^(٢) .

مات في ذي القعدة ، سنة أربع وتسعين وأربعمائة .

٤١١

سعد بن علي بن محمد بن علي بن الحسين الشيخ الحافظ ، الزاهد **

الورع ، أبو القاسم الزنجاني

سمع بمصر ^(٣) أبا عبد الله ^(٤) محمد بن الفضل بن ظيف ، وغيره .

وبرنجان محمد بن أبي عبيد .

وبدمشق عبد الرحمن بن ياسر ، وغيره .

* له ترجمة في : المنتظم ١٢٥/٩ ، وهو في المطبوعة : « الإستراياذي » ، والثبت في : د ، ز ، والطبقات الوسطى ، ويؤيده ما في المنتظم ، فقه : « من أهل أسد اباد » .

(١) في الطبقات الكبرى : « مفتيا » ، والثبت في الطبقات الوسطى .

(٢) في د ، ز : « هونا » ، والثبت في المطبوعة ، والطبقات الوسطى .

** له ترجمة في : الأنساب ١٢٧٩ ، شذرات الذهب ٣/٣٣٩ ، المعبر ٣/ ٢٧٦ ، المقديسين

٥٣٥/٤ ، المنتظم ٣٢٠/٨ ، النجوم الزاهرة ١٠٨/٥ .

(٣) في المطبوعة : « أبا نصر عبد الله » ، وهو خطأ سواه في : د ، ز ، والطبقات الوسطى ،

وانظر المقديسين .

روى عنه الخطيب ، وهو أكبر منه ، وأبو المظفر السَّمْعَانِي ، ومحمد بن طاهر المقدسي ،
وعبد النعم بن القشيري ، وآخرون .

جاور بمكة مدة ، وصار شيخ حرمها .

قال أبو الحسن محمد بن أبي طالب الكرخي^(١) : سألت محمد بن طاهر عن أفضل
من رأى ؟ ، فقال : سمع الزنجاني ، وعبد الله بن محمد الأنصاري .

فسأله أيهما أفضل ؟ فقال : عبد الله كان متقنا^(٢) ، وأما الزنجاني ، فكان أعرف
بالحديث منه ؛ وذلك أني كنت أقرأ على عبد الله ، فترك شيئا لأجرب به ، ففي بعض رُدد ،
وفي بعض يسكت ، والزنجاني كنت إذا تركت اسم رجل ، يقول : تركت بين فلان
وفلان اسم فلان .

قال ابن السَّمْعَانِي : صدق ، كان سمع أعرف بحديثه ؛ لقلته ، وكان عبد الله مُكثرا .
قال أبو سَعد : سمعت بعض مشايخي ، يقول : كان جدك أبو المظفر قد عزم على أن
يقيم بمكة ، ويجاور بها ، صُحبة الإمام سعد بن علي ، فرأى ليلة من الليالي والدته ،
كأنها قد كشفت رأسها ، وقالت له : يا بُنَيَّ ، بحقي عليك إلا ما رجعت إلى صرو ، فإني
لا أطيق فراقك .

فانتبهت مغموما ، وقلت : أشاور الشيخ سَعداً^(٣) ، وهو قاعد في الحرم ، ولم أقدر
من الرُّحَم أن أكلّمه ، فلما تفرق الناس وقام ، تبعته إلى داره ، فالتفت إلي ، وقال :
يا أبا المظفر ، المعجوزُ تنتظرُك : ودخل البيت ، فعرفت أنه تكلم على ضميري ، فرجعت
مع الحاج تلك السنة .

قال أبو سَعد : كان الزنجاني حافظاً ، متقناً ، ثقة ، ورعاً ، كثير العبادة ، صاحب

(١) في الطبقات الكبرى : « الكرخي » ، والثبت في الطبقات الوسطى ، وقد
ترجمه المصنف في الطبقة الخامسة ، وذكر أنه باليم ، ولكنه لم يحرر ضبط النسبة ، والضبط من الأنساب
لوحه ٧٧ ب ، والكرخي ، بفتح أولها والراء ، وفي آخرها جيم ، نسبة إلى الكرج ، مدينة ببلاد الجبل
بين أصبهان وحمّان . (٢) في المطبوعة : « متقنا » ، والثبت في : د ، ز ، والطبقات الوسطى .
(٣) في الطبقات الوسطى بعد هذا زيادة : « فضبت إليه » .

كرامات وآيات ، وإذا خرج إلى الحرم يخلو المطاف^(١) ، ويُقبّلون^(٢) يده أكثر مما يقبّلون الحجر الأسود .

وقال محمد بن طاهر : ما رأيت مثله ، سمعت أبا إسحاق الحبال ، يقول : لم يكن في الدنيا مثل أبي القاسم الزنجاني في الفضل ، وكان يحضر معنا المجالس ، ويُقرأ الخطأ بين يديه ، فلا يرد على أحد إلا أن يسأل ، فيجيب .

قال ابن طاهر : وسمعت هياج بن عبيد إمام الحرمين ، ومفتيه ، يقول : يوم لا أرى فيه سعد بن علي لا أعتد أني عملت خيراً .

وكان هياج من أولياء الله تعالى ، ^(٣) وفضلاء عصره^(٤) .

[و]^(٥) قال ابن طاهر : وكان الشيخ سعد لما عزم على الجاورة ، عزم على نيف وعشرين عريضة ، أنه يلزمها نفسه من المجاهدات ، والعبادات ، ومات بعد ذلك بأربعين سنة ، ولم يُخلّ بواحدة منها .

قال : ودخلت عليه ، وأنا ضيق الصدر من رجل من أهل شیراز ، لا أذكره ، فأخذت يده فقبّلتها ، فقال لي ابتداء^(٦) من غير أن أعلم بما أنا فيه : يا أبا الفضل ، لا تضيق^(٧) صدرك ، عندنا في بلاد المعجم مثل يضرب ، يقال : يُخلّ أهوازي ، وحمافة شیرازي ، وكثرة كلام رازي .

ودخلت عليه لما عزمت على الخروج إلى العراق ، حتى أودّعه ، ولم يكن عنده خبر من خروجي ، فلما دخلت عليه ، قال :

* أراحيلون فَنَبِيكِي^(٨) أم مُقيمونا *

(١) في المقدّمين ٤/٣٦ هـ نقل عن ذيل ابن السمعاني على تاريخ الخطيب : « الطواف » بالطاء المشددة الضميمة . (٢) في المقدّمين ، نقل عن المصدر السابق : « فيقبّلون » .

(٣) في د ، ز : « وأمله حصره » ، والمثبت في المطبوعة ، والطبقات الوسطى .

(٤) ساقط من المطبوعة ، وهو في د ، ز : (٥) في المطبوعة : « ابتدئ » ، والمثبت في :

د ، ز ، والطبقات الوسطى . (٦) في الطبقات الكبرى : « يضيق » ، والمثبت في الطبقات الوسطى

والضبط منها . (٧) في الطبقات الكبرى : « قبل » ، والصواب من الطبقات الوسطى .

فقلت : ما أمر الشيخ لا تتمده .

فقال : على أي شيء عزمت ؟

قلت : على الخروج إلى العراق ، لألحق مشايخ خراسان .

فقال : تدخل خراسان وتبقى بها ، وتفتونك مصر وتبقى في قلبك ، فأخرج إلى مصر ، ثم منها إلى العراق وخراسان ؛ فإنه لا يفوتك شيء . ففعلت ، وكان في ذلك البركة .

وُلد سعد في حدود سنة ثمانين وثلاثمائة ، أو قبلها .

وتوفي في سنة إحدى وسبعين ، أو في آخر ^(١) سنة سبعين ^(٢) ، بمكة .

٤١٢

سعد بن أبي سعد محمد بن منصور ، أبو المحاسن الجولكي *

بضم الجيم بعدها الواو الساكنة ثم اللام المفتوحة وفي آخرها الكاف ، نسبة إلى جولك ، رجل من الغزاة استشهد على باب رباط دِهستان ^(٣) .

كان والده أبو سعد رجلاً رئيساً ، من أهل جرجان ، ولي الرئاسة بها ، إلى أن توفي ، فوليها بعده ولده هذا ، وكان ولده هذا يُكنى أبا المحاسن .

وكان فقيهاً ، بارعاً ، مُحققاً ، مناظراً .

خلف أباه في حياته ، وهو ابن ثمان عشرة سنة .

وتخرّجَ به الفقهاء .

(١) في الطبقات الوسطى : « أواخر » ، والثبت في الطبقات الكبرى ، والعبر ، والمقدّمين .

(٢) هذا قول الذهبي ، وقد نقله عنه القاسي ، وذكر ابن الجوزي ، وابن العماد ، وابن تقي بردي وفاته سنة إحدى وسبعين وأربعمائة .

* له ترجمة في : الأنساب لوجه ١٤٣ ب وترجم لأبيه أيضاً ، البداية والنهاية ١٢ / ٨٨ ، تاريخ جرجان ١٨٦ ، الباب ١ / ٢٥٤ ، المنتظم ٨ / ٢١٨ .

(٣) في المطبوعة : « دهستان » ، وفي د ، ز : « ذهستان » ، والثبت في الباب ، انظر ما سبق وزاد ابن الأثير : « مع مائة نفر من الغزاة » ، ودهستان : بلد مشهور في طرف مازندران ، قرب خوارزم وجرجان . معجم البلدان ٢ / ٦٣٣ .

وروى عن جده لأُمّه أبى سعد^(١) ، وأبى نصر الإسماعيلي ، ووالده أبى سعد الجولكي ، وغيره .

وُلِدَ في مُجَادَى الآخِرَةِ ، سِتَّةَ ثَمَانٍ وَثَمَانِينَ وَثَلَاثُمِائَةٍ .
وكان الأمير فَلَكُ المَعَالِي^(٢) ، مَنُوجَهْرُ بنِ قَابُوسَ وَشَمَكِيرُ أميرُ جُرْجَانِ^(٣) ، وَجَّهَهُ إلى غَزَنَةَ^(٤) رَسُولاً ، سَنَةَ إِحْدَى عَشْرَةٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ ، فخرَجَ ، وَعُقِدَ لَهُ مَجْلِسُ النِّظَرِ بَنِيْسَابُورَ ، وَهَرَّاةَ ، وَغَزَنَةَ ، وَرَجِعَ سَالِماً ، غَانِماً ، مُوقِراً .
فُقِتِلَ ظَهِماً ، بِأَسْتَرَابَادَ ، فِي رَجَبَ ، سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ .

٤١٣

سعيد بن عبد العزيز بن عبد الله بن محمد ، أبو سهل النيلي*

أخو الشيخ أبى عبد الرحمن^(٥) .
فقيه^(٦) ، شاعر ، إمام في الطبِّ ، نَفَقَ في الحديث .
[و]^(٧) روى عن أبى عمرو بن محمدان ، وغيره .
مات فجأة سنة عشر^(٨) وأربعمائة ، عن سبع وستين سنة .

-
- (١) في تاريخ جرجان بعد هذا : « الإسماعيلي » .
(٢) في المطبوعة : « المعالي » ، والمثبت في : د ، ز .
(٣) في د : « جركان » ، وفي ز : « جركان » ، والمثبت في المطبوعة . وانظر معجم البلدان ٤/١٢٠ .
(٤) في تاريخ جرجان بعد هذا : « إلى الأمير محمود بن سبكتكين » .
* له ترجمة في : بنية الوعاة ١/٥٨٥ ، عيون الأنباء في طبقات الأطباء ١/٢٥٣ ، معجم الأدباء ١١/٢١٨ .
حكماء الإسلام ١٠٨ ، بنية الدهر ٤/٤٣٠ ، واسمه في الأخيرين : « بكر » .
(٥) واسمه محمد بن عبد العزيز النيلي ، وقد تقدم في صفحة ١٧٨ من هذا الجزء .
(٦) في الطبقات الوسطى بعد هذا زيادة « نحوى » . (٧) ساقط من المطبوعة ، وهو في : د ، ز .
(٨) في معجم الأدباء ، وبنية الوعاة : « عشرين » .

٤١٤

سُلَيْم بن أَيُّوب بن سُلَيْم*

الشيخ الإمام ، أبو الفتح ، الرّازي

اشتغل قبل الفقه بالتفسير ، والحديث ^(١) ، واللغة .

ثم سافر إلى بغداد ، ففقه بها على الشيخ أبي حامد حتى برع في الذهب ، وصار إماماً لا يشقُّ غيابه ، وفارساً لا تُلحق آثاره ، ومُجِداً ^(٢) لا يعرفه ^(٣) بغير الدّأب ^(٤) في العلم والعبادة ليلاً ونهاره ^(٥) .

وعلق عن الشيخ أبي حامد « التّعليقة » ، ولما توفّي الشيخ أبو حامد درّس مكانه .

ثم سافر إلى الشام ، وأقام بقرصور ^(٦) مُرابطاً ، مُحْتَسِماً ينشر العلم .

سمع أبا الحسين أحمد بن فارس اللّغوي ، وشيخه أبا حامد الإسفراييني ، وأحمد ^(٧) ابن عبد الله الأصمّهاني ، وأحمد بن محمد البصير الرّازي ، ومحمد بن عبد الله الجعفي ، ومحمد بن جعفر التّميمي ، الكوفيّين ، وأحمد بن محمد المُجَبّر ^(٨) وجماعة .

روى عنه السّكّاني ، وأبو [بكر] ^(٩) الخطيب ، والفقهاء نصر المقدّسي ، وأبو نصر

* له ترجمة في : إنباء الرواة ٦٩/٢ ، تبين كذب المغدّي ٢٦٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٣١/١ ، شذرات الذهب ٢٧٥/٣ ، طبقات الشيرازي ١١١ ، المعبر ٢١٣/٣ ، طبقات ابن هداية الله ٥٠ ، وفيه : « بالتصغير فيهما » ، وفيات الأعيان ١٣٣/٢ .

(١) مكان هذا في الطبقات الوسطى : « والنحو » . (٢) في المطبوعة : « ومجدا » وفي د : « ومجدا » ، والكلمة بغير نقط في : ز ، والمثبت في الطبقات الوسطى .

(٣) في المطبوعة : « يعرف » ، والمثبت في : د ، ز .

(٤) في المطبوعة : « الذات » ، وفي د ، ز : « الذات » ، والمثبت من الطبقات الوسطى .

(٥) وردت الجملة السابقة في الطبقات الوسطى هكذا : « ومجدا لا يعرفه بغير التعبد ليله ، ولا بغير الدّأب نهاره » . (٦) في د ، ز : « صوهر » ، والمثبت في المطبوعة ، والطبقات الوسطى ، وإنباء الرواة ٧٠/٢ . (٧) في : د ، ز ، والطبقات الوسطى : « حمد » ، والمثبت في المطبوعة ، وهو أحمد ابن عبد الله الأصمّهاني ، أبو نعيم . انظر المعبر ١٧٠/٣ ، وقد تقدم في تراجم هذا الجزء ، صفحة ١٨ .

(٨) في المطبوعة : « المجبر » ، والكلمة في د ، ز ، بدون نقط ، والمثبت من الباب ٩٨/٣ ، والمجبر ، بضم الميم وفتح الحيم وكسر الباء الموحدة الشددة وفي آخرها راء ، هذا يقال لمن يجبر الكبير . (٩) ساقط من المطبوعة ، وهو في : د ، ز .

الطَّرِيقِيّ، وعبد الرحمن بن علي الكَامِلِي^(١)، وسهل بن بشر الإسْفَرَايِينِيّ، وخافِ
وقع لنا الكثيرُ مِنْ حديثه^(٢).

(١) فد، ز: «الكامل»، والثبت في المطبوعة وهو بفتح أوله وكسر الميم واللام، نسبة إلى الجد.
الباب ٢٤/٣. (٢) جاءت بقية ترجمة سليم في الطبقات الوسطى على هذا النحو:

«وكان رحمه الله من الورع على جانب قوى، وطريقٍ عند الله مَرْضِيٍّ، يحاسب نفسه
على الأوقات، لا يدعُ وقتاً يمضي بغير فائدة.

قال المؤمِّل بن الحسن: رأيتُ سليماً وقد حَقَّ عليه القلمُ، فلما أخذ يقطه جمل يُحرِّكُ
شفتيه، فملتُ أنه يقرأ بإزاء صلاحية القلم.

وروي أن سليماً قال: دخلتُ بغداد في حدائتي أطلبُ علمَ اللغة، فكنتُ آتي شيخاً،
وسمَّاه، فبكرتُ في بعض الأيام، فقبل لي: إنه في الحُجَّام. فضبتُ نحوه فبكرتُ في طريق
على الشيخ أبي حامد، وهو يُملئ، فدخلتُ المسجدَ، وجلستُ مع الطلبة، فوجدته في كتاب
الصيام، في هذه المسألة: «إذا أوجَّعَ ثم أحسَّ بالفجر فزِع» فاستحسنْتُ ذلك، وعلقتُ
الدرسَ على ظهر جزء كان معي، فلما عدتُ إلى منزلي، وجعلتُ أُعيدُ الدرسَ خلا لي، وقلتُ
أني هذا الكتاب، يعني كتاب الصيام، ولزمتُ الشيخ أبا حامد حتى علقتُ عنه جميع
التعليق.»

ويحكي أنه كان ببغداد، في حال طلبه العلمَ، تردُّ عليه الكتبُ من أهله، فلا يقرأ
شيئاً منها، ولا ينظر فيها، وجمعهما عنده إلى أن فرغَ من تحصيل ما أراد، فتحتها فوجد
في بعضها: «ماتَ أُمُّكَ» وفي بعضها ما يناسب ذلك، مما ضاق به صدره فقال: لو كنتُ
قرأتها قطعتني عما كنتُ فيه من التحصيل.

ويحكي أن والده كان بقرية من قرى الرِّيِّ، فلما مات الشيخُ أبو حامد بلغه أن ولده
أجلس موضعه في التدريس، وأن رئاسة أصحاب الشافعي ببغداد قد انتهت إليه. ففرج من
فريقته، وفصد ببغداد، ودخل إلى المسجد الذي يُدرس فيه ولده، وقد فرغ من الدرس
الكبير، وهو يذكر درس الصَّيَّبان الصَّغار، فوقف على الحلقة، وقال: يا سُلَيْم، إذا =

قال سهل الإسفَرَايِينِيّ : حدثني سُليمان أنه كان في سَفَرَةٍ بِالرَّيِّ وله نحو عشر^(١) سنين فحضر بعضُ الشيوخ، وهو يُلَقِّنْ، فقال لي : تقدّم فأقرأ، فجَهِدْتُ أَنْ أَقْرَأَ الفاتحةَ ، فلم أَقْدِرْ على ذلك ، لا تَمْلِيقَ لِسَانِي .
فقال : أَلَيْكَ وَالِدَةُ ؟

قلت : نعم .

قال : قُلْ لَهَا تَدْعُوكَ أَنْ يَرْزُقَكَ اللهُ الْقُرْآنَ ، وَالْعِلْمَ .

= كُفْتُ تَعَلَّمَ الصَّبِيَّانَ بِيَعْدَادَ فَارْجَعُ إِلَى الْقَرْيَةِ ؛ فَإِنِ أَجْمَعَ لَكَ صِبْيَانَهَا وَتَعَلَّمَهُمْ ، وَأَنْتَ عِنْدَنَا .

فقام سُليمان من الدرس ، وأخذ بيدَ أبيه ، ودخل به إلى بيته ، وقَدَّمَ إِلَيْهِ شَيْئًا مِنْ الْمَأْكُولِ وخرج ، ودفع المفتاحَ إلى بعض أصحابه ، وقال : إذا فرغَ ابْنِي مِنَ الْأَكْلِ فَادْفَعْ إِلَيْهِ الْمِفْتَاحَ وَقُلْ لَهُ : كُلْ مَا فِي الْبَيْتِ بِحُكْمِكَ .

وخرج سُليمان من قَرْيَتِهِ إِلَى الشَّامِ ، وَانْتَشَرَتْ عُلُومُهُ وَتَصَانِيفُهُ .

وَيُحْكِي أَنَّ سُلَيْمَانَ كَانَ يَقُولُ : وَضَعْتُ مِنْهُ صُورًا ، وَرَفَعْتُ مِنْ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ الْحَافِلِيِّ بَعْدَادًا .

وَهَذَا يُشَبِّهُ مَقَالََةَ ابْنِ كَيْجٍ فِي حَقِّ شَيْخِ سُلَيْمَانَ ، الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ : رَفَعَتْهُ بَعْدَادًا ، وَحَطَّطَنِي الدَّيْنُورُ .

وَمِنْ تَصَانِيفِ سُلَيْمَانَ « ضِيَاءُ الْقُلُوبِ » فِي التَّفْسِيرِ ، وَلَهُ فِي الْفَقْهِ : « التَّقْرِيبُ » ، وَ« الْمَجْرَدُ » ، وَ« الْإِشَارَةُ » .

وَلَهُ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ « كِتَابٌ » وَقَفْتُ عَلَيْهِ .

غَرِقَ سُلَيْمَانُ فِي بَحْرِ الْقُلُومِ ، عِنْدَ سَاحِلِ جُدَّةَ ، بَعْدَ عَوْدِهِ مِنَ الْحَجِّ ، فِي صَفَرٍ ، سَنَةِ سَبْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ ، وَقَدْ نَمَيْتَ عَلَى الثَّمَانِينَ .

(١) فِي الْمَطْبُوعَةِ : « الْعَشْرُ » ، وَالْمَثْبُوتُ فِي : د ، ز .

فرجعت فسألتها الدعاء، فدعت لي، ثم إني كبرت، ودخلتُ بغدادَ فقرأتُ بها العربية، والفقهاء، ثم عدتُ إلى الرعي، فبينما أنا في الجامع، أقابلُ «مختصر المزي» وإذا الشيخ قد حضر، وسلم علينا، وهو لا يعرفني، فسمع مقالتنا، وهو لا يعلم ما نقول، ثم قال: حتى نتعلم مثل هذا.

فأردتُ أن أقول: إن كانت لك والدَةٌ قل لها تدعوك، فاستحييتُ منه. أو كما قال.

٤١٥

سهل بن أحمد بن علي، الحاكم أبو الفتح الأرغيناني*

صاحب «الفتاوى»

وأرغينان^(١)، بفتح الألف وسكون الراء وكسر الغين المعجمة وفتح الياء المنقوطة باثنتين من تحتها^(٢) وفي آخرها النون: اسم لناحية من نواحي نيسابور، بها عِدَّة من القرى.

وسهل هذا، هو الحاكم أبو الفتح، من قرية بآن، بفتح الباء الموحدة من تحت وفي آخرها النون، وهي من بَحْلة أرغينان، ولك أن تقول فيه: الباني، والأرغيناني. قال ابن السَّمْعَانِي: إمام فاضل، حسن السيرة.

تفقه على القاضي الحسين بمرّو الرُّوذ، وأقام عنده حتى حصل طريقته. ذكر أنه ما علّق شيئاً من المذهب إلا على طهارة.

ودخل طوس، وقرأ التفسير والأصول على شهفور الإسفَرَايِينِي. ثم دخل نيسابور، وقرأ الكلام على إمام الحرمين.

* له ترجمة في: الأنساب لوجه ٢٦ ب، الباب ٣٣/١، معجم البلدان ٢٠٩/١. وفيات الأعيان

١٥٣/٢.

(١) في المطبوعة: «الأرغينان»، والثبت في: د، ز، والطبقات الوسطى.

(٢) في المطبوعة: «تحت»، والثبت في: د، ز، والطبقات الوسطى.

وعاد إلى ناحيته ، وإلى القضاء بها ، ومُحِدَت سِيرَتُهُ فِي وَلايَتِهِ ، ثُمَّ تَرَكَ الْقَضَاءَ
وَأَنْزَوَى ، بَعْدَ مَا حُجَّ ، وَاشْتَعَلَ بِالْعِبَادَةِ .

سَمِعَ بَنَدَ ابْنِ أَبِي عَمْرٍاءَ الصَّائِغِي ، وَأَبَا حَفْصَ بْنَ مَسْرُورٍ ، وَأَبَا سَعْدَ السَّكَنْجَرُودِي ،
وَطَبَقَتَهُمْ .

وَبُيُوشَنَجَ أَبَا الْحَسَنِ الدَّارُودِي^(١) .

وَبَهْرَةَ أَبَا عَمْرِو المَلِكِي .

رَوَى^(٢) لَنَا عَنْهُ أَبُو طَاهِرٍ السَّنْجِي .

وَكَانَتْ وَلادَتُهُ سَنَةَ سِتٍّ وَعَشْرِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ .

وَنُوفِي^(٣) أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ مُحَرَّمٍ ، سَنَةَ تَسْمِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ ، بَيَّانٌ .

وَأَوْصَى أَنْ يُدْفَنَ فِي الصَّحْرَاءِ .

هَذَا كَلَامُ ابْنِ السَّمْعَانِيِّ^(٤) .

٤١٦

سَهْلُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ حَامِدَ بْنِ أَسَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، الطُّوسِيّ ،

ثُمَّ الْأَبْيُورَدِيّ ، أَبُو عُبَيْدٍ

قَالَ عَبْدُ الْغَافِرِ : فَاضِلٌ ، فقيه ، مِنْ أَفْضَلِ فَقْهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ .

سَمِعَ مِنْ^(٥) الْمُخَلَّدِيِّ ، وَطَبَقَتِهِ .

وَهُوَ مِنْ بَيْتِ الْعِلْمِ ، وَالْحَدِيثِ ، وَالذِّكْرِ .

مَاتَ فِي حَدِّ الْكُمُولَةِ .

(١) فِي الْمَطْبُوعَةِ : « الدَّرَاوُودِي » ، وَالتَّبَيُّتُ فِي : د ، ز ، وَالطَّبَقَاتُ الْوَسْطَى ، وَالْأَنْسَابُ .

(٢) فِي الْمَطْبُوعَةِ : « وَرَوَى » ، وَالتَّبَيُّتُ فِي : د ، ز ، وَالطَّبَقَاتُ الْوَسْطَى ، وَالْأَنْسَابُ .

(٣) فِي الْمَطْبُوعَةِ بَعْدَ هَذَا زِيَادَةٌ : « فِي » ، وَالتَّبَيُّتُ فِي : د ، ز ، وَالطَّبَقَاتُ الْوَسْطَى ، وَالْأَنْسَابُ .

(٤) تَصَرَّفَ الْمَصْنُفُ فِي الثَّقَلِ عَنْ ابْنِ السَّمْعَانِيِّ بَعْضَ التَّصَرُّفِ .

(٥) فِي الطَّبَقَاتِ الْوَسْطَى : « عَنْ » .

٤١٧

سهل بن محمد بن سليمان^(١) بن موسى بن عيسى بن إبراهيم العجلي*
الحنفي نسباً ، الأستاذ الكبير ، والبحر الواسع ، أبو الطيب الصعلوكي ، ولد الأستاذ
أبي سهل

هو الفقيه ، الأديب ، مفتي نيسابور ، النجيب ابن النجيب ، الصعلوكي إلا أنه
الفني^(٢) ، الذي لا يُسأل إلا ويُجيب .
ما أمته الطالب إلا وجدّه سهلاً ، ولا أمّله الرّاعبُ إلا وتلقاه بالبشر ، وقال له :
أهلاً .

جمع بين رياستي الدين والدنيا ، وأتفق علماء عصره على إمامته^(٣) ، وسيادته ، وجمعه
بين العلم ، والعمل ، والأصالة ، والرياسة .
يُضربُ المثلُ باسمه ، وتُضربُ أكبادُ الإبل للرحلة إلى مجلسه ، وكان يلقبُ شمسَ
الإسلام .

سمع أباه الأستاذ أبا سهل ، وبه تفقه ، وعليه تخرّج ، ولديه ربّي^(٤) ، ومحمد بن يعقوب
الأصم ، وأبا عمرو بن نجيد ، وأبا علي الرّقاء ، وغيرهم .

(١) بعد هذا في الطبقات الوسطى زيادة : « بن محمد بن سليمان » وجاء بعد ذلك كلمة « صح »
وقد أورد المصنف اسم والده في صدر ترجمته - الجزء الثالث ، صفحة ١٦٧ - هكذا : « محمد بن سليمان
ابن محمد بن سليمان بن هارون بن عيسى بن إبراهيم بن بشر الحنفي ... » .

* له ترجمة في : البداية والنهاية ٣٢٤/١١ ، وفي وفيات سنة سبع وثمانين وثلاثمائة ، ٣٤٧/١٢ ،
وفي وفيات سنة اثنتين وأربعمائة ، تبين كذب المقرئ ٢١١ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٣٨/١ ، شذرات
الذهب ١٧٢/٣ ، طبقات الشيرازي ١٠٠ ، طبقات العبادي ١٠٣ ، طبقات ابن هداية الله ٤٠ ، انبعاث ٨٨/٣

(٢) في المطبوعة : « المقي » ، والمثبت في : د ، ز ، والطبقات الوسطى

(٣) في المطبوعة : « أماته » ، والمثبت في : د ، ز ، والطبقات الوسطى .

(٤) في الطبقات الوسطى : « ربّي » بفتح الراء والباء .

رَوَى عَنْهُ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، وَالْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ ، وَأَبُو نَصْرٍ الشَّاذِلِيّ^(١) ، وَآخَرُونَ .

قال الشيخ أبو إسحاق : كان فقيها ، أدبيا ، جمع رياسة الدين والدنيا ، وأخذ عنه فقهاء نيسابور .

وقال الحاكم : الفقيه ، الأديب ، مُفْتًى نَيْسَابُورَ ، وابن مُفْتِيهَا ، وَكَتَبَ مِنْ^(٢) رَأْيَاهُ مِنْ عُلَمَائِهَا ، وَأَنْظَرُهم .

قال : وَقَدْ كَانَ بَعْضُ مُشَافِحِنَا ، يَقُولُ : مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْلَمَ^(٣) النَّجِيبَ ابْنَ النَّجِيبِ ، يَكُونُ بِعَشِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى سَهْلِ بْنِ أَبِي سَهْلٍ .
وَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ الْخَلْقُ الْيَوْمَ الْخَامِسَ ، مِنْ وَفَاةِ الْأَسْتَاذِ أَبِي سَهْلٍ ، سَنَةَ تِسْعٍ وَسِتِّينَ وَثَلَاثُمِائَةٍ .

وَقَدْ تَخَرَّجَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ ، بَنْيَسَابُورَ ، وَسَائِرُ مُدُنِ خُرَاسَانَ ، وَتَصَدَّقُوا^(٤) لِلْفَتْوَى ، وَالْقَضَاءِ ، وَالتَّدْرِيسِ .

قال : وَخَرَجَتْ لَهُ الْفَوَائِدُ مِنْ سَمَاعَاتِهِ ، وَحَدَّثَ ، وَأُمْلِيَ .
قال : وَبَلَنْتَنِي أَنَّهُ وَضِعَ فِي مَجْلِسِهِ أَكْثَرُ مِنْ خَمْسِمِائَةِ مُحَبَّرَةٍ^(٥) ، عَشِيَّةَ الْجُمُعَةِ ،
الثَّالِثَ وَالْعِشْرِينَ مِنْ الْحَرَمِ ، سَنَةَ سَبْعٍ وَثَمَانِينَ وَثَلَاثُمِائَةٍ .

(١) في المطبوعة : « الشاذلي » ، والسكامة في د ، ز بدون نقط ، والمثبت من العبر ٣/٣٠٠ ، وهو أبو نصر محمد بن سهل السراج الشاذلي ، والشاذلي ، بفتح الشين وسكون الألف والذال المعجمة وفتح الياء وسكون الألف وفي آخرها خاء معجمة ، نسبة إلى موضعين : أحدهما على باب نيسابور مثل قرية متصلة بالبلد بها دار السلطان ؛ والثاني إلى قرية شاذخ ، وهي على باب بلخ . الباب ٢ / ٣ .

(٢) في المطبوعة : « ما » ، والمثبت في : د ، ز ، والطبقات الوسطى .
(٣) في الطبقات الوسطى بعد هذا زيادة : « أن » ، وفي تهذيب الأسماء واللغات نقلا عن الحاكم : « من أراد أن ينظر إلى النجيب : » . (٤) في الطبقات الوسطى : « وتصدر » .

(٥) في تهذيب الأسماء واللغات بعد هذا زيادة : « توفي » ، وأعل هذا يفسر إيراد ابن كثير له في وفيات سنة سبع وثمانين وثلثمائة ، كما تقدم في مصادر الترجمة . وبلاحظ أن هذا النقل كله عن الحاكم كما ذكر النووي . ولم ترد هذه الزيادة في تبين كذب المفتى ٢١٢ .

وكان أبوه يقول : سهلٌ والد .

ودخلتُ على الأستاذ في ابتداء مرضه ، وسهلٌ غائب إلى بعض ضياعه ، وكان الأستاذ يشكو ما هو فيه ، فقال : غَيِّبَةُ سَهْلٍ أَشَدُّ [عَلَى] ^(١) مِنْ هَذَا الَّذِي أَنَا فِيهِ .

وسمعتُ الرئيسَ أبا محمد الميكالي ، يقول : الناس يتعجبون من كتابة الأستاذ أبي سهل ، وسهلٌ اُكْتُبُ مِنْهُ .

وسمعتُ أبا الأصمَّ ^(٢) عبد العزيز بن عبد الملك ، وانصرف إلينا من نيسابور ، ونحن بُخَارَى ، فسألناه : ما الذي استفدتَ هذه الكثرة ^(٣) بنيسابور .

فقال : رُؤْيَا سَهْلٍ بْنِ أَبِي سَهْلٍ ، فَإِنِّي ^(٤) مِنْذُ فَارَقْتُ وَطَنِي بِأَقْصَى الْمَغْرِبِ ، وَجِئْتُ إِلَى أَقْصَى الْمَشْرِقِ مَا رَأَيْتُ مِثْلَهُ .

وقال أبو عاصم العبَّادي : هو الإمامُ في الأدب ، والفقه ، والسلام ، والنحو ، والبارعُ في الفَظَرِ .

وقال الحافظ الإمام أثير الدين أبو عبد الله محمد بن محمد ^(٥) بن محمد ^(٥) بن غانم بن أبي زيد المقرئ ، في كتابه الذي سماه « الكتاب الذي أعدّه شافعيٌّ » ، في مناقب الإمام الشافعيِّ : سهلُ ابن محمد الصُّمْلُوكيِّ ، كان فيما قيل : عالماً في شخص ، وأُمَّةً في نفس ، وإمامَ الدنيا بالإطلاق ، وشافعيٍّ عصره بالإطباق ، وَمَنْ لَوْ رَأَاهُ الشَّافِعِيُّ لَقَرَّتْ عَيْنُهُ ، وشهد أنه صدرُ المذهب وعينه ، وأنا إن شاء الله أذكرُ محاسنَ هذا الإمام في كتاب « شفاء الصدور » في طبقة الأصحاب ، ليقف على حاله الجاهلُ والعالمُ ؛ فإن فضائله أتمهرُ وأكثرُ من أن يحملها هذا الموضع . انتهى .

(١) ساقط من المطبوعة ، وهو في : د ، ز ، والطبقات الوسطى .

(٢) في د ، ز : « الأصم » ، والمثبت في المطبوعة ، والطبقات الوسطى ، والتهديب ٢٣٩/١

(٣) في المطبوعة : « السفرة » ، والمثبت في : د ، ز ، والطبقات الوسطى ، وتهديب الأسماء

واللغات ٢٣٩/١ . (٤) في د ، ز : « قال » ، والمثبت في المطبوعة ، والطبقات الوسطى ، والتهديب

(٥) ساقط من : المطبوعة ، وهو في : د ، ز .

ذكره بعد أن أنشد الأبيات التي أنشأها^(١) المَطَوِّعِيّ ، وسند كرها .

قلت : وقد كتبتُ هذامن خطِّ شيخنا الحافظ أبي العباس بن المظفر ، ولم يثبت أن الحافظ أمير الدين المَشَارَإِيه نقله عن المَطَوِّعِيّ ، وأنه من كلام المَطَوِّعِيّ ، في « كتاب المذهب » وأن المَطَوِّعِيّ صنف الكتاب المذكور للإمام سهل المذكور .

وأُسند الحافظ ابن عسَّاکر ، في كتاب « التبيين » إلى الحاكم أبي عبد الله ، قال : سمعتُ الشيخ أبا الوليد حسان بن محمد ، فذكر حكاية ابن سُرَّيج ، والأبيات التي أنشدها ، في أنه عالم المائة الثالثة ، ثم كلام الحاكم في سهل ، والأبيات التي أنشدت فيه ، وقد ذكرنا ذلك في « الطبقات الوسطى » ، في ترجمة سهل ، ولم نذكره في هذا الكتاب في ترجمته ؛ لأننا قدّمناه في ديباجة الكتاب^(٢) ، [والأبيات]^(٣) التي ذيلناها عليه ، فلا حاجة إلى الإعادة ، نعم نذكرها نظماً في هذا المعنى ، الذي لم يسبق له ذكرٌ ، فنقول :

وذكر أبو حفص عمر بن عليّ المَطَوِّعِيّ في كتاب « المذهب » ، في ذكر مشايخ المذهب «
عن بعض أهل عصره :

إِنَّا رَوَيْنَا عَنْ نَبِيِّ الْهُدَى	فِي السُّنَّةِ الْوَاضِحَةِ السَّامِيَةِ
بِأَنَّ اللَّهَ أَمْرًا قَائِمًا	بِالدِّينِ فِي كُلِّ تَنَاهِي مِائَةٍ
فَعَمَرُ الْخَبْرِ حَلِيفُ الْمُلَى	قَامَ بِهِ فِي الْمِائَةِ الْبَادِيَةِ
وَالشَّامِيُّ الرُّتَضَى بَعْدَهُ	فَرَّرَهُ فِي الْمِائَةِ الثَّانِيَةِ
وَابْنُ سُرَّيجٍ فَرَّاجُ لَهُ	فِي الْمِائَةِ الثَّلَاثَةِ الثَّانِيَةِ ^(٤)
وَالشَّيْخُ سَهْلٌ عُمْدَةُ الْوَرَى	فِي الْمِائَةِ الرَّابِعَةِ الْحَاكِمِيَةِ

مات الأستاذ أبو الطيّب في شهر رجب ، سنة أربع وأربع مائة ، ببغداد .
وقال أبو سعيد^(٥) الشَّحَّامُ : رأيتُه في المنام ، فقلت : أيها الشيخ .

(١) في المطبوعة : « أنشدها » ، والمثبت في : د ، ز .

(٢) الجزء الأول ، صفحة ٢٠١ . (٣) ساقط من المطبوعة ، وهو في : د ، ز .

(٤) في المطبوعة : « فرَّاج عنه » ، والمثبت في : د ، ز .

(٥) في الطبقات الكبرى : « سعد » ، والمثبت في الطبقات الوسطى ، وتبيين كذب المفتري ٢١٤

فقال : دَعِ الشَّيْخَ .

فقلتُ : وتلك الأحوال التي شاهدتها ؟

فقال : لم تُنَمِّنْ عَنَّا .

فقلت : ما فعل الله بك ؟

قال ^(١) : غَفَرَ لِي بِمَسَائِلَ كُنْتُ نَسَأَلُ ^(٢) عَنْهَا الْمُعْجَزَ ^(٣) .

﴿ ومن الرواية عن الأستاذ سهل بن أبي سهل ﴾

أُنْبَأَنَا ^(٤) الْمُسْنِدُ أَبُو الثَّقِيِّ صَالِحُ بْنُ مُخْتَارِ الْإِسْنَوِيِّ ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ بِالْقَاهِرَةِ ، وَالْخَطِيبُ عِزُّ الدِّينِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْعِزِّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمْرٍ ، سَمِعَا عَلَيْهِ ، بِقَاسِيُونِ ، قَالَا : أُنْبَأَنَا ^(٥) أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الدَّائِمِ بْنِ نَعِيمَةِ الْمَقْدِسِيِّ ، قَالَ الْأَوَّلُ : سَمِعَا ، وَقَالَ الثَّانِي : حَضُورًا ، أُنْبَأَنَا ^(٥) بِحُجِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ ، أَخْبَرَنَا جَدِّي الْحَافِظُ أَبُو الْقَاسِمِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيِّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ السَّرَّاجُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الطَّيِّبِ سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْلِمَانَ الصُّمْلُوكِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو سَهْلٍ يَشْرُ بْنُ يَحْيَى الْمَهْرَجَانِي ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَاجِيَةَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الْجَلَّاءُ ^(٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، عَنْ سَفِيَّانَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ ، عَنْ رَجَاءَ بْنِ حَيَّوَةَ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ :

(١) من هنا يبدأ سقط في ز ينتهي عند قرب الفراغ من ترجمة علي بن عمر أبي الحسن بن القزويني .

(٢) في د : « أسأل » ، وفي التبيين : « تسأل » ، والمثبت في المطبوعة ، والطبقات الوسطى .

(٣) في المطبوعة : « الفجر » ، والمثبت في د ، والطبقات الوسطى ، وتبيين كذب المفتري .

(٤) في المطبوعة : « أخبرنا » ، والمثبت في د ، وفي هذا في المطبوعة : « أخبرنا صالح بن مختار الإسنوي ، والخطيب » ، وهو تكرار لصدر الإسناد .

(٥) في المطبوعة : « أخبرنا » ، والمثبت في د . (٦) في المطبوعة ، د : « الجلال » ،

وهو خطأ ، صوابه من الباب ٢٥٩ / ١ ، وهو بفتح الجيم وتشديد اللام ألف ، اسم لمن يعمل الأشياء كالمرأة والسيف ونحوهما ، ولم يقل أحمد بن يحيى هذا شيئاً قط ، وإنما كان يتكلم على الناس فيعملون القلوب ، فسمى الجلاء .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إِنَّمَا الْحِلْمُ بِالتَّحَلُّمِ ^(١) وَإِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّمَلُّمِ ، وَمَنْ يَتَخَيَّرَ الْخَيْرَ يُعْطَهُ ، ^(٢) وَمَنْ يَتَوَقَّ ^(٣) الشَّرَّ يَوْقَهُ » ^(٤) .

ومن شعره ، وقد أنشده أبو عاصم في « الطبقات » ^(٥) :

سَلَوْتُ عَنْ الدُّنْيَا عَزِيزًا قَبِلْتُهَا وَجُدْتُ بِهَا لَمَّا تَفَاهَتْ بِأَمَالِي ^(٦)

عَلِمْتُ مَصِيرَ الدَّهْرِ كَيْفَ سَبِيلُهُ فَزَايَلْتُهَا قَبْلَ الزَّوَالِ بِأَحْوَالِي ^(٧)

« ومن كلامه ، ورشيق عباراته في حُكْمِهِ ^(٨) ، وفي فتاويه »

فَإِنْ حَكِيمٍ ^(٩) كلامه : مَنْ تَصَدَّرَ قَبْلَ أَوَانِهِ ، فَقَدْ تَصَدَّى لِحَوَانِهِ .

وقد أورده المَبَادِي في « الطبقات » في ترجمته عنه ، وفي ترجمة أبيه الأستاذ أبي سهل عنه .

وقد قيل : أَخَذَهُ مِنْ مَنْصُورِ الْفَقِيهِ ، حَيْثُ قَالَ :

السَّكْبُ أَغْلَى قِيَمَةٍ .

البيتين ، اللَّذَيْنِ قَدَّمْنَاهَا فِي تَرْجَمَةِ مَنْصُورِ فِي الطَّبَقَةِ الثَّلَاثَةِ ^(١٠) .

ومنه : إِذَا كَانَ رِضَا الْخَلْقِ مَعْسُورُهُ لَا يُدْرِكُ ، كَانَ مَيْسُورُهُ لَا يُتْرَكُ .

قُلْتُ : أَرَشَقُ مِنْهُ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ : الْمَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ .

وهو مأخوذ من قول أفصح مَنْ نَطَقَ بِالضَّادِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ

فَأَنُؤُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » .

ومنه : إِنَّمَا يُبْتَاجُ إِلَى إِخْوَانِ الْعِشْرَةِ إِزْمَانُ الْعُسْرَةِ .

(١) في د : « الحكم بالتحكم » ، والمثبت في المطبوعة . (٢) في د : « ويتوق » ، والمثبت

في المطبوعة . (٣) في د : « توفقه » ، والمثبت في المطبوعة . (٤) طبقات العبادي ٩٩ .

(٥) في د : « عزيزاً قتلها » والمثبت في المطبوعة ، وطبقات العبادي ، وفي المطبوعة ، د : « بآمال »

والمثبت في طبقات العبادي . (٦) في المطبوعة ، د : « بأحوال » ، والمثبت في طبقات العبادي .

(٧) في د : « في حلمه » ، والمثبت في المطبوعة . (٨) في المطبوعة : « حكم » ، وفي د : « حليم »

ولعل الصواب ما أئبناه . (٩) الجزء الثالث ، صفحة ٤٨٣ ، وفيه : « السكب أعلى قيمة » .

● ومن رَشِيق، فتأويه :

أجاب ، وقد سُئِلَ عَنْ مَات وَلَمْ تُوجَدْ الْوَدِيعَةُ فِي تَرْكِتِهِ ، هَلْ يَضْمَنُهَا : لَا ^(١) إِنْ مَاتَ عَرَضًا ، نَعَمْ إِنْ مَاتَ مَرَضًا ^(٢) .

(١) فِي الْمَطْبُوعَةِ ، د : « إِلَّا » . وَالثَّبِتُ فِي الطَّبَقَاتِ الْوَسْطَى ، وَطَبَقَاتِ الْعِبَادَى ١٠٤ .

(٢) وَقَدْ وَرَدَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بِأَنْفَاطٍ أُخْرَى فِي الطَّبَقَاتِ الْوَسْطَى ، وَهِيَ تَوَافِقُ مَا فِي طَبَقَاتِ الْعِبَادَى ١٠٣ ، ١٠٤ ، وَهِيَ :

وَسُئِلَ عَنْ مَات وَلَمْ يُوصَرْ بِالْوَدِيعَةِ ، يَضْمَنُ فِي تَرْكِتِهِ ؟ فَقَالَ : لَا إِنْ مَاتَ عَرَضًا ، وَنَعَمْ إِنْ مَاتَ مَرَضًا .

وَفِي الطَّبَقَاتِ الْوَسْطَى بَعْدَ هَذَا زِيَادَةٌ :

« وَمُرَادُهُ أَنَّهُ إِنْ مَاتَ لِحَاجَةٍ لَمْ يَضْمَنْ ؛ لِأَنَّهُ مَعْذُورٌ فِي تَرْكِ الْإِبْصَاءِ ، وَإِنْ مَرَضَ ، أَيْ مَرَضًا مَخُوفًا ، ضَمِنَ . وَهَذِهِ هِيَ طَرِيقَةُ الرَّافِعِيِّ ، وَهِيَ الْمَذْهَبُ .

● قَالَ أَبُو عَاصِمٍ : وَسَمِعْتُهُ يُحْكِي عَلَى الرَّبِيعِ ، أَنَّهُ إِذَا قَالَ : أَنْتَ طَالِقٌ فِي مَكَّةَ . لَا تُطَلِّقْ حَتَّى تَدْخُلَ مَكَّةَ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : تُطَلِّقُ فِي الْحَالِ . وَبِهِ أَفْتَى أَبُو الْعَبَّاسِ .

قُلْتُ : وَالْمُحْكِيُّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي الْعَبَّاسِ ، هُوَ الْمَنْقُولُ فِي « الرَّافِعِيِّ » ، قُبَيْلَ بَابِ الرَّجْمَةِ ، عَنِ الْبُؤَيْطِيِّ .

قَالَ الرَّافِعِيُّ : إِلَّا أَنْ يُرِيدَ : إِذَا حَصَلَتْ هُنَاكَ .

● قَالَ الرَّافِعِيُّ : وَكَذَا لَوْ قَالَ : فِي الظِّلِّ . وَهِيَ فِي الشَّمْسِ .

● قَالَ : وَهَذَا بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ الشَّيْءُ مُنْتَظَرًا غَيْرَ حَاصِلٍ ، كَمَا إِذَا قَالَ : فِي الشِّتَاءِ ، وَهِيَ فِي الصَّيْفِ ، لَا يَبْقَى حَتَّى يَجِيءَ الشِّتَاءُ .

هَذَا كَلَامُهُ قُبَيْلَ بَابِ الرَّجْمَةِ .

● وَحَكَى قَبْلَ ذَلِكَ فِي الْفُرُوعِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْبُوشَنجِيِّ ، أَنَّهُ لَوْ قَالَ لَامْرَأَتِهِ : أَنْتَ طَالِقٌ فِي الدَّارِ . فَمُطْلَقٌ هَذَا يَقْتَضِي وَقُوعَ الطَّلَاقِ إِذَا دَخَلَتْ هِيَ الدَّارَ . وَسَكَتَ عَلَيْهِ .

وَقَدْ تَحَقَّقْنَا الْخِلَافَ فِي الْمَسْأَلَةِ مِنْ كَلَامِ أَبِي عَاصِمٍ .

- وعن لب الشَّطْرَنَج : إذا سلِمَ المالُ من الخُسْران ، والصَّلَاةُ عن النَّسيان ، فذلك أَسَنُّ بين الخِلَآن ، كَتَبَهُ مَهْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلِيان .
- وقال مُسْتَعْدِلًا عَلَى أَنْ وَطَّءَ الثَّيْبَ لَا يَمْنَعُ الْمُشْتَرَى مِنَ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ : إلَّا مِمَّنْ مِنْ غَيْرِ إِبِلَامَ فَلَا يَمْنَعُ ، قِيَاسًا عَلَى الِاسْتِخْدَامِ .

﴿ وَمِنَ الْمَسَائِلِ ، وَالْفَوَائِدِ عَنْهُ ﴾

- قال ابن الصَّلَاح : رَوَيْنَا عَنْ الْإِمَامِ سَهْلٍ ، أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النَّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ » : أَرَادَ فَضْلَ تَرْيِدِ عَمْرُو الْمُلَى ، الَّذِي عَظُمَ نَفْعُهُ وَقُدْرُهُ ، وَعَمَّ خَيْرُهُ وَبِرُّهُ ، وَبَقِيَ لَهُ وَلِقَيقِهِ ذِكْرُهُ ، حَتَّى قَالَ الْقَائِلُ فِيهِ (١) :

عَمْرُو الْمُلَى هَشَمُ الثَّرِيدِ لِقَوِيهِ وَرَجُلٌ مَكَّةَ مُسْتَنْوُونَ عِجَافُ
سُنْتُ إِلَيْهِ الرُّحْلَتَانِ كِلَاهُمَا سَفَرُ الشِّتَاءِ وَرِحْلَةُ الْأَضْيَافِ (٢)

- قال ابن الصَّلَاح : أَيْمَدَ سَهْلٌ فِي تَأْوِيلِ الْحَدِيثِ ، وَالَّذِي أَرَاهُ أَنْ مَعْنَاهُ تَفْضِيلُ تَرْيِدِ كُلِّ طَعَامٍ عَلَى بَاقِي ذَلِكَ الطَّعَامِ ، وَ« سَائِرُ » بِمَعْنَى بَاقٍ ، وَهُوَ كَذَلِكَ ، فَإِنَّ خَيْرَ اللَّحْمِ حَصْلُ فِيهِ ، فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ .

- قال أبو عَاصِمٍ : وَكَانَ سَهْلٌ يَقُولُ : مَنْ بِهِ جِرَاحَةٌ فِي وَجْهِهِ ، لَا يُحْكِنُهُ غَسْلُهَا ، فَإِنَّ التَّيَمُّمَ يَجِبُ أَنْ يُقَدَّمَ عَلَى غَسْلِ الْيَدِ ؛ لِأَجْلِ التَّرْتِيبِ .
- قلتُ : أَيْ وَهُوَ مُجَدِّدُ الْحَدَثِ الْأَصْفَرِ . وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي الْمَذْهَبِ ، وَوَرَاءَهُ وَجْهَانِ مَشْهُورَانِ : أَحَدُهُمَا ، يَتِمَّيْنُ تَقْدِيمُ الْغَسْلِ ؛ وَالثَّانِي ، بِتَخْيِيرِ « .

- (١) اخْتَلَفَ الْمُرَاجِعُ فِي تَسْبِيَةِ هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ إِلَى مَطْرُودِ بْنِ كَعْبٍ الْخَزَاعِيِّ ، أَوْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ . انْظُرْ : أَمَالِي الْمُرْتَضَى ٢/٢٦٩ ، أَنْسَابُ الْأَشْرَافِ ١/٥٨ ، الرُّوضُ الْأَنْفُ ١/٩٤ ، سِيرَةُ ابْنِ هِشَامٍ ١/١٣٦ ، طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ ١/٧٦ (الْبَيْتُ الْأَوَّلُ) ، الْأَسَانُ (سُرْت) ٢/٤٧ (الْبَيْتُ الْأَوَّلُ) ، مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ ٤/٦٢١ (الْبَيْتُ الْأَوَّلُ) ، مَعْجَمُ الشُّعْرَاءِ ٢٨٣ (الْبَيْتُ الْأَوَّلُ) .

- (٢) سَقَطَ هَذَا الْبَيْتُ مِنْ : د ، وَالطَّبَقَاتِ الْوَسْطَى ، وَهُوَ فِي الْمَطْبُوعَةِ .

قلت: إذا كان يريد عمرو العلي في ذلك الزمان هو المشهور، فما أبعد سهل، بل ما قاله هو الصواب، والألف واللام في أنريد تنصرف إلى المعهود، والمعهود عندهم، المشهور لديهم تريد عمرو العلي.

ثم أنت ترى البيت، كيف أورده ابن الصلاح، «رجال نكة مسنتون عجاف»، ومن خط شيخنا الحافظ الثبت أبي الحجاج المزني نقلته، والقصيدة مكسورة الفاء، فيحتاج حينئذ إلى التحمّل والتأويل في كسر الفاء من «عجاف»، وهي صفة «مسنتون» الذي هو خبر «رجال مكة»، والناس كذلك ينشدون البيت، ويستشكلونه، والذي رأيته في السيرة، في أصول ممتدة صحيحة؛ ما نصه^(١):

عمرو العلي هتم الثريد لقومه قوم بركة مسنتين عجاف
سنت إليه الرحلتان كلاهما سفر الشتاء ورحلة الأضياف

وعزاها ابن إسحاق لشاعر من قریش^(٢)، لم يعينه، وعلى هذا، لا إشكال فيه.

(فرع من باب الإقرار)

• عن الأستاذ أبي الطيب، قال القاضي أبو سعد الحروري: إن الشيخ أبا الطيب، يعني إسهلاً الصملوكي فيما أحسب، وافق أبا حنيفة على أن من قال في جواب الدعي عليه بالنصب: «ما غضبت من أحد قبلك، ولا بعدك» يكون مقرأ له بالنصب.

والمحزوم به في الرافعي، و«شرح المنهاج» للوالد، أنه ليس بإقرار.

ونافل هذه المقالة عن ابن الصملوكي، فيما أحسب، هو القاضي أبو عاصم العبادي، فبعمه تلميذه القاضي أبو سعد، وقد وافق أبو الطيب أبا حنيفة في مسائل من هذا النوع، ينكرها بعض أصحابنا، أو كثير منهم.

(١) هذه رواية ابن هشام، ورواية السهلي أيضا.

(٢) في رواية ابن هشام: «فقال شاعر من قریش، أو من بعض العرب».

- منها ، لو قال : أعطني الألف التي لي عليك ، قال : نعم .
وافق أبو الطيب [الصُّمْلُوكِي] ^(١) أبا حنيفة أنه إقرار .
- ومنها ، لو قال في الجواب : لقد عمَّمتني بهذا ، وما أكثر ما يتقاضاني به ، أو والله لأفضيئك .

وافق أبو الطيب أبا حنيفة على أنه إقرار .
وفي الرافعي بعد أن نقل عن أبي حنيفة في هذه الصورة ، وما شابهها ، قوله بأنها إقرار :
إن أصحابنا يختلفون ، واليأس إلى موافقته في أكثر الصور أكثر . ولم يبين الأكثر الذي ^(٢) ميلهم إلى موافقته فيه .

- أما لو قال : على ألف إلا أن يدؤلى . فهل هو إقرار ؟
هذه المسألة ليست في الرافعي ، وحكى النووي فيها وجهين في « زوائد الروضة »
عن « العدة » و « البيان » ، وقال : لعل الأصح أنه إقرار .
وجزم الشيخ الإمام الوالد في « شرح المنهاج » بتصحيحه ، فقال : إقرار في الأصح ، والشهور
في المذهب ، المنصوص خلاف ما صحَّحناه ، ولا نعرف ما صحَّحناه عن أحد من أصحابنا ، إلا
عن أبي الطيب الصُّمْلُوكِي ، وهو معروف به ، وإنما أشار صاحبنا ^(٣) « العدة » و « البيان »
بالوجهين إلى قوله مع مقابله .

قال القاضي أبو سعد في « الإشراف » إذا قال : على ألف ، إلا أن يدؤلى ، فهو استثناء
صحيح ، نص عليه الشافعي ، وهو قول أبي حنيفة ، والشيخ أبو الطيب لم يصحح هذا الاستثناء ،
فعله بمنزلة : على عشرة إلا عشرة ؛ لأنه استثناء يدفع الجميع ، والشافعي قاسه على قوله : إن
شاء الله . وهو يمنع الوجوب . انتهى .

فهذا المنقول في المسألة ، غير أن قياسها على « إن شاء الله » لا يتضح كلَّ الوضوح ،

(١) ساقط من المطبوعة ، وهو في : د . (٢) في المطبوعة : « الدين » . والمثبت في : د .

(٣) في المطبوعة : « صاحب » ، والتصويب من : د .

فإن بينهما فارقاً من جهة أن قوله : « إِنْ أَنْ يَدَّوْلِي » مع ^(١) قوله : « عَلَى أَلْفٍ » مما ^(٢) يتهافت ^(٣) ؛ فإن ثبوت الشيء على المرء لا يتوقف على أن يدَّوْلِيه ، بخلاف مشيئة الله . فاملّ ماصححه النَوَوِي ، وشيخنا أوجه ، غير أن الظنَّ أنهما لو اطلعا على أن المنصوصَ الشهورَ خلافه ، لوقفوا عن التصحيح ^(٤) ، أو لأممنا النظر في المسألة إمعاناً زائداً ، فلا ينبغي أن يُعتمد تصحيحُهما في هذه المسألة ؛ إلا بمدِّ أحكام النظر .

● ونظيرُ المسألة لو قال : متى تَقْضِي حَقِّي ؟

فقال : غداً .

جعلها الرَّافِعِيّ مثلَ الصَّوَرِ التي قال أبو حنيفة ، إنها إقرار ، وأن الأصحاب مختلفون ، ومثيلهم إلى وفاته في الأكثر أكثر ، والمقتصر على النظر في كلامه هذا يحسب أن الرَّاجِحَ عندنا في هذه الصورة أنها إقرار ، ومنقول المذهب أنها غيرُ إقرار .

قال القاضي أبو سعد : يَحْتَمِلُ أنه أراد : غداً في نارِ الله تعالى أَقْضِي حَقَّكَ ؛ لأنك ظلمتني في هذه الدَّعْوَى ، وَيَحْتَمِلُ : أَجِيبُ غداً ، أو غداً يَتَبَيَّنُ خطؤك .

وقال القاضي يشرح الروياني : يَحْتَمِلُ أن يريد : غداً يكون غائباً أو ميتاً .

قلت : وهب أنها احتمالاتٌ بعيدة ، إلا أن الإقرار يُبْنَى ^(٥) على اليقين .

● ومنها ، لو قال : أَسْرَجُ دَابَّةَ فلانٍ هذه ؟

قال : نعم .

أو : أَخْبَرَني زيدٌ أن لي عليك [ألفاً] ^(٦) فقال : نعم .

فصية كلام الرَّافِعِيّ أنه إقرار ، وصرّحُ كلامِ القاضي أبي سعد أنه على الخلاف ، وظاهرُه أن جادة المذهب أنه غيرُ إقرار ، وأنه لا يقول بكونه إقراراً من أصحابنا غيرُ أبي الطَّيِّبِ

(١) في المطبوعة بعد هذا زيادة : « أن » ، والثبت في : د . (٢) في د : « فيها » ، والثبت في المطبوعة .

(٣) في المطبوعة : « تهافت » ، والثبت في : د . (٤) في المطبوعة : « التصحيح » ، والثبت في : د .

(٥) في المطبوعة : « مبنى » ، والثبت في : د . (٦) ساقط من المطبوعة ، وهو في : د .

الصُّلُوكِيَّةَ ، وأنه وافق [فيه] ^(١) أبا حنيفة ، فليَنظُر الناظرُ هذه الألفاظ ، وليُشِعِّمْها ^(٢) ففكرًا ، وكشفًا ؛ فإنِّي لم أستوعِبِ النَّظْرَ فيها ، ولم أُمَيِّنْ فيها كُتُبَ المذهب ، ولا يَنْبَغِي لأحد أن يقتصرَ فيها ^(٣) على الرَّافِعِيَّةِ ، و«الروضة» ، فإن كلامَ مَنْ ذكرناه يدلُّ على أن جادَّةَ المذهب على خلافِ ما يفهمانه .

اتمَّعَ الجزء الرابع من طبقات ابن السبكي ويليهِ الجزء الخامس وأوله ترجمة
« شبيب بن عثمان بن صالح » من بقية الطبقة الرابعة

(١) ساقط من : د ، وهو في المطبوعة . (٢) في المطبوعة : « ويشعِّمها » ، والتبث في : د .
(٣) في المطبوعة : « عليها » ، والتبث في : د .